

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٠ شعبان سنة ١٤٢٤هـ الموافق ١٦ تشرين الأول سنة ٢٠٠٣م.

رقم العدد: ٤٦٢٦

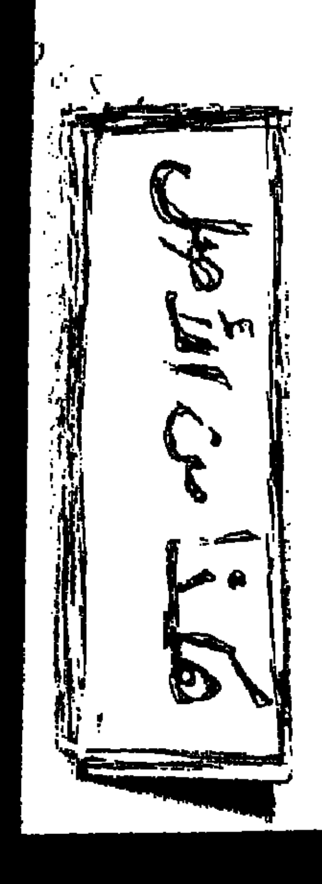
تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الاشتراك السنوي

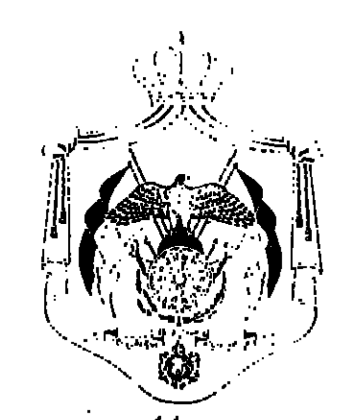
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني



طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥

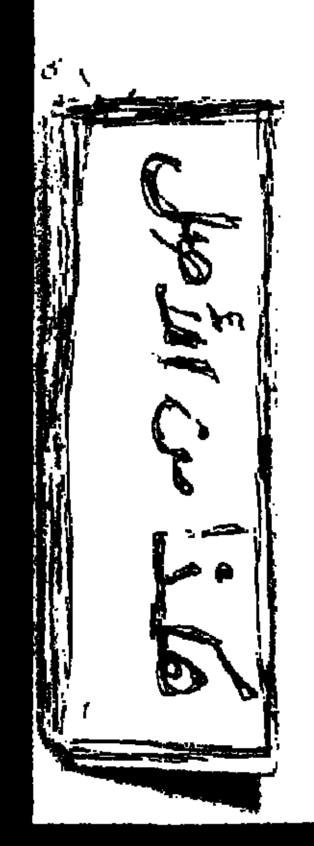


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦٢٦ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦

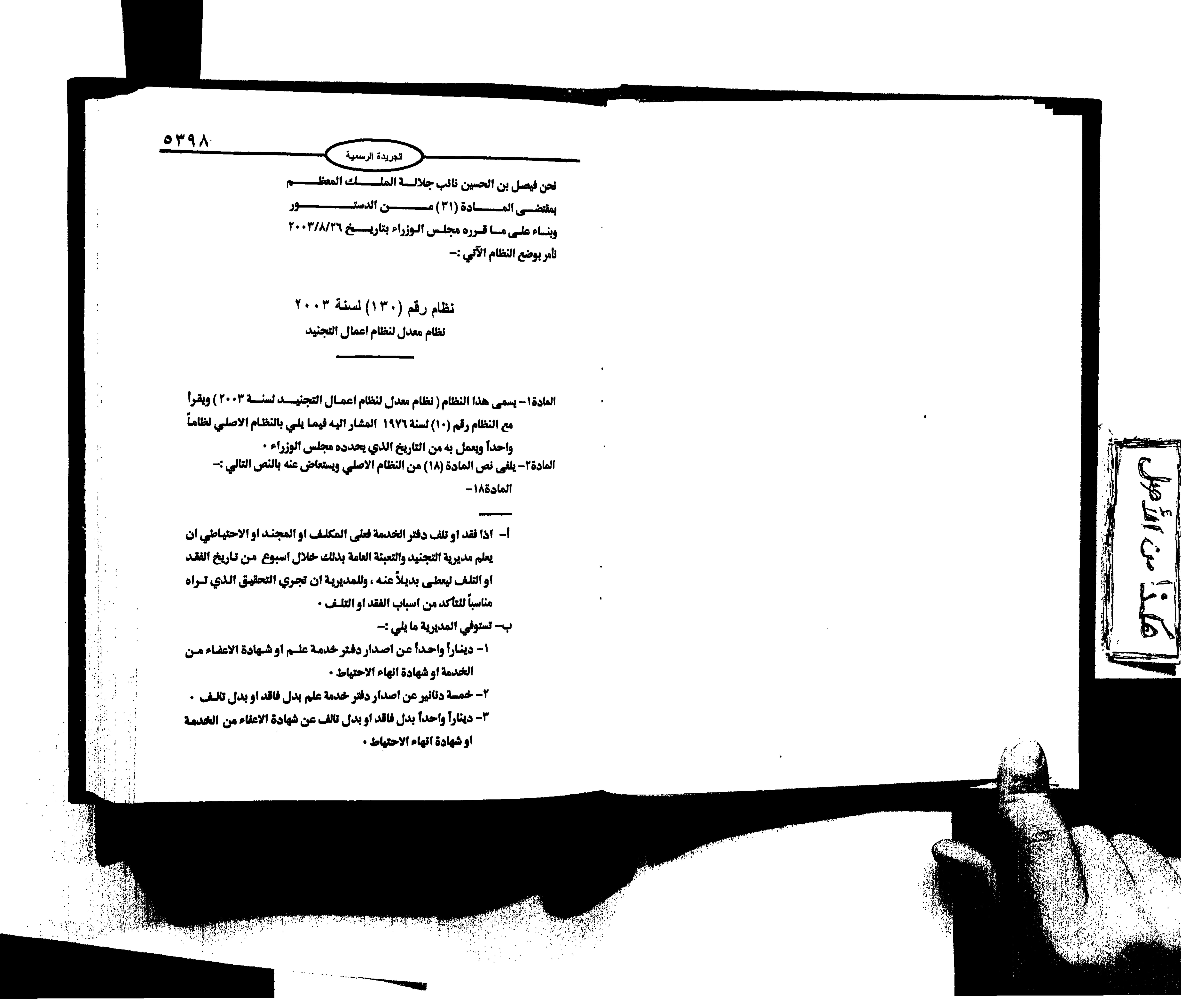
القسم الأول



المحتويات	رقم الصفحة

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالـة الملـك المعظـم
بمقتضـى المـادة (٣١) مـن الدستـور
وبنـاء علـى مـا قـرره مجلس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٣/٨/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام اعمال التجنيد

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اعمـال التجنيـد لسنـة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء ·

المادة٢- يلغى نص المادة (١٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٨-

أ- اذا فقد او تلف دفتر الخدمة فعلى المكلف او المجند او الاحتياطي ان يعلم مديرية التجنيد والتعبئة العامة بذلك خلال اسبوع من تاريخ الفقد او التلف ليعطى بديلاً عنه ، وللمديرية ان تجري التحقيق الذي تـراه مناسباً للتأكد من اسباب الفقد او التلـف ·

ب- تستوفي المديرية ما يلي :-

١- دينـاراً واحـداً عن اصدار دفتر خدمة علـم او شـهادة الاعفـاء مـن الخدمة او شهادة انهاء الاحتياط ·

٢- خمسة دنانير عن اصدار دفتر خدمة علم بدل فاقد او بدل تالـف ·

٣- ديناراً واحداً بدل فاقد او بدل تالف عن شهادة الاعفاء من الخدمة او شهادة انهاء الاحتياط ·

٤- ديناراً واحداً عن تأجيل خدمة العلم للطلاب بسبب الدراسة او عدم الاستيعاب او لاي سبب آخر ٠

٢٠٠٣/٨/٢٦

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية ووزير الشؤون البرلمانية بالوكالة
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

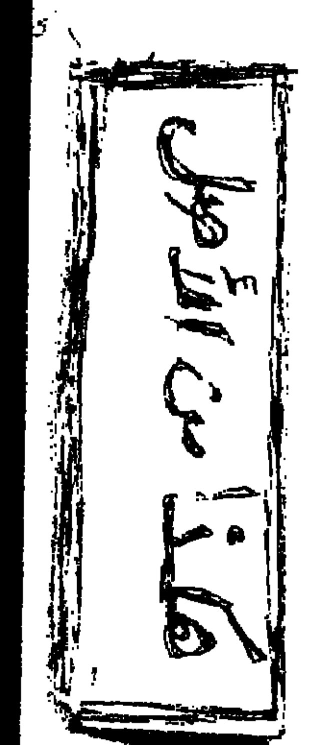
وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

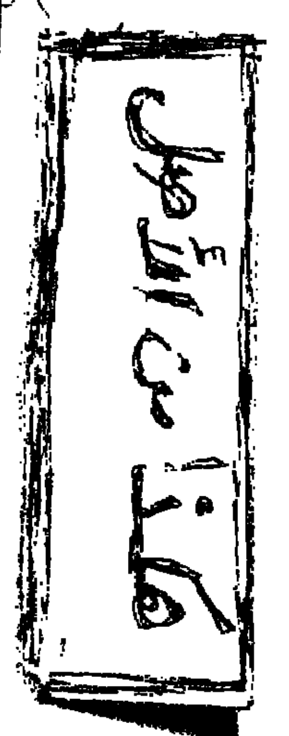
وزير السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير البيئة
الدكتور هشام غرايبه





نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٣
نظام صندوق الادخار والتعاون لضباط القوات المسلحة الاردنية
صادر بمقتضى المادة (١٩) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار والتعاون لضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القوات المسلحة : القوات المسلحة الاردنية ٠

رئيس هيئة الاركان : رئيس هيئة الاركان المشتركة ٠

الصندوق : صندوق الادخار والتعاون لضباط القوات المسلحة ٠

اللجنة : اللجنة الادارية للصندوق ٠

الرئيس : رئيس اللجنة ٠

المدير : مدير الدائرة المالية في القوات المسلحة ٠

ب- تشمل كلمة الضابط ، لمقاصد هذا النظام ، المرشح والتلميذ العسكري الدارس في الجامعات او المعاهد العسكرية الذي يتم تخريجه منها برتبة مرشح او ضابط ٠

المادة٣- ينشأ في القوات المسلحة صندوق يسمى (صندوق الادخار والتعاون لضباط القوات المسلحة الاردنية) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك الاستثمار وابرام العقود والاقراض والاقتراض وقبول المنح والهبات والتبرعات والمساعدات وله حق التقاضي وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام يوكله لهذه الغاية ·

المادة٤- يهدف الصندوق الى مساعدة الضباط على الادخار وتقديم القروض لهم ومنحهم مكافآت عند انتهاء خدماتهم في القوات المسلحة وفقا لاحكام هذا النظام ·

المادة٥-أ- يكون الاشتراك في الصندوق الزاميا للضابط طيلة مدة خدمته الفعلية في القوات المسلحة وينتهي هذا الاشتراك بانتهاء خدمته فيها ·

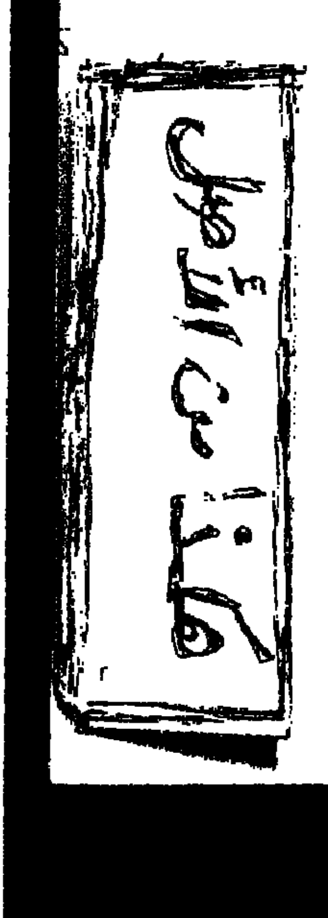
ب- يقتطع شهريا لحساب الصندوق خمسة عشر دينارا من راتب الضابط مقابل اشتراكه في الصندوق ولهذه الغاية يعتبر جزء الشهر شهرا كاملا ·

المادة٦-أ- يتولى ادارة الصندوق والاشراف عليه لجنة تسمى (اللجنة الادارية للصندوق) مؤلفة من خمسة ضباط يسميهم رئيس هيئة الاركان لمدة سنتين قابلة للتجديد على ان يكون من بينهم قاض عسكري وضابط مالي لا تقل رتبة كل منهما عن رائد ·

ب- ١- يتولى رئاسة اللجنة الضابط الاعلى رتبة وعند تساوي الرتبة تكون الرئاسة للاقدمية فيها ·

٢- يكون نائب الرئيس من يلي الرئيس في الاقدميه ·

ج- يكون الضابط المالي مراقبا ماليا لاعمال الصندوق ·



د- يعين الرئيس احد ضباط القوات المسلحة سكرتيرا للجنة لا تقل رتبته عن رائد يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وتدقيق قراراتها وحفظها ومتابعة تصديقها وغيرها من المهام التي تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية ·

المادة٧- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للصندوق ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ·

ب- تحديد اوجه استثمار اموال الصندوق وتنمية موارده المالية ·

ج- تشكيل لجان الجرد والتدقيق المالي ·

د- اقرار الميزانية العمومية والبيانات المالية الختامية للصندوق ·

هـ- اقرار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ·

و- البت في أي خلاف قد ينشأ نتيجة تنفيذ احكام هذا النظام شريطة عدم اتخاذ أي قرار يتعارض مع احكامه ·

المادة٨-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر او كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها على الاقل ·

ب- تخضع قرارات اللجنة لمصادقة رئيس هيئة الاركان ·

المادة٩- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنظيم حسابات الصندوق ·

ب- تنظيم القيود والسجلات المالية اللازمة لاعمال الصندوق والاشراف عليها ·

ج- صرف القروض المقررة للضباط من اللجنة ·

د- اتخاذ الاجراءات اللازمة لاقتطاع الاشتراكات واقساط القروض والالتزامات المالية المترتبة على الضباط للصندوق وتسديد الالتزامات المالية المترتبة على الصندوق للغير .

هـ- اعداد الميزانية العمومية والبيانات المالية الختامية للصندوق ورفعها الى اللجنة للمصادقة عليها .

و- لتقديم التقارير الفنية والتوصيات اللازمة للجنة والمتعلقة بالشؤون المالية للصندوق .

ز- أي اجراءات اخرى يستدعيها سير العمل في الصندوق .

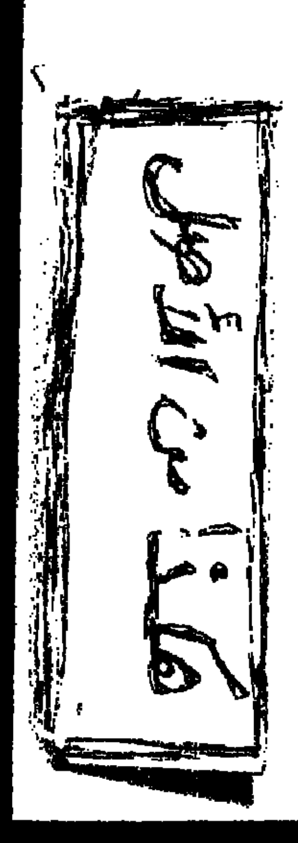
المادة١٠-أ- اذا انتهت خدمة الضابط في القوات المسلحة يرد اليه مقدار الاشتراكات التي اقتطعت من راتبه بمقتضى احكام هذا النظام مضافا اليها المكافآت التي يستحقها خلال مدة اشتراكه في الصندوق وعلى النحو التالي :-

١- ثلاثون دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى .
٢- تسعون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .
٣- مائة وعشرون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .
٤- مائة وستون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .
٥- مائة وسبعون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .
٦- مائتا دينار عن كل سنة تلي السنوات الخمس المذكورة في البند (٥) من هذه الفقرة .

ب- لغايات صرف المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تصرف للضابط مكافأة عن جزء السنة التي استحق المكافأة عنها بما يساوي هذا الجزء ويعتبر جزء الشهر لهذه الغاية شهرا كاملا .

المادة١١- يحرم الضابط من المكافأة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام اذا انهيت خدماته في القوات المسلحة لاي من الاسباب التالية :-

أ- ارتكابه جريمة التجسس او الخيانة العظمى .
ب- ارتكابه جريمة السرقة او اختلاس الاموال العامة .
ج- فراره من الخدمة العسكرية .



المادة١٢- يعتبر الضابط الذي اعيد الى الخدمة في القوات المسلحة مشتركا في الصندوق من تاريخ اعادته ، وعند انتهاء خدماته يرد اليه مقدار الاشتراكات التي اقتطعت من راتبه عن مدة خدماته اللاحقة مضافا اليها المكافأة المستحقة عن كامل مدة اشتراكه في الصندوق من تاريخ اشتراكه لاول مرة وحتى تاريخ انتهاء خدماته محسوما منها مقدار المكافأة التي سبق صرفها له .

المادة١٣- اذا تم نقل أي ضابط من القوات المسلحة الى مديرية الامن العام او دائرة المخابرات العامة او مديرية الدفاع المدني او أي جهاز امني اخر او نقل اليها من أي من هذه الجهات فتحول اشتراكاته والمكافآت المستحقة له من صندوق الجهة التي كان يعمل بها الى صندوق الجهة التي نقل اليها ويستمر اشتراكه في صندوق الجهة التي نقل اليها .

المادة١٤-أ- يقدم طلب القرض من الضابط على الانموذج المعد لهذه الغاية معززا بكفالة مثبتة من ضابط اخر على الطلب ذاته .

ب- يحدد ، بقرار من اللجنة ، مبلغ القرض الذي يتم منحه للضابط المشترك في الصندوق ومدة تسديده والعوائد المتحققة عليه .

المادة١٥- يكون للصندوق موازنة مستقلة ، وتبدأ سنته المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة١٦- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

أ- اشتراكات الضباط الشهرية في الصندوق .
ب- عوائد استثمار امواله .
ج- العوائد المتحققة على القروض .
د- المساعدات والهبات والتبرعات واي موارد اخرى ترد اليه وتوافق عليها اللجنة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة١٧- يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات الصندوق .

المادة١٨- لا يترتب أي التزامات مالية على الخزينة العامة من جراء تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة١٩- يلغى (نظام صندوق تعاون ضباط القوات المسلحة الاردنية) رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٣ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها .

٢٠٠٣/٨/٢٦

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية ووزير الشؤون البرلمانية بالوكالة
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي و البحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير البيئة
الدكتور هشام غرايبه

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٣

نظام صندوق الادخار والتعاون لافراد القوات المسلحة الاردنية
صادر بمقتضى المادة (١٩) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار والتعاون لافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القوات المسلحة : القوات المسلحة الاردنية .

رئيس هيئة الاركان : رئيس هيئة الاركان المشتركة .

الصندوق : صندوق الادخار والتعاون لافراد القوات المسلحة .

اللجنة : اللجنة الادارية للصندوق .

الرئيس : رئيس اللجنة .

المدير : مدير الدائرة المالية في القوات المسلحة .

ب- تشمل كلمة الفرد ، لمقاصد هذا النظام ، كل مجند رتبته دون رتبة ضابط ، ولا تشمل المرشح والتلميذ العسكري الدارس في الجامعات او المعاهد العسكرية الذي يتم تخريجه منها برتبة مرشح او ضابط .

المادة٣- ينشأ في القوات المسلحة صندوق يسمى (صندوق الادخار والتعاون لافراد القوات المسلحة الاردنية) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك الاستثمار وابرام العقود والاقراض والاقتراض وقبول المنح والهبات والتبرعات والمساعدات وله حق التقاضي وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام يوكله لهذه الغاية ٠

المادة٤- يهدف الصندوق الى مساعدة الافراد على الادخار وتقديم القروض لهم ومنحهم مكافآت عند انتهاء خدماتهم في القوات المسلحة وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة٥-أ- يكون الاشتراك في الصندوق الزاميا للفرد طيلة مدة خدمته الفعلية في القوات المسلحة وينتهي هذا الاشتراك بانتهاء خدمته فيها ٠

ب- يقتطع شهريا لحساب الصندوق خمسة دنانير من راتب الفرد مقابل اشتراكه في الصندوق ولهذه الغاية يعتبر جزء الشهر شهرا كاملا ٠

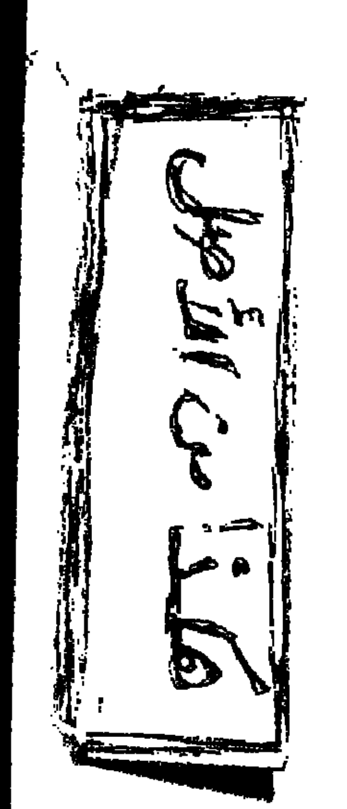
المادة٦-أ- يتولى ادارة الصندوق والاشراف عليه لجنة تسمى (اللجنة الادارية للصندوق) مؤلفة من خمسة ضباط يسميهم رئيس هيئة الاركان لمدة سنتين قابلة للتجديد على ان يكون من بينهم قاض عسكري وضابط مالي لا تقل رتبة كل منهما عن رائد ٠

ب- ١- يتولى رئاسة اللجنة الضابط الاعلى رتبة وعند تساوي الرتبة تكون الرئاسة للاقدمية فيها ٠

٢- يكون نائب الرئيس من يلي الرئيس في الاقدميه ٠

ج- يكون الضابط المالي مراقبا ماليا لاعمال الصندوق ٠

د- يعين الرئيس احد ضباط القوات المسلحة سكرتيرا للجنة لا تقل رتبته عن رائد يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وتدقيق قراراتها وحفظها ومتابعة تصديقها وغيرها من المهام التي تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية ٠



المادة٧- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للصندوق ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ٠

ب- تحديد اوجه استثمار اموال الصندوق وتنمية موارده المالية ٠

ج- تشكيل لجان الجرد والتدقيق المالي ٠

د- اقرار الميزانية العمومية والبيانات المالية الختامية للصندوق ٠

هـ- اقرار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

و- البت في اي خلاف قد ينشأ نتيجة تنفيذ احكام هذا النظام شريطة عدم اتخاذ أي قرار يتعارض مع احكامه ٠

المادة٨-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر او كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها على الاقل ٠

ب- تخضع قرارات اللجنة لمصادقة رئيس هيئة الاركان ٠

المادة٩- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنظيم حسابات الصندوق ٠

ب- تنظيم القيود والسجلات المالية اللازمة لاعمال الصندوق والاشراف عليها ٠

ج- صرف القروض المقررة للفرد من اللجنة ٠

د- اتخاذ الاجراءات اللازمة لاقتطاع الاشتراكات واقساط القروض والالتزامات المالية المترتبة على الافراد للصندوق وتسديد الالتزامات المالية المترتبة على الصندوق للغير ٠

هـ- اعداد الميزانية العمومية والبيانات المالية الختامية للصندوق ورفعها الى اللجنة للمصادقة عليها •

و- تقديم التقارير الفنية والتوصيات اللازمة للجنة والمتعلقة بالشؤون المالية للصندوق •

ز- أي اجراءات اخرى يستدعيها سير العمل في الصندوق •

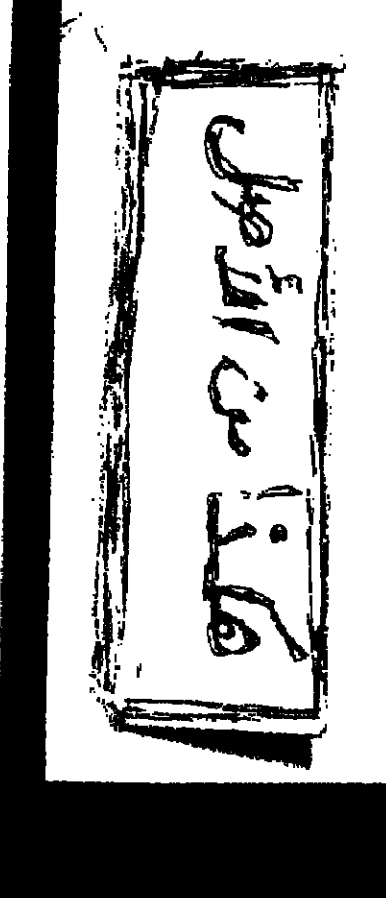
المادة١٠-أ- اذا انتهت خدمة الفرد في القوات المسلحة يرد اليه مقدار الاشتراكات التي اقتطعت من راتبه بمقتضى احكام هذا النظام مضافا اليها المكافآت التي يستحقها خلال مدة اشتراكه في الصندوق وعلى النحو التالي :-

١- عشرة دنانير عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى •
٢- عشرون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية •
٣- ثلاثون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية •
٤- اربعون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية •
٥- خمسون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية •
٦- ستون ديناراً عن كل سنة تلي السنوات الخمس المذكورة في البند (٥) من هذه الفقرة •

ب- لغايات صرف المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تصرف للفرد مكافأة عن جزء السنة التي استحق المكافأة عنها بما يساوي هذا الجزء ويعتبر جزء الشهر لهذه الغاية شهرا كاملا •

المادة١١- يحرم الفرد من المكافأة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام اذا انهيت خدماته في القوات المسلحة لاي من الاسباب التالية :-

أ- ارتكابه جريمة التجسس او الخيانة العظمى •
ب- ارتكابه جريمة السرقة او اختلاس الاموال العامة •
ج- فراره من الخدمة العسكرية •



المادة١٢- يعتبر الفرد الذي اعيد الى الخدمة في القوات المسلحة مشتركا في الصندوق من تاريخ اعادته ، وعند انتهاء خدماته يرد اليه مقدار الاشتراكات التي اقتطعت من راتبه عن مدة خدماته اللاحقة مضافا اليها المكافأة المستحقة عن كامل مدة اشتراكه في الصندوق من تاريخ اشتراكه لاول مرة وحتى تاريخ انتهاء خدماته محسوما منها مقدار المكافأة التي سبق صرفها له •

المادة١٣- اذا تم نقل أي فرد من القوات المسلحة الى مديرية الامن العام او دائرة المخابرات العامة او مديرية الدفاع المدني او أي جهاز امني اخر او نقل اليها من أي من هذه الجهات فتحول اشتراكاته والمكافآت المستحقة له من صندوق الجهة التي كان يعمل بها الى صندوق الجهة التي نقل اليها ويستمر اشتراكه في صندوق الجهة التي نقل اليها •

المادة١٤-أ- يقدم طلب القرض من الفرد على الانموذج المعد لهذه الغاية معززا بكفالة مثبتة من فرد اخر على الطلب ذاته •

ب- يحدد ، بقرار من اللجنة ، مبلغ القرض الذي يتم منحه للفرد المشترك في الصندوق ومدة تسديده والعوائد المتحققة عليه •

المادة١٥- يكون للصندوق موازنة مستقلة ، وتبدأ سنته المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها •

المادة١٦- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

أ- اشتراكات الافراد الشهرية في الصندوق •
ب- عوائد استثمار امواله •
ج- العوائد المتحققة على القروض •
د- المساعدات والهبات والتبرعات واي موارد اخرى ترد اليه وتوافق عليها اللجنة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني •

المادة١٧- يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات الصندوق•

المادة١٨– لا يترتب أي التزامات مالية على الخزينة العامة من جراء تنفيذ احكام هذا النظام ٠

المادة١٩– يلغى (نظام الادخار لضباط صف وافراد القوات المسلحة الاردنية) رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٧ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها ٠

٢٠٠٣/٨/٢٦

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية الدكتور محمد الحلايقة	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير الداخلية ووزير الشؤون البرلمانية بالوكالة المهندس سمير الحباشنة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور عبد الشخانبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي
وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير النقل المهندس نادر الذهبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر

وزير الزراعة طراد الفايز	وزير الثقافة حيدر محمود	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك
وزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد ابو حمور	وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير السياحة والآثار محمد سامر الطويل
وزير الاعلام الدكتور نبيل الشريف	وزير الصحة الدكتور حاكم القاضي	وزير البيئة الدكتور هشام غرايبه

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل لنظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– يعدل النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بإضافة المادة (٦) اليه بالنص التالي :-

المادة ٦

تمنح بالاضافة الى علاوة المهنة المخصصة لكل معلم في مديرية التعليم والثقافة العسكرية علاوة اضافية على النحو التالي :-

أ- ١٠٪ من الراتب الاساسي للحاصل على شهادة علمية تقل عن الدرجة الجامعية الاولى البكالوريوس ٠

ب- ١٥٪ من الراتب الاساسي للحاصل على شهادة البكالوريوس ٠

ج- ٢٠٪ من الراتب الاساسي للحاصل على شهادة الماجستير ٠

د- ٢٥٪ من الراتب الاساسي الحاصل على شهادة الدكتوراة ٠

هكذا من الأصل

ثانياً: باعادة ترقيم المواد من (٦-١٠) الواردة فيه لتصبح من (٧-١١) على التوالي .

المادة٣- تلغى علاوة ضباط التزويد الفني الواردة في الفئة الثالثة من ملحق علاوات الضباط المرفق بالنظام الاصلي ويستعاض عنها بالعلاوة التالية للضباط الذين تتوافر فيهم المؤهلات المبينة ادناه :-

المهنة	الرتبة	العلاوة الشهرية بالدينار	المؤهلات المطلوبة
تزويد فني	ملازم	٢٠	١-الضابط الذي انهى بنجاح دورة تزويد فني (S.M.O) في الخارج .
	ملازم اول	٢٥	٢-الضابط الذي انهى بنجاح دورة تزويد فني في القوات المسلحة (داخلية).
	نقيب	٣٠	
	رائد	٣٥	٣-الضابط المصنف بمهنة ضابط مستودعات فنية او خازن فني ويتقاضى علاوة شريطة ان يجتاز بالاضافة لذلك
	مقدم فما فوق	٤٠	فحص ضابط التزويد الفني بمديرية سلاح الصيانة الملكي .

هام: من الأصل

٢٠٠٣/٨/٢٦

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية ووزير الشؤون البرلمانية بالوكالة
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير البيئة
الدكتور هشام غرايبه

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنية

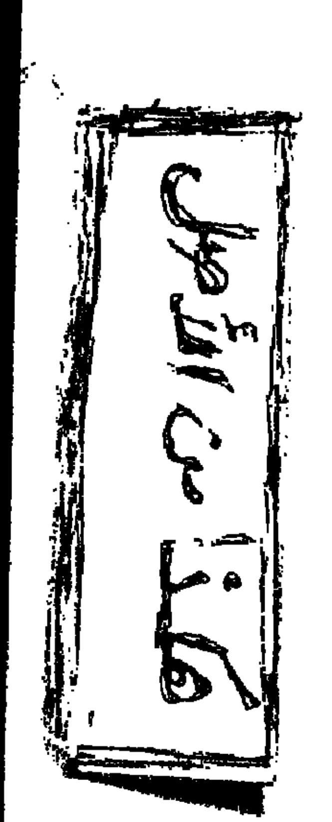
المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة(٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الاقراض المتخصصة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بكلمة (مالية) .

المادة٣- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :-
ويعفى المستفيد من تقديم الوثائق المطلوبة باستثناء ما يثبت حالة الوفاة اذا كان المشترك مشمولاً بصندوق التكافل والتضامن .

المادة٤- تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا: بالغاء كلمة (الرابع) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (التالي).
ثانيا: بالغاء عبارة (على دفعتين حسب التعليمات التي تقررها الهيئة) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (دفعة واحدة).

المادة٥- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (للهيئة) الواردة في بدايتها والاستعاضة عنها بعبارة (للمدير).



المادة٦- تلغى المادتين (٢٨) و(٢٩) من النظام الاصلي ويعاد ترقيم المواد من (٣٠ - ٣٦) لتصبح من (٢٨ - ٣٤) على التوالي .

٢٠٠٣/٨/٢٦

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية ووزير الشؤون البرلمانية بالوكالة
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير البيئة
الدكتور هشام غرايبه

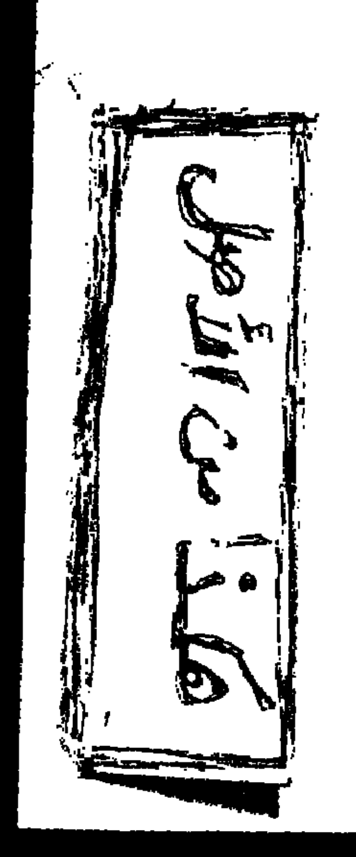
نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٣

نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان
لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية
صادر بمقتضى احكام المادة (١٦) من قانون القوات المسلحة الاردنية
رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١

المادة١ – يسمى هذا النظام (لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء ٠

المادة٢ – تصرف شهريا لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية من حملة الرتب المبينة ادناه علاوات غلاء معيشة اضافية وعلاوات ميدان على النحو التالي :-



الرتبة	علاوة غلاء المعيشة الاضافية		علاوة الميدان		المجموع	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
عميد	٠٠٠	١٤٦	٠٠٠	٥	٠٠٠	١٥١
عقيد	٠٠٠	١٢٩	٠٠٠	٥	٠٠٠	١٣٤
مقدم	٠٠٠	١٣٢	٠٠٠	٥	٠٠٠	١٣٧
رائد	٠٠٠	١٢٣	٠٠٠	٥	٠٠٠	١٢٨
نقيب	٠٠٠	١٢١	٠٠٠	٥	٠٠٠	١٢٦
ملازم اول	٠٠٠	١١٤	٠٠٠	٥	٠٠٠	١١٩
ملازم ثاني	٠٠٠	١٠٩	٠٠٠	٥	٠٠٠	١١٤
مرشح بالخدمة	٠٠٠	١١٤	٠٠٠	٥	٠٠٠	١١٩
وكيل اول	٠٠٠	١٠٨	٠٠٠	٥	٠٠٠	١١٣
وكيل	٠٠٠	١١٤	٠٠٠	٥	٠٠٠	١١٩
رقيب اول	٥٠٠	١١٠	٠٠٠	٥	٥٠٠	١١٥
رقيب	٧٥٠	١٠٨	٠٠٠	٥	٧٥٠	١١٣
عريف	١٠٠	١٠٥	٠٠٠	٥	١٠٠	١١٠
جندي اول	٧٥٠	١٠٣	٠٠٠	٥	٧٥٠	١٠٨
جندي	٧٥٠	١٠١	٠٠٠	٥	٧٥٠	١٠٦
تلميذ عسكري (مرشح)	٠٠٠	٩٣	٠٠٠		٠٠٠	٩٣
جندي اغرار	٠٠٠	٩٣	٠٠٠		٠٠٠	٩٣
تلميذ	٠٠٠	٩٣	٠٠٠		٠٠٠	٩٣

المادة٣- يلغى (نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية) رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٢ .

٢٠٠٣/٨/٢٦

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية ووزير الشؤون البرلمانية بالوكالة
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير البيئة
الدكتور هشام غرايبه

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام العلاوات لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به اعتبارا من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء .

المادة٢- يلغى نص المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٩-

يستحق الموظف العلاوة الشخصية الشهرية التالية :-

أ- الموظف في كل من الدرجة الخاصة والاولى والثانية . ٨٤ دينارا
ب- الموظف في كل من الدرجتين الثالثة والرابعة . ٨٠ دينارا
ج- الموظف في كل من الدرجتين الخامسة والسادسة والموظف غير المصنف . ٧٥ دينارا
د- الموظف بعقد والذي يتجاوز اجمالي راتبه وعلاواته (٢٥٠) دينارا . ٨١ دينارا

هـ- الموظـف بعقـد الـذي يبلـغ اجمـالي راتبـه وعلاواتـه ٧٥ دينارا (٢٥٠) دينارا فأقل ٠

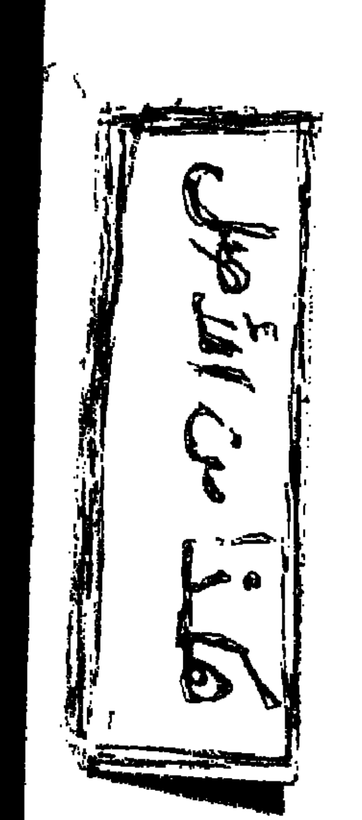
٢٠٠٣/٨/٢٦

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية الدكتور محمد الحلايقة	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير الداخلية ووزير الشؤون البرلمانية بالوكالة المهندس سمير الحباشنة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور عبد الشخانبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي
وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير النقل المهندس نادر الذهبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر

وزير الزراعة طراد الفايز	وزير الثقافة حيدر محمود	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك
وزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد ابو حمور	وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير السياحة والآثار محمد سامر الطويل
وزير الاعلام الدكتور نبيل الشريف	وزير الصحة الدكتور حاكم القاضي	وزير البيئة الدكتور هشام غرايبه



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالـة الملـك المعظـم
بمقتضـى المـادة (٣١) مـن الدستـور
وبنـاء علـى مـا قـرره مجلس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف كل من (الدائـرة) و (الشعبـة) الـوارد فيها والاستعاضـة عنهمـا بما يلي :-

القسـم : القسم الاكاديمي المتخصص في الكلية ٠

الكليـة : الكليـة في مركز الجامعة او الكلية الجامعية المتوسطة ٠

المادة٣- تعدل المـادة (٥) من النظـام الاصلي بالغاء عبـارة (كل من مجلس الدائـرة و مجلس الكلية) الواردة فيها والاستعاضة عنهما بعبارة (مجلس القسم) ٠

المادة٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (سنتين دارسيتين متصلتين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (سنة دراسية واحدة) ٠

المادة٥- تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء عبارة (ثماني سنوات) الـواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (عشر سنوات تحسب ابتداءً من تاريخ تعيينه) ٠

ثانياً : باضافة عبارة (وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني اذا رأى مبرراً لذلك وفي هذه الحالة لا يجوز اعادة تعيينه في الجامعة) الى آخر الفقرة (د) منها .

المادة٦– يلغى نص المادة (١٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة١٨–

تعتبر خدمة مستمرة خدمة عضو الهيئة التدريسية الاردني الذي يعين في الجامعة وكان يعمل في جامعة اردنية رسمية اخرى وباشر عمله في الجامعة مباشرة دون فاصل زمني بين خدمته في أي جامعة اردنية رسمية و الجامعة وتحفظ له جميع حقوقه وكأن خدمته كاملة في الجامعة وذلك وفقاً للشروط التالية :–

أ– ان يكون تعيينه في الجامعة على سبيل الاعارة او الانتداب لاشغال أي من الوظائف الادارية التالية :–

١– رئيس الجامعة .

٢– نائب رئيس الجامعة .

٣– عميد كلية أو معهد او عميد نشاط جامعي .

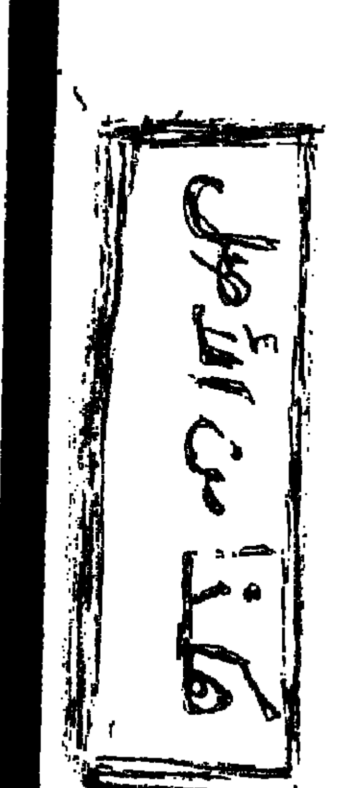
ب– ان يكون قد تم تعيينه في الجامعة بناء على حاجة الجامعة الى تخصصه وتمت الموافقة على استقالته من الجامعة الاردنية الرسمية التي يعمل عضو هيئة تدريسية فيها .

ج– ان توافق الجامعة التي سيتم نقله منها على تحويل جميع مستحقاته المالية وسجله الوظيفي وغيرها الى الجامعة بشكل رسمي .

المادة٧– تعدل المادة (٢٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولاً : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

أ– يلتزم عضو الهيئة التدريسية بتقديم تقرير سنوي الى رئيس قسمه عن انشطته الاكاديمية في التدريس والاشراف والبحث العلمي وغير الاكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع واللجان وغيرها .



ثانياً : بالغاء كلمتي (الدائرة) و (الدوائر) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بكلمة (القسم) و (الاقسام) حسب مقتضى الحال .

المادة٨– تعدل المادة (٢٤) من النظام الاصلي بالغاء كل من كلمة (الدائرة) وكلمة (شعبة) وكلمة (الشعبة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (القسم) و (قسم) وكلمة (القسم) حسب مقتضى الحال .

المادة٩– تعدل المادة (٢٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (كل من رئيس الدائرة ورئيس الشعبة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس القسم) .

المادة١٠– تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (سبعة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ثمانية) .

المادة١١– تعدل المادة (٢٩) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الدائرة ومشرف الشعبة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (القسم) .

المادة١٢– تعدل المادة (٣٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الدائرة ومجلس الشعبة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (القسم) .

المادة١٣– تعدل المادة (٣٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (كل من مجلس الشعبة ومجلس الدائرة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس القسم) .

المادة١٤– تعدل المادة (٣٨) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الدائرة ومجلس الشعبة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (القسم) .

المادة١٥– تعدل المادة (٣٩) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الدائرة ومجلس الشعبة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (القسم) .

المادة١٦– تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الشعبة ومجلس الدائرة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس القسم) .

المادة١٧– تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٨) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الدائرة بناء على تنسيب رئيس الشعبة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (القسم) ٠

المادة١٨– تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥٢) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الدائرة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (القسم) ٠

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار ووزير البيئة بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام الموظفين في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف (مدير الشؤون المالية والادارية) الوارد فيها ٠

المادة٣– يلغى نص المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٠–

أ– تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة نائب الرئيس للشؤون الادارية وعضوية كل من :-

١– اثنين من العاملين في الجامعة يسميهما الرئيس ٠

٢– العميد المختص او مدير الوحدة المختص عند بحث الحالات التي له علاقة بها ٠

ب– تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١– التنسيب الى المرجع المختص بتعيين الموظفين وتثبيتهم وترفيعهم وتعديل اوضاعهم ٠

٢- النظر في أي امور اخرى تتعلق بشؤون الموظفين .

ج- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها بمن فيهم رئيسها وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

د- يكون مدير شؤون العاملين في الجامعة امين سر لهذه اللجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والسجلات الخاصة بها .

المادة٤- يلغى نص المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يعين الموظف من الفئة الاولى بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

ب- يعين الموظف من الفئة الثانية ومن الفئة الثالثة في الكليات والوحدات الادارية بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة المستند الى توصية عميد الكلية او رئيس القسم المختص او مدير الوحدة .

المادة٥- تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

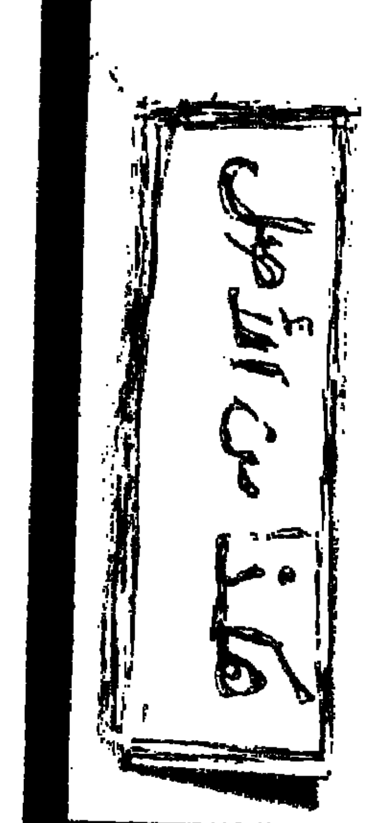
اولاً : بإضافة عبارة (ورئيس القسم) بعد عبارة (ومدير الدائرة ومساعده) الواردة في الفقرة (ب) منها .

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ج- يعين رئيس الشعبة او الفرع بقرار من الرئيس بناء على تنسيب العميد او المدير المختص .

ثالثاً : بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-

د- يكون تعيين الموظف في أي منصب اداري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .



المادة٦- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة(١٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يكون الموظف المصنف عند تعيينه لاول مرة تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات و يتم تقييمه مرة كل ستة اشهر وفق الانموذج المعد لهذه الغاية، و يتم تثبيته في الخدمة أو الاستغناء عن خدماته ، حسب مقتضى الحال ، قبل شهرين من نهاية مدة التجربة .

المادة٧- تعدل المادة (٢٥) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- ينقل مساعد مدير الوحدة ومدير الدائرة ورئيس القسم من وظيفة الى اخرى داخل الوحدة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الرئيس المباشر ، أما إذا كان النقل خارج الوحدة فيتم بقرار من الرئيس بناء على تنسيب مشترك من الرئيس المباشر من الدائرة المنقول منها والرئيس المباشر للدائرة التي سينقل اليها .

ثانياً : بالغاء عبارة (مدير الشؤون المالية والادارية) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الرئيس او من يفوض اليه هذه الصلاحية) .

المادة٨- تعدل الفقرة (د) من المادة (٣٢) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (بتنسيب من مدير الشؤون المالية والادارية) الواردة فيها .

المادة٩- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (لمدير الشؤون المالية والادارية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (للرئيس او من يفوض اليه هذه الصلاحية) .

المادة١٠- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (باستثناء موظفي الدرجة الاولى) الواردة في مطلعها .

المادة١١- تعدل المادة (٥٤) من النظام الاصلي بالغاء الفقرة (ج) منها واعادة ترقيم الفقرة (د) منها لتصبح (ج) على التوالي .

المادة١٢– يلغى نص المادة (٧٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–
المادة٧٦–

يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار ووزير البيئة بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل لنظام اللوازم والاشغال في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والاشغال في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف كل من (العميد) و (مدير الشؤون المالية والادارية) والاستعاضة عنهما بما يلي :–

العميد : عميد الكلية او عميد النشاط الجامعي ٠

مدير الشؤون المالية : مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة ٠

المادة٣– تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولاً : بالغاء الفقرتين (ج) و (د) الواردتين فيها ٠

ثانياً : بالغاء عبارة (مدير الشؤون المالية والادارية) الواردة في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدير الشؤون المالية) ٠

ثالثاً : باعادة ترقيم الفقرات (هـ) و (و) و (ز) الواردة فيها لتصبح (ج) و (د) و (هـ) على التوالي ٠

المادة٤– تعدل الفقرة (أ) من المادة (٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولاً : بالغاء البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي :–

١– بقرار من العميد او مدير الوحدة اذا كانت كلفة الاشغال لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار ٠

٢– بقرار من مدير الدائرة الهندسية اذا كانت كلفة الاشغال لا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار ٠

٣– بقرار من مدير الشؤون المالية اذا كانت كلفة الاشغال لا تزيد على (٢٥٠٠) الفين وخمسمائة دينار ٠

ثانياً : باعادة ترقيم البنود (٥) و(٦) الواردة فيها لتصبح (٤) و(٥) على التوالي ٠

المادة٥– تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولاً : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

أ– تؤلف في الجامعة لجنة تسمى (لجنة العطاءات المركزية) برئاسة احد نواب الرئيس يسميه الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد وعضوية كل من :–

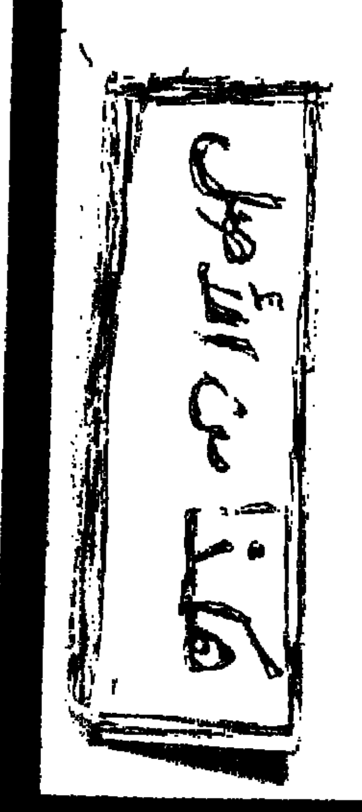
١– مدير الشؤون المالية   نائبا للرئيس

٢– مدير دائرة الهندسة ٠

٣– مدير دائرة اللوازم ٠

٤– ممثل عن الكلية او الوحدة الادارية المعنية بالعطاء او مدير الوحدة الادارية المعنية ٠

٥– احد العاملين في الجامعة يسميه الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد ٠



ثانياً : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

ج– يكون مدير دائرة العطاءات امين سر للجنة يتولى حفظ قيودها وسجلاتها والملفات الخاصة باعمالها وبالعطاءات والمعاملات المتعلقة بها ويتولى التدقيق على نماذج العطاءات والاعلانات العائدة لها والتأكد من مددها وتدقيق مرفقاتها ونشر تلك الاعلانات ومتابعتها والتحقق من ذلك قبل فتح العطاءات ٠

المادة٦– يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

أ– يخصص صندوق محكم وفقا للنموذج الذي تقرره اللجنة يحفظ لدى دائرة العطاءات المركزية لايداع عروض العطاءات فيه ، ويكون له ثلاثة اقفال بمفاتيح مختلفة يحتفظ كل من رئيس اللجنة ونائب الرئيس ومدير دائرة اللوازم بواحد منها ، ولا يفتح الصندوق إلا بحضور اللجنة بنصابها القانوني في الموعد المحدد لفتح العطاءات ٠

المادة٧– يلغى نص المادة (٤٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة٤٦–

تباع اللوازم التي لا تحتاج لها الجامعة او غير الصالحة بموافقة الرئيس بواسطة لجنة يؤلفها لهذا الغرض من ثلاثة من العاملين في الجامعة وتباع بالطريقة التي تراها تلك اللجنة مناسبة لمصلحة الجامعة ٠

المادة٨– تعدل المادة (٤٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

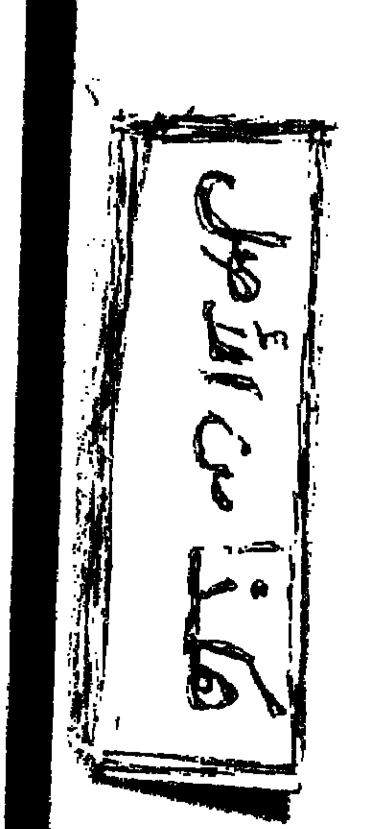
اولاً : بالغاء عبارة (مدير الشؤون المالية والادارية) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الرئيس) ٠

ثالثاً : بالغـاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- تتولى عملية اتلاف اللوازم غير الصالحة لجنة يؤلفها الرئيس برئاسة ممثل عن دائرة اللوازم وعضوية ممثل عن كل من وحـدة الشؤون المالية والجهة التي تعود لها اللوازم المطلوب اتلافها ٠

المادة٩- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٥٢) من النظام الاصلي بالغـاء عبـارة (مديـر الشؤون المالية والادارية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الرئيس) ٠

المادة١٠- يعدل النظام الاصلي بالغـاء عبـارة (مدير الشؤون المالية والادارية) وعبـارة (وحدة الشؤون المالية والادارية) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنهما بعبارة (مدير الشؤون المالية) وعبارة (وحدة الشـؤون الماليـة) حسـب مقتضـى الحال ٠



المادة١١- يلغى نص المادة (٦٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٦٠-

يصدر مجلس الجامعة بتنسيب من الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه ٠

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العـدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــر الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزيـــر الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــر الخارجيـــة
الدكتور مروان المعشر

وزيـــر الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزيـــر الشؤون البرلمانية
توفيق كريشـان

وزيـــر دولـــة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزيـــر الاتصـــالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــر النقـــل
المهندس نادر الذهبي

وزيـــر المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزيـــر الطاقـــة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــر الثقافـــة
حيدر محمود

وزيـــر دولـــة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزيـــر العمـــل
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـــر التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار ووزير البيئة بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزيـــر الزراعـــة
طراد الفايز

وزيـــر الاعـــلام
الدكتور نبيل الشريف

وزيـــر الصحـــة
الدكتور حاكم القاضي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل للنظام المالي لجامعة البلقاء التطبيقية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي لجامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

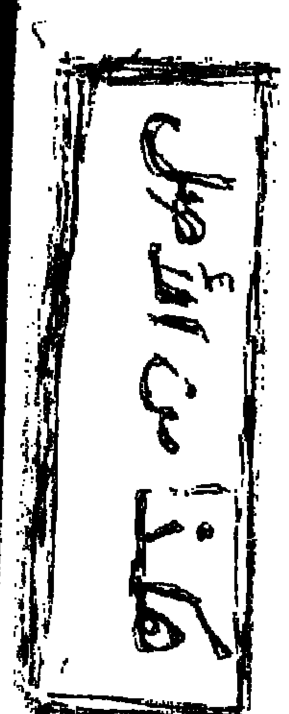
المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

أولاً : بالغاء تعريف كل من (العميد) و (مدير الشؤون المالية والادارية) والاستعاضة عنهما بما يلي :-

العميد : عميد الكلية او عميد النشاط الجامعي .

مدير الشؤون المالية : مدير الشؤون المالية في الجامعة.

ثانياً :بالغاء عبارة (من المستويين الجامعي و المتوسط) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الموظف المالي) الوارد فيها .



المادة٣- يعدل النظام الاصلي بالغاء عبارة (وحدة الشؤون المالية والادارية) وعبارة (مدير الشؤون المالية والادارية) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنهما بعبارة (وحدة الشؤون المالية) وعبارة (مدير الشؤون المالية) حسب مقتضى الحال .

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية الدكتور محمد الحلايقة	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي		رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبد الرزاق طبيشات		وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد حمدان
وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة	وزير الشؤون البرلمانية توفيق كريشان
وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور عبد الشخانبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا
وزير النقل المهندس نادر الذهبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزير الثقافة حيدر محمود	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك		وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن
وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير السياحة والآثار ووزير البيئة بالوكالة محمد سامر الطويل		وزير الزراعة طراد الفايز
وزير الاعلام الدكتور نبيل الشريف	وزير الصحة الدكتور حاكم القاضي		وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة الدكتور محمد ابو حمور

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل للنظام المالي في جامعة مؤتة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف كل من (المدير المالي) و (المدير) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي :-
المدير المالي : مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة .
المدير : مدير اي مركز علمي او معهد او مستشفى او وحدة ادارية او دائرة مستقلة في الجامعة .

المادة٣- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الدائرة المالية) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (وحدة الشؤون المالية) .

المادة٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مدير الدائرة المالية) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (المدير المالي) .

المادة٥- تعدل المادة (٢٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مجلس الجامعة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الامناء) .

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار
ووزير البيئة بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٣

نظام الموظفين في جامعة مؤتة

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من

قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الموظفين في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة مؤتة .

المجلس : مجلس عمداء الجامعة .

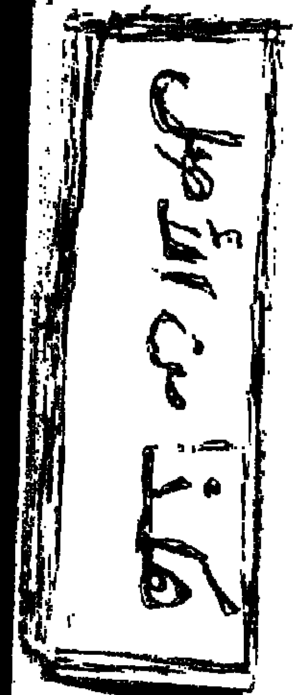
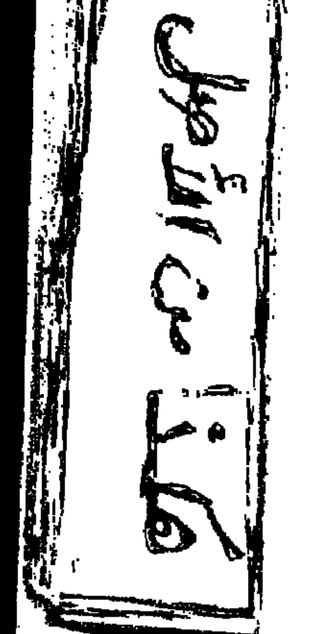
الرئيس : رئيس الجامعة .

العميد : عميد الكلية او عميد النشاط الجامعي في الجامعة .

الوحدة : الوحدة التنظيمية الرئيسية في الهيكل الاداري او الفني او الخدمي في الجامعة وتشتمل على دائرتين فاكثر .

الدائرة : جزء من الوحدة وتشتمل على شعبتين فاكثر .

الشعبة : جزء من الدائرة وتشتمل على فرعين فاكثر .

الفرع : جزء من الشعبة .

مدير الوحدة : مدير أي وحدة من موظفي الفئة الاولى .

مدير الدائرة : مدير أي دائرة في الجامعة .

اللجنة : لجنة شؤون الموظفين في الجامعة المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .

الموظف : الشخص المعين بقرار من المرجع المختص وفقا لاحكام هذا النظام في وظيفة مصنفة او غير مصنفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة بمن في ذلك الموظف المعين بعقد ، ولا يشمل الشخص المستخدم بأجور يومية .

المستخدم : الشخص المعين بقرار من المرجع المختص لقاء اجر يومي .

جدول التشكيلات : بيان بالوظائف المخصصة للكليات والعمادات والوحدات والدوائر في الجامعة يصدره المجلس في بداية كل سنة مالية .

الفئة : مجموعة من الوظائف ذات درجات ورواتب ومواصفات ومسؤوليات محددة لها بمقتضى هذا النظام .

المرجع الطبي : اللجنة الطبية المختصة المعتمدة من الجامعة .

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين العاملين في الجامعة او في أي معهد او مركز او مدرسة تابعة للجامعة باستثناء اعضاء الهيئة التدريسية .

المادة٤- يقسم الموظفون في الجامعة إلى :-

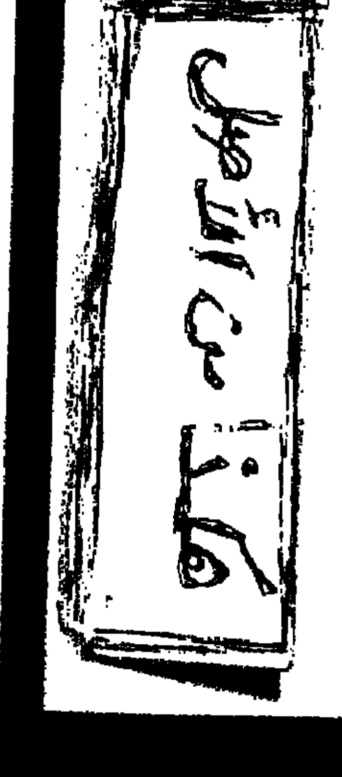
أ- الموظفين المصنفين : وهم الذين يعينون في وظائف مصنفة ودائمة مبينة مسمياتها وفئاتها ودرجاتها ورواتبها في جدول التشكيلات ·

ب- الموظفين غير المصنفين : وهم الذين يعينون برواتب شهرية مقطوعة في وظائف غير مصنفة الواردة في جدول التشكيلات ·

ج- الموظفين بعقود: وهم الذين يعينون لمدة محددة بموجب عقود تبرم بينهم وبين الجامعة ممثلة برئيسها وتطبق عليهم الاحكام والشروط الواردة في هذه العقود في جميع الامور المتعلقة برواتبهم وعلاواتهم واجازاتهم ونقلهم وانتهاء خدماتهم وغيرها وتسري عليهم احكام هذا النظام بالقدر الذي لا تتعارض مع الاحكام والشروط الواردة في عقود استخدامهم ·

المادة٥-أ- للرئيس تعيين مستخدمين للعمل في الجامعة لقاء اجور يومية وتطبق عليهم احكام قانون العمل المعمول به ·

ب- للرئيس تعيين اشخاص بصفة مؤقتة على حساب المشاريع المقررة كمشاريع البحث ، او على حساب الامانات ، وتصرف مستحقاتهم المالية من مخصصات تلك المشاريع او من حساب الامانات ، وتنتهي خدماتهم بانتهاء تلك المشاريع او باستنفاذ المخصصات ·





فئات الوظائف

المادة٦- تقسم الوظائف في الجامعة إلى الفئات التالية :-

الفئة الاولى : وتشمل الوظائف القيادية الادارية والتخصصية العالية ، ولا يعين في هذه الفئة او يرفع اليها الا من كان حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى على الاقل بالاضافة إلى المؤهلات والخبرات الاخرى التي ورد النص عليها في هذا النظام وتشمل مهام ائف هذه الفئة ما يلي :-

أ· اقتراح السياسة العامة للوحدة او الدائرة التي يعملون بها ·

ب- اعداد الخطط الخاصة بالبرامج والمشاريع والخدمات الخاصة بتلك الوحدة او الدائرة ومتابعتها والاشراف على تنفيذها ·

الفئة الثانية : وتشمل الوظائف التي تكون مسؤولياتها القيام بأعمال تخصصية في مجال العلوم التطبيقية والطبيعية والانسانية ، كالمهن الطبية والهندسية والاقتصادية والزراعية والادارية والقانونية والتربوية والمحاسبية والمالية او ما يماثل هذه التخصصات ، والاشراف على هذه الاعمال ، ولا يعين في هذه الفئة الا من كان حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى حدا ادنى ·

الفئة الثالثة : وتشمل الوظائف التي تكون مسؤولياتها القيام بأعمال اساسية في المجالات الادارية او الكتابية والمحاسبية والتدريبية وشؤون المستودعات واللوازم والمكتبات والاعمال الفنية والحرفية والمهنية ، او ما يماثل ايا منها ، والاشراف على هذه الاعمال ، ولا يعين في هذه الفئة الا من كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها حدا ادنى ·

الفئة الرابعة : وتشمل الوظائف التي تكون مهامها القيام بأعمال حرفية او حرفية مساعدة والاشراف على تنفيذها او تأدية خدمات معينة ·

المادة٧-أ- تحدد مسميات الوظائف وفئاتها ومجموعاتها ومؤهلاتها وشروط اشغالها ودرجاتها ورواتبها بموجب جدول التشكيلات .

ب- تحدد مسميات وظائف الفئة الرابعة ومواصفاتها ورواتبها وزياداتها السنوية بموجب تعليمات يصدرها الرئيس بناء على تنسيب اللجنة .

التعيين

المادة٨- لا يجوز تعيين أي موظف الا في وظيفة شاغرة واردة في جدول التشكيلات .

المادة٩- يشترط فيمن يعين في أي وظيفة في الجامعة ان يكون :-

أ- اردنيا .

ب- اتم الثامنة عشرة من عمره بموجب وثيقة رسمية .

ج- حائزا على المؤهلات والخبرات المطلوب توافرها لاشغال الوظيفة .

د- خاليا من الامراض والعاهات البدنية والعقلية بموجب قرار من المرجع الطبي ، ويجوز للمرجع المختص تعيين من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية الكاملة ، اذا كان قادرا على القيام بالعمل ودون ان يتعارض ذلك مع متطلبات السلامة العامة .

هـ- حسن السلوك والسمعة .

و- غير محكوم عليه بجناية (باستثناء الجرائم السياسية) او بجنحة مخلة بالشرف والامانة والآداب العامة .

المادة١٠- يجوز تعيين غير الاردني بموجب عقد اذا لم يكن هناك اردني تتوافر فيه بالاضافة إلى المؤهلات المطلوبة لاشغال الوظيفة ، الشروط المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و(د) و (هـ) و (و) من المادة (٩) من هذا النظام على ان تراعى في تعيينه التشريعات المعمول بها في المملكة .

المادة١١-أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة نائب الرئيس للشؤون الادارية وعضوية كل من :-

١- اثنين من العاملين في الجامعة يعينهما الرئيس ويجوز له تغيير أي منهما بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

٢- العميد او المدير المختص عند بحث الحالات التي له علاقة بها .

ب- تتولى اللجنة التنسيب إلى المرجع المختص بتعيين الموظف وتثبيته وترفيعه وتعديل اوضاعه والنظر في الامور الاخرى المتعلقة بشؤون وظيفته .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون رئيسها من بينهم وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

د- يكون مدير شؤون العاملين امين سر لهذه اللجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والسجلات الخاصة بها .

المادة١٢-أ- يعين موظفو الفئة الاولى بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

ب- يعين موظفو الفئتين الثانية والثالثة في الكليات او الوحدات او الدوائر بقرار من الرئيس او من يفوض اليه هذه الصلاحية بناء على تنسيب اللجنة المستند إلى توصية العميد او مدير الوحدة او مدير الدائرة .

ج- يعين الموظفون الاخرون والمستخدمون والعمال بقرار من الرئيس او من يفوض اليه هذه الصلاحية .

المادة١٣-أ- يكون لكل وحدة او دائرة في الجامعة مدير يسمى بقرار من الرئيس .

ب- يسمى مساعد المدير او مدير الدائرة في الوحدة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد او المدير المختص .

ج- يسمى رئيس الشعبة او رئيس الفرع بقرار من العميد او المدير المختص .

المادة١٤- يدرج عمر الموظف في قرار تعيينه لاول مرة واذا كان يوم ولادته غير معروف اعتبر الموظف من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة الولادة ، وتعتبر الوثيقة الرسمية الخاصة بعمر الموظف والمقدمة عند التعيين غير قابلة للتغيير او التعديل مهما كانت الاسباب وذلك لغايات الوظيفة .

المادة١٥-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يكون الموظف عند تعيينه تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات ويتم تقييم ادائه مرة كل ستة اشهر وفق الانموذج المعد لهذه الغاية ويتم تثبيته في الخدمة او انهاء خدمته ، حسب مقتضى الحال ، قبل شهرين من نهاية مدة التجربة .

ب- يكون الموظف المعين بعقد والذي صنف بعد سنتين متتاليتين من تعيينه خاضعا للتجربة لمدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ التصنيف قابلة للتجديد سنة اخرى .

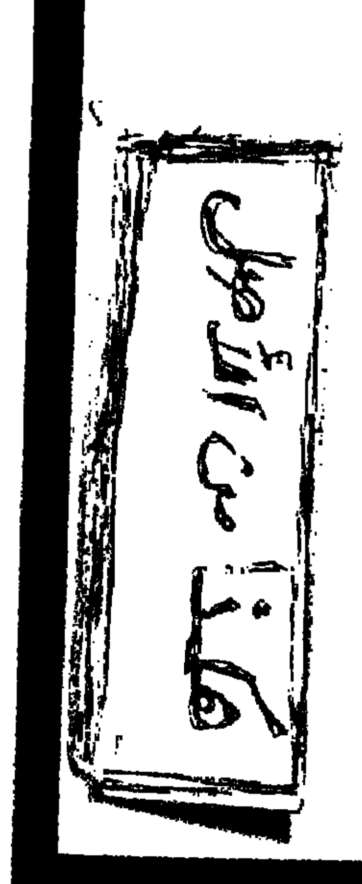
ج- للمرجع المختص ان ينهي خدمة الموظف في أي وقت خلال مدة التجربة .

د- اذا اعيد تعيين موظف في الجامعة كان قد ترك الخدمة فيها فيخضع للتجربة من جديد وفقا لاحكام هذه المادة .

هـ- تعتبر مدة التجربة للموظف خدمة فعلية له .

المادة١٦-عند تعيين الموظف يجوز ان تحسب له سنوات الخبرة وفقا لما يلي :-

أ- زيادة سنوية واحدة عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى من الخبرة المتخصصة في مجال العمل في الوظيفة التي سيعين فيها والمتحققة بعد المؤهل العلمي الذي عين بموجبه وزيادة سنوية واحدة عن كل سنتين من الخبرة بعد ذلك على ان لا تزيد سنوات الخبرة التي يتم احتسابها على عشر سنوات .



ب- اذا لم تتوافر الدرجة التي يستحقها طالب التعيين في جدول التشكيلات فيجوز تعيينه في اعلى مربوط الدرجة الادنى مباشرة على ان يشار إلى ذلك في قرار التعيين وتعديل درجته للدرجة المستحقة عند شغورها او استحداثها .

المادة١٧- اذا حصل الموظف على مؤهل جامعي جديد تعترف به الجامعة في مجال عمله ، فيجوز تعديل وضعه وفقا للدرجة والراتب المقرر لذلك المؤهل ، وذلك بقرار من الرئيس وتنسيب من اللجنة .

الترفيع والحوافز التشجيعية

المادة١٨-أ- مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذا النظام ، يشترط فيمن يرفع من الفئة الثانية إلى الفئة الاولى ما يلي :-

١- ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى على الاقل .

٢- وان يكون قد امضى خمس سنوات على الاقل في الفئة الثانية في الجامعة .

٣- وان يكون قد شارك بنجاح في برنامج تدريبي في الادارة العليا بموافقة مسبقة من الجامعة .

٤- وان لا يقل تقديره السنوي في السنتين الاخيرتين عن (جيد جدا) .

ب- يشترط فيمن يرفع من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية ما يلي :-

١- ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى على الاقل .

٢- وان تكون لديه خبرة في مجال تخصصه لا تقل عن خمس سنوات منها ثلاث سنوات على الاقل في الجامعة .

٣- وان يكون قد شارك بنجاح في برنامج تدريبي تعتمده الجامعة .

٤- وان لا يقل تقديره السنوي في السنتين الاخيرتين عن (جيد) .

المادة١٩- يجوز ترفيع الموظف من درجة إلى درجة اعلى او من فئة إلى فئة اعلى ضمن الدرجة نفسها حسب سلم الرواتب المنصوص عليه في نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة المعمول به اذا توافرت فيه الشروط التالية :-

أ- درجة شاغرة له في جدول تشكيلات الوظائف ٠

ب- ان لا يقل تقديره في التقرير السنوي خلال السنتين الاخيرتين عن (جيد) ٠

ج- ان لا تكون قد اوقعت عليه خلال السنتين الاخيرتين السابقتين لتاريخ استحقاقه الترفيع أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام باستثناء عقوبة التنبيه ٠

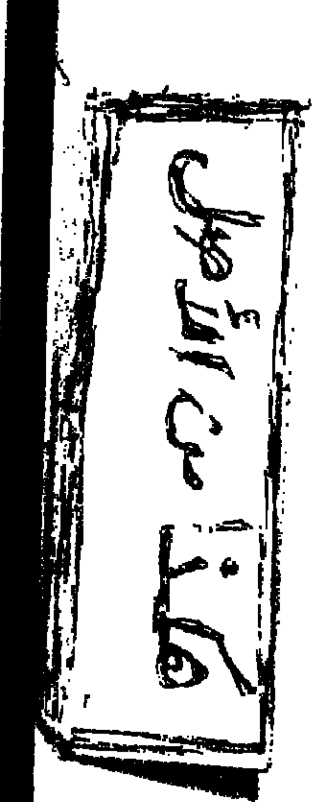
المادة٢٠- يتم ترفيع الموظف وفقا لاجراءات التعيين المنصوص عليها في هذا النظام ٠

المادة٢١- يجوز للرئيس منح الموظف المتميز زيادة تشجيعية في الراتب تعادل زيادة سنوية واحدة على الا تؤدي هذه الزيادة عند منحها له إلى ترفيعه ، ولا يعطى الموظف اكثر من زيادة تشجيعية واحدة في الدرجة ، وتمنح له عند استحقاقه للزيادة السنوية وفقا لتعليمات خاصة يصدرها الرئيس ٠

النقل والانتداب والوكالة والاعارة

النقل

المادة٢٢-أ- ينقل مدير الوحدة او مدير الدائرة من وظيفة إلى اخرى بقرار من الرئيس ٠



ب- ينقل مساعد مدير الوحدة ومساعد مدير الدائرة من وظيفة إلى اخرى داخل الوحدة بقرار من الرئيس وبتنسيب من الرئيس المباشر ، اما اذا كان النقل خارج الوحدة فيتم بقرار من الرئيس ٠

ج- ينقل الموظف من كلية او وحدة او دائرة إلى اخرى بقرار من الرئيس بناء على تنسيب مشترك من عميد الكلية او مدير الوحدة او مدير الدائرة المنقول منها وعميد الكلية او مدير الوحدة او مدير الدائرة التي سينقل اليها ، اما النقل من وظيفة إلى اخرى ضمن الكلية او الوحدة او الدائرة فيتم بقرار من العميد او المدير المختص ٠

د- لا يجوز ان يؤثر نقل الموظف في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة على فئته ودرجته وراتبه الذي يستحقه ٠

الانتداب

المادة٢٣-أ- للرئيس بناء على تنسيب العميد او المدير المختص ان ينتدب الموظف للقيام بأعمال وظيفة اخرى داخل الجامعة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة ، ولا يجوز انتدابه مرة اخرى إلى أي وظيفة الا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء انتدابه في المرة السابقة ٠

ب- للرئيس بناء على تنسيب العميد او المدير المختص ان ينتدب الموظف للقيام بأعمال وظيفة اخرى خارج الجامعة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات شريطة ان تكون قد مضت على خدمته الفعلية في الجامعة مدة خمس سنوات متصلة وان يكون مثبتا في الخدمة ٠

المادة٢٤- يتقاضى الموظف المنتدب داخل الجامعة راتبه وعلاواته التي يستحقها من مخصصات الوظيفة التي انتدب منها ، اما اذا كان الانتداب خارج الجامعة فتتحمل الجهة المنتدب اليها راتبه وعلاواته كافة ، وتعتبر مدة انتدابه جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترفيع والاقدمية والمكافأة والادخار على ان يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الادخار ٠

الوكالة

المادة٢٥- اذا شغرت أي وظيفة او تغيب شاغلها لاي سبب مشروع فيجوز بقرار من المرجع المختص بالتعيين تكليف موظف اخر للقيام بمهام تلك الوظيفة واعمالها بالوكالة ٠

الاعـارة

المادة٢٦-أ- للرئيس بناء على تنسيب العميد او المدير المختص اعارة أي موظف من الفئة الاولى والفئة الثانية للعمل خارج الجامعـة ، اذا توافـرت الشـروط التالية :-

١- ان يكون مثبتا في الخدمة الدائمة ٠

٢- ان يكون قد امضى خمس سنوات فعلية متصلة في الخدمة ٠

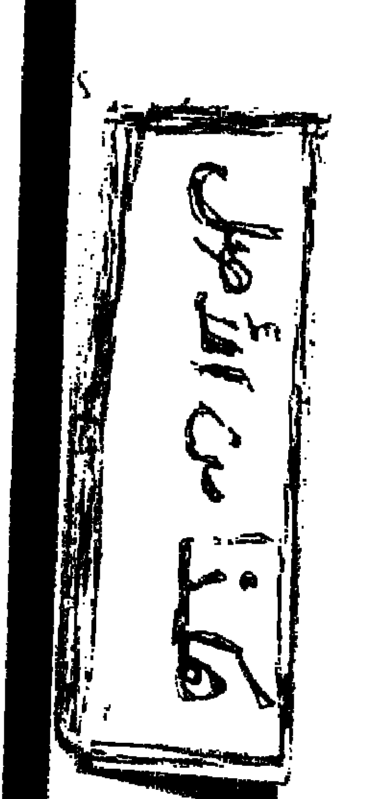
٣- ان لا تزيد مدة الاعارة على ثلاث سنوات ٠

ب- تعتبر مدة اعارة الموظف جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترفيع والاقدمية والمكافأة والادخار على ان يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الادخار خلال مدة اعارته ٠

ج- لا تتحمل الجامعة أي رواتب او علاوات خلال اعارة الموظف ٠

د- لا تجوز اعارة الموظف مرة اخرى الا بعد انقضاء خمس سنوات علـى الاقل على انتهاء اعارته السابقة وعودته إلى العمل ٠

المادة٢٧- مع مراعاة احكام هذا النظام ، للجامعة ان تستعير أي موظف للعمل فيها مـن الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية وتطبق عليه احكام المادة (١٣) من هذا النظام ٠



الاجازات

المادة٢٨-أ- يستحق الموظف الاجازة السنوية التالية :-

١- ثلاثين يوما اذا كان من موظفي الفئة الاولى او الفئة الثانية ٠

٢- واحدا وعشرين يوما اذا كان من موظفي الفئات الاخرى ٠

ب- تحسب الاجازة السنوية ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثـاني مـن كل سنة تلي تـاريخ التعيين علـى ان تحسب للموظف اجازة نسبية عن المدة التي تقع بين تاريخ مباشرته العمل بعد التعيين وابتداء السنة التالية وفي جميع الاحوال يجوز ترصيد الاجازة السنوية لسنتين متتاليتين ٠

ج- يستحق الموظف اجازته السنوية دفعه واحدة ويجـوز منحها لـه مجزأة اذا اقتضت ظروف العمل ذلك وتحسب ايام الاعياد والعطـل الرسميـة مـن الاجازة اذا وقعت اثناءها ويستحق الموظف راتبه و علاواتـه كاملـة عـن مدة الاجازة السنوية ٠

د- تحدد اجازة مدرسي اللغات في المراكز ومعلمي المدرسة التابعة للجامعـة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس ٠

هـ- للرئيس اذا اقتضت مصلحـة الجامعـة تكليـف الموظـف بـالعمل خـلال اجازته السنوية مقابل مكافأة يقررها شريطة الا تتجاوز مـدة التكليف ثلثي مدة الاجازة السنوية ٠

المادة٢٩- اذا انتهت خدمة الموظف في الجامعة بغير العزل او فقد الوظيفة فيصرف له الراتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته ٠

المادة٣٠-أ- يستحق الموظف من الفئة الاولى الاجازة بقرار من الرئيس المباشر ٠

ب- يستحق موظفو الفئات الاخرى والمستخدمون بالاجور اليومية الاجازة بقرار من العميد او المدير المختص وتنسيب من الرئيس المباشر ٠

المادة٣١-أ- للرئيس بناء على تنسيب العميد او المدير المختص ان يمنح الموظف المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة والذي امضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة في الخدمة الفعلية اجازة دون راتب لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد بحيث لا تزيد بمجموعها على ثلاث سنوات ، ولا يمنح الموظف اجازة ثانية الا بعد مرور خمس سنوات على عودته للعمل في الجامعة بعد انقضاء الاجازة السابقة ٠

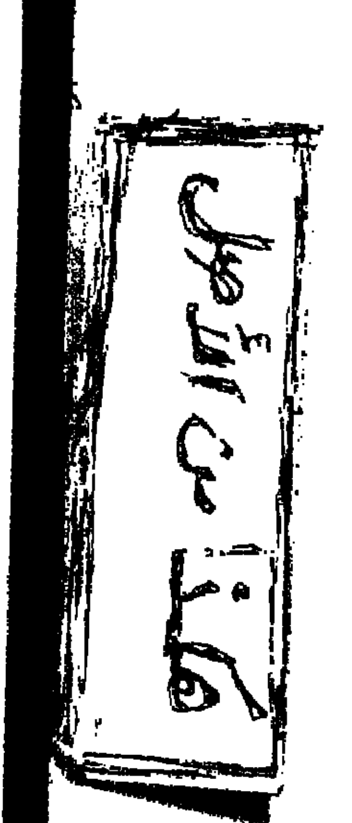
ب- لا تعتبر الاجازة دون راتب التي تمنح لاي موظف جزءا من خدمته لاي غرض من الاغراض بما في ذلك الترفيع والترقية والاقدمية والمكافأة والادخار والزيادة السنوية ٠

المادة٣٢-أ- يجوز للمرجع المختص منح الموظف الذي استنفد اجازاته السنوية اجازة اضطرارية لمرة واحدة في السنة براتب كامل لا تزيد مدتها على خمسة ايام ٠

ب- يجوز للمرجع المختص منح الموظف الذي استنفد اجازاته السنوية اجازة اضطرارية دون راتب لا تزيد مدتها على واحد وعشرين يوما ٠

ج- تعتبر الاجازة دون راتب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة خدمة مقبولة لاغراض المكافأة والادخار والترفيع والزيادة السنوية ٠

د- للرئيس في حالات يقدرها منح الموظف اجازة دون راتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ، ولا تعتبر هذه الاجازة خدمة مقبولة لاغراض المكافأة والادخار والترفيع والزيادة السنوية ٠



المادة٣٣- للرئيس بناء على تنسيب العميد او المدير المختص منح الموظف اجازة لاداء فريضة الحج لمدة لا تزيد على واحد وعشرين يوما ، على ان لا تمنح هذه الاجازة الا مرة واحدة طيلة خدمته في الجامعة ٠

المادة٣٤- تراعى عند منح الاجازة السنوية والاجازة دون راتب مصلحة العمل ، وعلى الموظف ان لا يترك عمله قبل الموافقة المسبقة على اجازته ٠

المادة٣٥- لا يستحق الموظف الموفد في بعثة علمية او المجاز اجازة مرضية طويلة او الموظف المعار اجازة سنوية عن مدة بعثته او اجازته المرضية او اعارته ٠

المادة٣٦-أ- يجوز ان يمنح الموظف بتوصية من الطبيب وموافقة العميد او المدير المختص اجازات مرضية متفرقة لا يزيد مجموعها على سبعة ايام في السنة ، واذا زادت مدة الاجازات المرضية المتفرقة على سبعة ايام في السنة فتخصم المدة الزائدة من الاجازة السنوية المستحقة للموظف عن تلك السنة ، واذا استنفد اجازته السنوية فتخصم من راتبه ٠

ب- تمنح الاجازة المرضية المتصلة اذا زادت مدتها على اسبوع ولم تتجاوز ثلاثين يوما بناء على تقرير من المرجع الطبي ، ولا تخصم هذه الاجازة من اجازته السنوية ٠

ج- اذا لم يشف الموظف من المرض خلال ثلاثين يوما من تاريخ مرضه فتمدد اجازته المرضية للمدة التي يراها المرجع الطبي ضرورية ، وعلى المرجع الطبي ان يحدد في تقاريره المدة التي يرى انها كافية لشفاء الموظف واذا قرر اعادة فحص الموظف بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح له بالقيام بمهام وظيفته الا اذا قرر المرجع الطبي مقدرته على ذلك بعد اعادة الفحص ٠

المادة٣٧-أ- يتقاضى الموظف المجاز من المرجع الطبي عن اجازته المرضية ما يلي :-

١- راتبه كاملا مع العلاوات التي يستحقها عن الاشهر الاربعة الاولى من مرضه ·

٢- نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الاشهر الاربعة التي تليها ·

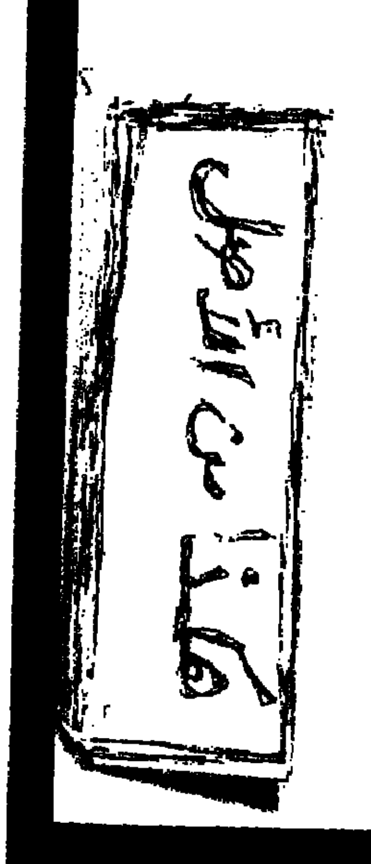
ب- يعاد فحص الموظف بعد مرور ثمانية اشهر على مرضه من المرجع الطبي ، فاذا تبين انه قابل للشفاء خلال اربعة اشهر اخرى فيتقاضى ربع راتبه مع ربع العلاوات المستحقة خلال هذه المدة ·

ج- اذا لم يشف الموظف المريض خلال اثني عشر شهراً من بدء اجازته المرضية فتنتهي خدماته بقرار من المرجع المختص بالتعيين وفي هذه الحالة تصرف له جميع مستحقاته المالية ·

د- تعتبر الاجازة المرضية المنصوص عليها في هذه المادة خدمة فعلية للموظف لاي غرض من الاغراض بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة والاقدمية والادخار وغيرها ·

المادة٣٨- اذا قرر المرجع الطبي ان الموظف اصيب بالمرض اثناء قيامه بوظيفته او بسببها دون اهمال منه فيمنح اجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات التي يستحقها طيلة المدة اللازمة لشفائه على الا تتجاوز سنة كاملة فاذا لم يشف خلال السنة فتنهى خدماته بقرار من المرجع المختص بالتعيين ·

المادة٣٩-أ- اذا اصيب الموظف بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة او في اثناء غيابه عنها بصورة قانونية فيستحق اجازة مرضية لا تتجاوز اسبوعا واحدا بناء على تقرير من طبيب واحد ، وعلى الموظف في هذه الحالة ان يعلم دائرته برقيا او بأي وسيلة اتصال اخرى بمرضه وان يرسل اليها التقرير الطبي الذي حصل عليه بأسرع وقت ممكن ·



ب- اذا زادت مدة مرض الموظف وهو خارج المملكة على سبعة ايام ، فعليه ان يحصل على تقرير طبي موقع من طبيبين اثنين او مستشفى ومصدق من المراجع الرسمية خارج المملكة ان وجدت ، وان يعلم دائرته برقيا او بأي وسيلة اتصال اخرى بوضعه المرضي ويرسل اليها التقارير الطبية التي حصل عليها بأسرع وقت ممكن لعرضها على المرجع الطبي للنظر فيها وقبولها او رفضها ، على ان يقدم نفسه للفحص فور عودته إلى المملكة لدى المرجع الطبي ·

المادة٤٠-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تطبق على الموظفين بعقود احكام الاجازات الواردة في هذا النظام ويعاملون معاملة الموظفين الذين هم في سويتهم من حيث الراتب ما لم ينص على غير ذلك في عقود استخدامهم ·

ب- يستحق الموظف بعقد المجاز اجازة مرضية ما يلي :-

١- راتبه كاملا مع العلاوات التي يستحقها عن الشهرين الاول والثاني من مرضه ·

٢- نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الشهرين الثالث والرابع التاليين ·

ج- اذا لم يشف الموظف المريض من مرضه خلال اربعة اشهر من تاريخ مرضه ، فيحال الى اللجنة الطبية وللمرجع المختص الحق في اعطائه اجازة مرضية لا تتجاوز شهرين دون راتب وعلاوات ، واذا لم يشف بعد ذلك فيعتبر عقده منتهيا حكما ·

المادة٤١-أ- تستحق المرأة الحامل الموظفة لدى الجامعة اجازة امومة قبل الولادة وبعدها لمدة عشرة اسابيع متصلة براتب كامل مع العلاوات التي تستحقها ، وذلك بناء على تقرير طبي مصدق من المرجع المختص على ان لا تقل المدة التي تقع من اجازة الامومة بعد الولادة عن ستة اسابيع ·

ب- لا تؤثر اجازة الامومة على استحقاق الموظفة لاجازتها السنوية ٠

ج- للمرأة الموظفة لدى الجامعة بعد انتهاء اجازة الامومة الحق في الحصول خلال سنة من ذلك التاريخ على مدة او مدد بقصد ارضاع وليدها لا يزيد مجموعها على ساعة في اليوم الواحد وفق ترتيبات يقررها الرئيس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية ، وفي جميع الاحوال لها ان تأخذ لهذا الغرض اجازة دون راتب لمدة او مدد لا يزيد مجموعها على سنة من تاريخ انتهاء اجازة الامومة ولا تحسب هذه الاجازة خدمة مقبولة لاغراض المكافأة والادخار والترفيع والزيادة السنوية ٠

واجبات الموظف

المادة٤٢- على الموظف القيام بالمهام والواجبات المنوطة به والتقيد بأحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة ، وعليه :-

أ- القيام بنفسه بمتطلبات الوظيفة وتكريس جميع اوقات الدوام الرسمي لها ، ويجوز تكليفه بالعمل اكثر من الساعات المقررة لذلك الدوام بما في ذلك ايام العطل الرسمية اذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك ٠

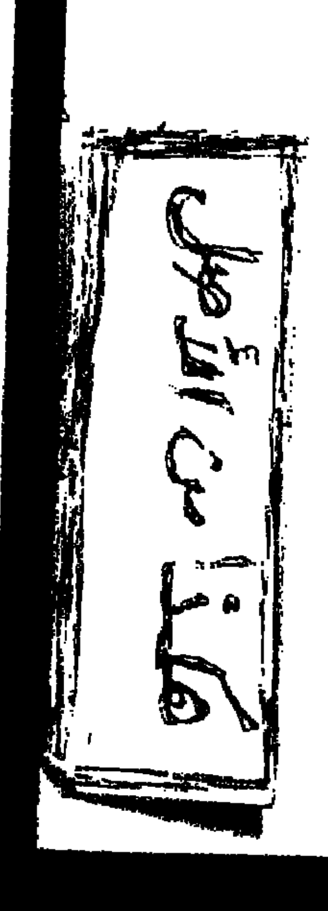
ب- التصرف بأدب وكياسة في صلاته برؤسائه ومرؤوسيه وزملائه وفي تعامله مع اعضاء الهيئة التدريسية والطلبة والمواطنين ٠

ج- تأدية واجباته بدقة ونشاط وسرعة وامانة ، وتنفيذ اوامر رؤسائه وتوجيهاتهم ، ومراعاة التسلسل الاداري في اتصالاته الوظيفية ٠

د- المحافظة على مصلحة الجامعة وممتلكاتها واموالها وعدم التفريط بأي من حقوقها ، وتبليغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز عليها او اهمال او أي اجراء او تصرف اخر يضر بمصلحة الجامعة ٠

هـ- تقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في الجامعة ورفع مستوى الاداء فيها ٠

و- العمل على تنمية قدراته وكفاءاته العلمية والعملية والمسلكية والاطلاع على القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمله والاحاطة بها ٠



المادة٤٣- يحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية الاقدام على أي من الاعمال التالية :-

أ- ترك العمل او التوقف عنه دون اذن من رئيسه ٠

ب- الافضاء بأي بيانات او معلومات عن المسائل التي يجب ان تظل مكتومة بطبيعتها ، او الاحتفاظ لنفسه بأي خاتم رسمي او بأي وثيقة او مخابرة رسمية او نسخة منها او صورة عنها ٠

ج- القيام بأي عمل من شأنه الاساءة الى الجامعة او العاملين او الدارسين فيها ٠

د- استغلال وظيفته وصلاحياتها لتحقيق منفعة ذاتية او ربح شخصي او قبول هدايا او اكراميات من أي شخص له علاقة او ارتباط مالي في الجامعة او له مصلحة معها ٠

هـ- ممارسة أي نشاط حزبي او سياسي او أي نشاط ذي صفة او دافع طائفي او اقليمي داخل الحرم الجامعي ٠

و- القيام بأي عمل خارج نطاق الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس ٠

تقييم الاداء والتقارير السنوية

المادة٤٤-أ- يتم تقييم اداء الموظف لجميع الاغراض المنصوص عليها في هذا النظام بما في ذلك استحقاق الترفيع او الزيادات التشجيعية بموجب انموذج خاص يقره الرئيس ٠

ب- يتم تقييم الاداء العام للموظف بأحد التقديرات التالية (ممتاز ، جيد جدا ، جيد ، متوسط ، ضعيف) ٠

ج- يضع الرئيس المباشر التقرير السنوي عن الموظف ويرسله اليه ، ويحق للموظف الاعتراض على تقديره خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتسلمه اياه ، ويتولى رئيسه المباشر بدوره رفع هذا الاعتراض إلى رئيسه الاعلى ليتخذ القرار المناسب بشأنه ٠

المادة٤٥- تعد التقارير السنوية عن الموظفين في شهر تشرين الثاني من كل سنة ، وترسل نسخ منها إلى دائرة شؤون العاملين في الجامعة ٠

المادة٤٦- مع مراعاة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا النظام توقع على الموظف العقوبات التالية :-

أ- التنبيه اذا ورد بحقه تقدير (متوسط) ٠

ب- الانذار اذا ورد بحقه تقدير (ضعيف) ٠

ج- انهاء خدماته اذا ورد بحقه تقريران متتاليان بتقدير (ضعيف) ٠

المادة٤٧- يرسل التقرير السنوي إلى دائرة شؤون العاملين ولا يجوز سحبه او تعديله بعد اعتماده ٠

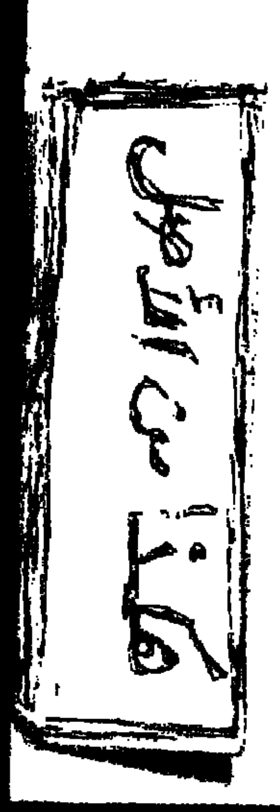
الاجراءات والعقوبات التأديبية

المادة٤٨-أ- اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة ، او اقدم على عمل او تصرف من شأنه الاخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به او عرقلتها او اساء إلى اخلاقيات الوظيفة ، او اخل بواجباته الوظيفية ، او قام بأي من الاعمال الواردة في المادة (٤٣) من هذا النظام فتوقع عليه أي من العقوبات التأديبية التالية :-

١- التنبيه ٠

٢- الانذار ٠

٣- الحسم من الراتب الاساسي لشهر واحد بما لا يتجاوز نصفه ٠



٤- وقف الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة ٠

٥- تنزيل الراتب ٠

٦- تنزيل الدرجة ٠

٧- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع استحقاقاته المالية ٠

٨- العزل مع حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة والتعويض او من مساهمة الجامعة المالية في الادخار او من كلتيهما ٠

ب- لا يجوز ايقاع اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف ٠

ج- توقع على الموظف العقوبة الاشد في حال تكرار المخالفة ٠

المادة٤٩- توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤٨) من هذا النظام على المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- لمدير الدائرة ايقاع العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٤٨) على الموظفين في دائرته ٠

ب- للعميد او مدير الوحدة ايقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٤٨) على الموظفين في كليته او وحدته ٠

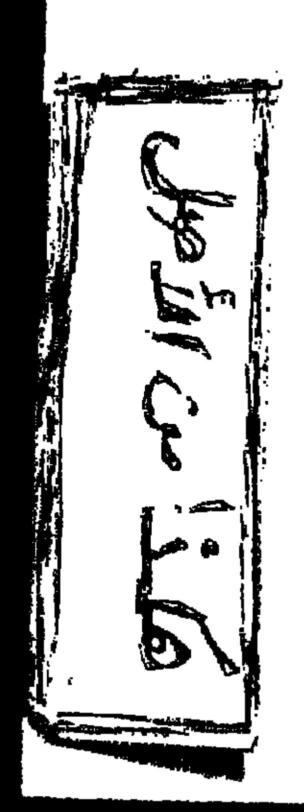
ج- للرئيس بناء على تنسيب لجنة تحقيق او العميد او مدير الوحدة او مدير الدائرة المختص ايقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١-٦) من الفقرة (أ) من المادة (٤٨) على جميع الموظفين في الجامعة ، ويجوز للرئيس احالة الموظف إلى المجلس التأديبي الابتدائي اذا رأى ان المخالفة التي ارتكبها الموظف تستدعي الاستغناء عن خدمته او عزله بناء على توصية لجنة التحقيق التي يشكلها وفقا لاحكام هذا النظام وللمجلس التأديبي الابتدائي ايقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤٨) من هذا النظام ٠

المادة٥٠-أ- يشكل بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس في الجامعة مجلسان تأديبيان احدهما ابتدائي والاخر استئنافي ، ويتكون كل منهما من رئيس وعضوين يسميهم المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد ٠

ب- للمجلس تعيين عضو احتياطي او اكثر في أي من المجلسين الابتدائي والاستئنافي ليحل محل أي عضو اصيل يتغيب عن جلساتهما ٠

المادة٥١- يجتمع أي من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ويتكون النصاب القانوني لاجتماع أي منهما بحضور جميع اعضائه بمن فيهم رئيسه وتكون اجراءاته سرية ويتخذ أي من المجلسين قراراته باكثرية اصوات اعضائه على الاقل ٠

المادة٥٢- اذا نسبت إلى الموظف مخالفة لواجباته ومهامه الوظيفية فعلى الرئيس قبل احالته إلى المجلس التأديبي ان يشكل لجنة للتحقيق من ثلاثة اشخاص من العاملين في الجامعة ، ويتولى رئيس اللجنة الدفاع عن تقريرها امام المجلس التأديبي ٠



المادة٥٣-أ- يبلغ الموظف المحال إلى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة اليه ، في مكان عمله في الجامعة او في مكان اقامته قبل موعد الجلسة المحددة للنظر في المخالفة بسبعة ايام على الاقل وله الرد خطيا على ما هو منسوب اليه في اللائحة خلال تلك المدة ٠

ب- للموظف المحال إلى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع اوراق ملف المخالفة التأديبية وحضور جلسات المجلس او اختيار وكيل عنه من داخل الجامعة او خارجها لحضور جلسات المحاكمة للدفاع عنه ٠

ج- ينعقد المجلس التأديبي للنظر في المخالفة التأديبية خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ احالة المخالفة اليه ٠

المادة٥٤- للمجلس التأديبي دعوة الشهود او الخبراء وسماع اقوالهم بعد اداء القسم القانوني وله التحقيق في المخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء لتمكينه من اصدار القرار المناسب في المخالفة ٠

المادة٥٥- اذا تغيب الموظف المحال إلى المجلس التأديبي عن جلستين متتاليتين دون عذر يقبله المجلس التأديبي فتجري محاكمته غيابيا ويصدر هذا المجلس القرار المناسب بحقه ٠

المادة٥٦-أ- للموظف الذي صدر قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بالاستغناء عنه او بعزله ان يستأنف ذلك القرار إلى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ذلك القرار ويقدم الاستئناف بلائحة خطية تسلم إلى مكتب الرئيس مقابل ايصال رسمي بذلك ٠

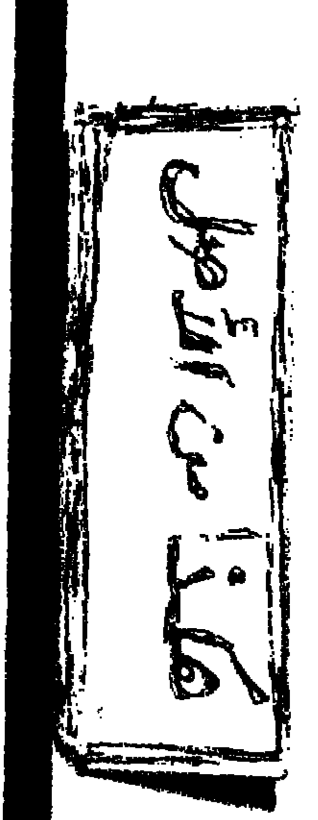
ب- ينظر المجلس التأديبي الاستئنافي في الاستئناف المقدم اليه وينعقد لذلك الغرض خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف ويصدر قراره فيه على ان يتيح للموظف الفرصة للدفاع عن نفسه وتقديم بيناته اما بنفسه او بواسطة من يوكله عنه وللجامعة ان تنيب عنها من يمثلها امام ذلك المجلس ليقدم اليه ما يراه من اقوال وبينات ·

المادة٥٧- لا يجوز النظر في ترفيع الموظف المحال إلى المجلس التأديبي او قبول استقالته إلى ان يصدر القرار النهائي القطعي بحقه في الاجراءات التأديبية المقامة عليه ·

المادة٥٨-أ- اذا رأى الرئيس او المجلس التأديبي او أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية ان المخالفة التي يجري النظر او التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها وتوقف الاجراءات التأديبية إلى حين صدور قرار الحكم النهائي في القضية الجزائية ·

ب- ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية الموظف او تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه ، لا يحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام ·

المادة٥٩-أ-١- اذا صدر القرار النهائي للمجلس التأديبي او الحكم القضائي القطعي بتبرئة الموظف المحال إلى أي من هاتين الجهتين من المخالفة المسلكية او التهمة التي اسندت اليه حسب مقتضى الحال ، فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل ·



٢- اما اذا اسفرت محاكمة الموظف امام أي من الجهتين المنصوص عليهما في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة عن ادانته وايقاع عقوبة تأديبية عليه غير عقوبة الاستغناء عن خدمته او عزله من الوظيفة فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل اذا كانت لا تزيد على ستة اشهر ، واذا زادت على ستة اشهر فيستحق نصف راتبه مع نصف علاواته عن المدة الزائدة على الاشهر الستة ·

٣- لا يستحق الموظف الذي صدر القرار بالاستغناء عن خدمته او عزله من الوظيفة أي جزء من رواتبه وعلاواته اعتبارا من تاريخ احالته إلى المجلس التأديبي او إلى المدعي العام او إلى المحكمة لمحاكمته على المخالفة المسلكية التي ارتكبها او الجريمة التي اسندت اليه حسب مقتضى الحال ، على ان لا يطلب منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاواته خلال مدة وقفه عن العمل بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ·

ب- اذا احيل الموظف إلى التحقيق او إلى المجلس التأديبي او إلى أي جهة قضائية فللرئيس الحق في كف يد هذا الموظف عن العمل خلال اجراءات التحقيق والمحاكمة وايقاف راتبه وعلاواته كليا او جزئيا إلى ان يصدر القرار النهائي بحقه ، ولا يجوز قبول استقالة الموظف في هذه الحالة إلى ان يصدر القرار النهائي القطعي في المخالفة التأديبية او الدعوى القضائية المقامة عليه ·

المادة ٦٠- يتولى الرئيس او من يفوض اليه هذه الصلاحية تبليغ جميع التبليغات المتعلقة بالاجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام وتبليغ الاحكام القطعية الصادرة في المخالفات التاديبية إلى المعنيين خطيا ٠

انتهاء خدمة الموظف

المادة ٦١- تنتهي خدمة الموظف من الجامعة في أي من الحالات التالية :-

أ- قبول الاستقالة ٠

ب- اتمام الخامسة والستين من العمر ٠

ج- العجز عن مواصلة العمل في الجامعة لاسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي ٠

د- فقد الجنسية الاردنية ٠

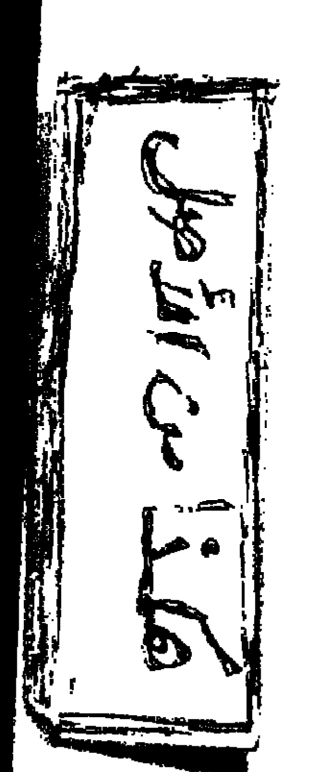
هـ- فقد الوظيفة ٠

و- الاستغناء عن الخدمة ٠

ز- العزل من الوظيفة ٠

ح- فقد شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام ٠

ط- الوفاة ، وتدفع الجامعة لورثته في هذه الحالة رواتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفى فيه بالاضافة إلى راتب وعلاوات الشهر التالي لوفاته ٠



المادة ٦٢-أ- يقدم الموظف استقالته خطيا وتقبل او ترفض بقرار من المرجع المختص بالتعيين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وفي حالة عدم الاجابة عليها تعتبر الاستقالة مقبولة حكما ٠

ب- على الموظف ان يستمر في اداء وظيفته إلى ان يتسلم اشعارا خطيا بقبول الاستقالة واذا ترك العمل قبل تبليغه قبول الاستقالة او انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعتبر فاقدا لوظيفته حكما ٠

المادة ٦٣-أ- يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله لمدة عشرة ايام متصلة دون اجازة قانونية او عذر مشروع ، ولم يقم بتبليغ رئيسه المباشر خلال مدة غيابه بأي وسيلة متاحة له ٠

ب- يصدر القرار باعتبار الموظف فاقدا لوظيفته من المرجع المختص بالتعيين ويكون القرار نافذ المفعول اعتبارا من اليوم الاول الذي تغيب فيه الموظف عن عمله ٠

ج- للموظف الذي اعتبر فاقدا لوظيفته حق الاعتراض على القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ويقدم الاعتراض إلى المرجع الذي اصدر القرار متضمنا الاسباب التي استند اليها في اعتراضه ، فاذا اقتنع المرجع المختص بالتعيين بالاسباب الواردة فيه ، الغي قراره ويعود الموظف إلى وظيفته ٠

د- لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي اعتبر فاقدا لوظيفته الا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل على قرار فقده للوظيفة وحصوله على قرار من المرجع المختص بالتعيين بالموافقة على اعادة استخدامه ٠

المادة ٦٤- يتم الاستغناء عن الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين اذا اوقعت عليه خلال خمس سنوات متصلة ثلاث عقوبات مختلفة من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٢) و (٣) و(٤) و (٥) و (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٤٨) من هذا النظام ٠

المادة٦٥–أ– يعزل الموظف في أي من الحالات التالية :–

١- اذا صدر قرار من المجلس التأديبي بذلك ·

٢- اذا صدر قرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب وعوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة مسلكية اخرى واوقعت عليه عقوبة تستدعي تنزيل الدرجة مرة اخرى ·

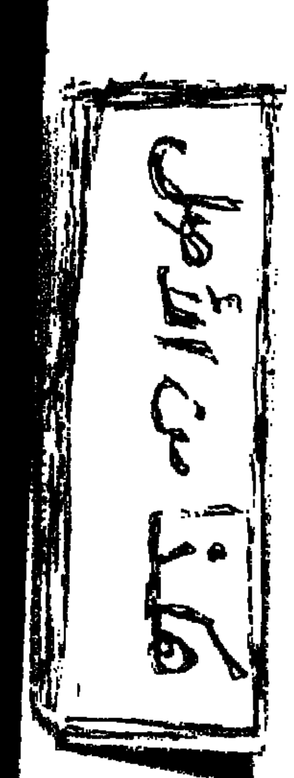
٣- اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة واي جريمة اخرى مخلة بالاخلاق العامة ، او حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر لارتكابه أي جريمة من الجرائم ، ويعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا البند معزولا حكما من تاريخ اكتساب الحكم عليه الدرجة القطعية ·

ب– لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة في الجامعة ·

المادة٦٦– على الموظف الذي تنتهي خدمته في الجامعة لاي سبب من الاسباب ، ان يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للجامعة ، وان يرد جميع ما بعهدته من لوازم قبل تركه العمل ·

احكام عامة

المادة٦٧– يحدد بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس الهيكل التنظيمي للجامعة ·



المادة٦٨– يصدر الرئيس براءة التشكيلات الخاصة بالعاملين بالجامعة وفق جدول تشكيلات الوظائف ·

المادة٦٩– يحدد الرئيس ساعات العمل المقررة العاملين في الجامعة ·

المادة٧٠– يمارس مدير المركز في الجامعة صلاحيات مدير الوحدة المنصوص عليها في هذا النظام ·

المادة٧١– يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه ·

المادة٢٢- يلغى (نظام الموظفين في جامعة مؤتة) رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٨ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها بمقتضى احكام هذا النظام •

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزيـر العـدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــر الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزيـــر الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــر الخارجيـــة
الدكتور مروان المعشر

وزيـــر الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزيـــر الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزيـــر دولـــة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزيـــر الاتصـــالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــر النقـــل
المهندس نادر الذهبي

وزيـــر المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزيـــر الطاقـــة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــر الثقافـــة
حيدر محمود

وزيـــر دولـــة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزيـــر العمـــل
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـــر التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار ووزير البيئة بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزيـــر الزراعـــة
طراد الفايز

وزيـــر الاعـــلام
الدكتور نبيل الشريف

وزيـــر الصحـــة
الدكتور حاكم القاضي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالـــة الملـــك المعظـــم
بمقتضـى المـــادة (٣١) مـــــن الدستـــــور
وبناء على مـا قـرره مجلس الـوزراء بتاريـــخ ٢٠٠٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٣

نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة مؤتة •

المجلس: مجلس عمداء الجامعة •

الرئيس: رئيس الجامعة •

اللجنـــة : لجنة التعيين والترقية المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام •

المادة٣– عضو الهيئة التدريسية في الجامعة هو:–

أ– الاستاذ •

ب– الاستاذ المشارك •

ج– الاستاذ المساعد •

د– المدرس •

هـ– المدرس المساعد •

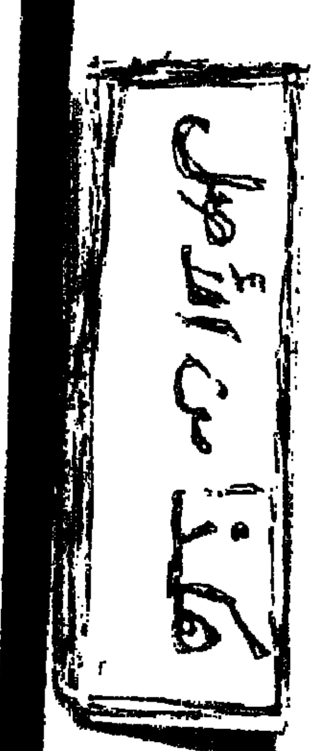
<u>التعيين والتثبيت</u>

المادة٤– يشكل المجلس من بين اعضائه لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) برئاسة الرئيس وعضوية ستة من الاساتذة ، تتولى ممارسة الصلاحيات المتعلقة بشؤون اعضاء الهيئة التدريسية وفقا لاحكام هذا النظام •

المادة٥– يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته وتثبيته ونقله من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة واجازته اجازة تفرغ علمي واجازته دون راتب وانتدابه واعارته وقبول استقالته وانهاء خدمته بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة المستند الى توصية كل من مجلس الكلية ومجلس القسم •

المادة٦– يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية بالاضافة الى الشروط والمؤهلات الخاصة الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام :–

أ– ان يكون حاصلا على درجة جامعية او شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة ، على ان تكون تلك الدرجة او الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها والدرجة الجامعية الاولى •



ب– ان يكون قادرا على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس •

ج– ان يكون لائقا من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة •

د– ان يكون غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة •

المادة٧– يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس مساعد في الجامعة ما يلي :–

أ– ان يكون حاصلا على درجة البكالوريوس او ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه •

ب– وان يكون قد عمل مدة لا تقل عن خمس سنوات في مجال تخصصه بعد حصوله على درجة البكالوريوس •

المادة٨– يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الجامعة ما يلي :–

أ– ان يكون حاصلا على درجة الماجستير او ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه •

ب– وان يكون قد عمل بعد حصوله على درجة الماجستير مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث او التدريس في جامعة او معهد تعترف بهما الجامعة •

المادة٩– يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ مساعد في الجامعة ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراة (Ph.D.) او ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة ، او ان يكون حاصلا على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراة من مؤسسة اكاديمية او مهنية تعترف بها الجامعة •

المادة١٠-أ- يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ مشارك في الجامعة ما يلي :-

١- ان يكون حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام .

٢- وان يكون قد شغل رتبة استاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة .

٣- وان يكون قد نشر انتاجا علميا فيما ادى الى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام ، على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ مشارك .

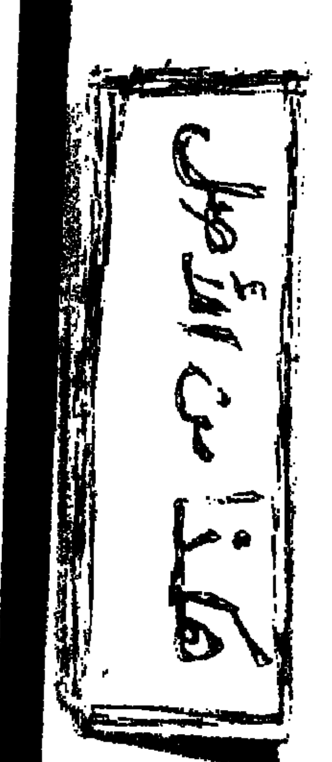
ب- يجوز ان يعين في رتبة استاذ مشارك من لم يعمل استاذا مساعدا وكان قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام مدة لا تقل عن عشر سنوات ونشر انتاجا علميا فيما ادى الى تقدم المعرفة على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ مشارك او قام باعمال مهنية او فنية متميزة .

المادة١١-أ- يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ في الجامعة ما يلي :-

١- ان يكون حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام .

٢- وان يكون قد شغل رتبة استاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة .

٣- وان يكون قد نشر وهو يشغل رتبة استاذ مشارك انتاجا علميا فيما ادى الى تقدم المعرفة على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ .



ب- يجوز ان يعين في رتبة استاذ من لم يعمل استاذا مشاركا اذا كان قد نشر انتاجا علميا فيما ادى الى تقدم المعرفة على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ او قام باعمال مهنية او فنية متميزة ومضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام مدة لا تقل عن عشرين سنة .

المادة١٢- يجوز عند تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة احتساب الخبرة العملية له في غير التدريس الجامعي لاغراض تحديد الراتب فقط وذلك باعتبار كل سنتين من تلك الخبرة سنة واحدة في الخدمة حدا اعلى .

المادة١٣- يجوز عند تعيين اي شخص عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة ان تعتمد الرتبة التي شغلها في اي جامعة اخرى تعترف بها الجامعة ، وذلك لغايات تحديد رتبته واقدميته واي حقوق اخرى ورد النص عليها في هذا النظام .

المادة١٤-أ- يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بعد تعيينه تحت التجربة ، وينظر في تثبيته اذا توافرت فيه الشروط التالية :-

١- ان يكون اردنيا .

٢- قد امضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة .

٣- اثبت جدارة في تدريسه وعلاقاته في الجامعة .

٤- تمت ترقيته الى رتبة اعلى الا اذا كان قد عين في رتبة استاذ ، ففي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة ، واذا لم يثبت خلال خمس سنوات فتعتبر خدمته في الجامعة منتهية حكما .

ب- ١- ينظر في تثبيت المدرس اذا امضى مدة لا تقل عن سبع سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة واثبت جدارة في تدريسه وتم نقله الى فئة (أ) من رتبة مدرس ·

٢- ينظر في تثبيت المدرس المساعد اذا امضى مدة لا تقل عن سبع سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة ·

ج- تعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة ·

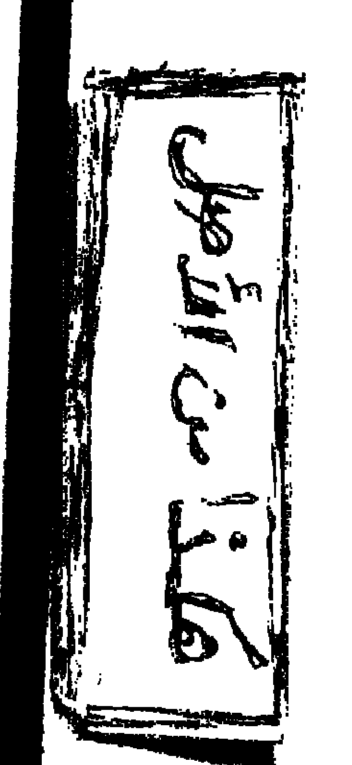
د- مع مراعاة احكام البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، يكون الحد الاعلى لمدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة تحسب ابتداء من تاريخ تعيينه ، واذا لم يثبت خلال هذه المدة فتعتبر خدمته منتهية حكما ·

هـ- يجوز انهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد لانهاء خدمته ، وللمجلس بناء على تنسيب من الرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني اذا رأى مبررا لذلك ·

المادة١٥- اذا اعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية فيكون تحت التجربة من جديد وفقا لاحكام المادة (١٤) من هذا النظام ·

<u>النقل والترقية</u>

المادة١٦-أ- ينقل عضو الهيئة التدريسية من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها القدمية لا تقل عن خمس سنوات ، ونشر بحثين توافرت فيهما الشروط والمواصفات المطلوب توافرها في الانتاج العلمي المطلوب للترقية ·



ب- يشترط لنقل المدرس من فئة الى فئة اعلى ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على اساسه ونشر ما لا يقل عن بحثين تتوافر فيهما الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية ·

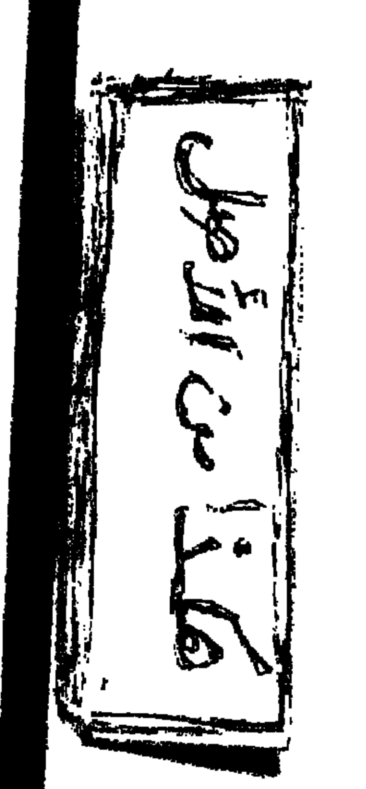
المادة١٧- يرقى عضو الهيئة التدريسية الى رتبة استاذ مشارك او الى رتبة استاذ اذا كان :-

أ- قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها اقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات ، واذا احتسبت له خدمة اكاديمية سابقة في جامعة اخرى تعترف بها الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن سنتين في الرتبة التي عين على اساسها في الجامعة ·

ب- قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا فيما ادى الى تقدم المعرفة في مجال تخصصه ، على ان يكون قد نشر جزءا من هذا الانتاج اثناء خدمته في الجامعة ، ويجوز ان تحسب ضمن الانتاج المعتمد للترقية الاعمال المهنية او الفنية المتميزة التي قام بها وهو يشغل الرتبة ·

ج- قد اثبت جدارة في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي ·

د- لم يصدر بحقه انذار نهائي خلال خدمته في الرتبة ، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الاقل من تاريخ توافر الشروط الاخرى للترقية اذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الانذار ·



المادة١٨-أ- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية اقدمية في الرتبة والراتب لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة اذا كان قد قام باعمال متميزة في مجال البحث العلمي والتدريس او في المجالات المهنية او الفنية في الجامعة ٠

ب- تحدد الاسس والشروط التي تمنح بموجبها الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

المادة١٩-أ- للمجلس ، بناء على تنسيب الرئيس ، تسمية الاستاذ (استاذا متميزا) اذا امضى في رتبة استاذ مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة وقام باجراء بحوث من مستوى فائق شهدت لها بذلك الاوساط العلمية المحلية والعالمية او قام باعمال متميزة في المجالات المهنية او الفنية ٠

ب- يمنح (الاستاذ المتميز) ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ، ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك ، اضافة الى أي ميزات اخرى ترى الجامعة منحه اياها ٠

المادة٢٠-أ- للمجلس ، بناء على تنسيب الرئيس ، تسمية الاستاذ (استاذا متفوقا) اذا امضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية في الجامعة ، منها خمس سنوات على الاقل في رتبة استاذ ، وكان خلال هذه المدة متفوقا في مجالات التدريس والبحث العلمي او الاعمال المهنية والفنية ٠

ب- يمنح (الاستاذ المتفوق) ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ، ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك ، اضافة الى أي ميزات اخرى ترى الجامعة منحه اياها ٠

المادة٢١- للمجلس ، بناء على تنسيب الرئيس ، تسمية عضو الهيئة التدريسية (استاذ شرف) اذا امضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة استاذ ، وقدم خلال عمله في الجامعة خدمات متفوقة في تسيير اعمالها ونموها وتطورها ، وانتهت خدمته فيها بسبب اكماله سن السبعين ، او انهيت خدمته فيها بناء على طلبه ، ويحتفظ استاذ الشرف بجميع حقوقه العلمية ، ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة ، بما في ذلك التأمين الصحي ، وللجامعة ان تستفيد من خبرته في التدريس والاشراف وفي غيرهما ، وذلك لقاء مكافأة يحددها الرئيس ٠

المادة٢٢- للجامعة ان تمنح بقرار من الرئيس بناء على تنسيب مجلس كلية الطب القابا شرفية للاخصائيين الذين يتم اختيارهم من المستشفيات والمعاهد الخاصة بالتشخيص والعلاج في المملكة على النحو التالي :-

أ- لقب استاذ مساعد سريري (اكلينيكي) للاخصائي الذي حصل على المؤهل العالي اللازم للتعيين في وظائف الهيئة التدريسية في كلية الطب في الجامعة ، ومضى مدة لا تقل عن خمس سنوات على حصوله على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة او ما يعادلها ٠

ب- لقب استاذ مشارك (اكلينيكي) للاخصائي الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكان قد مضى على حصوله على المؤهل العالي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مدة لا تقل عن عشر سنوات ٠

ج- لقب استاذ سريري (اكلينيكي) للاخصائي الذي تتوافر فيه شروط التعيين في رتبة استاذ في الجامعة وفقا لقانون الجامعة وانظمتها ٠

<u>مهام عضو الهيئة التدريسية</u>

المادة٢٣- يتمتع عضو الهيئة التدريسية في نطاق عمله في الجامعة بحرية التفكير والتعبير والنشر وتبادل الراي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والانشطة الجامعية الاخرى ، وذلك في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالقيم الجامعية وانظمة الجامعة والتعليمات الصادرة بمقتضاها •

المادة٢٤- تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي :-

أ- التدريس واجراء الامتحانات •

ب- اجراء البحوث والدراسات المبتكرة •

ج- الاشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلبة وتقاريرهم وانشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علميا واخلاقيا •

د- الارشاد الاكاديمي •

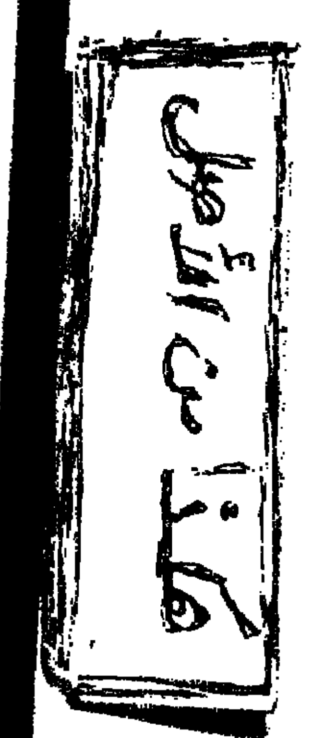
هـ- الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة •

و- أي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها الى التقدم •

ز- التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل الجهد للنهوض برسالتها العلمية والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والادارة •

ح- خدمة المجتمع وتنميته •

المادة٢٥- يجوز لمجلس القسم ، بموافقة مجلس الكلية ، انشاء شعبة للتخصص الذي يتوافر له اكثر من عضو هيئة تدريسية في حقل تخصص واحد تعمل في نطاق مجلس القسم ، ويتولى ادارة شؤون هذه الشعبة مشرف يعينه عميد الكلية من بين اعضاء الهيئة التدريسية في ذلك التخصص وذلك بناء على تنسيب رئيس القسم •



المادة٢٦-أ- يلتزم عضو الهيئة التدريسية بتقديم تقرير سنوي الى رئيس قسمه او مشرف شعبته تقريرا عن انشطته الاكاديمية في التدريس والاشراف والبحث العلمي وعن انشطته غير الاكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع واللجان وغيرها وعلى مشرف الشعبة ان يقدم تقريرا موحدا عن الشعبة الى رئيس القسم •

ب-١- يلتزم رئيس القسم بتقديم تقرير يتضمن رأيه عن القسم وانشطته الى عميد الكلية •

٢- يعد عميد الكلية تقريرا يتضمن رايه عن الكلية ، وانشطة الاقسام ويرفعه الى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي •

المادة٢٧-أ- تكون ساعات العمل الاسبوعي لعضو الهيئة التدريسية اربعين ساعة توزع على الاعمال التالية :-

١- التدريس •

٢- الاشراف على الرسائل الجامعية •

٣- البحث العلمي •

٤- الارشاد الاكاديمي •

٥- مراجعات الطلبة •

٦- المشاركة في المجالس واللجان الجامعية او تلك التي تشارك فيها الجامعة •

٧- الواجبات الجامعية الاخرى •

ب- يكون العبء التدريسي للاستاذ تسع ساعات معتمدة ، وللاستاذ المشارك والاستاذ المساعد اثنتي عشرة ساعة معتمدة ، وللمدرس والمدرس المساعد خمس عشرة ساعة معتمدة •

ج- للرئيس اذا اقتضت الحاجة ان يخفض العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى مهام ومسؤوليات جامعية .

المادة٢٨- اذا استوفى عضو الهيئة التدريسية العبء التدريسي المخصص له بمقتضى احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٧) من هذا النظام فتصرف له المكافآت عن المحاضرات الاضافية التي يلقيها داخل الجامعة .

المادة٢٩- يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة خطية مسبقة من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية المستند الى توصية رئيس القسم القاء محاضرات خارج الجامعة على ان لا يتجاوز عددها ثلاث ساعات معتمدة اسبوعيا خلال الفصل الدارسي الواحد .

الاجازات والايفاد والانتداب والاعارة

المادة٣٠- أ- تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة عن كل عام جامعي كمايلي:-

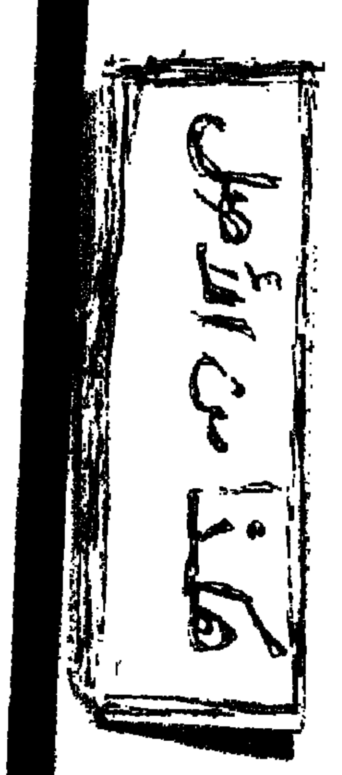
١- ستة أسابيع لعضو الهيئة التدريسية في كل من كلية الطب المكلف باعمال طبية اضافية .

٢- ثمانية اسابيع لاعضاء الهيئة التدريسية ممن يقومون بأعمال ادارية .

٣- أحد عشر أسبوعا لاعضاء الهيئة التدريسية الآخرين .

ب- توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة(أ)من هذه المادة بين الفصول وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية ، إلا إذا اقتضت طبيعة عمل الكلية خلاف هذا الترتيب ، وفي جميع الأحوال تكون الإجازة سنوية ولا يجوز ترصيدها للسنة التي تليها .

ج- للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية لقاء مكافأة يحددها الرئيس .



المادة٣١- للرئيس بعد الاستئناس برأي كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية اجازة لا تزيد مدتها على ثلاثة اسابيع لاداء فريضة الحج ، وتمنح له هذه الاجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة .

المادة٣٢- تحدد الاجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها الرئيس .

المادة٣٣-أ- يجوز منح عضو الهيئة التدريسية الأردني المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة والذي يشغل فيها رتبة استاذ او استاذ مشارك اجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة او مجزأة لفصلين اثنين عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة بصفته اردنيا ، شريطة ان يقدم مخططا للبحث او البحوث التي سيعدها خلال هذه الاجازة .

ب- لا يجوز لاي سبب من الاسباب ان يقل الفاصل الزمني بين استخدام اجازة التفرغ الاولى واجازة التفرغ التي تليها عن سنة خدمة فعلية في الجامعة ، اذا كانت مدة تلك الاجازة فصلا دراسيا واحدا ، وعن سنتين اذا كانت مدتها سنة واحدة وعن اربع سنوات اذا كانت مدتها سنتين .

ج- يتقاضى عضو الهيئة التدريسية راتبه وعلاواته باستثناء علاوة النقل خلال اجازة التفرغ العلمي وتحسب هذه الاجازة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار .

د- يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة لتفرغ علمي وبموافقة من الرئيس ان يعمل خلال هذه الاجازة داخل المملكة او خارجها .

هـ- اذا امضى عضو الهيئة التدريسية المجاز اجازة التفرغ علمي هذه الاجازة خارج المملكة لاغراض البحث العلمي فيجوز ان تدفع له الجامعة اجور سفره خلال سنة التفرغ ولمرة واحدة ذهابا وايابا وفقا لتعليمات يصدرها الرئيس .

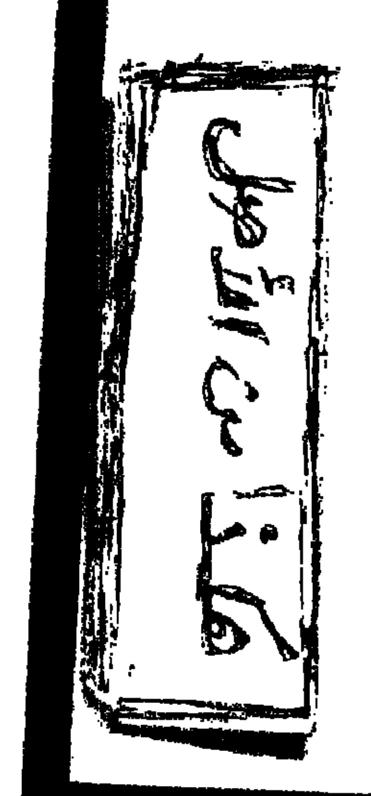
و- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي ان يقدم الى عميد كليته عند انتهاء اجازته تقريرا وافيا عن البحث او البحوث العلمية التي اعدها خلال اجازته ليجري تقييمها بمعرفة رئيس القسم وعميد الكلية ، ويرفع التقرير والتقويم الى رئاسة الجامعة لاعتماده ، وفي حالة عدم اعتماده تسترد منه جميع المبالغ الذي دفعت له بمقتضى احكام هذه المادة ٠

ز- لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال اجازة التفرغ العلمي او قبل مرور سنة خدمة فعلية له في الجامعة الا اذا رد المبالغ التي دفعت له بمقتضى احكام هذه المادة ٠

المادة٣٤-أ-١- يجوز ان يمنح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة اجازة دون راتب لمدة فصل دراسي او سنة قابلة للتجديد سنة فسنة على ان لا يزيد مجموعها على ثلاث سنوات ولا يمنح اجازة ثانية بمقتضى احكام هذه المادة الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقة ٠

٢- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة عضو الهيئة التدريسية الذي يعين في منصب وزير او رئيس جامعة اردنية رسمية ٠

ب- لا تعتبر الاجازة دون راتب التي تمنح لاي عضو من اعضاء الهيئة التدريسية جزءا من خدمته في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ، الا اذا قضاها في جامعة اردنية رسمية وفي كل الاحوال تحسب له القدمية في الراتب فقط اذا قضاها في التدريس الجامعي ٠



ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، على أي جامعة اردنية رسمية امضى فيها عضو الهيئة التدريسية الاجازة المنصوص عليها في هذه المادة ، ان تقوم بتحويل مستحقاته المالية الخاصة بمكافأة نهاية الخدمة والادخار عن تلك المدة الى الجامعة ٠

المادة٣٥- يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية اجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد ، ولمرة واحدة في الرتبة ٠

المادة٣٦-أ- يجوز بقرار من الرئيس بناء على تنسيب مجلس الكلية المستند الى توصية مجلس القسم ايفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة ، وتعتبر مدة الايفاد جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية والادخار ومكافأة نهاية الخدمة ٠

ب- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنظيم الامور المتعلقة بالايفاد بما في ذلك الامور المالية ٠

ج- يجوز ايفاد المحاضر المتفرغ في بعثة علمية وفقا لاحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة ٠

المادة٣٧- يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام باعمال وظيفية اخرى داخل الجامعة ، وتعتبر مدة انتدابه جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ٠

المادة٣٨-أ- يجوز اعارة عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة الى جهة حكومية او دولية للعمل فيها لمدة فصل دراسي او اكثر ، على ان لا تتجاوز مدة الاعارة ثلاث سنوات ، وان لا يعار مرة اخرى الا بعد مضي مثلي مدة اعارته السابقة ٠

ب- تعتبر مدة اعارة عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ٠

ج- لا تتحمل الجامعة أي رواتب او علاوات مما يستحقه عضو الهيئة التدريسية خلال مدة اعارته ٠

المحاضرون المتفرغون والاساتذة الزائرون

المادة٣٩-أ- يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد او لقاء مكافأة شهرية في رتبة استاذ زائر او استاذ مشارك زائر او استاذ مساعد زائر اذا كان :-

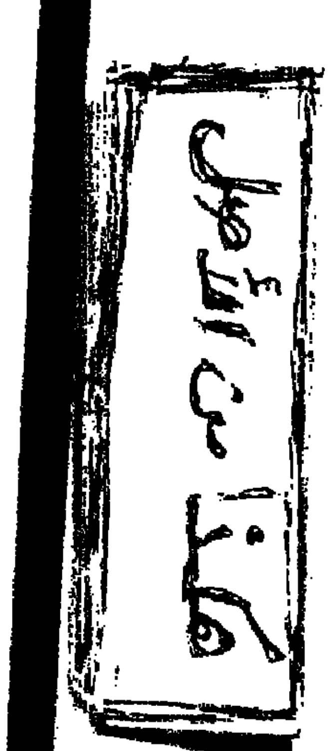
١- يحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة ٠

٢- وحاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام ٠

ب- لا تعتبر مدة خدمة عضو الهيئة التدريسية المعين بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والاسكان ٠

المادة٤٠- للمجلس بناء على تنسيب اللجنة وكل من مجلس الكلية ومجلس القسم ، الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين مؤهلين في تدريس المواد التي سيكلفون بتدريسها وذلك للعمل في الجامعة وفق الشروط الواردة في العقد ٠

المادة٤١- تحسب للمحاضر المتفرغ المعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة لاغراض الترقية مدة خدمته كاملة او أي جزء منها ، كما يعتمد كل او بعض البحوث التي نشرها خلال خدمته في الجامعة او في جامعة اخرى وهو برتبة محاضر متفرغ حاصل على درجة الدكتوراة او ما يعادلها وفقا لتعليمات يصدرها الرئيس ٠



المادة٤٢-أ- للرئيس بناء على تنسيب عميد الكلية ، والاستئناس برأي مجلس القسم ووفقا للاسس المقررة في الجامعة تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس او القيام باعمال التدريب في الجامعة خلال فصل واحد او اكثر ٠

ب- للرئيس وفقا للاسس والشروط التي يقررها دعوة اشخاص من خارج الجامعة لالقاء محاضرات او القيام بمهام علمية فيها لمدة محددة ٠

انتهاء الخدمة

المادة٤٣- تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك عن الجهة المختصة او من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في أي من الحالات التالية :-

أ- قبول الاستقالة ٠

ب- عدم التثبيت ٠

ج- فقد الوظيفة ٠

د- الاستغناء عن الخدمة او انتهاء العمل الذي عين لاجله او انهاء العقد ٠

هـ- العزل ٠

و- فقد شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام ٠

ز- اتمام السبعين من العمر ، ويكون انتهاء الخدمة في هذه الحالة اعتبارا من نهاية العام الجامعي الذي اتم فيه سن السبعين ٠

ح- الوفاة ٠

المادة٤٤-أ- يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطيا الى عميد الكلية المختص قبل ثلاثة اشهر على الاقل من بدء أي فصل دراسي ، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني اذا رأى مبررا لذلك ٠

ب- يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشان استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية اسابيع من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة حكما ٠

ج- على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته ان لا ينقطع عن عمله الى ان يتم تبليغه بقبولها والا اعتبر فاقدا لوظيفته ٠

المادة٤٥- يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة اسابيع متصلة ، ولا يجوز اعادة تعيينه او استخدامه في الجامعة الا بقرار من المجلس ٠

المادة٤٦- تحدد الاحكام المتعلقة بالامور المالية المترتبة على قبول استقالة عضو الهيئة التدريسية او فقده لوظيفته بمقتضى نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار المعمول به في الجامعة ٠

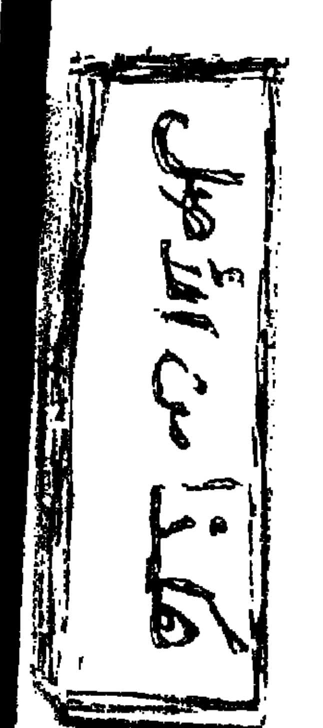
<u>الاجراءات التأديبية</u>

المادة٤٧- على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به ، والتقيد باحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها ، وان يمتنع في سياق ذلك عن أي من الامور التالية تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام :-

أ- القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية او الاساءة الى سمعة الجامعة او العاملين فيها ٠

ب- ممارسة أي نشاط حزبي او أي نشاط ذي صفة او دافع طائفي او اقليمي داخل الجامعة او استغلال عمله للدعوة لهذه الانشطة ٠

ج- الاشتراك في عضوية مجالس ادارة المؤسسات ومجالس ادارة الشركات الا اذا كلف بذلك من الرئيس او بموافقته ٠



المادة٤٨- اذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها فتوقع عليه أي من العقوبات التاديبية التالية :-

أ- التنبيه ، فاذا اوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار ٠

ب- الانذار ، فاذا اوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار النهائي ٠

ج- الانذار النهائي ، ويحال من اوقعت عليه هذه العقوبة الى المجلس التاديبي اذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك ٠

د- تأخير النظر في الترقية بعد توافر شروطها فيه على الا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ٠

هـ- ايقاف آثار التثبيت في الخدمة الدائمة ، على ان لا تزيد مدة الايقاف على ثلاث سنوات ٠

و- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع المستحقات المالية ٠

ز- العزل من الجامعة مع الحرمان من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار ٠

المادة٤٩- مع مراعاة احكام المادة (٥٠) من هذا النظام ، توقع العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- لرئيس القسم ان يوقع عقوبة التنبيه ويجوز لمن اوقعت عليه ان يستانف القرار بذلك إلى العميد المختص خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه ٠

ب- لعميد الكلية ان يوقع عقوبتي التنبيه والانذار ، ويجوز لمن اوقعت عليه اي منهما ان يستانف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه وللعميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة إلى عضو الهيئة التدريسية قبل ايقاع اي من هاتين العقوبتين ٠

ج- للرئيس ان يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الانذار وعقوبة الانذار النهائي .

د- للمجلس التأديبي ايقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذا النظام وذلك وفقا لما يتبين له وبما يتناسب مع ظروف المخالفة التأديبية .

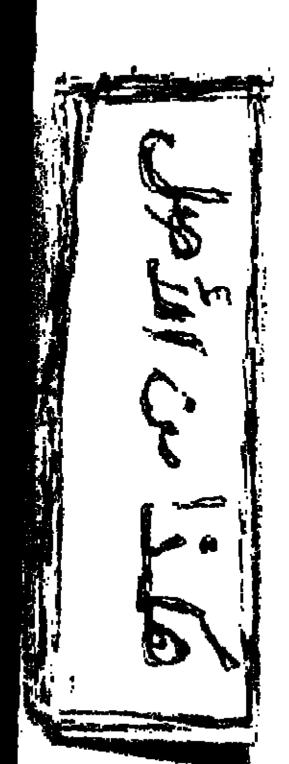
المادة٥٠-أ- لا يجوز ايقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة اكاديمية او ادارية ادنى على حامل رتبة اعلى ، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بايقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الاعلى الذي يحق له ايقاع العقوبة .

ب- لا يجوز ايقاع أي عقوبة تأديبية او تشديدها او تخفيفها قبل سماع اقوال عضو الهيئة التدريسية واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه ، وذلك من الجهة التي لها صلاحية النظر في الاجراءات التأديبية المتخذة بحقه .

المادة٥١-أ- يشكل ، بقرار من المجلس ، المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتمديد من خمسة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ ويعين المجلس رئيسا لهذا المجلس التأديبي من بين اعضائه وللمجلس اعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي الابتدائي او قبول اعفائه منها .

ب- يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من المجلس برئاسة احد نواب الرئيس وعضوية اربعة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ ، وللمجلس اعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي الاستئنافي او قبول اعفائه منها .

ج- للمجلس تعيين عضو احتياطي او اكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو اصيل يتغيب عن جلسات أي منهما لاي سبب من الاسباب .



المادة٥٢- يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ويتكون النصاب القانوني لاي جلسة يعقدها أي منهما بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من اعضائه على ان يكون رئيسه من بينهم ويتخذ أي من المجلسين قراراته بأغلبية اصوات اعضائه على الاقل .

المادة٥٣-أ- اذا نسبت إلى أي من اعضاء الهيئة التدريسية مخالفة او قدمت شكوى بحقه ، ورأى العميد انها تستوجب عقوبة تأديبية اشد مما يملك هو او رئيس القسم صلاحية ايقاعها ، فيترتب عليه رفع امر المخالفة او الشكوى إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي اجريت بشأنها مع مطالعته او مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال .

ب- للرئيس اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة او الشكوى التي ترفع اليه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، وذلك وفقا لما تقضي به الوقائع المتصلة بهذه المخالفة او الشكوى بما في ذلك ايقاع العقوبة التأديبية المناسبة وفقا لصلاحياته على المخالف او تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة احد اعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة استاذ ، ووفقا لنتائج التحقيق يتخذ الرئيس الاجراء المناسب اما بحفظ ملف المخالفة او ايقاع العقوبة او احالتها إلى المجلس التأديبي .

ج- اذا قرر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي فيتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير لجنة التحقيق امام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم المرافعات والبينات .

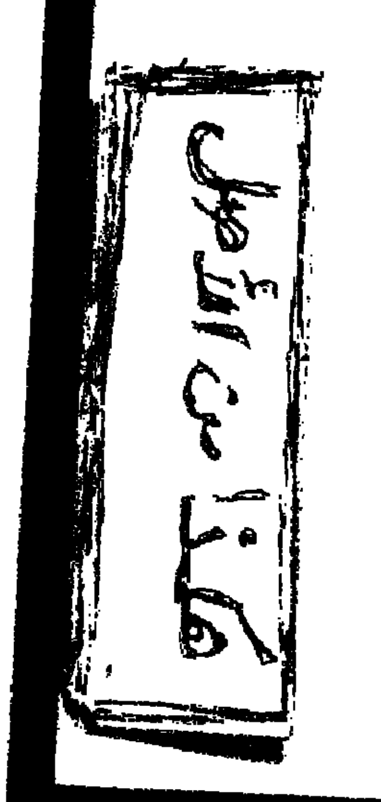
المادة٥٤-أ- يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة اليه في مكان عمله في الجامعة او في مكان اقامته ، وذلك قبل سبعة ايام على الاقل من موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة ، وله الرد خطيا على اللائحة خلال تلك المدة •

ب- لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التاديبي الاطلاع على جميع اوراق ملف الاجراءات التاديبية ، وحضور المحاكمة بنفسه او اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الجامعة او من خارجها ليحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه •

ج- للرئيس توقيف عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي او المدعي العام او المحكمة عن العمل ، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاواته على انه يجوز للرئيس صرف ما لا يزيد على نصف راتبه ونصف علاواته خلال مدة توقيفه عن العمل •

المادة٥٥-أ- اذا صدر القرار النهائي للمجلس التاديبي او الحكم القضائي القطعي بتبرئة عضو الهيئة التدريسية ، عن المخالفة المسلكية التي اسندت اليه حسب مقتضى الحال ، فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل •

ب- اما اذا ادت محاكمة عضو الهيئة التدريسية امام المجلس التاديبي الى ادانته او اوقعت عليه عقوبة تاديبية غير عقوبة الاستغناء عن خدمته ، او العزل ، فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل اذا كانت لا تزيد على ستة اشهر ، واذا زادت على ستة اشهر فيستحق نصف راتبه مع نصف علاواته عن المدة الزائدة عن الاشهر الستة •



ج- لا يستحق عضو الهيئة التدريسية الذي صدر قرار بالاستغناء عن خدمته او عزله اي جزء من راتبه وعلاواته اعتبارا من تاريخ احالته إلى المجلس التأديبي او المدعي العام او المحكمة عن المخالفة المسلكية التي ارتكبها والتي اسندت اليه حسب مقتضى الحال على ان لا يطلب منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاواته خلال مدة ايقافه عن العمل بمقتضى احكام الفقرة (ج) من المادة (٥٤) من هذا النظام •

المادة٥٦-أ- ينعقد المجلس التاديبي للنظر في الاجراءات التاديبية خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ احالة المخالفة اليه •

ب- تكون جلسات كل من المجلسين التاديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس •

المادة٥٧- لكل من المجلسين التاديبيين دعوة الشهود او الخبراء وسماع اقوالهم بعد اداء القسم ، ولاي من المجلسين تشكيل اي لجنة يراها مناسبة من بين اعضائه للتحقيق في اي امر يتعلق بالمخالفة التي ينظر فيها بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء لتمكينه من اصدار القرار المناسب •

المادة٥٨- اذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال الى اي من المجلسين التاديبيين عن اي جلسة من الجلسات ، فتتخذ الاجراءات التاديبية بحقه بصورة غيابية •

المادة٥٩-أ- يحق لمن صدر بحقه قرار من المجلس التاديبي الابتدائي بايقاع اي من العقوبات المنصوص عليها في اي من الفقرات (د) و (هـ) و (و) و (ز) من المادة (٤٨) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التاديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس التاديبي الابتدائي ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئيس مقابل ايصال من مدير هذا المكتب وتحال لائحة الاستئناف الى رئيس المجلس التاديبي الاستئنافي للنظر فيها•

ب- يبلغ المستأنف بمذكرة بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر في الاستئناف الى مركز عمله في الجامعة او الى مكان اقامته وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل.

ج- يعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعيا اذا لم يستأنفه من صدر القرار بحقه خلال المدة القانونية المقررة.

المادة ٦٠- لتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالاجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة٦١-أ- اذا رأى الرئيس او أي من المجلسين التاديبيين او أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية ان المخالفة التي يجري النظر فيها تشكل جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها وتوقف الاجراءات التأديبية الى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية .

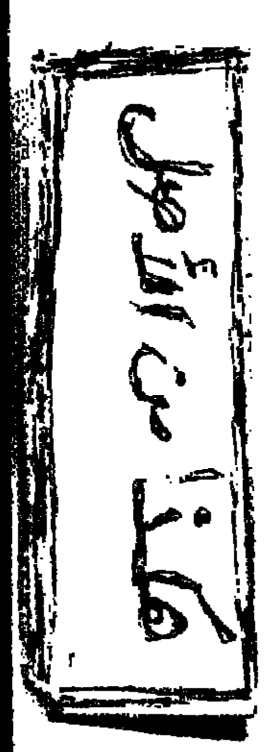
ب- ان صدور حكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية او لبرائته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه لا يحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى احكام هذا النظام.

المادة٦٢- تنفذ الاحكام القطعية الصادرة في القضايا التأديبية بقرار من الرئيس .

المادة٦٣- تطبق على رئيس واعضاء أي مجلس تأديبي احكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به .

<u>احكام عامة</u>

المادة٦٤- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه .



المادة٦٥- يلغى (نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة) رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٨ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية الدكتور محمد الحلايقة	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي		رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبد الرزاق طبيشات		وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد حمدان
وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة	وزير الشؤون البرلمانية توفيق كريشان
وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور عبد الشخانبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا
وزير النقل المهندس نادر الذهبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزير الثقافة حيدر محمود	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك		وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن
وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير السياحة والاثار ووزير البيئة بالوكالة محمد سامر الطويل		وزير الزراعة طراد الفايز
وزير الاعلام الدكتور نبيل الشريف	وزير الصحة الدكتور حاكم القاضي		وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة الدكتور محمد ابو حمور

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالـة الملــك المعظــم
بمقتضــى المــادة (٣١) مــن الدستــور
وبنـاء على مـا قـرره مجلس الوزراء بتاريــخ ٢٠٠٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٣

نظام الهيئة التدريسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

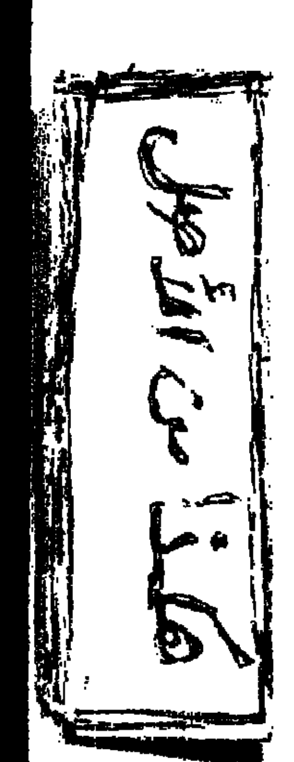
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في جامعة العلـوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية .
المجلس : مجلس عمداء الجامعة .
الرئيس : رئيس الجامعة .
اللجنة : لجنة التعيين والترقية المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٣- عضو الهيئة التدريسية في الجامعة هو :-
أ- الاستاذ .
ب- الاستاذ المشارك .
ج- الاستاذ المساعد .
د- المدرس .
هـ- المدرس المساعد .



التعيين والتثبيت

المادة٤- يشكل المجلس من بين اعضائه لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) برئاسة الرئيس وعضوية ستة من الاساتذة تتولى ممارسة الصلاحيات المتعلقة بشؤون اعضاء الهيئة التدريسية وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة٥- يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته وتثبيته ونقله من فئة إلى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة واجازته اجازة تفرغ علمي او اجازة دون راتب وانتدابه واعارته وقبول استقالته وانهاء خدمته بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة ، المستند إلى توصية كل من مجلس الكلية ومجلس القسم .

المادة٦- يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية ، وذلك بالاضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام :-
أ- ان يكون قد حصل على درجة جامعية او شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة ، على ان تكون تلك الدرجة او الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ، والدرجة الجامعية الاولى .
ب- ان يكون قادرا على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس .
ج- ان يكون لائقا من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة .
د- ان يكون غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة .

المادة٧-أ- يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الجامعة ما يلي :-
١- ان يكون حاصلا على درجة الماجستير او ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه .

٢- وان يكون قد امضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث او التدريس في جامعة او معهد تعترف بهما الجامعة بعد حصوله على درجة الماجستير او ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن خمس سنوات بوظيفة مدرس مساعد في جامعة او معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة على ان تكون سنتان منها على الاقل بعد حصوله على درجة الماجستير .

ب- تحدد شروط واسس تعيين رتبة مدرس في حقول الطب وطب الاسنان والطب البيطري ودكتور صيدلة (Phrm . D) والتخصصات الطبية الاخرى المشابهة بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

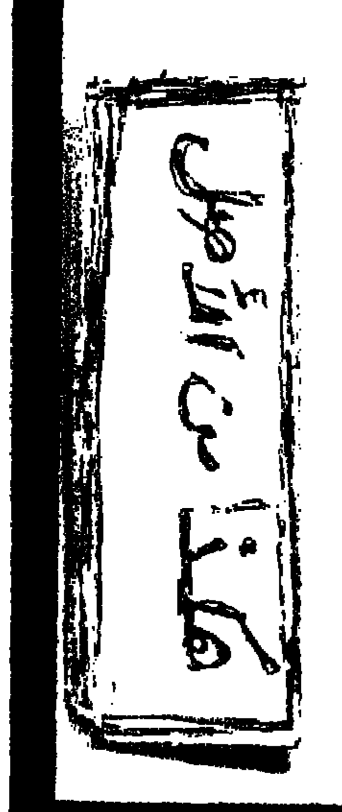
المادة٨-أ- يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس مساعد في الجامعة ما يلي :-

١- ان يكون حاصلا على درجة الماجستير او ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه .

٢- وان يكون قد عمل مدة لا تقل عن سنة في مجال البحث او التدريس في جامعة او معهد تعترف بهما الجامعة ، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير .

ب- تحدد شروط واسس التعيين في رتبة مدرس مساعد في حقول الطب وطب الاسنان والطب البيطري ودكتور صيدلة (Phrm . D) بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

ج- ١- يعين مساعدو البحث والتدريس في الجامعة من الحاصلين على درجة الماجستير او البكالوريوس وذلك لاغراض الايفاد بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة المستند إلى توصية من مجلس الكلية ومجلس القسم .



٢- تطبق على مساعدي البحث والتدريس المنصوص عليهم في البند (١) من هذه الفقرة احكام نظام الموظفين المعمول به في الجامعة ويعاملون معاملة الموفدين عند ايفادهم ويتم تحديد رواتبهم وشروط تعيينهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

المادة٩-أ- يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ مساعد في الجامعة ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراة (Ph . D) او ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة ، او ان يكون حاصلا على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراة من مؤسسة اكاديمية او مهنية تعترف بها الجامعة .

ب- تحدد شروط واسس التعيين في رتبة استاذ مساعد في حقول التخصصات المهنية كالطب وطب الاسنان والطب البيطري ودكتور صيدلة (Pharm. D) والتخصصات الاخرى المشابهة بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

المادة١٠-أ- يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ مشارك في الجامعة ما يلي :-

١- ان يكون حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام .

٢- وان يكون قد شغل رتبة استاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة .

٣- وان يكون قد نشر انتاجا علميا قيما ادى إلى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة استاذ مشارك .

ب- يجوز ان يعين في رتبة استاذ مشارك من لم يعمل استاذا مساعدا وكان قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام مدة لا تقل عن عشر سنوات ونشر انتاجا علميا قيما ادى إلى تقدم المعرفة على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة استاذ مشارك او قام بأعمال مهنية او فنية متميزة .

المادة١١-أ- يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ في الجامعة ما يلي :-

١- ان يكون حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام .

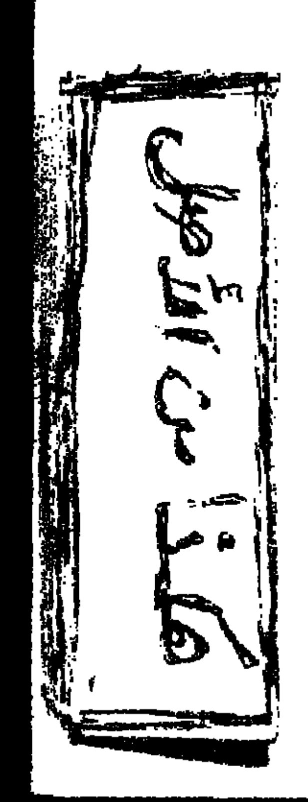
٢- وان يكون قد شغل رتبة استاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة او في معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة ونشر وهو يشغل رتبة استاذ مشارك انتاجا علميا قيما ادى إلى تقدم المعرفة على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة استاذ .

ب- يجوز ان يعين في رتبة استاذ من لم يعمل استاذا مشاركا وكان قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام مدة لا تقل عن عشرين سنة ونشر انتاجا علميا قيما ادى إلى تقدم المعرفة على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة استاذ او قام بأعمال مهنية او فنية متميزة .

المادة١٢-أ- يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد او لقاء مكافأة شهرية في رتبة استاذ زائر او استاذ مشارك زائر او استاذ مساعد زائر اذا كان :-

١- يحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة .

٢- وحاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام .



ب- لا تعتبر مدة خدمة عضو الهيئة التدريسية المعين بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والاسكان .

المادة١٣- يجوز عند تعيين عضو الهيئة التدريسية احتساب الخبرة العملية له في غير التدريس الجامعي لاغراض تحديد الراتب فقط ، وذلك باعتبار كل سنتين من تلك الخبرة سنة واحدة في الخدمة حداً اعلى .

المادة١٤- يجوز عند تعيين أي شخص عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة ان تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في أي جامعة اخرى تعترف بها الجامعة ، وذلك لغايات تحديد رتبته واقدميته واي حقوق اخرى ورد النص عليها في هذا النظام .

المادة١٥-أ- يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بعد تعيينه تحت التجربة ، وينظر في تثبيته اذا توافرت فيه الشروط التالية :-

١- ان يكون اردنيا .

٢- قد امضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة في خدمة فعلية في الجامعة .

٣- كان ناجحاً في تدريسه وعلاقاته في الجامعة .

٤- قد تمت ترقيته إلى رتبة اكاديمية اعلى في الجامعة الا اذا كان قد عين برتبة استاذ ، ففي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة ، واذا لم يثبت فتعتبر خدمته منتهية حكما .

ب- ١- ينظر في تثبيت المدرس اذا امضى مدة لا تقل عن سبع سنوات فعلية في الجامعة وتم نقله إلى الفئة (أ) من رتبة مدرس .

٢- ينظر في تثبيت المدرس المساعد اذا امضى مدة لا تقل عن سبع سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة .

ج- تعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة .

د- مع مراعاة نص البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، يكون الحد الاعلى لمدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة تحسب ابتداء من تاريخ تطبيق النظام المعدل لنظام الهيئة التدريسية رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ ، واذا لم يثبت عضو هيئة التدريس خلال هذه المدة فتنتهي خدمته في الجامعة حكما .

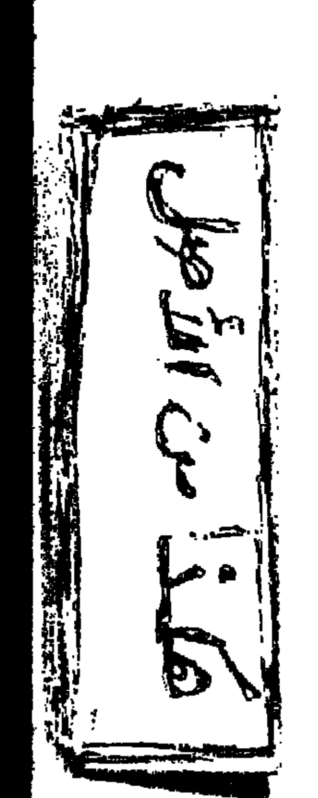
هـ- يجوز انهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد لانهاء خدمته ، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني اذا رأى مبررا لذلك .

و- اذا اعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة فيوضع تحت التجربة من جديد وفقا لاحكام هذه المادة .

النقل والترقية

المادة١٦-أ- ينقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا تقل عن خمس سنوات ونشر بحثين اثنين على الاقل على ان تتوافر فيهما الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية .

ب- يشترط لنقل المدرس من فئة إلى فئة اعلى ان لا تقل اقدميته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على اساسه ونشر بحثين اثنين على الاقل على ان تتوافر فيهما الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية .



المادة١٧- يشترط فيمن يرقى إلى رتبة استاذ مشارك او إلى رتبة استاذ ما يلي :-

أ- ان تكون لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها اقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات ، واذا احتسبت له خدمة اكاديمية سابقة في جامعة اخرى تعترف بها الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن سنتين في الرتبة التي عين فيها في الجامعة .

ب- ان يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا قيما ادى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه ، على ان يكون قد نشر جزءا من هذا الانتاج اثناء خدمته في الجامعة ، ويجوز ان تحسب ضمن الانتاج العلمي المعتمد للترقية الاعمال المهنية او الفنية المتميزة التي قام بها وهو يشغل الرتبة .

ج- ان يكون ناجحا في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي والانشطة الجامعية .

د- ان لا يكون قد صدر بحقه انذار نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الاقل من تاريخ توافر الشروط الاخرى للترقية اذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الانذار .

المادة١٨-أ- للمجلس منح عضو الهيئة التدريسية اقدمية في الرتبة والراتب لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة اذا قام بأعمال متميزة في مجال البحث العلمي والتدريس او في المجالات المهنية او الفنية في الجامعة .

ب- تحدد الاسس والشروط التي تمنح بموجبها تلك الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

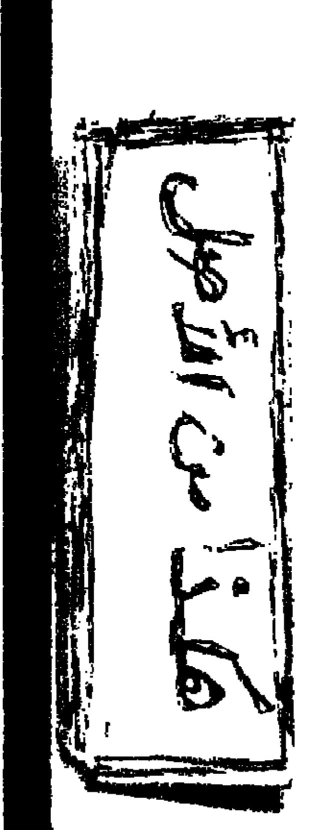
المادة١٩-أ- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس تسمية الاستاذ (استاذاً متميزاً) اذا امضى في هذه الرتبة مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة وكان قد قام باجراء بحوث من مستوى فائق شهدت لها بذلك الاوساط العلمية المحلية والعالمية او قام بأعمال متميزة في المجالات المهنية او الفنية .

ب- يمنح (الاستاذ المتميز) ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ، ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك ، اضافة إلى أي ميزات اخرى ترى الجامعة منحه اياها .

المادة٢٠-أ- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس تسمية الاستاذ (استاذا متفوقا) اذا امضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية في الجامعة ، منها خمس سنوات على الاقل في رتبة استاذ ، وكان خلال هذه المدة متفوقا في مجالات التدريس والبحث العلمي او الاعمال المهنية والفنية .

ب- يمنح (الاستاذ المتفوق) ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ، ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك ، اضافة إلى أي ميزات اخرى ترى الجامعة منحه اياها .

المادة٢١- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس تسمية عضو الهيئة التدريسية (استاذ شرف) اذا امضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة استاذ ، وقدم خلال عمله في الجامعة خدمات متفوقة في تسيير اعمالها ونموها وتطورها ، وانتهت خدمته فيها بسبب اكماله السبعين ، او انهيت خدمته فيها بناء على طلبه ، ويحتفظ استاذ الشرف بجميع حقوقه العلمية ، ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة ، بما في ذلك التامين الصحي ، وللجامعة ان تستفيد من خبرته في التدريس والاشراف وفي غيرهما ، وذلك لقاء مكافأة يحددها الرئيس .



المادة٢٢- يجوز للجامعة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من مجلس كلية الطب منح القاب شرفية للاخصائيين الذين تم اختيارهم من المستشفيات والمعاهد الخاصة بالتشخيص والعلاج في المملكة على النحو التالي :-

أ- لقب استاذ مساعد سريري (اكلينيكي) للاخصائي الحاصل على المؤهل العالي اللازم للتعيين في وظائف الهيئة التدريسية في كلية الطب في الجامعة ومضى مدة لا تقل عن خمس سنوات على حصوله على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة او ما يعادلها .

ب- لقب استاذ مشارك سريري (اكلينيكي) للاخصائي الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكان قد مضت مدة لا تقل عن عشر سنوات على حصوله على المؤهل العالي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- لقب استاذ سريري (اكلينيكي) للاخصائي الذي تتوافر فيه شروط التعيين في رتبة استاذ في الجامعة وفقا لقانون الجامعة وانظمتها .

مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة٢٣- يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والانشطة الجامعية الاخرى ، وذلك في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالقيم الجامعية وبأنظمة الجامعة والتعليمات الصادرة بمقتضاها .

المادة٢٤- تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي :-

أ- التدريس واجراء الامتحانات .

ب- اجراء البحوث والدراسات المبتكرة .

ج- الاشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلبة وتقاريرهم وانشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علميا واخلاقيا ٠

د- الارشاد الاكاديمي ٠

هـ- الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية ، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة ٠

و- أي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها إلى التقدم ٠

ز- التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل الجهد للنهوض برسالتها العلمية والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والادارة ٠

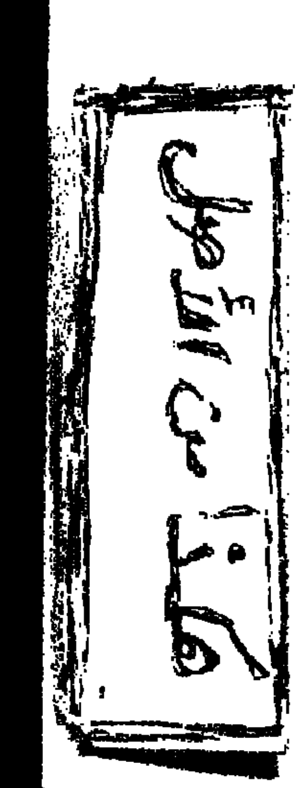
ح- خدمة المجتمع وتنميته ٠

المادة٢٥-أ- على عضو الهيئة التدريسية ان يقدم إلى رئيس قسمه او مشرف شعبته تقريرا سنويا عن انشطته الاكاديمية في التدريس والاشراف والبحث العلمي وغير الاكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع وتنميته واللجان وغيرها وعلى مشرف الشعبة ان يقدم تقريرا موحدا عن الشعبة إلى رئيس القسم ٠

ب- ١- على رئيس القسم ان يقدم تقريرا متضمنا رأيه عن القسم ويرفعه إلى عميد الكلية ٠

٢- يعد عميد الكلية تقريرا متضمنا رأيه عن الكلية وانشطة الاقسام ويرفعه إلى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي ٠

المادة٢٦- يجوز لمجلس القسم بموافقة مجلس الكلية انشاء شعبة للتخصص الذي يتوافر له اكثر من عضو هيئة تدريس في مجال تخصص واحد تعمل في نطاق المجلس ، ويتولى ادارة شؤون هذه الشعبة مشرف يعينه عميد الكلية من بين أعضاء الهيئة التدريسية في ذلك التخصص بناء على تنسيب رئيس القسم ٠



المادة٢٧-أ- تكون ساعات العمل الاسبوعي لعضو الهيئة التدريسية اربعين ساعة توزع على الاعمال التالية :-

١- التدريس ٠

٢- الاشراف على الرسائل الجامعية ٠

٣- البحث العلمي ٠

٤- الارشاد الاكاديمي ٠

٥- مراجعات الطلبة ٠

٦- المشاركة في المجالس واللجان ٠

٧- خدمة المجتمع وتنميته ٠

٨- الواجبات الجامعية الاخرى ٠

ب- يكون العبء التدريسي للاستاذ تسع ساعات معتمدة ، وللاستاذ المشارك والاستاذ المساعد اثنتي عشرة ساعة معتمدة ، وللمدرس والمدرس المساعد خمس عشرة ساعة معتمدة ٠

ج- للرئيس اذا اقتضت الحاجة ان يخفض العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى اعباء ومسؤوليات ادارية ٠

المادة٢٨- لا تصرف لعضو الهيئة التدريسية أي مكافآت عن المحاضرات الاضافية التي يلقيها داخل الجامعة ، الا اذا كان قد استوفى العبء التدريسي المخصص له بمقتضى احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٧) من هذا النظام ٠

المادة٢٩- يجوز لعضو الهيئة التدريسية ، بموافقة خطية مسبقه من الرئيس وبناء على تنسيب من عميد الكلية وتوصية من رئيس القسم على ان لا يزيد عددها على ثلاث ساعات معتمدة اسبوعيا خلال الفصل الدراسي الواحد ٠

الاجازات والايفاد والانتداب والاعارة

المادة ٣٠-أ- تكـون الاجـازة السنويـة لاعضـاء الهيئـة التدريسية في الجامعة عن كـل عام جامعي كما يلي :-

١- ستة اسابيع لعضو الهيئة التدريسية في كل من كليتي الطب وطـب الاسنان المكلف بأعمال طبية اضافية في مستشفى الجامعة والفروع والمراكز والعيادات التابعة له بموجب خطة الحوافز للعمل الاضافي ٠

٢- ثمانية اسابيع للاداريين من اعضاء الهيئة التدريسية بمـن في ذلـك الاداريـون من اعضـاء الهيئـة التدريسيـة مـن كليـتي الطـب وطـب الاسنان ٠

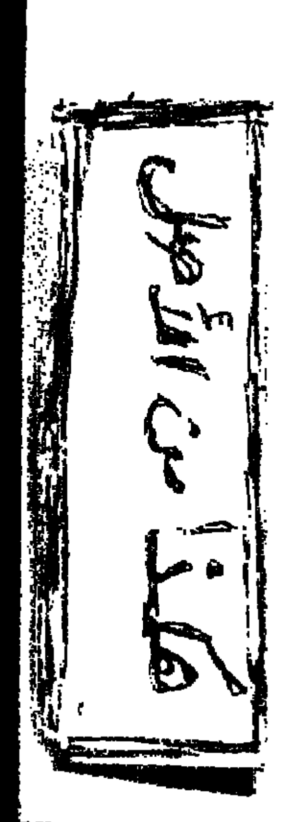
٣- احد عشر اسبوعا لاعضاء الهيئة التدريسية الآخرين ٠

ب- توزع الاجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هـذه المادة بين الفصول وفقا للتعليمات التي يصدرها الرئيس لهذه الغاية ، الا اذا اقتضت طبيعة عمل الكلية خلاف هذا الـترتيب ، وفي جميـع الاحـوال تكـون الاجازة سنوية ولا يجوز ترصيدها للسنة التي تليها ٠

ج- للرئيس تكليف عضو الهيئـة التدريسية بالعمل خلال اجازته السنوية لقاء مكافأة يحددها الرئيس ٠

المادة ٣١- للرئيس بعد اخذ رأي كل مـن عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية اجازة لا تزيد مدتها على ثلاثة اسابيع لاداء فريضة الحج ، وتمنح له هذه الاجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة ٠

المادة ٣٢- تحدد الاجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها الرئيس ٠



المادة ٣٣-أ- يجوز منح عضو الهيئة التدريسية الاردني المثبت في الخدمـة الدائمة في الجامعة ويشغل فيها رتبة استاذ او استاذ مشارك اجازة تفرغ علمـي لمدة سنة او مجزأة لفصلين اثنين او اكثر عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة بصفته اردنيا ، شريطة ان يقدم مخططا للبحث او البحوث التي سيعدها خلال الاجازة ٠

ب- ١- يتقاضى عضو الهيئة التدريسية راتبه وجميـع علاواتـه خـلال اجـازة التفرغ العلمي وتحسب هـذه الاجازة خدمـة فعلية لاغراض الترقيـة ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ٠ اما اذا امضى عضو الهيئة التدريسية اجازة التفرغ العلمي في جامعات عالميـة مشهورة او مراكـز بحـوث عالمية متميزة فيجوز صرف مكافـأة شهرية حـافزا لـه لا تزيـد علـى (١٠٠٪) من راتبه وعلاواته وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية شريطة ان يتفرغ هذا العضـو إلى بحوثـه العلمية خـلال الاجازة ٠

٢- يجوز لعضو الهيئة التدريسية المجاز اجازة تفرغ علمـي ان يعمـل ، وبموافقة الرئيس ، خـلال هـذه الاجازة في الجامعات او مراكـز البحوث العلمية داخل المملكة او خارجها ٠

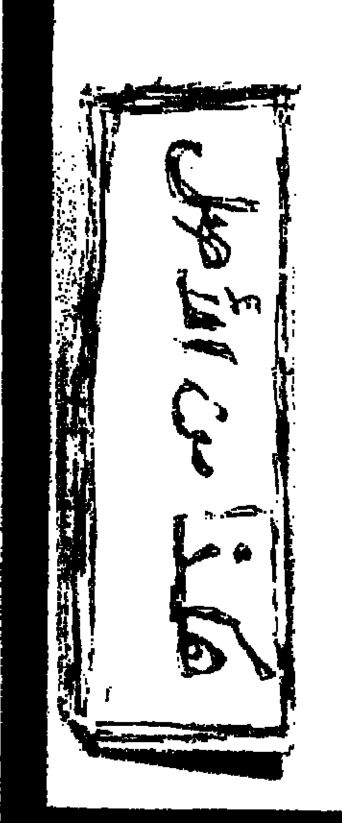
٣- اذا امضى عضو الهيئـة التدريسية المجاز اجـازة تفـرغ علمـي هـذه الاجازة او أي جزء منها خارج المملكـة لاغراض البحـث العلمـي فتصرف له الجامعة اجور سفره مع الزوج والاولاد خـلال سنة التفرغ ولمرة واحدة ذهابا وايابا وفقا لتعليمات يصدرهـا الرئيس تحـدد فيها اسس صرف تلك الاجور وعدد الاولاد وغيرها ٠

ج- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي ان يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء اجازته تقريرا وافيا عن البحث او البحوث العلمية التي اعدها خلال اجازته ليجري تقييمها بمعرفة عميد الكلية ويرفع التقرير والتقويم إلى رئاسة الجامعة لاعتماده ، فاذا لم يعتمد فتسترد منه جميع المبالغ التي صرفت له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة ·

د- لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال اجازة التفرغ العلمي او قبل مرور مثل مدة الاجازة على خدمته الفعلية في الجامعة بعد انتهاء الاجازة الا اذا رد المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة ، ويجوز ان يستثنى من ذلك عضو الهيئة التدريسية الذي يقضي اجازة التفرغ العلمي في جامعة اردنية رسمية او مركز بحث رسمي داخل المملكة تعترف به الجامعة على ان يستمر عمله في أي منهما مثل مدة اجازة التفرغ على الاقل بعد انقضاء الاجازة السابقة ·

المادة٣٤-أ- يجوز ان يمنح عضو الهيئة التدريسية الذي امضى خمس سنوات خدمة فعلية متصلة في الجامعة اجازة دون راتب لمدة فصل دراسي او سنة دراسية قابلة للتجديد لمدة لا تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات اما من كانت خدمته الفعلية عشر سنوات فأكثر فيجوز تمديد اجازته لسنة رابعة ، على ان لا يمنح عضو الهيئة التدريسية اجازة ثانية ، بمقتضى احكام هذه المادة الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقة ·

ب- لا تعتبر الاجازة دون راتب التي تمنح لاي عضو من اعضاء الهيئة التدريسية جزءا من خدمته في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار الا انها تحسب له اقدمية في الراتب اذا قضاها في التدريس الجامعي ·



المادة٣٥- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من هذا النظام عضو الهيئة التدريسية الذي يعين في منصب وزير او رئيس جامعة اردنية رسمية ·

المادة٣٦- يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية اجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد ·

المادة٣٧-أ-١- للرئيس بعد اخذ رأي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم ايفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة وتنظم الامور المتعلقة بهذا الايفاد بما في ذلك الامور المالية بموجب تعليمات يصدرها الرئيس بعد الاستئناس برأي المجلس ·

٢- تعتبر مدة ايفاد عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ·

ب- يجوز إيفاد المحاضر المتفرغ في بعثة علمية وفقا لاحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة ·

المادة٣٨-أ- يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفة اخرى داخل الجامعة ، او للقيام بوظيفة اخرى خارج الجامعة لما فيه مصلحة الجامعة وبموافقته ، وذلك لمدة سنة او أي جزء منها قابلة للتمديد على ان لا يتجاوز مجموع مدة الانتداب ثلاث سنوات طيلة خدمته الفعلية في الجامعة ·

ب-١- تعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية خدمة فعلية له في الجامعة لاغراض الترقية والاقدمية في الراتب والادخار ومكافأة نهاية الخدمة ·

٢- يتحمل عضو الهيئة التدريسية المنتدب خارج الجامعة او الجهة الخارجية المنتدب اليها تغطية ما يترتب عليه وما تساهم فيه الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي وصندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة ·

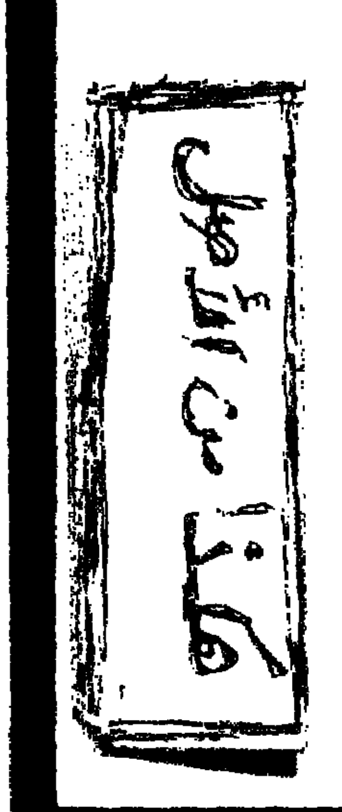
المادة٣٩-أ- يجوز للمجلس اعارة عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة الى جامعة او أي جهة حكومية او اقليمية او دولية للعمل فيها لمدة فصل دراسـي او اكـثر ، علـى ان لا تتجـاوز مـدة الاعـارة في أي حـال ثـلاث سنوات ولا يعار مرة اخرى الا بعد مضي مثلي مدة اعارته السابقة ٠

ب- تعتبر مدة اعارة عضو الهيئة التدريسية خدمة فعلية له في الجامعة لاغراض الترقية والاقدمية في الراتب ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ، علـى ان يتحمل المعار او الجهة المعـار اليها تغطيـة ما يترتـب عليـه وما تساهم فيه الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي وصندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة ٠

المحاضرون والاساتذة الزائرون

المادة٤٠- للمجلس بناء على تنسيب اللجنة وكـل من مجلس الكلية ومجلس القسم ، الموافقة على التعاقد مع محـاضرين متفرغين مؤهلين لتدريس المـواد التي سيكلفون بتدريسها وذلك للعمل في الجامعة وفق الشروط التي يرى ادراجها في العقد ٠

المادة٤١-تحسب للمحاضر المتفرغ المعين عضوا في الهيئـة التدريسـية في الجامعة لاغراض الترقية مدة خدمته كاملـة او أي جزء منها كما تعتمـد كل او بعض البحـوث التي نشرها خلال خدمتـه في الجامعة او في جامعـة اخـرى وهـو محاضر متفرغ حاصل على درجة الدكتوراة او ما يعادلها وذلك وفقا لتعليمات يصدرها الرئيس ٠



المادة٤٢- للمجلس بناء على تنسيب مـن الرئيس المستند الى توصيـة مـن اللجنـة بعد اخذ رأي كل من مجلس القسم ومجلس الكلية التعاقد مع محاضرين للعمل بدوام جزئي ويكون التعيين لهذه الفئة من المحاضرين محاضرا برتبة استاذ مساعد ، او محاضرا برتبة استاذ مشارك ، او محاضرا برتبة استاذ ، ويتـم تقدير مؤهلاتهم وتوزيـع اعبائهم التدريسية وتحديد اجازاتهم واجورهم وغيرها وفق اسس خاصة يضعها الرئيس بعد الاستئناس برأي المجلس ٠

المادة٤٣-أ- للرئيس بناء على تنسيب عميـد الكلية ، واخـذ رأي مجلـس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس او القيام بأعمال التدريب للجامعة خـلال فصل واحد او اكثر ، وذلك وفقا للاسس المقررة في الجامعة ٠

ب- للرئيس ، وفق اسس وشـروط يقررهـا ، دعـوة اشـخاص مـن خـارج الجامعة لالقاء محاضرات او القيام بمهام علمية فيها لمدة محددة ٠

انتهاء الخدمة

المادة٤٤- تنتهي خدمة عضـو الهيئـة التدريسية في الجامعة اعتبارا مـن التاريخ الـذي يحدده القرار الصادر بذلـك عـن الجهـة المختصـة او مـن تـاريخ حـدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في أي من الحالات التالية :-

أ- قبول الاستقالة ٠

ب- انتهاء الخدمة حكما لعدم التثبيت ٠

ج- فقد الوظيفة ٠

د- الاستغنـاء عـن الخدمـة او انتهـاء العمـل الـذي عين من اجلـه او انـهاء العقد ٠

هـ- العزل ٠

و- فقد شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام ٠

ز- اتمام السبعين من العمر ، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتبارا من نهاية العام الجامعي الذي اتم فيه سن السبعين ٠

ح- الوفاة ٠

المادة٤٥-أ-يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطيا الى عميد الكلية المختص قبل ثلاثة اشهر على الاقل من بدء أي فصل دراسي ، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني اذا رأى مبررا لذلك ٠

ب- يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية اسابيع من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة حكما ٠

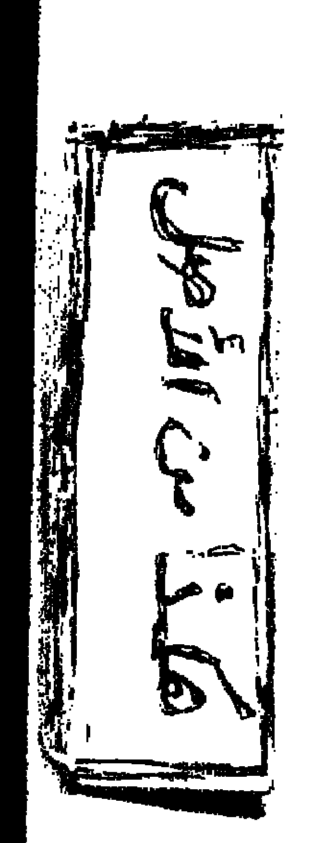
ج- على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته ان لا ينقطع عن عمله إلى ان يتم قبولها والا اعتبر فاقدا لوظيفته ٠

المادة٤٦- يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة اسابيع متصلة ، ولا يجوز اعادة تعيينه او استخدامه في الجامعة الا بقرار من المجلس ٠

المادة٤٧- تحدد الاحكام المالية المترتبة على قبول استقالة عضو الهيئة التدريسية او فقده لوظيفته بمقتضى نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار المعمول به في الجامعة ٠

الاجراءات التأديبية

المادة٤٨- على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به ، والتقيد بأحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها ، وان يمتنع في سياق ذلك عن الامور التالية ، وذلك تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام :-



أ- القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية او الاساءة إلى سمعة الجامعة او العاملين فيها ٠

ب- ممارسة أي نشاط حزبي او أي نشاط ذي صفة او دافع طائفي او اقليمي داخل الجامعة او استغلال عمله للدعوة لهذه الانشطة ٠

ج- الاشتراك في عضوية مجالس ادارة المؤسسات ومجالس ادارة الشركات الا اذا كلف بذلك من الرئيس او بموافقته ٠

المادة٤٩- اذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها فتوقع عليه أي من العقوبات التأديبية التالية :-

أ- التنبيه ، فاذا اوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية ، ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار ٠

ب- الانذار ، فاذا اوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية ، ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار النهائي ٠

ج- الانذار النهائي ، ويحال من اوقعت عليه هذه العقوبة الى المجلس التأديبي اذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك ٠

د- تأخير النظر في الترقية وان توافرت شروطها فيه ، على ان لا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ٠

هـ- ايقاف آثار التثبيت في الخدمة الدائمة ، على ان لا تزيد مدة الايقاف على ثلاث سنوات ٠

و- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع الاستحقاقات المالية ٠

ز- العزل من الجامعة مع الحرمان من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار ٠

المادة ٥٠- مع مراعاة احكام المادة (٥١) من هذا النظام ، توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- لرئيس القسم ان يوقع عقوبة التنبيه ، ويجوز لمن اوقعت عليه ان يستأنف القرار بذلك الى العميد المختص خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه •

ب- لعميد الكلية ان يوقع عقوبتي التنبيه والانذار ، ويجوز لمن اوقعت عليه أي منهما ان يستأنف القرار بذلك الى الرئيس خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه ، وللعميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة الى عضو الهيئة التدريسية قبل ايقاع أي من هاتين العقوبتين •

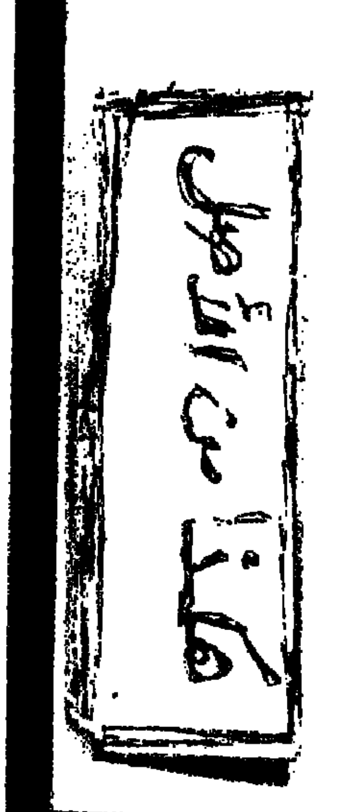
ج- للرئيس ان يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الانذار وعقوبة الانذار النهائي •

د- للمجلس التأديبي ايقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا النظام ، وذلك وفقا لما يتبين له وبما يتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المقدمة اليه •

المادة٥١-أ- لا يجوز ايقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة اكاديمية او ادارية ادنى على حامل رتبة اعلى ، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بايقاع العقوبة الى حامل الرتبة الاعلى الذي يحق له ايقاع العقوبة •

ب- لا يجوز ايقاع أي عقوبة تأديبية او تشديدها او تخفيفها قبل سماع اقوال عضو الهيئة التدريسية ، واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه الا اذا رفض الادلاء باقواله او لم يستجب لذلك خلال خمسة ايام عمل من تاريخ تبليغه الطلب خطيا ، وذلك من الجهة المختصة التي لها صلاحية النظر في الاجراءات التأديبية المتخذة بحقه •

المادة٥٢-أ- يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من المجلس من خمسة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ ويعين المجلس رئيسا للمجلس التأديبي من بين اعضائه ، وللمجلس اعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي او قبول اعفائه منها •



ب- يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من المجلس برئاسة احد نواب الرئيس وعضوية اربعة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ ، وللمجلس اعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي او قبول اعفائه منها •

ج- للمجلس تعيين عضو احتياطي او اكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو اصيل يتغيب عن جلسات أي منهما لاي سبب من الاسباب •

المادة٥٣- يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ، ويتكون النصاب القانوني لاي جلسة يعقدها أي منهما بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من اعضائه على ان يكون رئيسه من بينهم ويتخذ أي من المجلسين قراراته بأغلبية اصوات اعضائه على الاقل •

المادة٥٤-أ- اذا نسبت الى أي من اعضاء الهيئة التدريسية مخالفة او قدمت شكوى بحقه ، ورأى العميد انها تستوجب عقوبة تأديبية اشد مما يملك هو او رئيس القسم صلاحية ايقاعها ، فعليه رفع امر المخالفة او الشكوى الى الرئيس معززة بالتحقيقات التي اجريت بشانها مع مطالعته او مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال •

ب- للرئيس اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع اليه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، وفقا لما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك ايقاع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته او تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة احد اعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة استاذ والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق بحفظها او ايقاع العقوبة او باحالتها الى المجلس التأديبي •

ج- اذا قرر الرئيس تقديم المخالف الى المجلس التأديبي فيتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير لجنة التحقيق امام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات ٠

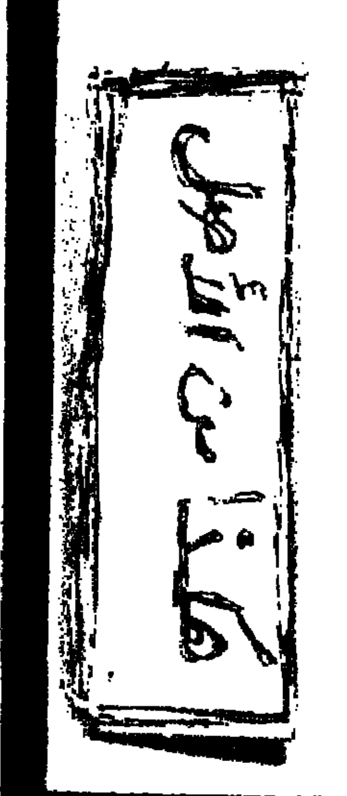
المادة٥٥- أ- يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة اليه في مكان عمله في الجامعة او مكان اقامته ، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة ايام على الاقل ، وله الرد خطيا على اللائحة خلال تلك المدة ٠

ب- لعضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع اوراق ملف الدعوى التأديبية ، وحضور المحاكمة فيها بنفسه او اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الجامعة او من خارجها ليحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه ٠

ج- للرئيس توقيف عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي او إلى المدعي العام او إلى المحكمة عن العمل ، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاوته على انه يجوز للرئيس صرف ما لا يزيد على نصفها له خلال مدة توقيفه عن العمل ٠

المادة٥٦- أ- ينعقد المجلس التأديبي للنظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ احالة الدعوى اليه ٠

ب- تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس ٠



المادة٥٧- لكل من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود او الخبراء وسماع اقوالهم بعد اداء القسم ، ولاي من المجلسين تشكيل أي لجنة من بين اعضائه للتحقيق في أي امر يتعلق بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء لتمكينه من اصدار القرار المناسب في الدعوى ٠

المادة٥٨- اذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال الى أي من المجلسين التأديبيين في أي جلسة من الجلسات ، فتتخذ الاجراءات التأديبية بحقه بصورة غيابية ٠

المادة٥٩- أ- يحق لمن صدر بحقه قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بايقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرات (د) و (هـ) و (و) و (ز) من المادة (٤٩) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي ٠ ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئيس مقابل ايصال من مدير هذا المكتب وتحال لائحة الاستئناف الى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها ٠

ب- يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ الى المستأنف في مركز عمله في الجامعة او في مكان اقامته ، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل ٠

ج- يعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعيا اذا لم يقم من صدر بحقه القرار باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة ٠

المادة٦٠- تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالاجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة٦١-أ- اذا رأى الرئيس او أي من المجلسين التأديبيين او أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية ان المخالفة التي يتم النظر او التحقيق فيها تشكل جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ، وتوقف الاجراءات التأديبية الى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية .

ب- ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية او تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى احكام هذا النظام .

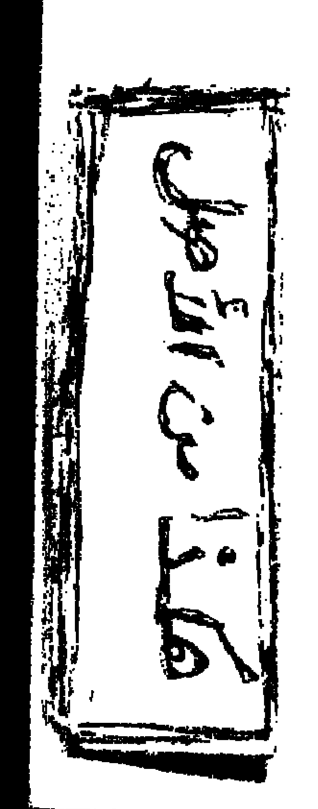
المادة٦٢- تنفذ الاحكام القطعية الصادرة في الدعاوى التأديبية بقرار من الرئيس .

المادة٦٣- تطبق على رئيس واعضاء أي مجلس تأديبي احكام رد القضاء المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به .

احكام عامة

المادة٦٤- تحدد رواتب اعضاء الهيئة التدريسية وعلاواتهم ومكافآتهم وسائر حقوقهم وشؤونهم المالية بموجب نظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة .

المادة٦٥- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه .



المادة٦٦- يلغى (نظام الهيئة التدريسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية) رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٧على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه سارية المفعول إلى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها بمقتضى احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والاثار
ووزير البيئة بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ابو حمور

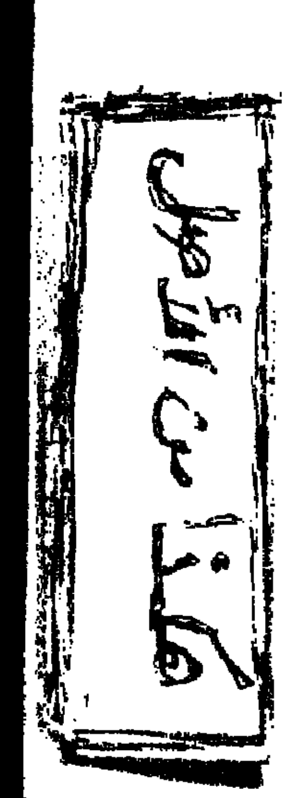
نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام اللوازم والاشغال
في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والاشغال في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف كل من (دائرة اللوازم) و (مدير اللوازم) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي :-
وحدة اللوازم : وحدة اللوازم المركزية في الجامعة .
مدير اللوازم : مدير وحدة اللوازم .

المادة٣- يعدل النظام الاصلي بالغاء عبارة (دائرة اللوازم) حيثما وردت فيه ويستعاض عنها بعبارة (وحدة اللوازم) .



المادة٤- تلغى المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :-
المادة١٧-

أ- تؤلف في الجامعة لجنة تسمى (لجنة العطاءات المركزية) برئاسة احد نواب الرئيس الذي يسميه الرئيس وعضوية كل من :-
١- مدير الشؤون المالية .
٢- مدير وحدة المشاريع الهندسية .
٣- مدير اللوازم .
٤- مدير دائرة العطاءات المركزية .
٥- ممثل عن الكلية او الوحدة المعنية بالعطاء يسميه العميد او المدير .
٦- اثنين من العاملين في الجامعة يسميهما الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

ب- يسمي الرئيس بناء على تنسيب رئيس اللجنة احد اعضائها نائبا له .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ستة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها على الاقل .

د- ١- يكون مدير دائرة العطاءات المركزية امين سر للجنة ويتولى حفظ قيودها وسجلاتها وملفاتها ومعاملاتها وتدقيق نماذج العطاءات والاعلانات ونشرها ومتابعتها والتحقق من ذلك قبل فتح العطاءات .
٢- يعين الرئيس العدد اللازم من الموظفين لمساعدة امين سر اللجنة اذا اقتضت الحاجة ذلك .

المادة٥- تعدل المادة (٢٤) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- للجنة في حالات خاصة ومبررة ان توافق على ان تكون العقود والاتفاقيات التي تبرم مع شركات اجنبية باللغة الانجليزية بالاضافة إلى اللغة العربية ٠

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار ووزير البيئة بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ابو حمور

ب- يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من المجلس برئاسة احد نواب الرئيس وعضوية اربعة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ ، وللمجلس اعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي او قبول اعفائه منها ٠

ج- للمجلس تعيين عضو احتياطي او اكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو اصيل يتغيب عن جلسات أي منهما لاي سبب من الاسباب ٠

المادة٥٣- يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ، ويتكون النصاب القانوني لاي جلسة يعقدها أي منهما بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من اعضائه على ان يكون رئيسه من بينهم ويتخذ أي من المجلسين قراراته بأغلبية اصوات اعضائه على الاقل ٠

المادة٥٤- أ- اذا نسبت الى أي من اعضاء الهيئة التدريسية مخالفة او قدمت شكوى بحقه ، ورأى العميد انها تستوجب عقوبة تأديبية اشد مما يملك هو او رئيس القسم صلاحية ايقاعها ، فعليه رفع امر المخالفة او الشكوى الى الرئيس معززة بالتحقيقات التي اجريت بشأنها مع مطالعته او مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال ٠

ب- للرئيس اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع اليه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، وفقا لما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك ايقاع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته او تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة احد اعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة استاذ والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق بحفظها او ايقاع العقوبة او باحالتها الى المجلس التأديبي ٠

ج- اذا قرر الرئيس تقديم المخالف الى المجلس التأديبي فيتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير لجنة التحقيق امام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات ٠

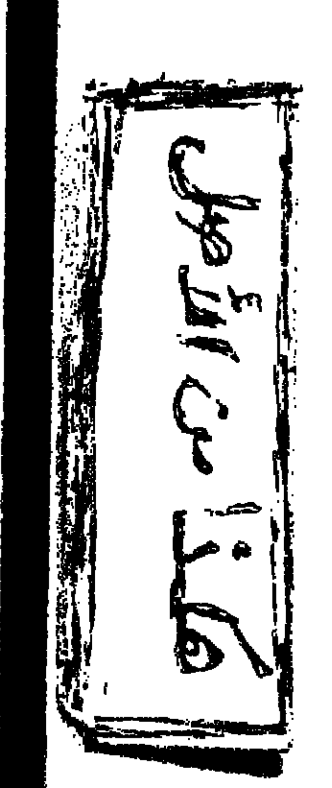
المادة٥٥- أ- يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة اليه في مكان عمله في الجامعة او مكان اقامته ، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة ايام على الاقل ، وله الرد خطيا على اللائحة خلال تلك المدة ٠

ب- لعضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع اوراق ملف الدعوى التأديبية ، وحضور المحاكمة فيها بنفسه او اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الجامعة او من خارجها ليحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه ٠

ج- للرئيس توقيف عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي او إلى المدعي العام او إلى المحكمة عن العمل ، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاوته على انه يجوز للرئيس صرف ما لا يزيد على نصفها له خلال مدة توقيفه عن العمل ٠

المادة٥٦-أ- ينعقد المجلس التأديبي للنظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ احالة الدعوى اليه ٠

ب- تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس ٠



المادة٥٧- لكل من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود او الخبراء وسماع اقوالهم بعد اداء القسم ، ولاي من المجلسين تشكيل أي لجنة من بين اعضائه للتحقيق في أي امر يتعلق بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء لتمكينه من اصدار القرار المناسب في الدعوى ٠

المادة٥٨- اذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال الى أي من المجلسين التأديبيين في أي جلسة من الجلسات ، فتتخذ الاجراءات التأديبية بحقه بصورة غيابية ٠

المادة٥٩-أ- يحق لمن صدر بحقه قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بايقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرات (د) و (هـ) و (و) و (ز) من المادة (٤٩) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي ٠ ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئيس مقابل ايصال من مدير هذا المكتب وتحال لائحة الاستئناف الى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها ٠

ب- يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ الى المستأنف في مركز عمله في الجامعة او في مكان اقامته ، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل ٠

ج- يعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعيا اذا لم يقم من صدر بحقه القرار باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة ٠

المادة٦٠– تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالاجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة٦١–أ– اذا رأى الرئيس او أي من المجلسين التأديبيين او أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية ان المخالفة التي يتم النظر او التحقيق فيها تشكل جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ، وتوقف الاجراءات التأديبية الى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية .

ب– ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية او تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى احكام هذا النظام .

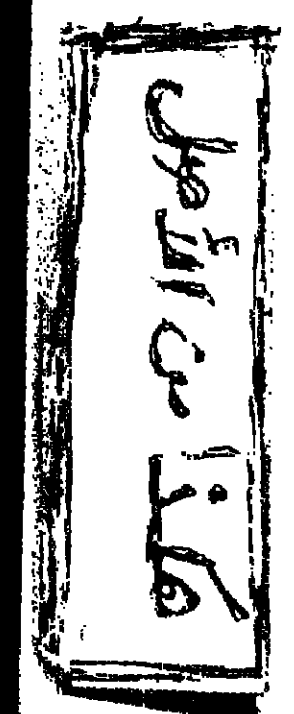
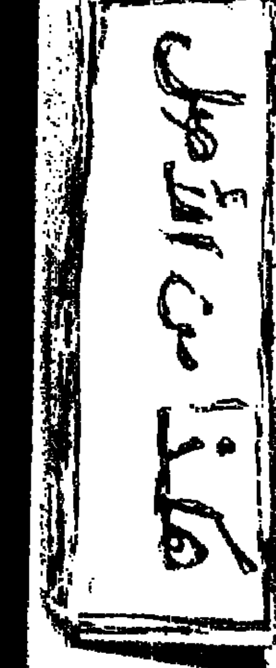
المادة٦٢– تنفذ الاحكام القطعية الصادرة في الدعاوى التأديبية بقرار من الرئيس .

المادة٦٣– تطبق على رئيس واعضاء أي مجلس تأديبي احكام رد القضاء المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به .

احكام عامة

المادة٦٤– تحدد رواتب اعضاء الهيئة التدريسية وعلاواتهم ومكافآتهم وسائر حقوقهم وشؤونهم المالية بموجب نظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة .

المادة٦٥– يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه .

المادة٦٦– يلغى (نظام الهيئة التدريسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية) رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٧ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه سارية المفعول إلى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها بمقتضى احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والاثار ووزير البيئة بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

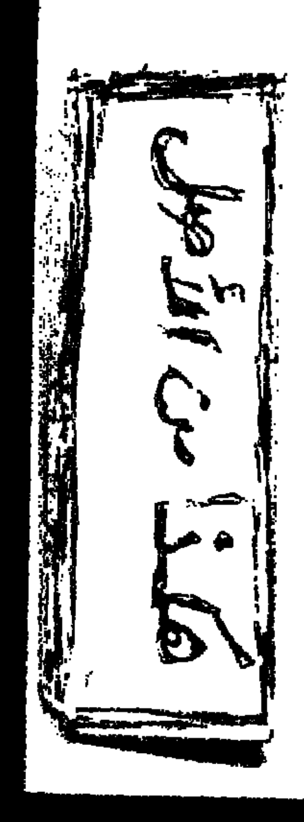
نظام رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل لنظام اللوازم والاشغال في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والاشغال في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف كل من (دائرة اللوازم) و (مدير اللوازم) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي :-
وحدة اللوازم : وحدة اللوازم المركزية في الجامعة .
مدير اللوازم : مدير وحدة اللوازم .

المادة٣- يعدل النظام الاصلي بالغاء عبارة (دائرة اللوازم) حيثما وردت فيه ويستعاض عنها بعبارة (وحدة اللوازم) .



المادة٤- تلغى المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :-
المادة١٧-

أ- تؤلف في الجامعة لجنة تسمى (لجنة العطاءات المركزية) برئاسة احد نواب الرئيس الذي يسميه الرئيس وعضوية كل من :-
١- مدير الشؤون المالية .
٢- مدير وحدة المشاريع الهندسية .
٣- مدير اللوازم .
٤- مدير دائرة العطاءات المركزية .
٥- ممثل عن الكلية او الوحدة المعنية بالعطاء يسميه العميد او المدير .
٦- اثنين من العاملين في الجامعة يسميهما الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

ب- يسمي الرئيس بناء على تنسيب رئيس اللجنة احد اعضائها نائبا له .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ستة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها على الاقل .

د- ١- يكون مدير دائرة العطاءات المركزية امين سر للجنة ويتولى حفظ قيودها وسجلاتها وملفاتها ومعاملاتها وتدقيق نماذج العطاءات والاعلانات ونشرها ومتابعتها والتحقق من ذلك قبل فتح العطاءات .
٢- يعين الرئيس العدد اللازم من الموظفين لمساعدة امين سر اللجنة اذا اقتضت الحاجة ذلك .

المادة٥- تعدل المادة (٢٤) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- للجنة في حالات خاصة ومبررة ان توافق على ان تكون العقود والاتفاقيات التي تبرم مع شركات اجنبية باللغة الانجليزية بالاضافة إلى اللغة العربية ٠

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار ووزير البيئة بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٣
نظام الموظفين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الموظفين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية ٠

المجلس : مجلس عمداء الجامعة ٠

الرئيس : رئيس الجامعة ٠

العميد : عميد الكلية او عميد النشاط الجامعي في الجامعة ٠

الوحدة : الوحدة التنظيمية الرئيسية في الهيكل الاداري او الفني او الخدمي في الجامعة وتشتمل على دائرتين فأكثر ٠

الدائرة : جزء من الوحدة وتشتمل على شعبتين فأكثر ٠

الشعبة : جزء من الدائرة وتشتمل على فرعين فأكثر ٠

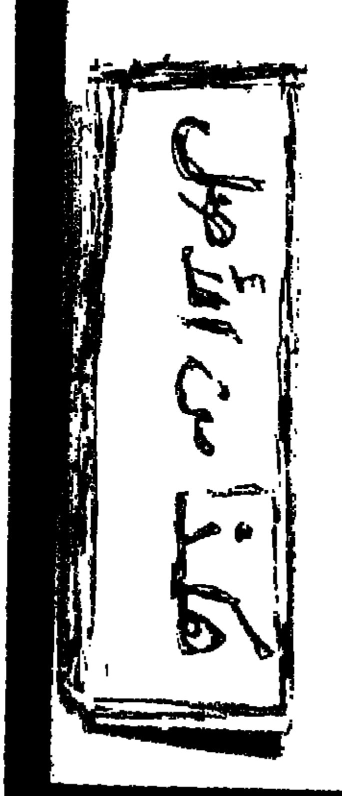
الفرع	: جزء من الشعبة •
مدير الوحدة	: مدير أي وحدة في الجامعة •
اللجنة	: لجنة شؤون الموظفين في الجامعة المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام •
الموظف	: الشخص المعين بقرار من المرجع المختص بالتعيين وفقا لاحكام هذا النظام في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في الجامعة بمن في ذلك الموظف المعين بعقد ، ولا يشمل ذلك الشخص المستخدم بأجور يومية •
المرجع الطبي	: اللجنة الطبية المختصة المعتمدة في الجامعة •

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين العاملين في الجامعة او في أي معهد او مركز او مؤسسة اخرى تابعة لها وذلك باستثناء اعضاء الهيئة التدريسية •

المادة٤- يقسم الموظفون في الجامعة الى :-

أ- الموظفين المصنفين : وهم الذين يعينون في وظائف مصنفة ودائمة مبينة مسمياتها ودرجاتها ورواتبها في جدول تشكيلات الوظائف في الجامعة •

ب- الموظفين بعقود : وهم الذين يعينون لمدة محددة بموجب عقود تبرم بينهم وبين الجامعة ممثلة برئيسها وتطبق عليهم الاحكام والشروط الواردة في العقود في جميع الامور المتعلقة برواتبهم وعلاواتهم واجازاتهم ونقلهم وانتهاء خدماتهم وغيرها ، وتسري عليهم احكام هذا النظام بالقدر الذي لا تتعارض مع الاحكام والشروط الواردة في عقود استخدامهم •



المادة٥- أ- للرئيس تكليف اشخاص بالعمل في الجامعة لساعات محددة او تعيينهم باجور يومية لمدة محددة وذلك ضمن المخصصات المرصودة لهذا الغرض في موازنة الجامعة على ان تطبق عليهم احكام قانون العمل الاردني النافذ المفعول •

ب- للرئيس تعيين اشخاص بصفة مؤقتة على حساب المشاريع المقررة كمشاريع البحث ، او على حساب الامانات ، وتصرف مستحقاتهم المالية من مخصصات تلك المشاريع او من حساب الامانات ، وتنتهي خدماتهم بانتهاء المشاريع او باستنفاذ المخصصات •

المادة٦- أ- تحدد مسميات الوظائف وشروط اشغالها ودرجاتها ورواتبها ومؤهلات شاغليها بموجب جدول تشكيلات الوظائف الصادر عن المجلس لهذه الغاية •

ب- يكون تسلسل الدرجات وفئاتها وفقاً للسلم الوارد في نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في الجامعة المعمول به •

التعيين

المادة٧- يشترط فيمن يعين في أي وظيفة في الجامعة ان يكون :-

أ- اردنياً •

ب- اتم الثامنة عشرة من عمره بموجب وثيقة رسمية •

ج- حائزاً على المؤهلات والخبرات المطلوب توافرها لاشغال هذه الوظيفة •

د- خالياً من الامراض والعاهات البدنية والعقلية بموجب قرار من المرجع الطبي ، ويجوز للمرجع المختص تعيين من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية الكاملة ، اذا كان قادراً على القيام بالعمل ودون ان يتعارض ذلك مع متطلبات السلامة العامة •

هـ- حسن السيرة والسلوك •

و- غير محكوم عليه بجناية (باستثناء الجرائم السياسية) او بجنحة مخلة بالشرف والامانة والآداب العامة •

المادة٨- يجوز تعيين غير الاردني بموجب عقد اذا لم يكن هناك اردني تتوافر فيه ، بالاضافة الى المؤهلات المطلوبة لاشغال الوظيفة الشروط المنصوص عليها في الفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(و) من المادة (٧) من هذا النظام على ان تراعى في تعيينه التشريعات المعمول بها في المملكة .

المادة٩-أ-تشكل في الجامعة لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة الرئيس او من يسميه من نوابه وعضوية كل من :-

١- اثنين من العاملين في الجامعة يعينهما الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

٢- العميد او المدير المختص عند بحث الحالات التي له علاقة بها .

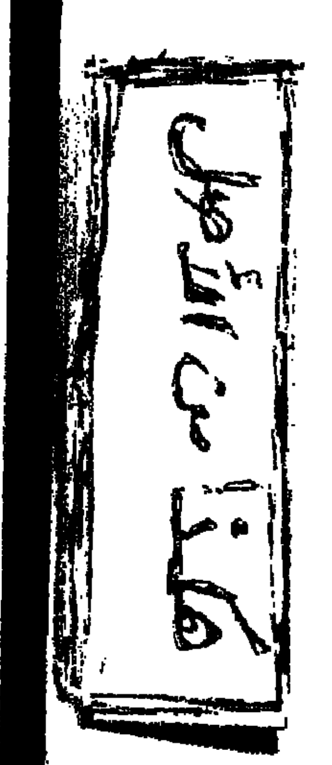
٣- مدير شؤون العاملين في الجامعة .

ب- تتولى اللجنة التنسيب الى المرجع المختص بتعيين الموظف وتثبيته وترفيعه وتعديل اوضاعه والنظر في أي امور اخرى متعلقة بشؤون وظيفته .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون رئيسها من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باغلبية اصوات اعضائها على الاقل .

د- يكون مدير شؤون العاملين في الجامعة امين سر لهذه اللجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والسجلات الخاصة بها .

المادة١٠-أ- يعين الموظفون من الدرجة الاولى ، ومن هم في سويتهم من حيث الراتب من الموظفين بعقود ، بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة .



ب- يعين الموظفون من الدرجات الاخرى ، ومن هم في سويتهم من حيث الراتب من الموظفين بعقود ، بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة المستند الى توصية العميد او المدير المختص .

ج- يعين المستخدمون بالاجور اليومية او بالمكافأة الشهرية بقرار من الرئيس .

المادة١١-أ- يكون لكل وحدة في الجامعة مدير يعين بقرار من الرئيس .

ب- يعين نائب مدير الوحدة ومساعده ومدير الدائرة ومساعده في الجامعة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد او مدير الوحدة المختص .

ج- يعين رئيس الشعبة او رئيس الديوان او رئيس الفرع بقرار من العميد او مدير الوحدة المختص بناء على تنسيب من مدير الدائرة .

د- ١- لمجلس العمداء بناء على تنسيب المرجع المختص بالتعيين في حالات خاصة ولاسباب يقدرها ان يعفي ايا من شاغلي المناصب الادارية المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة من منصبه ويستمر من تم اعفاؤه في عمله موظفاً في الجامعة وفقاً لاحكام هذا النظام .

٢- للرئيس بناء على تنسيب المرجع المختص بالتعيين في حالات خاصة ولاسباب يقدرها ان يعفي أياً من شاغلي المناصب الادارية المشار اليهم في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة من منصبه ويستمر من تم اعفاؤه في عمله موظفاً في الجامعة وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة١٢- يدرج عمر الموظف في قرار تعيينه لاول مرة ، واذا كان يوم ولادته غير معروف اعتبر الموظف من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة الولادة ، وتعتبر الوثيقة الرسمية الخاصة بعمر الموظف والمقدمة عند التعيين غير قابلة للتغيير او التعديل مهما كانت الاسباب .

المادة١٣-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يكون الموظف عند تعيينه تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات ويتم تقييم ادائه مرة كل ستة اشهر وفق الانموذج المعد لهذه الغاية ، ويتم تثبيته في الخدمة او انهاء خدمته ، حسب مقتضى الحال ، قبل شهرين من نهاية مدة التجربة .

ب- يكون الموظف المعين بعقد تحت التجربة ، ويكون الموظف الذي تم تصنيفه بعد سنتين من تعيينه خاضعاً للتجربة مدة لا تزيد على سنة من تاريخ التصنيف قابلة للتجديد سنة اخرى على ان ينظر في امر تثبيته قبل شهرين من انتهاء السنة الثانية للتجربة واذا لم يثبت فتعتبر خدمته منتهية حكماً ، شريطة اخطاره بذلك قبل شهرين من تاريخ انهاء خدماته .

ج- للمرجع المختص ان ينهي خدمة الموظف في أي وقت خلال مدة التجربة .

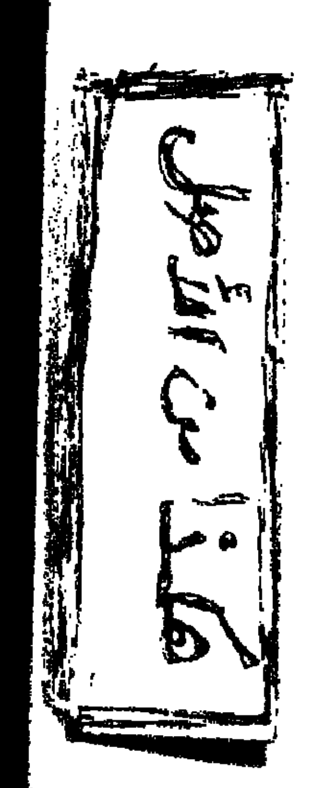
د- اذا اعيد تعيين موظف في الجامعة كان قد ترك الخدمة فيها فيخضع للتجربة من جديد وفقاً لاحكام هذه المادة .

هـ- تعتبر مدة التجربة للموظف خدمة فعلية له .

المادة١٤- عند تعيين الموظف يجوز ان تحسب له سنوات الخبرة وفقا لما يلي :-

أ- زيادة سنوية واحدة عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى من الخبرة المتخصصة في مجال العمل في الوظيفة التي سيعين فيها والمتحققة بعد المؤهل العلمي الذي عين بموجبه وزيادة سنوية واحدة عن كل سنتين من الخبرة بعد ذلك على ان لا تزيد سنوات الخبرة التي يتم احتسابها على عشر سنوات .

ب- اذا لم تتوافر الدرجة التي يستحقها طالب التعيين في جدول تشكيلات الوظائف في الجامعة فيجوز تعيينه في اعلى مربوط الدرجة الادنى مباشرة على ان يشار الى ذلك في قرار التعيين وتعديل درجته للدرجة المستحقة عند شغورها او استحداثها .



المادة١٥-اذا حصل الموظف على مؤهل جامعي جديد تعترف به الجامعة في مجال عمله وبناء على موافقة خطية مسبقة من الرئيس ، فيجوز بقرار من الرئيس وتنسيب من اللجنة تعديل وضعه وفقا للدرجة والراتب المقرر لذلك المؤهل . اما اذا كانت درجة الموظف مساوية لتلك الدرجة او اعلى ، او كان الراتب الذي يتقاضاه مساويا للراتب او اعلى ، فيجوز بناء على تعليمات يصدرها الرئيس منح الموظف زيادات سنوية تتناسب والمؤهل الجديد الذي حصل عليه .

الترفيع والحوافز التشجيعية

المادة١٦- يجوز ترفيع الموظف من درجة الى درجة اعلى او نقله من فئة الى فئة اعلى ضمن الدرجة نفسها حسب سلم الرواتب المنصوص عليه في نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في الجامعة المعمول به اذا توافرت الشروط التالية :-

أ- درجة شاغرة له في جدول تشكيلات الوظائف في الجامعة .

ب- ان لا يقل تقديره في التقرير السنوي خلال السنتين الاخيرتين عن (جيد) .

ج- لم توقع عليه أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام خلال السنتين الاخيرتين السابقتين لتاريخ استحقاقه الترفيع باستثناء عقوبة التنبيه .

المادة١٧- يتم ترفيع الموظف وفقا لاجراءات التعيين المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة١٨-أ- يجوز للرئيس منح الموظف المتميز زيادة تشجيعية في الراتب تساوي زيادة سنوية واحدة ، على الا تؤدي هذه الزيادة عند منحها الى ترفيعه او نقله الى فئة اعلى ضمن الدرجة نفسها ، ولا يعطى الموظف اكثر من زيادة تشجيعية واحدة في الدرجة وتمنح له عند استحقاقه للزيادة السنوية وفقا لتعليمات خاصة يصدرها الرئيس .

ب- يجوز للرئيس بناء على تنسيب من اللجنة وتوصية من العميد او المدير المختص وبمقتضى تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية منح زيادات سنوية اضافية للموظفين الحاصلين على تقدير (ممتاز) ولا يجوز منح هذه الزيادة مرة اخرى الا بعد مرور خمس سنوات على استحقاق الزيادة التي سبقتها ٠

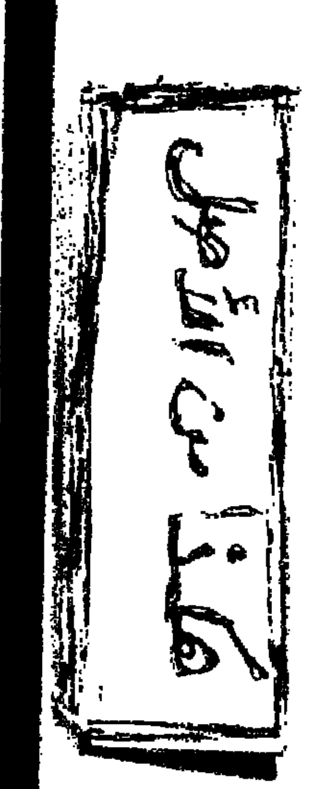
ج- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس منح الموظف مكافأة مالية استثنائية لا تزيد على (٥٪) من راتبه الاجمالي لشهر واحد في أي من الحالات التالية :-

١- اذا قدم براءة اختراع وكان ذلك الاختراع ذا فائدة للجامعة او المجتمع ووضع موضع التطبيق على ان تتوافر في الاختراع صفة الابتكار والتجديد وعدم النقل ٠

٢- اذا قدم مؤلفا او بحثا او دراسة يتحقق من تطبيق موضوع او افكار أي منها فائدة اكيدة للجامعة او للمجتمع ٠

٣- اذا قام بخدمة متميزة او بعمل ابداعي او حقق انجازا ترتب عليه وفر في النفقات العامة او ادى الى رفع مستوى الاداء في الدائرة بعد تطبيقه ٠

د- يتم تقييم الاختراع او البحث او الدراسة المشار اليهما في البندين (١) و(٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة من لجنة علمية متخصصة يعتمدها المجلس كما يتم تقييم الخدمة او العمل الابداعي او الانجاز المشار اليه في البند (٣) من تلك الفقرة من لجنة متخصصة يشكلها المجلس لهذا الغرض ٠



__النقل والانتداب والوكالة والاعارة__

__النقل__

المادة١٩-أ- ينقل مدير الوحدة ومدير الدائرة من وظيفة الى اخرى بقرار من الرئيس ٠

ب- ينقل نائب ومساعد مدير الوحدة ومدير الدائرة من وظيفة الى اخرى داخل الوحدة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من الرئيس المباشر ٠ اما اذا كان النقل خارج الوحدة فيتم بقرار من الرئيس بناء على تنسيب مشترك من الرئيس المباشر من الوحدة المنقول منها والرئيس المباشر للوحدة التي سينقل اليها ٠

ج- ينقل الموظف من كلية او وحدة الى اخرى بقرار من الرئيس بناء على تنسيب مشترك من عميد الكلية او مدير الوحدة المنقول منها وعميد الكلية او مدير الوحدة التي سينقل اليها ، اما النقل من وظيفة الى اخرى ضمن الكلية او الوحدة فيتم بقرار من العميد او مدير الوحدة ٠

د- لا يجوز ان يؤثر نقل الموظف ، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ، على درجته وراتبه الشهري الذي يستحقه ٠

__الإنتداب__

المادة٢٠-أ- للرئيس بناء على تنسيب العميد او مدير الوحدة المختص ان ينتدب الموظف للقيام بأعمال وظيفة اخرى داخل الجامعة لمدة لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة ، ولا يجوز انتدابه مرة اخرى الى أي وظيفة الا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء انتدابه في المرة السابقة ٠

ب- للرئيس بناء على تنسيب العميد او مدير الوحدة المختص ان ينتدب الموظف للقيام بأعمال وظيفة اخرى خارج الجامعة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات شريطة ان تكون قد مضت على خدمته الفعلية في الجامعة مدة خمس سنوات متصلة وان يكون مثبتاً في الخدمة ٠

المادة٢١- يتقاضى الموظف المنتدب داخل الجامعة راتبه وعلاواته التي يستحقها من مخصصات الوظيفة التي انتدب منها ، واذا كان الانتداب خارج الجامعة فتتحمل الجهة المنتدب اليها راتبه وعلاواته كافة ، وتعتبر مدة انتدابه جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترفيع والاقدمية والادخار ، على ان يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الادخار ٠

الوكالة

المادة٢٢- اذا شغرت أي وظيفة او تغيب شاغلها لاي سبب مشروع فيجوز بقرار من المرجع المختص بالتعيين تكليف موظف آخر للقيام بمهام تلك الوظيفة واعمالها بالوكالة ٠

الاعارة

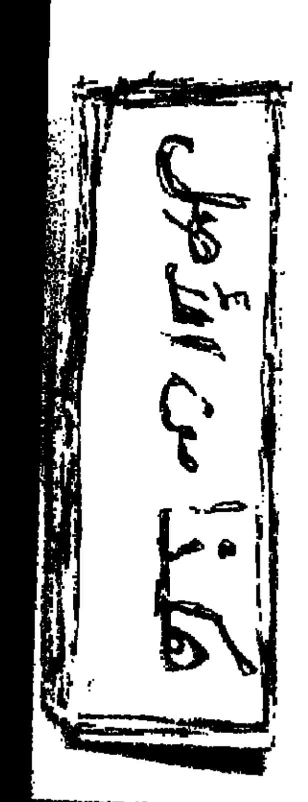
المادة٢٣-أ- للرئيس بناء على تنسيب العميد او مدير الوحدة او مدير الدائرة المختص اعارة أي موظف مثبت في الخدمة وكان قد امضى مدة خمس سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة للعمل خارج الجامعة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ٠

ب- تعتبر مدة اعارة الموظف جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترفيع والاقدمية والادخار ومكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي على ان يتحمل المعار او الجهة المعار اليها تغطية ما يترتب عليه وما تساهم فيه الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي وصندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة ٠

ج- لا تجوز اعارة الموظف مرة اخرى الا بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل على انتهاء اعارته السابقة وعودته الى العمل ٠

د- لا تتحمل الجامعة أي رواتب او علاوات خلال اعارة الموظف ٠

المادة٢٤- مع مراعاة احكام هذا النظام ، للجامعة ان تستعير أي موظف للعمل فيها من الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية وتطبق عليه في هذه الحالة احكام المادة (١٠) من هذا النظام ٠



الاجازات

المادة٢٥-أ- يستحق الموظف الاجازة السنوية التالية :-

١- ثلاثين يوما لموظفي الدرجة الاولى والدرجة الثانية ٠

٢- واحدا وعشرين يوما لموظفي الدرجات الاخرى ٠

ب- تحسب الاجازة السنوية ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين على ان تحسب للموظف اجازة نسبية عن المدة التي تقع بين تاريخ مباشرته العمل بعد التعيين وابتداء السنة التالية وفي جميع الاحوال لا يجوز جمع الاجازات لاكثر من سنتين متتاليتين ٠

ج- يستحق الموظف اجازته السنوية دفعه واحدة ويجوز منحها له مجزأة اذا اقتضت ظروف العمل ذلك ، وتحسب ايام الاعياد والعطل الرسمية من الاجازة اذا وقعت في اثنائها ويستحق الموظف راتبه وعلاواته كاملة عن مدة الاجازة السنوية ٠

المادة٢٦- اذا انتهت خدمة الموظف في الجامعة بغير العزل او فقد الوظيفة فيصرف له الراتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته ٠

المادة٢٧-أ- يستحق موظفو الدرجة الاولى ومديرو الوحدات الاجازة بقرار من الرئيس المباشر ٠

ب- يستحق موظفو الدرجات الاخرى والمستخدمون بالاجور اليومية وبالمكافأة الشهرية الاجازة بقرار من العميد او مدير الوحدة المختص بناء على تنسيب من الرئيس المباشر ٠

المادة٢٨-أ- للرئيس بناء على تنسيب العميد او مدير الوحدة المختص ان يمنح الموظف المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة الذي امضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة في الخدمة الفعلية اجازة دون راتب لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بحيث لا يتجاوز مجموعها ثلاث سنوات ٠

ب- لا يمنح الموظف اجازة دون راتب مرة اخرى الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة التي حصل عليها بعد انقضاء الاجازة السابقة ٠

ج- لا تعتبر الاجازة دون راتب التي تمنح لاي موظف جزءا من خدمته لاي غرض من الاغراض بما في ذلك الترفيع والترقية والاقدمية والمكافأة والادخار والزيادة السنوية •

د- باستثناء الموظف بعقد يجوز بقرار من الرئيس منح الموظف المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة اجازة دراسية دون راتب وعلاوات لمدة لا تزيد على خمس سنوات مجتمعة او متفرقة خلال خدمته في الجامعة وذلك لتحسين مستواه الثقافي او العلمي او المهني شريطة ان تكون هذه الدراسة ذات علاقة بمهام وظيفته •

هـ- لا يجوز منح الموظف الاجازة الدراسية الا اذا تم تثبيته في الخدمة وامضى خدمة فعلية فيها لا تقل عن ثلاث سنوات وحصل على وثيقة رسمية من المؤسسة التعليمية او الجامعة المعتمدة التي سيدرس فيها تثبت قبوله •

و- لا تعتبر مدة الاجازة الدراسية خدمة مقبولة لاغراض المكافأة والادخار والزيادة السنوية والترفيع •

ز- على الموظف الذي يمنح اجازة دراسية ان يقدم الى الجامعة وثيقة رسمية مصدقة من المؤسسة التي يدرس فيها تبين سير دراسته خلال السنة ، وان يقدم الوثيقة النهائية بنتائج دراسته الى الجامعة خلال شهرين من انتهاء اجازته •

المادة٢٩- لا يجوز ان تتبع مدة الاعارة او الانتداب الخارجي باجازة دون راتب او بالعكس الا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات بينهما •

المادة٣٠-أ-يجوز للمرجع المختص منح الموظف الذي استنفد اجازته السنوية اجازة اضطرارية لمرة واحدة في السنة براتب كامل لا تزيد مدتها على خمسة ايام •

ب- يجوز للمرجع المختص منح الموظف الذي استنفد اجازته السنوية اجازة اضطرارية دون راتب لا تزيد مدتها على واحد وعشرين يوما في السنة وتعتبر هذه الاجازة خدمة مقبولة لاغراض المكافأة والادخار والترفيع والزيادة السنوية •

ج- للرئيس في حالات يقدرها منح الموظف اجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ، ولا تعتبر هذه الاجازة خدمة مقبولة لاغراض المكافأة والادخار والترفيع والزيادة السنوية •

المادة٣١- للرئيس بتنسيب من العميد او المدير المختص منح الموظف اجازة لمدة لا تزيد على واحد وعشرين يوما لاداء فريضة الحج ولا تمنح هذه الاجازة الا مرة واحدة طيلة خدمته في الجامعة •

المادة٣٢- تراعى عند منح الاجازة السنوية العادية والاجازة دون راتب مصلحة العمل ، وعلى الموظف ان لا يترك عمله قبل الموافقة المسبقة على اجازته •

المادة٣٣- لا يستحق الموظف الموفد في بعثه علمية او المجاز اجازة مرضية طويلة او الموظف المعار اجازة سنوية عن مدة بعثته او اجازته المرضية او اعارته •

المادة٣٤-أ-يجوز ان يمنح الموظف بتوصية من طبيب اجازات مرضية متفرقة لا يزيد مجموعها على سبعة ايام في السنة ، واذا زادت مدة الاجازات المرضية المتفرقة على سبعة ايام في السنة فتخصم المدة الزائدة من الاجازة السنوية المستحقة للموظف عن تلك السنة ، واذا استنفد اجازته السنوية فتخصم من راتبه •

ب- تمنح الاجازة المرضية المتصلة بناء على تقرير من المرجع الطبي ، اذا زادت على اسبوع ولم تتجاوز شهرا ، ولا تخصم هذه الاجازة من اجازته السنوية •

ج- اذا لم يشف الموظف من المرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مرضه فتمدد اجازته المرضية للمدة التي يراها المرجع الطبي ضرورية ، وعليه ان يحدد في تقاريره المدة التي يرى انها كافية لشفاء الموظف ، اما اذا قرر اعادة فحص الموظف بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح له بالقيام بمهام وظيفته الا اذا قرر المرجع الطبي مقدرته على ذلك بعد اعادة الفحص ٠

المادة٣٥-أ- يتقاضى الموظف المجاز من المرجع الطبي عن اجازته المرضية ما يلي :-

١- راتبه كاملا مع العلاوات التي يستحقها عن الاشهر الاربعة الاولى من مرضه ٠

٢- نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الاشهر الاربعة التي تليها ٠

ب- يعاد فحص الموظف بعد مرور ثمانية اشهر على مرضه من المرجع الطبي ، فاذا تبين انه قابل للشفاء خلال اربعة اشهر اخرى ، فيتقاضى ربع راتبه مع ربع العلاوات خلال هذه المدة ٠

ج- اذا لم يشف الموظف المريض خلال اثني عشر شهرا من بدء اجازته المرضية ، فتنهى خدماته بقرار من المرجع المختص بالتعيين وتسوى حقوقه المالية وفقا لاحكام هذا النظام ٠

د- تعتبر الاجازة المرضية المنصوص عليها في هذه المادة خدمة فعلية للموظف لاي غرض من الاغراض بما في ذلك الاقدمية والزيادة السنوية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ٠

المادة٣٦- اذا قرر المرجع الطبي ان الموظف اصيب بالمرض اثناء قيامه بوظيفته او بسببها دون اهمال منه فيمنح اجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات التي يستحقها طيلة المدة اللازمة لشفائه على الا تتجاوز سنة كاملة فاذا لم يشف خلال السنة فتنهى خدماته من المرجع المختص بالتعيين وفي هذه الحالة تصرف له جميع مستحقاته المالية ٠

المادة٣٧-أ- اذا اصيب الموظف بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة او اثناء غيابه عنها بصورة قانونية فيستحق اجازة مرضية لا تتجاوز سبعة ايام بناء على تقرير من طبيب واحد وعلى الموظف في هذه الحالة ان يعلم دائرته برقيا او باي وسيلة اتصال بمرضه وان يرسل اليها التقرير الطبي الذي حصل عليه بأسرع وقت ممكن ٠

ب- اذا زادت مدة مرض الموظف وهو خارج المملكة على سبعة ايام فعلية ان يحصل على تقرير طبي موقع من طبيبين اثنين او مستشفى ومصدق من المراجع الرسمية في خارج المملكة ، ان وجدت ، وان يعلم دائرته برقيا او بأي وسيلة اتصال بوضعه المرضي ويرسل اليها التقارير الطبية التي حصل عليها بأسرع وقت ممكن لعرضها على المرجع الطبي للنظر فيها وقبولها او رفضها ، على ان يقدم نفسه للفحص فور عودته الى المملكة لدى المرجع الطبي ٠

المادة٣٨-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تطبق على الموظفين بعقود احكام الاجازات الواردة في هذا النظام ويعاملون معاملة من هم في سويتهم من حيث الراتب ما لم ينص على غير ذلك في عقود استخدامهم ٠

ب- يستحق الموظف بعقد المجاز اجازة مرضية كما يلي :-

١- راتبه كاملا مع العلاوات عن الشهرين الاول والثاني من المرض ٠

٢- نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الشهرين الثالث والرابع من المرض ٠

ج- اذا لم يشف الموظف المريض من مرضه خلال اربعة اشهر من تاريخ مرضه فيحال إلى المرجع الطبي ، وللمرجع المختص الحق في اعطائه اجازة مرضية لا تتجاوز شهرين دون راتب وعلاوات ، واذا لم يشف بعد ذلك فيعتبر عقده منتهيا حكما ٠

المادة٣٩-أ- تستحق المرأة الحامل الموظفة لدى الجامعة اجازة امومة قبل الولادة وبعدها لمدة عشرة اسابيع متصلة براتب كامل مع العلاوات التي تستحقها ، وذلك بناء على تقرير طبي مصدق من المرجع المختص على ان لا تقل المدة التي تقع من اجازة الامومة بعد الولادة عن ستة اسابيع ٠

ب- لا تؤثر اجازة الامومة على استحقاق الموظفة لاجازتها السنوية ٠

ج- للمرأة الموظفة لدى الجامعة بعد انتهاء اجازة الامومة الحق في الحصول خلال سنة من ذلك التاريخ على مدة او مدد بقصد ارضاع وليدها لا يزيد مجموعها على ساعة في اليوم الواحد وفق ترتيبات يقررها الرئيس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية ، وفي جميع الاحوال لها ان تأخذ لهذا الغرض اجازة دون راتب لمدة او مدد لا يزيد مجموعها على سنة من تاريخ انتهاء اجازة الامومة ، ولا تحسب هذه الاجازة خدمة مقبولة لاغراض المكافأة والادخار والترفيع والزيادة السنوية ٠

واجبات الموظف

المادة٤٠- على الموظف القيام بالمهام والواجبات المنوطة به والتقيد بأحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة ، وعليه :-

أ- القيام بنفسه بمتطلبات الوظيفة وتكريس جميع اوقات الدوام الرسمي لها ويجوز تكليفه بالعمل اكثر من الساعات المقررة لذلك الدوام بما في ذلك ايام العطل الرسمية اذا اقتضت المصلحة ذلك ٠

ب- التصرف بأدب وكياسة في صلاته برؤسائه ومرؤوسيه وزملائه ، وفي تعامله مع اعضاء الهيئة التدريسية والطلبة والمواطنين ٠

ج- المحافظة على مصالح الجامعة وممتلكاتها واموالها وعدم التفريط بأي من حقوقها ، وتبليغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز عليها او اهمال او أي اجراء او تصرف اخر يضر بمصلحة الجامعة ٠

د- تقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في الجامعة ورفع مستوى الاداء فيها ٠

هـ- العمل على تنمية قدراته وكفاءاته العلمية والعملية والمسلكية والاطلاع على القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمله والاحاطة بها ٠

المادة٤١- يحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التاديبية الاقدام على أي من الاعمال التالية :-

أ- ترك العمل او التوقف عنه دون اذن من رئيسه ٠

ب- القيام باي عمل من شانه الاساءة إلى الجامعة او العاملين فيها ٠

ج- استغلال وظيفته وصلاحياتها لتحقيق منفعة ذاتية او ربح شخصي او قبول هدايا او اكراميات من أي شخص له علاقة او ارتباط مالي في الجامعة او له مصلحة معها ٠

د- الافضاء باي بيانات او معلومات عن المسائل التي يجب ان تظل مكتومة بطبيعتها ، او الاحتفاظ لنفسه بأي خاتم رسمي او بأي وثيقة او مخابرة رسمية او نسخة منها او صورة عنها ٠

هـ- ممارسة أي نشاط حزبي او أي نشاط ذي صفة او دافع طائفي او اقليمي داخل الحرم الجامعي ٠

و- الاشتراك في عضوية مجالس ادارة المؤسسات او ادارة مجالس الشركات الا اذا كلف بذلك من قبل الجامعة او بموافقتها ٠

ز- القيام بأي عمل خارج نطاق الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس ٠

تقييم الاداء والتقارير السنوية

المادة٤٢-أ- يتم تقييم اداء الموظف لجميع الاغراض المنصوص عليها في هذا النظام بما في ذلك استحقاق الترفيع واستحقاق الزيادات التشجيعية بموجب نموذج خاص يقره الرئيس ٠

ب- يتم تقييم الاداء العام للموظف بأحد التقديرات التالية (ممتاز) ، (جيد جدا) ، (جيد) ، (متوسط) ، (ضعيف) .

ج- تكون جميع مراحل اعداد تقييم الاداء والتقرير السنوي مكتومة ، ولا يجوز اطلاع الموظف عليها الا اذا كان تقديره النهائي في التقرير السنوي الذي يضعه صاحب الصلاحية او من تفوض اليه (متوسط) او (ضعيف) .

د- ترسل نسخة من التقرير إلى الموظف من صاحب الصلاحية او من تفوض اليه اذا كان تقديره السنوي (متوسط) او (ضعيف) .

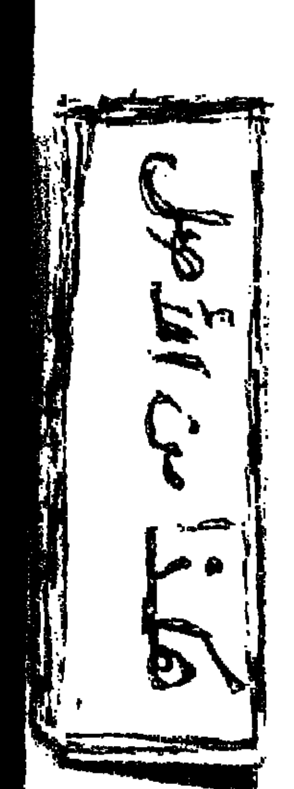
هـ- للموظف الحاصل على تقدير (متوسط) او (ضعيف) حق الاعتراض عليه خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتسلمه له ، وفي حال عدم اعتراضه عليه خلال هذه المدة تستكمل الاجراءات اللازمة لاعتماده .

و- اذا قدم الموظف الاعتراض على التقدير فيحيل صاحب الصلاحية او الذي فوضت اليه التقرير مع الاعتراض للجنة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من هذه المادة .

ز-١- يشكل الرئيس لجنة او اكثر كلا منها مؤلف من ثلاثة من العاملين في الجامعة ويعين رئيسا لها من بينهم تتولى النظر في الاعتراضات التي يقدمها موظفو الجامعة على تقاريرهم وفقا لاحكام هذه المادة والفصل فيها .

٢- يشترط في تشكيل أي من اللجان المنصوص عليها في هذه المادة ان لا تكون درجة رئيسها او احد اعضائها اقل من درجة الموظف مقدم الاعتراض .

٣- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور جميع اعضائها بمن فيهم رئيسها وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها وتكون قراراتها قطعية .



٤- تنظر اللجنة في الاعتراض المقدم من الموظف ونماذج تقييم الاداء الخاصة به وفي أي قيود او سجلات او ملفات في الجامعة تتعلق بالموظف وتصدر قراراتها خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ تقديم الاعتراض ويبلغ الموظف بقرار اللجنة .

ح- يستثنى من تقييم الاداء مديرو الوحدات ومديرو المراكز .

المادة٤٣- تعد التقارير السنوية عن الموظف في شهر تشرين الثاني من كل سنة وترسل نسخ منها إلى وحدة شؤون العاملين في الجامعة .

المادة٤٤- مع مراعاة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا النظام ، توقع على الموظف أي من العقوبات التالية :-

أ- التنبيه اذا ورد بحقه تقدير (متوسط) .

ب- الانذار اذا ورد بحقه تقدير (ضعيف) .

ج- الحسم من الراتب اذا ورد بحقه تقريران متتاليان بتقدير (ضعيف) .

د- انهاء خدماته اذا وردت عنه ثلاثة تقارير متتالية بتقدير (ضعيف) وان كان مثبتا في الخدمة وذلك بقرار من المرجع المختص .

المادة٤٥- يرسل التقرير السنوي الى دائرة شؤون العاملين ولا يجوز سحبه او تعديله بعد اعتماده .

الإجراءات والعقوبات التأديبية

المادة٤٦- أ- اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة ، او اقدم على عمل او تصرف من شأنه الاخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به او عرقلتها او اساء إلى اخلاقيات الوظيفة ، او اخل بواجباته الوظيفية ، او قام بأي عمل من الاعمال الواردة في المادة (٤١) من هذا النظام فتوقع عليه أي من العقوبات التأديبية التالية :-

١- التنبيه •
٢- الانذار •
٣- الحسم من الراتب الاساسي لشهر واحد بما لا يتجاوز نصفه •
٤- وقف الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة •
٥- تنزيل الراتب بمقدار ثلاث زيادات سنوية •
٦- تنزيل الدرجة إلى بداية الدرجة الاقل منها مباشرة •
٧- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع مستحقاته المالية •
٨- العزل مع حرمانه من المكافأة او التعويض او من مساهمة الجامعة المالية في الادخار او من كلتيهما •

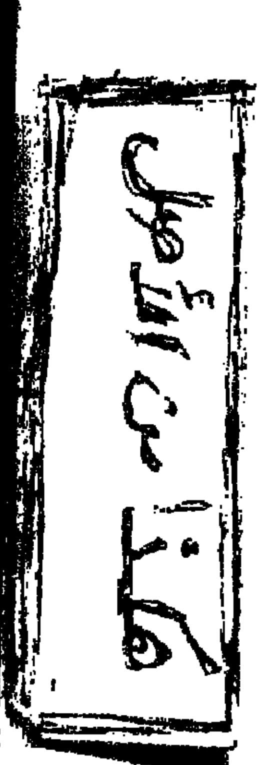
ب- لا يجوز ايقاع اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف •

ج- توقع على الموظف العقوبة الاشد في حال تكرار المخالفة •

المادة٤٧- توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من هذا النظام على المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- لمدير الدائرة ايقاع العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٤٦) على الموظفين في دائرته •

ب- للعميد او مدير الوحدة ايقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٤٦) على الموظفين في كليته او وحدته •



ج- للرئيس بناء على تنسيب العميد او مدير الوحدة او مدير الدائرة المختص ايقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١-٦) من الفقرة (أ) من المادة (٤٦) على جميع الموظفين في الجامعة . ويجوز للرئيس احالة الموظف إلى المجلس التأديبي الابتدائي اذا رأى ان المخالفة التي ارتكبها الموظف تستدعي الاستغناء عن خدمته او عزله ، وللمجلس التأديبي الابتدائي ايقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا النظام •

المادة٤٨- أ- يشكل في الجامعة بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس في الجامعة مجلسان تأديبيان احدهما ابتدائي والاخر استئنافي ويتكون كل منهما من رئيس وعضوين يسميهم المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد •

ب- للمجلس تسمية عضو احتياطي او اكثر في أي من المجلسين الابتدائي والاستئنافي ليحل محل أي عضو اصيل يتغيب عن جلساتهما •

المادة٤٩- أ- يجتمع أي من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ويتكون النصاب القانوني لاجتماع أي منهما بحضور جميع اعضائه على ان يكون الرئيس من بينهم ويتخذ قراراته باكثرية اصوات اعضائه •

ب- تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها القرار •

المادة٥٠- اذا نسبت إلى الموظف مخالفة لواجباته ومهامه الوظيفية فللرئيس قبل احالته إلى المجلس التأديبي ان يشكل لجنة للتحقيق من ثلاثة اشخاص من العاملين في الجامعة ، ويتولى رئيس اللجنة الدفاع عن تقريرها امام المجلس التأديبي •

المادة٥١–أ– يبلغ الموظف المحال الى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة اليه في مكان عمله في الجامعة او مكان اقامته وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للنظر في المخالفة بسبعة ايام على الاقل ، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلك المدة •

ب– للموظف المحال الى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع اوراق ملف المخالفة التأديبية وحضور جلساته للدفاع عن نفسه او ان يوكل عنه شخصا اخر لذلك الغرض •

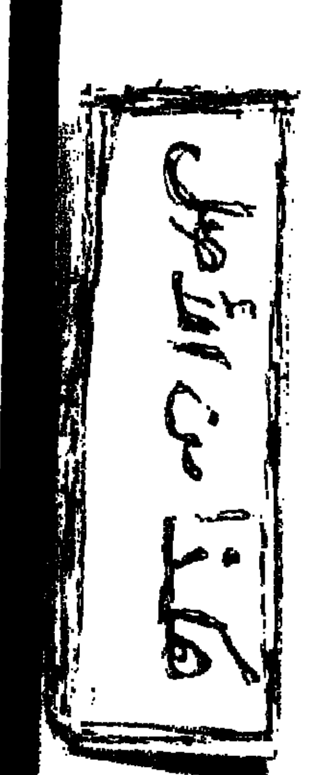
ج– ينعقد المجلس التاديبي للنظر في المخالفة التأديبية خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ احالة المخالفة اليه •

المادة٥٢– للمجلس التأديبي دعوة الشهود او الخبراء وسماع اقوالهم بعد اداء القسم القانوني ، وله التحقيق في المخالفة التي ينظر فيها بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء لتمكينه من اصدار القرار المناسب في المخالفة •

المادة٥٣– اذا تغيب الموظف المحال الى المجلس التأديبي دون عذر يقبله المجلس التأديبي فتجرى محاكمته غيابيا ويصدر المجلس القرار المناسب بحقه •

المادة٥٤–أ– للموظف الذي صدر قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بالاستغناء عنه او بعزله ان يستأنف ذلك القرار الى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بذلك القرار ، ويقدم الاستئناف بلائحة خطية تسلم الى مكتب الرئيس مقابل ايصال رسمي بذلك •

ب– ينظر المجلس التأديبي الاستئنافي في الاستئناف المقدم اليه وينعقد لذلك الغرض خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف ويصدر قراره فيه على ان يتيح للموظف الفرصة للدفاع عن نفسه وتقديم بيناته اما بنفسه او بواسطة من يوكله عنه ، وللجامعة ان تنيب عنها من يمثلها امام المجلس ليقدم اليه ما يراه من اقوال وبينات •



المادة٥٥– لا يجوز النظر في ترفيع الموظف المحال الى المجلس التأديبي ، او قبول استقالته الى ان يصدر القرار النهائي القطعي بحقه في الدعوى التاديبية المقامة عليه •

المادة٥٦– أ–اذا احيل الموظف الى التحقيق او الى المجلس التأديبي او الى أي جهة قضائية فللرئيس الحق في كف يد هذا الموظف عن العمل خلال اجراءات التحقيق والمحاكمة وايقاف راتبه وعلاواته كليا او جزئيا الى ان يصدر القرار النهائي بحقه ، ولا يجوز قبول استقالة الموظف في هذه الحالة الى ان يصدر القرار النهائي القطعي في الدعوى التأديبية او القضائية المقامة عليها •

ب–١– اذا صدر القرار النهائي للمجلس التأديبي او الحكم القضائي القطعي بتبرئة الموظف المحال الى اي من هاتين الجهتين من المخالفة المسلكية او التهمة التي اسندت اليه ، حسب مقتضى الحال ، فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل •

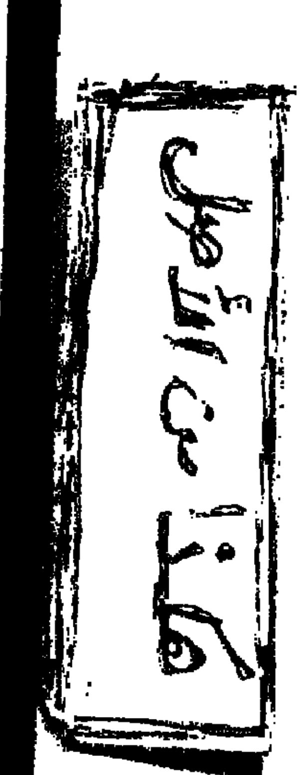
٢–اذا اسفرت محاكمة الموظف امام أي من الجهتين المنصوص عليهما في البند (١) من هذه الفقرة عن ادانته وايقاع عقوبة تأديبية عليه غير عقوبة الاستغناء عن خدمته او عزله من الوظيفة فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل اذا كانت لا تزيد على ستة اشهر• اما اذا زادت هذه المدة على ستة اشهر فيستحق نصف راتبه مع نصف علاواته عن المدة الزائدة على الاشهر الستة •

٣- لا يستحق الموظف الذي صدر القرار بالاستغناء عن خدمته او عزله من الوظيفة أي جزء من رواتبه وعلاواته اعتبارا من تاريخ احالته الى المجلس التأديبي او المدعي العام او المحكمة لمحاكمته على المخالفة المسلكية التي ارتكبها او الجريمة التي اسندت اليه حسب مقتضى الحال ، على الا يطلب منه رد المبالغ التي تقاضاها من رواتبه وعلاواته خلال مدة وقفه عن العمل بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

المادة٥٧-أ- اذا رأى الرئيس او المجلس التأديبي او أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية ان المخالفة التي يجرى النظر او التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ، وتوقف الاجراءات التأديبية الى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية ٠

ب- ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية الموظف او تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه لا يحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام ٠

المادة٥٨- يتولى الرئيس او من يفوض اليه هذه الصلاحية تبليغ جميع التبليغات المتعلقة بالاجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام وتبليغ الاحكام القطعية الصادرة في المخالفات التأديبية الى المعنيين خطياً ٠



انتهاء خدمة الموظف

المادة٥٩- تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات التالية :-

أ- قبول الاستقالة ٠

ب- اتمام الستين من العمر ، وللمجلس بناء على تنسيب من الرئيس وتوصية من العميد او مدير الوحدة او مدير الدائرة المختص تمديد خدمة الموظف سنة فسنة على ان لا يزيد مجموعها على خمس سنوات ٠

ج- العجز عن مواصلة العمل في الجامعة لاسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي ٠

د- فقد الجنسية الاردنية ٠

هـ- فقد الوظيفة ٠

و- الاستغناء عن الخدمة ٠

ز- العزل من الوظيفة ٠

ح- فقدان شرط من شروط التعيين الوارد في هذا النظام ٠

ط- الوفاة وتدفع الجامعة لورثته في هذه الحالة رواتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفى فيه اضافة الى راتب وعلاوات الشهر التالي لوفاته ٠

المادة٦٠-أ- يقدم الموظف استقالته خطيا وتقبل او ترفض بقرار من المرجع المختص بالتعيين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وفي حالة عدم الاجابة عليها تعتبر الاستقالة مقبولة حكما ٠

ب- على الموظف ان يستمر في اداء وظيفته الى ان يتسلم اشعارا خطيا بقبول الاستقالة واذا ترك العمل قبل تبليغه قبول الاستقالة او انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعتبر فاقدا لوظيفته حكماً ٠

المادة٦١-أ- يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله لمدة عشرة ايام متصلة دون اجازة قانونية او عذر مشروع ، ولم يقم بتبليغ رئيسه المباشر بأي وسيلة متاحة له خلال مدة غيابه ٠

ب- يصدر القرار باعتبار الموظف فاقدا لوظيفته من المرجع المختص بالتعيين ويكون القرار نافذ المفعول اعتبارا من اليوم الاول الذي تغيب فيه الموظف عن عمله ٠

ج- للموظف الذي اعتبر فاقدا لوظيفته حق الاعتراض على القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ويقدم الاعتراض الى المرجع الذي اصدر القرار متضمنا الاسباب التي استند اليها في اعتراضه ، فاذا اقتنع المرجع المختص بالتعيين بالاسباب الواردة فيه الغي قراره ويعود الموظف الى وظيفته .

د- لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي اعتبر فاقدا لوظيفته الا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل على قرار فقده للوظيفة وحصوله على قرار من المرجع المختص بالتعيين بالموافقة على اعادة تعيينه .

المادة٦٢- يتم الاستغناء عن الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين اذا اوقعت عليه خلال خمس سنوات متصلة ثلاث عقوبات مختلفة من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من هذا النظام .

المادة٦٣-أ- يعزل الموظف في أي من الحالات التالية :-

١- اذا صدر قرار من المجلس التأديبي بذلك .

٢- اذا صدر قرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب اذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة مسلكية اخرى واوقعت عليه عقوبة تستدعي تنزيل الدرجة مرة اخرى .

نسخة عن الاصل

٣- اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة واي جريمة اخرى مخلة بالاخلاق العامة ، او حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر لارتكابه أي جريمة من الجرائم ، ويعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا البند معزولا حكما من تاريخ اكتساب الحكم عليه الدرجة القطعية .

ب- لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة في الجامعة .

المادة٦٤- على الموظف الذي تنتهي خدمته في الجامعة لاي سبب من الاسباب ، ان يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للجامعة ، وان يرد جميع ما بعهدته من لوازم قبل تركه العمل .

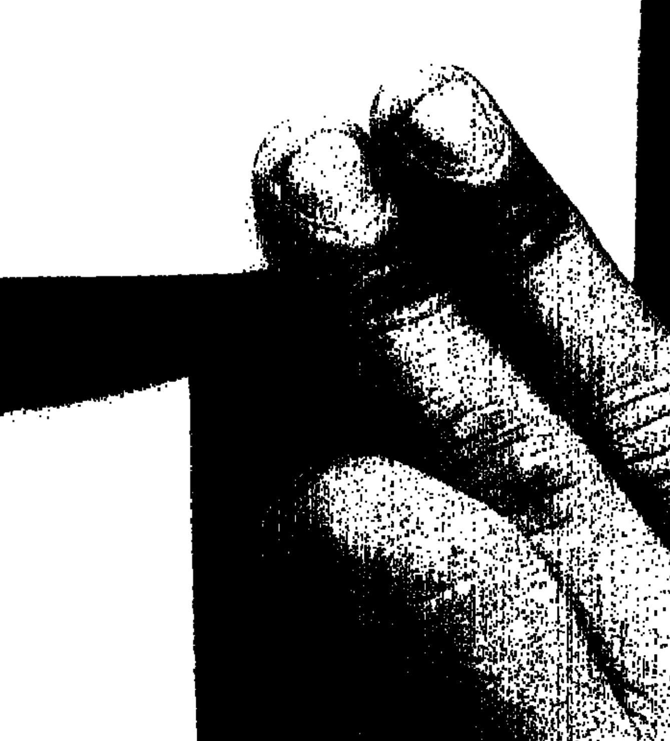
احكام عامة

المادة٦٥- يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الرئيس .

المادة٦٦- يصدر الرئيس براءة التشكيلات الخاصة بالعاملين في الجامعة وفق جدول تشكيلات الوظائف في الجامعة .

المادة٦٧- يحدد الرئيس ساعات العمل المقررة للعاملين في الجامعة .

المادة٦٨- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما لا يتعارض مع احكامه .



المادة٦٩– يلغى (نظام الموظفين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية) رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام ·

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

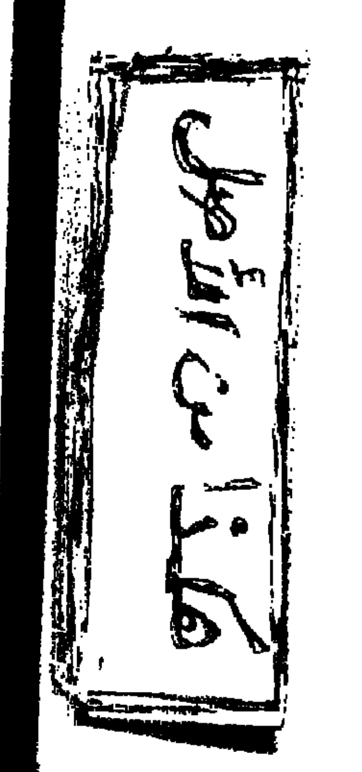
وزير السياحة والآثار ووزير البيئة بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ابو حمور



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل للنظام المالي للجامعة الهاشمية

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي للجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢– تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء تعريف (المجلس) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-

المجلس : مجلس التعليم العالي

ثانيا : باضافة التعريف التالي اليها بعد تعريف (المجلس) الوارد فيها :-

مجلس الامناء : مجلس امناء الجامعة ·

ثالثا : باضافة تعريف (اموال الجامعة) و (السلفة) اليها بعد تعريف (الموازنة) الوارد فيها :-

اموال الجامعة : الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للجامعة ·

السلفة : المبلغ الذي يصرف مقدما لاي من الاغراض المنصوص عليها في هذا النظام ·

المادة٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٨) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (بعد دراسته من الجهات المختصة في الجامعة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (إلى مجلس الجامعة لدراسته وعرضه على مجلس الامناء لمناقشته ورفعه) ٠

المادة٤- تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء كلمة (المجلس) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الامناء) ٠

ثانيا : بالغاء البندين (٢) و (٣) الواردين في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

٢-من فصل إلى اخر ضمن الباب الواحد بقرار من مجلس العمداء ومن مادة إلى اخرى ضمن الفصل الواحد بقرار من الرئيس ٠

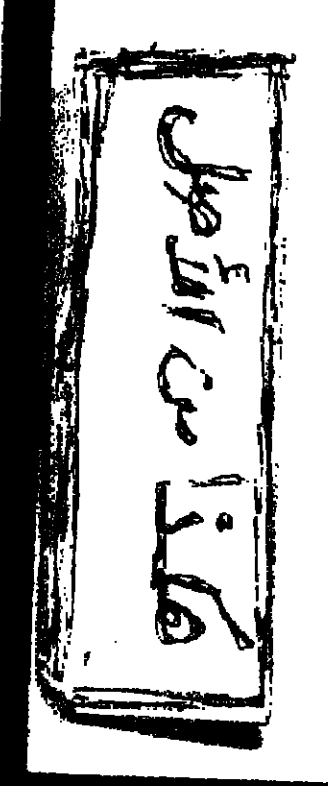
ثالثا : بالغاء عبارة (الاستئناس برأي) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (تنسيب) ٠

المادة٥- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

ب- يتم الصرف بموجب المستندات المالية المعتمدة (سندات صرف) بعد تنظيمها واعتمادها من مدير الشؤون المالية في الجامعة او من يفوض اليه هذه الصلاحية خطيا ٠

المادة٦- تعدل المادة (١٥) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (المجلس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الامناء) ٠

المادة٧- تلغى المادة (١٧) من النظام الاصلي ٠



المادة٨- يلغى نص المادة (٢٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٢٤-

لمجلس الامناء بناء على تنسيب الرئيس الموافقة على حصول الجامعة على تسهيلات مالية من البنوك والمؤسسات المالية او من صناديق الادخار او الاستثمار في الجامعة ٠

المادة٩- تعدل المادة (٢٥) من النظام الاصلي بالغاء الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-

ب- اذا كانت الاموال قد تم استيفاؤها بطريق الخطأ فيتم ردها بقرار من الرئيس بناء على تنسيب مدير الشؤون المالية ٠

المادة١٠- تعدل المادة (٢٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (للمجلس) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (لمجلس الامناء) ٠

المادة١١- تعدل المادة (٢٧) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) بالنص التالي اليها :-

د- سلفة مقدمة على حساب أي عطاء تمت احالته على المتعهد على ان لا يزيد مقدار هذه السلفة على (١٥٪) من مقدار الاحالة وذلك بناء على تنسيب لجنة العطاءات المركزية ، وعلى المتعهد ان يقدم كفالة بنكية غير مشروطة بمقدار السلفة وان يدرج موافقته على حق الرئيس في مصادرتها دون اخطار او انذار اذا اخل بالالتزامات المترتبة عليه لتنفيذ العطاء الذي تمت الاحالة عليه ٠

المادة١٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء عبارة (مائة دينار) الواردة في البند (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مائتي دينار) ٠

ثانيا : باضافة عبارة (او تنفيذ عمل معين او مواجهة نفقات عاجلة) بعد عبارة (مؤقتة للمشتريات) الواردة في البند (٢) منها •

المادة١٣– تعدل المادة (٢٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولا : بالغاء عبارة (او من يفوضه) الواردة فيها •

ثانيا : باضافة عبارة (وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية) الى اخرها •

المادة١٤– تعدل المادة (٣٠) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولا : بالغاء الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بما يلي :–

أ– مع مراعاة أي نص خاص ورد في هذا النظام تسدد السلفة فور انتهاء الغرض الذي صرفت من اجله ، وفي حال عدم تسديدها يتم اقتطاعها من راتب من صرفت له دفعة واحدة واذا لم يكن ذلك كافيا فتسدد السلفة من راتب الشهر التالي وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية •

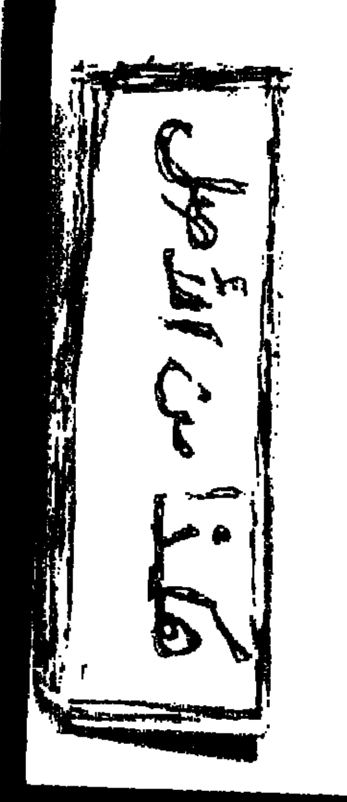
ثانيا :باضافة عبارة (من مستحقاته فور انتهاء خدمته في الجامعة) إلى اخر الفقرة (ج) منها •

المادة١٥– تعدل المادة (٣٢) من النظام الاصلي باضافة عبارة (وللرئيس ردها لصاحب الاستحقاق بعد تقديم الاسباب المبررة لعدم المطالبة بها خلال تلك المدة) الى اخرها •

المادة١٦– يلغى نص المادة (٣٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

المادة٣٥–

ينشأ في الجامعة جهاز للرقابة يرتبط بالرئيس وتحدد مهام هذا الجهاز وواجباته بموجب تعليمات يصدرها مجلس الجامعة على ان يقدم مدير هذا الجهاز التقارير الدورية عن اعماله الى الرئيس •



المادة١٧– تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (إلى المجلس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (إلى مجلس الامناء ومجلس الجامعة) •

المادة١٨– يلغى نص المادة (٣٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

المادة٣٧–

يصدر الرئيس بناء على تنسيب مدير الشؤون المالية تعليمات تحدد فيها الوظائف التي يطلب من شاغليها تقديم كفالات مالية او عدلية مصدقة لدى الكاتب العدل ومقاديرها وشروطها وطريقة حفظها •

المادة١٩– تعدل المادة (٣٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولا : بالغاء البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بما يلي :–

١– بقرار من الرئيس اذا لم يتجاوز المبلغ خمسة الاف دينار •

٢– بقرار من مجلس العمداء اذا زاد المبلغ على خمسة الاف دينار ولم يتجاوز عشرة الاف دينار •

٣– بقرار من المجلس اذا تجاوز المبلغ عشرة الاف دينار •

ثانيا : تعدل الفقرة (ب) منها باضافة عبارة (على ان تبين هذه اللجنة اسباب الشطب وانه قد تم اتخاذ جميع الاجراءات المالية والقانونية لتحصيل المبالغ من الجهات المسؤولة عن هذه الخسارة او النقص او الدين المعدوم) إلى اخرها •

المادة٢٠- تلغى المادة (٤٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :-

المادة٤٠-

للرئيس وفي حالات خاصة ومبررة الموافقة على صرف هاتف نقال للموظف الذي تقتضي طبيعة عمله ذلك وتتحمل الجامعة في هذه الحالة رسوم الاشتراك فيه ولا تتحمل الجامعة بأي حال من الاحوال اجور المكالمات الخارجية ، اما اجور المكالمات الداخلية فيحدد الحد الاعلى لمقدارها والجهة التي تتحملها بموجب تعليمات يصدرها الرئيس ·

المادة٢١- يلغى مطلع المادة (٤١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٤١-

يصدر مجلس الجامعة بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنظيم وتحديد الامور المالية المتعلقة بالجامعة بما في ذلك ما يلي :-

المادة٢٢- يلغى نص المادة (٤٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٤٥-

يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ·

المادة٢٣- يعدل النظام الاصلي باعادة ترقيم المواد من (١٨-٤٥) الواردة فيه لتصبح من (١٧-٤٤) على التوالي ·

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار
ووزير البيئة بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ابو حمور

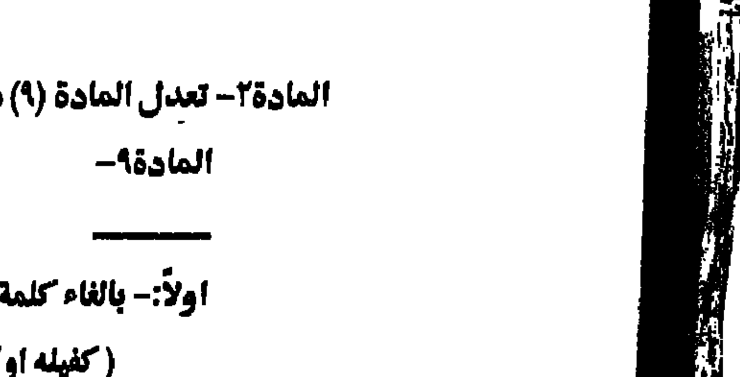
نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

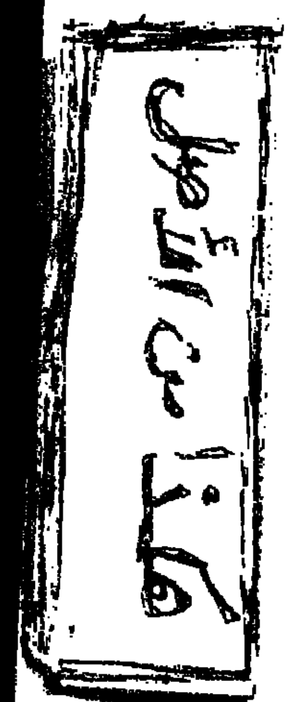
نظام رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل لنظام البعثات العلمية في الجامعة الهاشمية

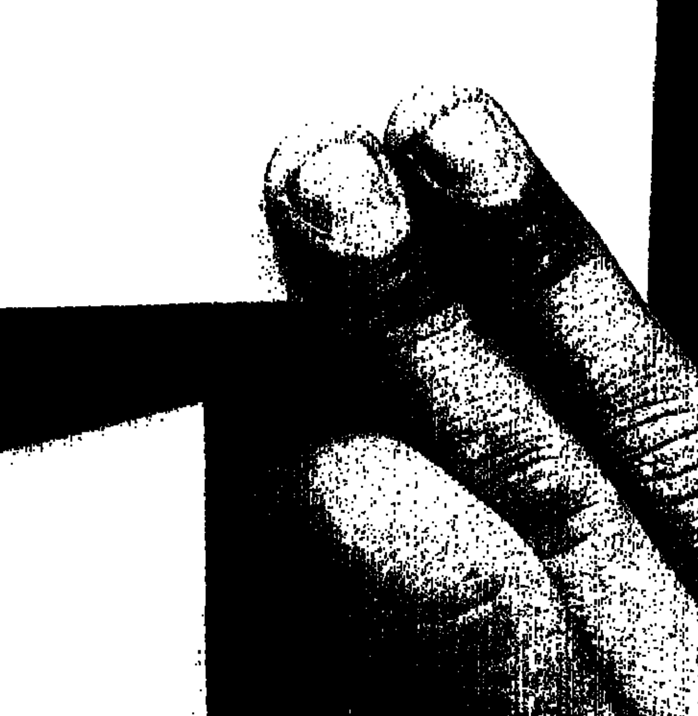
المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام البعثات العلمية في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
المادة٩-

اولاً:- بالغاء كلمة (كفيليه) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (كفيله او كفالاته) .







ثانياً:- بالغاء نص الفقرتين (ب) و(ج) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-
ب- يقوم الموفد او أي طرف اخر بالنيابة عنه برهن قطعة ارض او اكثر او عقار لدى الدوائر المختصة رهنا من الدرجة الاولى لمصلحة الجامعة بالقيمة التي يحددها مجلس العمداء في قرار ايفاده واذا تعذر ذلك يقدم الموفد كفالة من شخص مليء او اكثر يكفل بالتضامن والتكافل تنفيذ الموفد للشروط التي تعهد بها ، وتأدية جميع المبالغ التي ستنفق عليه ، بما في ذلك جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضاها الموفد ، واجور السفر ورسوم التعليم ، وتكاليف المعيشة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام وسائر المخصصات التي صرفت له او بسببه اثناء البعثة العلمية سواء جرى الصرف من اموال الجامعة مباشرة ، او من أي جهة اخرى لمصلحة الجامعة وعلى ان يغطي مقدار الكفالة او الرهن مخصصات الايفاد ، مضافا اليها نسبة (٥٠٪) خمسون بالمائة من مقدار هذه النفقات ويكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار النفقات المصروفة ملزما للموفد وكفيله او كفالاته وغير خاضع للطعن فيه بأي طريقة كانت .

ج- يجوز لمجلس العمداء، في حالات استثنائية مبررة، تخفيض قيمة الكفالة او الرهن بما يتلاءم مع مدة الايفاد .

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار
ووزير البيئة بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٣
نظام الانتقال والسفر في الجامعة الهاشمية
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : الجامعة الهاشمية .
الرئيس : رئيس الجامعة .
العميد : عميد أي كلية او معهد او مركز او عميد أي نشاط جامعي في الجامعة .

المادة٣- أ- لغايات هذا النظام يقسم المشمولون باحكامه الى الفئات التالية :-

١- الفئة الخاصة: رئيس واعضاء مجلس امناء الجامعة والرئيس .
٢- الفئة الاولى: نواب الرئيس في الجامعة .
٣- الفئة الثانية : العمداء ومساعدو الرئيس في الجامعة .

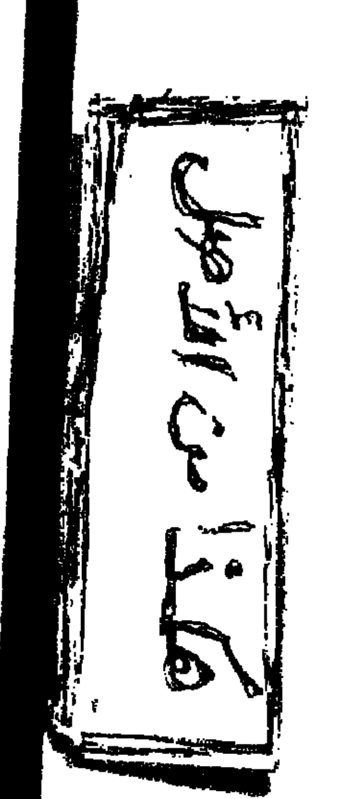
٤- الفئة الثالثة : الاساتذة ومديرو الوحدات والدوائر في الجامعة ٠

٥- الفئة الرابعة : الاساتذة المشاركون والاساتذة المساعدون والمدرسون وموظفو الدرجتين الاولى والثانية في الجامعة ٠

٦- الفئة الخامسة: موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة في الجامعة ٠

٧- الفئة السادسة: موظفو الدرجات الخامسة والسادسة والسابعة في الجامعة ٠

ب- يعامل المحاضرون المتفرغون والموظفون المعينون بعقود او بررواتب شهرية مقطوعة في الجامعة معاملة نظرائهم في الرتبة او الدرجة او الراتب وفق الترتيب المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة ان لا يتجاوز ذلك ما تتقاضاه الفئة الثانية وفقا لاحكام هذا النظام وذلك باستثناء الموظفين بعقود اذا نصت الشروط الواردة في عقد استخدامهم على غير ذلك ٠



المادة٤- أ- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام او انتدب للقيام بعمل في غير مركز عمله الرئيسي داخل المملكة او خارجها فله استعمال وسائط الانتقال والسفر وفقا للترتيب التالي :-

الفئة	بسيارة ركوب	بالقطار	بالباخرة	بالطائرة
الخاصة والاولى	كاملة	اولى	اولى	اولى
الثانية والثالثة	كاملة	اولى	ثانية	سياحية
الرابعة والخامسة والسادسة	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية

ب- اذا رغب أي من المشمولين باحكام هذا النظام في تغيير واسطة النقل او درجتها المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فيتحمل فرق المبالغ المترتبة على ذلك على ان يستفيد من الخصم المقرر للجامعة ٠

ج- يعامل اعضاء الوفد معاملة رئيسه من حيث استعمال الدرجة نفسها في واسطة النقل المخصصة لرئيس الوفد اذا سافر جميع اعضاء الوفد في وقت واحد ٠

المادة٥- أ- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام او انتدب للقيام بعمل داخل المملكة خارج المحافظة التي يكون فيها مركز عمله الرئيسي فتدفع له علاوة الانتقال والسفر عن كل ليلة يقضيها بالمبيت شريطة ان لاتزيد المدة التي تدفع عنها هذه العلاوة على ثلاثة اشهر متتالية على النحو التالي :-

الفئة	دينار
الخاصة	٤٠
الاولى	٣٠
الثانية	٢٤
الثالثة	٢٠
الرابعة والخامسة والسادسة	١٦

ب- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام او انتدب للقيام بمهمة في مدينة العقبة او مدينة البتراء فيصرف له مبلغ يعادل (٥٠٪) من العلاوة التي يستحقها وفق الترتيب المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك زيادة على تلك العلاوة ٠

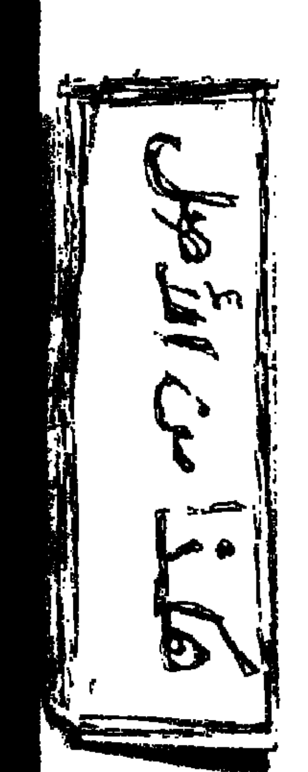
المادة٦- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام بمهمة مؤقتة ليوم واحد لا تستدعي المبيت خارج المحافظة التي يكون فيها مركز عمله الرئيسي ولم تنته مهمته في اثناء الدوام الرسمي للجامعة فتصرف له علاوة مقابل ما يتكبده من نفقات في هذه المهمة وفقا لنظام الانتقال والسفر النافذ المفعول .

المادة٧- أ- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوة السفر عن كل ليلة يقضيها في المبيت خارج المملكة على النحو التالي :-

الفئـــة	دول الفئة (أ) بالدينـــار	دول الفئة (ب) بالدينـــار
الخاصة	٢٢٥	١٨٠
الاولى	١٥٨	١١٣
الثانية	١٣٥	٩٠
الثالثة	١١٣	٨٣
الرابعة والخامسة والسادسة	٩٠	٧٥

ب- لغايات تصنيف الدول الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتمد التصنيف المعمول به في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية في المملكة .

ج- اذا تراس رئيس مجلس امناء الجامعة او احد اعضائه او الرئيس وفداً رسمياً داخل المملكة او خارجها فيصرف له مبلغ يعادل (٥٠٪) من العلاوة التي يستحقها وفق احكام هذا النظام وذلك زيادة على تلك العلاوة .



المادة٨- تصرف لاي من المشمولين باحكام هذا النظام و الذي يستعمل سيارته الخاصة في مهمة رسمية خارج حدود مركز عمله الرسمي بتكليف من الرئيس الاجور الكيلومترية المقررة للدوائر الحكومية .

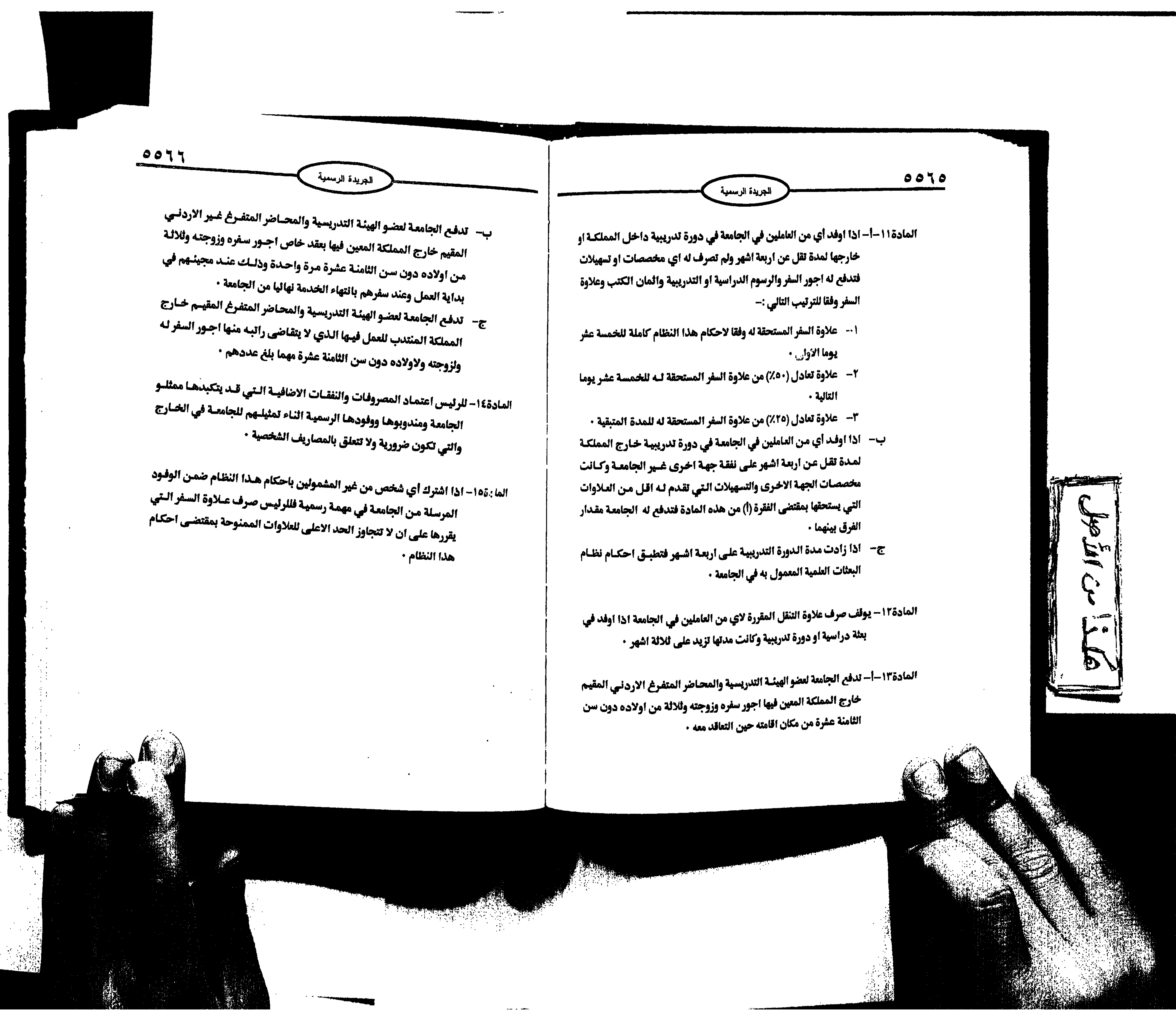
المادة٩- أ- اذا اوفد أي من المشمولين باحكام هذا النظام بمهمة رسمية خارج المحافظة التي يقع فيها مركز عمله الرئيسي وكان في ضيافة الجهة الموفد اليها فيستحق علاوة انتقال وسفر بنسبة (٥٠٪) من العلاوة المستحقة له بمقتضى احكام هذا النظام .

ب- واذا كانت ضيافة الجهة الموفد اليها غير عينية وكان المبلغ الذي تدفعه له اقل من العلاوة التي يستحقها بمقتضى هذا النظام فيتقاضى من الجامعة الفرق بينهما .

المادة١٠-اذا وجهت دعوة رسمية الى أي من المشمولين بأحكام هذا النظام للسفر خارج المملكة من الحكومات او الجامعات او المؤسسات او الهيئات الاجنبية او المؤتمرات فعليه ان يحصل على موافقة الرئيس على ذلك ، وللرئيس في هذه الحالة ان يقرر ما يلي :-

أ- صرف تذكرة سفر حسب الدرجة المقررة له اذا لم تتحمل الجهة الداعية اجرة السفر .

ب- صرف علاوة انتقال وسفر لا تزيد نسبتها على (٥٠٪) من العلاوة المقررة له بمقتضى احكام هذا النظام وفق اسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الامناء بناء على تنسيب مجلس الجامعة على ان تراعى فيها طبيعة الدعوة والنفقات التي تتحملها الجهة الداعية .



المادة١١–أ– اذا اوفد أي من العاملين في الجامعة في دورة تدريبية داخل المملكة او خارجها لمدة تقل عن اربعة اشهر ولم تصرف له اي مخصصات او تسهيلات فتدفع له اجور السفر والرسوم الدراسية او التدريبية واثمان الكتب وعلاوة السفر وفقا للترتيب التالي :–

١– علاوة السفر المستحقة له وفقا لاحكام هذا النظام كاملة للخمسة عشر يوما الاولى •

٢– علاوة تعادل (٥٠٪) من علاوة السفر المستحقة له للخمسة عشر يوما التالية •

٣– علاوة تعادل (٢٥٪) من علاوة السفر المستحقة له للمدة المتبقية •

ب– اذا اوفد أي من العاملين في الجامعة في دورة تدريبية خارج المملكة لمدة تقل عن اربعة اشهر على نفقة جهة اخرى غير الجامعة وكانت مخصصات الجهة الاخرى والتسهيلات التي تقدم له اقل من العلاوات التي يستحقها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع له الجامعة مقدار الفرق بينهما •

ج– اذا زادت مدة الدورة التدريبية على اربعة اشهر فتطبق احكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة •

المادة١٢– يوقف صرف علاوة التنقل المقررة لاي من العاملين في الجامعة اذا اوفد في بعثة دراسية او دورة تدريبية وكانت مدتها تزيد على ثلاثة اشهر •

المادة١٣–أ– تدفع الجامعة لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ الاردني المقيم خارج المملكة المعين فيها اجور سفره وزوجته وثلاثة من اولاده دون سن الثامنة عشرة من مكان اقامته حين التعاقد معه •

ب– تدفع الجامعة لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ غير الاردني المقيم خارج المملكة المعين فيها بعقد خاص اجور سفره وزوجته وثلاثة من اولاده دون سن الثامنة عشرة مرة واحدة وذلك عند مجيئهم في بداية العمل وعند سفرهم بانتهاء الخدمة نهائيا من الجامعة •

ج– تدفع الجامعة لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ المقيم خارج المملكة المنتدب للعمل فيها الذي لا يتقاضى راتبه منها اجور السفر له ولزوجته ولاولاده دون سن الثامنة عشرة مهما بلغ عددهم •

المادة١٤– للرئيس اعتماد المصروفات والنفقات الاضافية التي قد يتكبدها ممثلو الجامعة ومندوبوها ووفودها الرسمية اثناء تمثيلهم للجامعة في الخارج والتي تكون ضرورية ولا تتعلق بالمصاريف الشخصية •

المادة١٥– اذا اشترك أي شخص من غير المشمولين باحكام هذا النظام ضمن الوفود المرسلة من الجامعة في مهمة رسمية فللرئيس صرف علاوة السفر التي يقررها على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعلاوات الممنوحة بمقتضى احكام هذا النظام •

المادة١٦- يصدر مجلس الجامعة ، بناء على تنسيب الرئيس ، التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عدنان العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار ووزير البيئة بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٣
نظام الموظفين في الجامعة الهاشمية
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الموظفين في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية ، حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : الجامعة الهاشمية ٠
المجلس : مجلس عمداء الجامعة ٠
الرئيس : رئيس الجامعة ٠
العميد : عميد الكلية او المعهد او أي نشاط جامعي ٠
الوحدة : الوحدة التنظيمية الرئيسية في الهيكل الاداري او الفني او الخدمي ، وتشتمل على دائرتين فأكثر ٠
الدائرة : أي دائرة في الجامعة مستقلة او مرتبطة بالوحدة ، وتشمل على شعبتين فأكثر ٠

الشعبة : جزء من الدائرة وتشتمل على فرعين فاكثر ·

الفرع : جزء من الشعبة ·

اللجنة : لجنة شؤون الموظفين المشكلة بموجب هذا النظام ·

المدير : مدير أي وحدة او دائرة في الجامعة ·

الموظف : الشخص المعين بقرار من المرجع المختص وفقا لاحكام هذا النظام في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة بمن في ذلك مساعد التدريس او البحث والموظف المعين براتب شهري مقطوع والموظف المعين بعقد ولا يشمل ذلك المستخدم باجور يومية الذي تسري عليه احكام قانون العمل الاردني النافذ المفعول ·

جدول تشكيلات الوظائف : بيان باسماء الوظائف وعددها ودرجاتها يصدره المجلس في بداية كل سنة مالية ·

المرجع الطبي : اللجنة الطبية المعتمدة في الجامعة ·

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين العاملين في الجامعة او في أي معهد او مركز او مؤسسة اخرى يتبع أي منها للجامعة باستثناء اعضاء الهيئة التدريسية ·

المادة٤- يقسم الموظفون في الجامعة الى :-

أ- الموظفين المصنفين : وهم الذين يعينون في وظائف مصنفة ودائمة والمبينة مسمياتها ودرجاتها ورواتبها في جدول تشكيلات الوظائف ·

ب- الموظفين غير المصنفين : وهم الذين يعينون براتب مقطوعة في وظائف دائمة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف ·

ج- الموظفين بعقود : وهم الذين يعينون لمدة محددة بموجب عقود تبرم بينهم وبين الجامعة ممثلة برئيسها وتطبق عليهم الاحكام والشروط الواردة في العقود في جميع الامور المتعلقة برواتبهم علاواتهم واجازاتهم ونقلهم وانتهاء خدماتهم وغيرها وتسري عليهم احكام هذا النظام بالقدر الذي لا تتعارض مع الاحكام والشروط الواردة في عقود استخدامهم وفي غير الحالات التي لم يرد عليها نص صريح في تلك العقود ·

المادة٥- أ- للرئيس تكليف اشخاص بالعمل في الجامعة لساعات محددة او تعيينهم باجور يومية لمدة محددة و تطبق عليهم احكام قانون العمل الاردني المعمول به ·

ب- للرئيس تعيين اشخاص بصفة مؤقتة على حساب الامانات او على أي مشروع له مخصصات في موازنة الجامعة بما في ذلك مخصصات البحث او أي مشاريع اخرى ، وتصرف مستحقاتهم المالية من تلك المخصصات او من حساب الامانات ، وتنتهي خدماتهم بانتهاء المشاريع او باستنفاذ المخصصات ·

المادة٦- أ- تحدد مسميات الوظائف وشروط اشغالها ودرجاتها ورواتبها بموجب جدول تشكيلات الوظائف ·

ب- يكون تسلسل الدرجات وفئاتها وفقاً للسلم الوارد في نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في الجامعة المعمول به .

التعيين

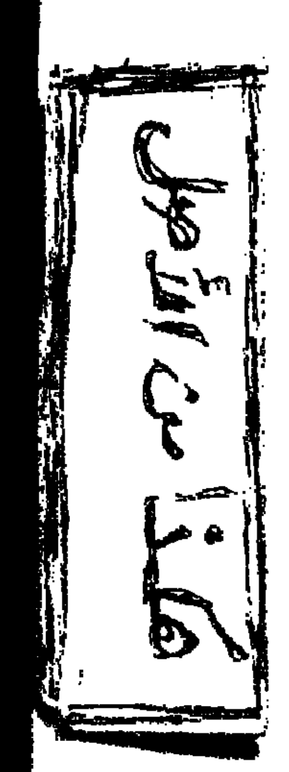
المادة٧- يشترط فيمن يعين في أي وظيفة في الجامعة ان يكون :-

أ- اردنياً .

ب- اتم الثامنة عشرة من عمره بموجب وثيقة رسمية .

ج- حائزاً على المؤهلات والخبرات المطلوب توافرها لاشغال هذه الوظيفة .

د- خالياً من الامراض والعاهات البدنية والعقلية بموجب قرار من المرجع الطبي ، ويجوز للمرجع المختص تعيين من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية الكاملة ، اذا كان قادراً على القيام بالعمل وبما لا يتعارض مع متطلبات السلامة العامة .



هـ- حسن السيرة والسلوك .

و- غير محكوم عليه بجناية (باستثناء الجرائم السياسية) او بجنحة مخلة بالشرف او الامانة او الآداب العامة .

المادة٨- يجوز تعيين غير الاردني بموجب عقد اذا لم يكن هناك اردني تتوافر فيه بالاضافة الى المؤهلات المطلوبة لاشغال الوظيفة الشروط المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من المادة (٧) من هذا النظام على ان تراعى في تعيينه التشريعات المعمول بها في المملكة .

المادة٩- يدرج عمر الموظف في قرار تعيينه لاول مرة ، واذا كان يوم ولادته غير معروف اعتبر الموظف من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة الولادة وتعتبر الوثيقة الرسمية الخاصة بعمر الموظف المقدمة عند التعيين غير قابلة للتغيير او التعديل مهما كانت الاسباب وذلك لغايات التعيين .

المادة١٠-أ-تشكل في الجامعة لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة الرئيس او من يسميه من نوابه وعضوية كل من :-

١- اثنين من العاملين في الجامعة يعينهما الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

٢- العميد او المدير المختص عند بحث الحالات التي له علاقة بها .

٣- مدير شؤون العاملين في الجامعة .

ب- ١- تتولى اللجنة التنسيب الى المرجع المختص بتعيين الموظف وتثبيته وترفيعه وتعديل اوضاعه والنظر في الامور الاخرى المتعلقة بشؤونه الوظيفية .

٢- يجوز للرئيس الاستئناس برأي اللجنة لتعيين العاملين لمدة محددة بمكافآت او بأجور يومية .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وفي حال غيابه او غياب أي من اعضائها يحل محله من يقوم بعمله رسميا ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها بمن فيهم رئيسها وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

د- يكون مدير شؤون العاملين في الجامعة امين سر لهذه اللجنة يتولى اعداد جدول اعمالها والدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وتدوين قراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والسجلات الخاصة بها .

المادة١١-أ- يعين موظفو الدرجة الاولى ومن هم في سويتهم من حيث الراتب من الموظفين بعقود بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

ب- يعين موظفو الدرجات الاخرى ومن هم في سويتهم من حيث الراتب من الموظفين بعقود بقرار من الرئيس او من تفوض اليه هذه الصلاحية بناء على تنسيب اللجنة .

المادة١٢-أ- يتم تعيين الموظفين في المناصب الادارية في الجامعة على النحو التالي :-

١- مدير الوحدة ومدير الدائرة بقرار من الرئيس .

٢- الموظف في منصب اداري آخر بقرار من الرئيس بناء على تنسيب العميد او المدير .

ب- يشترط فيمن يعين في وظيفة مدير او نائب مدير او مساعد مدير ان يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الاولى حداً ادنى .

ج- تكون مدة تعيين الموظف في أي منصب اداري سنتين قابلة للتجديد .

المادة١٣-أ- يكون الموظف غير المثبت في الخدمة الدائمة تحت التجربة .

ب- يجوز تصنيف الموظف المعين بعقد اذا امضى اربع سنوات خدمة متصلة في الجامعة على ان يتم تقييمه خلال هذه المدة مرة كل ستة اشهر وفق الانموذج المعد لهذه الغاية على ان ينظر المرجع المختص في امر تصنيفه قبل شهرين من انتهاء المدة واذا لم يصدر قرار بتصنيفه فيستمر في عمله بعقد وينظر في تصنيفه سنة فسنة .

ج- اذا امضى الموظف المصنف سنتين متصليتين فينظر في امر تثبيته قبل شهرين من انتهاء هذه المدة واذا لم يصدر قرار بتثبيته فينظر المرجع المختص بأمر تثبيته سنة فسنة .

د- يتم انهاء خدمة الموظف بقرار من المرجع المختص في اي وقت خلال مدة التجربة ودون بيان الاسباب .

هـ- يخضع الموظف الذي تتم اعادة تعيينه في الجامعة بعد ان ترك الخدمة فيها للتجربة من جديد وفقا لاحكام هذا النظام سواء اكان مثبتا ام غير مثبت قبل ترك الخدمة ولا يعطى الموظف في هذه الحالة درجة اعلى او راتبا يزيد عما كان يتقاضاه الا اذا حصل على مؤهل علمي جديد او خبرة عملية اضافية تعترف باي منهما الجامعة .

و- تعتبر مدة التجربة للموظف خدمة فعلية له .

المادة١٤-أ- تؤخذ بعين الاعتبار عند تعيين الموظف في الجامعة لاول مرة اي خبرات سابقة كان قد اكتسبها بعد حصوله على المؤهل العلمي الادنى المطلوب للوظيفة وفقاً للشروط التالية :-

١- ان تكون الخبرات متعلقة بنوع العمل الذي يسند اليه في الجامعة .

٢- ان تحسب سنوات الخبرة المتخصصة في مجال العمل بعد المؤهل العلمي الذي عين بموجبه على اساس زيادة سنوية واحدة عن كل سنة خبرة من السنوات الخمس الاولى وزيادة سنوية واحدة عن كل سنتين من الخبرة بعد ذلك ويجوز ان تحسب مدة الخبرة التي تزيد على ستة اشهر سنة كاملة على ان لا تزيد سنوات الخبرة التي سيتم احتسابها على عشر سنوات .

ب- اذا لم تتوافر الدرجة التي يستحقها طالب التعيين في جدول تشكيلات الوظائف فيجوز تعيينه في اعلى مربوط الدرجة الادنى مباشرة على ان يشار الى ذلك في قرار التعيين وتعديل درجته للدرجة المستحقة عند شغورها او استحداثها .

ج- لا تحسب سنوات الخبرة التي سبقت الحصول على المؤهل العلمي الادنى المطلوب للوظيفة التي تم التعيين على اساسها .

د- يجوز للرئيس بناء على تنسيب اللجنة في حالات استثنائية مبررة حساب سنوات خبرة للموظف تزيد على الحد الاعلى المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة اذا كانت خبرة الموظف السابقة في العمل الجامعي او من الخبرات المتخصصة النادرة وكانت الجامعة في حاجة الى هذه الخبرات .

هـ- يجوز في حالات استثنائية مبررة يقدرها الرئيس صرف النظر عن شرط المؤهل العلمي لغايات التعيين في الوظائف الفنية والاكتفاء بالمؤهل الفني او الكفاءة وبالخبرة في مجال التخصص على ان يتم تقديرها وفقا لتعليمات خاصة يصدرها الرئيس بناء على تنسيب اللجنة .

المادة١٥-أ- لا يجوز للموظف الالتحاق بأي برنامج دراسي يؤدي الى حصوله على مؤهل علمي اعلى من المؤهل الذي عين على اساسه او على مؤهل آخر الا بموافقة خطية من الرئيس .

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، اذا حصل الموظف على مؤهل جامعي جديد تعترف به الجامعة في مجال عمله فيجوز بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من اللجنة تعديل درجته وراتبه بما يتناسب مع المؤهل الجديد وفقا لتعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية .

الترفيع والحوافز التشجيعية

المادة١٦- يجوز نقل الموظف بترفيعه من درجة الى درجة اعلى او نقله من فئة الى فئة اعلى ضمن الدرجة نفسها وفقا لسلم الرواتب المنصوص عليه في نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة المعمول به اذا توافرت الشروط التالية :-

أ- درجة شاغرة له في جدول تشكيلات الوظائف .

ب- ان لا يقل تقديره في التقرير السنوي عن (جيد جدا) خلال السنتين الاخيرتين لنقله .

ج- اذا لم توقع عليه أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام خلال السنتين الاخيرتين السابقتين لتاريخ استحقاقه الترفيع .

المادة١٧- يتم ترفيع الموظف وفقا لاجراءات التعيين المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة١٨- تمنح الزيادة السنوية للموظف عند استحقاقها ما لم يصدر قرار بحجبها عنه وفق احكام هذا النظام .

المادة١٩- يجوز للرئيس بناء على تنسيب العميد او المدير المختص منح الموظف المتميز زيادة تشجيعية في الراتب تعادل زيادة سنوية واحدة على ان لا تؤدي هذه الزيادة عند منحها الى ترفيعه ولا تعطى له اكثر من زيادة تشجيعية واحدة في الدرجة وتمنح له هذه الزيادة عند استحقاقه الزيادة السنوية وفقا لتعليمات خاصة يصدرها الرئيس .

النقل والانتداب والوكالة والاعارة

المادة٢٠-أ- ينقل المدير من وظيفة الى اخرى بقرار من الرئيس .

ب- ينقل نائب المدير ومساعد المدير من وظيفة الى اخرى داخل الوحدة او الدائرة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من الرئيس المباشر . اما اذا كان النقل خارج الوحدة او الدائرة فيتم بقرار من الرئيس بعد الاستئناس برأي الرئيس المباشر للموظف ، والرئيس المباشر في الكلية او الوحدة التي سينقل اليها .

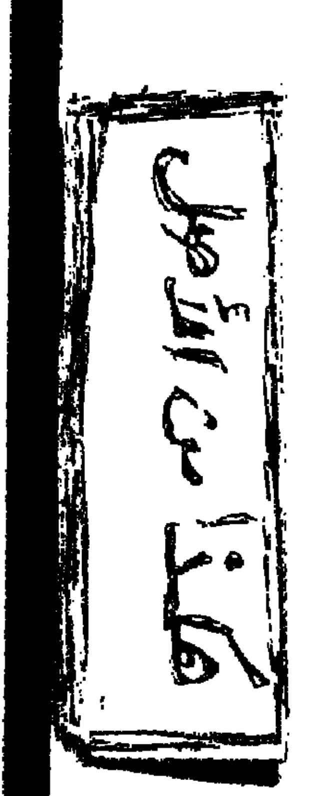
ج- ينقل الموظف من كلية او وحدة او دائرة الى اخرى بقرار من الرئيس بناء على تنسيب مشترك من عميد الكلية او مدير الوحدة او الدائرة المنقول منها وعميد الكلية او مدير الوحدة او الدائرة التي سينقل اليها ، اما النقل من وظيفة الى اخرى ضمن الكلية او الوحدة او الدائرة فيتم بقرار من الرئيس ٠

د- لا يجوز ان يؤثر نقل الموظف في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة على درجته وراتبه الذي يستحقه ٠

المادة٢١-أ- للرئيس بناء على تنسيب العميد او المدير المختص ان ينتدب الموظف للقيام بأعمال وظيفة اخرى داخل الجامعة لمدة لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة ، ولا يجوز انتدابه مرة اخرى الى أي وظيفة الا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء انتدابه في المرة السابقة ٠

ب- للرئيس بناء على تنسيب العميد او مدير الوحدة المختص ان ينتدب الموظف للقيام بأعمال وظيفة اخرى خارج الجامعة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات شريطة ان تكون قد مضت على خدمته الفعلية في الجامعة مدة خمس سنوات متصلة وان يكون مثبتاً في الخدمة ٠

المادة٢٢- يتقاضى الموظف المنتدب داخل الجامعة راتبه وعلاواته التي يستحقها من مخصصات الوظيفة التي انتدب منها ، واذا كان الانتداب خارج الجامعة فتتحمل الجهة المنتدب اليها راتبه وعلاواته كافة ، وتعتبر مدة انتدابه جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترفيع والاقدمية والادخار ، على أن يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الادخار ٠



المادة٢٣- اذا شغرت أي وظيفة او تغيب شاغلها لاي سبب مشروع فيجوز بقرار من المرجع المختص بالتعيين تكليف موظف آخر للقيام بمهام تلك الوظيفة واعمالها بالوكالة ٠

المادة٢٤-أ- للرئيس بناء على تنسيب العميد او مدير الوحدة او مدير الدائرة المختص اعارة أي موظف للعمل خارج الجامعة شريطة ان يكون مثبتا في الخدمة الدائمة وامضى خمس سنوات فعلية متصلة على ان لا تتجاوز مدة الاعارة ثلاث سنوات ٠

ب- تعتبر مدة اعارة الموظف جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترفيع والاقدمية والمكافأة والادخار على ان يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الادخار خلال مدة اعارته ٠

ج- لا تتحمل الجامعة أي رواتب وعلاوات خلال اعارة الموظف ٠

د- لا تجوز اعارة الموظف مرة اخرى الا بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل على انتهاء اعارته السابقة وعودته الى العمل ٠

المادة٢٥- مع مراعاة احكام هذا النظام ، للجامعة ان تستعير للعمل فيها موظفين من الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية وتطبق عليهم احكام المادة (١١) من هذا النظام ٠

الاجازات

المادة٢٦-أ- يستحق الموظف الاجازة السنوية التالية :-

١- ثلاثين يوما اذا كان من موظفي الدرجة الاولى او الدرجة الثانية ٠

٢- واحدا وعشرين يوما اذا كان من موظفي الدرجات الاخرى ٠

ب- تحسب الاجازة السنوية ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين على ان تحسب للموظف اجازة نسبية عن المدة التي تقع بين تاريخ مباشرته العمل بعد التعيين وابتداء السنة التالية وفي جميع الاحوال لا يجوز جمع الاجازات لاكثر من سنتين متتاليتين .

ج- يستحق الموظف اجازته السنوية دفعه واحدة ويجوز منحها له مجزأة اذا سمحت ظروف العمل بذلك ، وتحسب ايام الاعياد والعطل الرسمية من الاجازة اذا وقعت في اثنائها ويستحق الموظف راتبه وعلاواته كاملة عن مدة الاجازة السنوية .

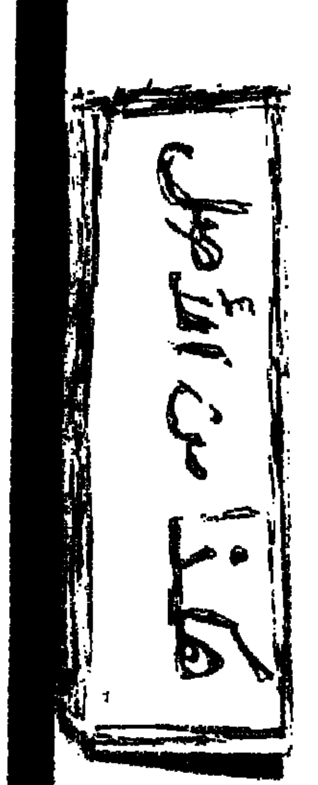
المادة٢٧- اذا انتهت خدمة الموظف في الجامعة بغير العزل او فقد الوظيفة فيصرف له الراتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته .

المادة٢٨-أ- يستحق موظفو الدرجة الاولى والمديرون الاجازة بقرار من الرئيس .

ب- يستحق موظفو الدرجات الاخرى والمستخدمون بالاجور اليومية الاجازة بقرار من العميد او المدير المختص بناء على تنسيب من رئيسه المباشر .

المادة٢٩-أ- للرئيس بعد اخذ رأي العميد او المدير المختص ان يمنح الموظف المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة الذي امضى مدة لا تقل عن ست سنوات متصلة في الخدمة الفعلية اجازة دون راتب لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد بحيث لا تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات ، ولا يمنح الموظف اجازة ثانية الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة على عودته للعمل في الجامعة بعد انقضاء الاجازة السابقة .

ب- لا تعتبر الاجازة دون راتب التي تمنح لاي موظف جزءا من خدمته لاي غرض من الاغراض بما في ذلك الاقدمية والزيادة السنوية والترفيع والمكافأة والادخار .



المادة٣٠- يجوز ان تتبع مدة الاعارة او الانتداب الخارجي اجازة دون راتب او بالعكس على ان لا تزيد في مجموعها على خمس سنوات .

المادة٣١-أ-يجوز للمرجع المختص منح الموظف الذي استنفد اجازته السنوية اجازة اضطرارية براتب كامل لا تزيد مدتها على سبعة ايام ولمرة واحدة في السنة .

ب- يجوز للمرجع المختص منح الموظف الذي استنفد اجازته السنوية اجازة اضطرارية دون راتب لا تزيد مدتها على اربعة اسابيع .

ج- تعتبر الاجازة دون راتب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة خدمة مقبولة لاغراض الزيادة السنوية والترفيع والمكافأة والادخار .

د- للرئيس في حالات استثنائية يقدرها منح الموظف اجازة دون راتب لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، ولا تحسب هذه الاجازة خدمة مقبولة لاغراض الاقدمية والزيادة السنوية والترفيع والمكافأة والادخار .

المادة٣٢- للرئيس بناء على تنسيب من العميد او المدير المختص منح الموظف اجازة لاداء فريضة الحج لمدة لا تزيد على واحد وعشرين يوما ، ولا تمنح هذه الاجازة الا مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة .

المادة٣٣-أ-يجوز ان يمنح الموظف بتوصية من المرجع الطبي المعتمد في الجامعة ، اجازة مرضية متفرقة لا يزيد مجموعها على سبعة ايام في السنة ، واذا زادت مدة الاجازات المرضية المتفرقة على سبعة ايام في السنة فتخصم المدة الزائدة من الاجازة السنوية المستحقة للموظف عن تلك السنة ، واذا استنفد اجازته السنوية فتخصم المدة الزائدة من راتبه .

ب- يمنح الموظف اجازة مرضية متصلة اذا زادت على سبعة ايام ولم تتجاوز ثلاثين يوما بناء على تقرير طبي معتمد من المرجع الطبي ولا تخصم هذه الاجازة من اجازته السنوية .

ج- اذا لم يشف الموظف من المرض خلال ثلاثين يوما من تاريخ مرضه فتمدد اجازته المرضية للمدة التي يراها المرجع الطبي ضرورية ، وعلى المرجع الطبي ان يحدد في تقاريره المدة التي يرى انها كافية لشفاء الموظف ، و اذا قرر اعادة فحص الموظف بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح له بالقيام بمهام وظيفته الا اذا قرر المرجع الطبي مقدرته على ذلك بعد اعادة الفحص .

المادة٣٤-أ- يتقاضى الموظف المجاز من المرجع الطبي عن اجازته المرضية ما يلي :-

١- راتبه كاملا مع العلاوات التي يستحقها عن الاشهر الاربعة الاولى من مرضه .

٢- نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الاشهر الاربعة التي تليها .

ب- يعاد فحص الموظف بعد مرور ثمانية اشهر على مرضه من المرجع الطبي ، فاذا تبين انه قابل للشفاء خلال اربعة اشهر اخرى ، فيتقاضى ربع راتبه مع ربع العلاوات خلال هذه المدة .

ج- اذا لم يشف الموظف المريض خلال اثني عشر شهرا من بدء اجازته المرضية ، فتنهى خدماته بقرار من المرجع المختص بالتعيين .

د- تعتبر الاجازة المرضية المنصوص عليها في هذه المادة خدمة فعلية للموظف لاي غرض من الاغراض بما في ذلك الاقدمية والزيادة السنوية والترفيع والمكافأة والادخار .

المادة٣٥- اذا قرر المرجع الطبي ان الموظف اصيب بحادث او مرض اثناء قيامه بوظيفته او بسببها دون اهمال منه فيستحق اجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه على الا تتجاوز سنة كاملة ، فاذا لم يشف خلال السنة يعطى ستة اشهر اخرى بنصف الراتب ونصف العلاوات فاذا لم يشف خلالها تنهى خدماته من المرجع المختص بالتعيين وتسري عليه في هذه الحالة احكام الفقرة (ج) من المادة (٣٤) من هذا النظام .

المادة٣٦- لا يستحق الموظف الموفد في بعثة علمية او تدريبية تزيد مدتها على ستة اشهر او المجاز اجازة مرضية طويلة او الموظف المعار او الموظف الموقوف عن العمل اجازة سنوية عن مدة بعثته او اجازته المرضية او اعارته او ايقافه عن العمل .

المادة٣٧-أ- اذا اصيب الموظف بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة او اثناء غيابه عنها بصورة قانونية فيستحق اجازة مرضية لا تتجاوز سبعة ايام بناء على تقرير من طبيب واحد وعلى الموظف في هذه الحالة ان يعلم دائرته برقيا او بأي وسيلة اتصال اخرى بمرضه وان يرسل اليها التقرير الطبي الذي حصل عليه بأسرع وقت ممكن .

ب- اذا زادت مدة مرض الموظف وهو خارج المملكة على سبعة ايام فعلية الحصول على تقرير طبي باستمرار مرضه موقع من طبيب او مستشفى ومصدق من المراجع الرسمية في خارج المملكة ، ان وجدت ، وان يعلم دائرته بوضعه المرضي ويرسل اليها التقارير الطبية التي حصل عليها بأسرع وقت ممكن لعرضها على المرجع الطبي المختص للنظر في قبولها او رفضها ، على ان يقدم نفسه للفحص فور عودته الى المملكة لدى المرجع الطبي .

المادة٣٨-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تطبق على الموظفين بعقود احكام الاجازات الواردة في هذا النظام ويعاملون معاملة الموظفين الذين هم في سويتهم من حيث الراتب ما لم ينص على غير ذلك في عقود استخدامهم ٠

ب- يستحق الموظف بعقد المجاز اجازة مرضية ما يلي :-

١- راتبه كاملا مع العلاوات عن الشهرين الاول والثاني من مرضه ٠

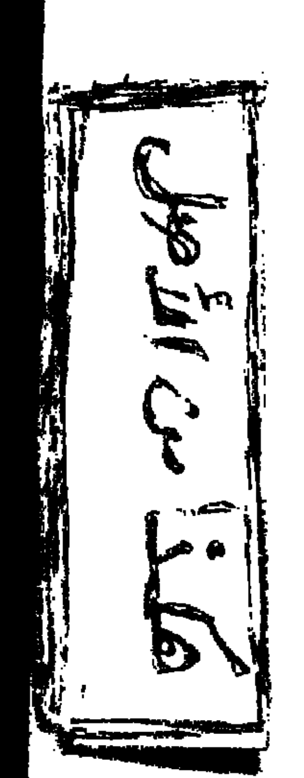
٢- نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الشهرين الثالث والرابع التي تليها ٠

ج- اذا لم يشف الموظف المريض المعين بعقد من مرضه خلال اربعة اشهر من تاريخ مرضه ، فيحال إلى المرجع الطبي الذي له الحق في اعطائه اجازة مرضية لا تتجاوز شهرين دون راتب وعلاوات ، واذا لم يشف بعد ذلك فيعتبر عقده منتهيا حكما ٠

د- اذا انتهى عقد الموظف اثناء مدة مرضه فتسري عليه احكام هذه المادة ٠

المادة٣٩-أ- تستحق المرأة الحامل الموظفة لدى الجامعة اجازة امومة قبل الولادة وبعدها لمدة عشرة اسابيع متصلة براتب كامل مع العلاوات التي تستحقها ، وذلك بناء على تقرير طبي مصدق من المرجع الطبي على ان لا تقل المدة بعد الولادة عن ستة اسابيع ٠

ب- لا تؤثر اجازة الامومة على استحقاق الموظفة لاجازتها السنوية ٠



ج- للمرأة الموظفة لدى الجامعة بعد انتهاء اجازة الامومة وخلال سنة من ذلك التاريخ الحق في الحصول على مدة او مدد بقصد ارضاع وليدها لا يزيد مجموعها على ساعة في اليوم الواحد وفق ترتيبات يقررها الرئيس وبموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية ، وفي جميع الاحوال لها ان تأخذ لهذا الغرض اجازة دون راتب لمدة او لمدتين لا يزيد مجموعها على سنة من تاريخ انتهاء اجازة الامومة ، ولا تحسب هذه الاجازة خدمة مقبولة لاغراض الترفيع والاقدمية والمكافأة والادخار والزيادة السنوية ٠

واجبات الموظف

المادة٤٠- على الموظف القيام بالمهام والواجبات المنوطة به والتقيد بأحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة ، وعليه :-

أ- القيام بنفسه بمتطلبات الوظيفة وتكريس جميع اوقات الدوام الرسمي لها ويجوز تكليفه بالعمل اكثر من الساعات المقررة لذلك الدوام بما في ذلك ايام العطل الرسمية اذا اقتضت المصلحة ذلك ، وللرئيس في حالات مبررة ان يقرر صرف مكافأة مالية له مقابل ذلك العمل ٠

ب- التصرف بأدب وكياسة مع رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه وفي تعامله مع جميع العاملين في الجامعة والطلبة والمواطنين ٠

ج- تأدية واجباته بدقة ونشاط وسرعة وامانة ، وتنفيذ اوامر رؤسائه وتوجيهاتهم ، ومراعاة التسلسل الاداري في اتصالاته الوظيفية ٠

د- المحافظة على مصالح الجامعة وممتلكاتها واموالها وعدم التفريط بأي من حقوقها ، وتبليغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز عليها او اهمال او أي اجراء او تصرف آخر يضر بمصلحة الجامعة ٠

هـ- تقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في الجامعة ورفع مستوى الاداء فيها .

و- العمل على تنمية قدراته وكفاءاته العلمية والعملية والمسلكية والاطلاع على القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بعمله والاحاطة بها .

المادة٤١- يحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية القيام بأي من الاعمال التالية :-

أ- ترك العمل او التوقف عنه دون اذن من رئيسه .

ب- الافضاء بأي بيانات او معلومات عن المسائل التي يجب ان تظل مكتومة بطبيعتها ، او الاحتفاظ لنفسه بأي خاتم رسمي او بأي وثيقة او مخابرة رسمية او نسخة منها او صورة عنها باستثناء تلك الموجهه للموظف مباشرة او التي يقرر المرجع المختص تعميمها على الموظفين .

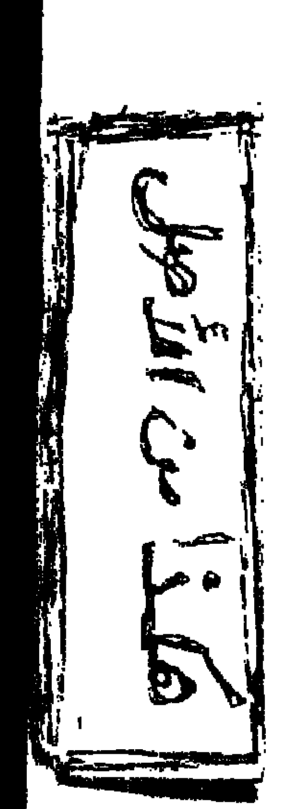
ج- القيام بأي عمل من شأنه الاساءة إلى الجامعة او العاملين فيها او طلبتها او زوارها .

د- استغلال وظيفته وصلاحياتها لمنفعة ذاتية او ربح شخصي او قبول هدايا او اكراميات من أي شخص له علاقة او ارتباط مالي بالجامعة او له مصلحة معها .

هـ- ممارسة أي نشاط حزبي او سياسي او أي نشاط ذي صفة او دافع طائفي او مذهبي او اقليمي او عرقي داخل الحرم الجامعي .

و- الاشتراك في عضوية مجالس ادارة المؤسسات او مجالس ادارة الشركات او القيام بأي عمل خارج نطاق الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس .

ز- حمل أي سلاح داخل الحرم الجامعي .



ح- الادلاء بأي معلومات تتعلق بالجامعة لوسائل الاعلام المختلفة الا بموافقة مسبقة من الرئيس او من يفوض اليه هذه الصلاحية .

تقييم الاداء والتقارير السنوية

المادة٤٢-أ- يتم تقييم اداء الموظف لجميع الاغراض المنصوص عليها في هذا النظام بما في ذلك استحقاق الترفيع والزيادات التشجيعية بموجب النموذج خاص يقره الرئيس .

ب- يتم تقييم الاداء العام للموظف بأحد التقديرات التالية (ممتاز) ، (جيد جدا) ، (جيد) ، (متوسط) ، (ضعيف) .

ج- يضع الرئيس المباشر التقرير السنوي عن الموظف ويبلغه خطيا بتقديره العام ، ويحق للموظف الاعتراض على تقديره خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتسلمه ويتولى رئيسه المباشر رفع هذا الاعتراض الى رئيسه الاعلى ليتخذ القرار المناسب بشأنه .

د- تعد التقارير السنوية عن الموظفين في شهر تشرين الثاني من كل سنة وترسل النسخة الاصلية منه الى دائرة شؤون العاملين في الجامعة بعد ان تحتفظ الجهة المعنية بصورة عنها .

هـ- للرئيس تشكيل لجنة خاصة للنظر في التقارير السنوية عن اداء الموظفين بشكل عام او بشكل فردي على ان ترفع توصياتها وملاحظاتها الى الرئيس في اسرع وقت ممكن .

المادة٤٣-أ- مع مراعاة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا النظام ، توقع على الموظف العقوبات التالية :-

١- التنبيه الخطي اذا ورد بحقه تقدير (متوسط) .

٢- الانذار الاولي اذا ورد بحقه تقدير (ضعيف) .

٣- الانذار النهائي اذا ورد بحقه تقريران سنويان بتقدير (ضعيف) .

٤- انهاء خدماته اذا وردت عنه ثلاثة تقارير سنوية بتقدير (ضعيف) حتى وان كان مثبتا في الخدمة ، وذلك بقرار من المرجع المختص .

ب- تتولى دائرة شؤون العاملين متابعة الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذه المادة .

المادة٤٤- يرسل التقرير السنوي للموظف الى دائرة شؤون العاملين ولا يجوز سحبه او تعديله بعد اعتماده .

الاجراءات والعقوبات التأديبية

المادة٤٥-أ- اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة ، او اقدم على عمل او تصرف من شأنه الاخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به او عرقلتها او اساء إلى اخلاقيات الوظيفة ، او اخل بواجباته الوظيفية ، او قام بأي من الاعمال الواردة في المادة (٤١) من هذا النظام فتوقع عليه أي من العقوبات التأديبية التالية :-

١- التنبيه الخطي .

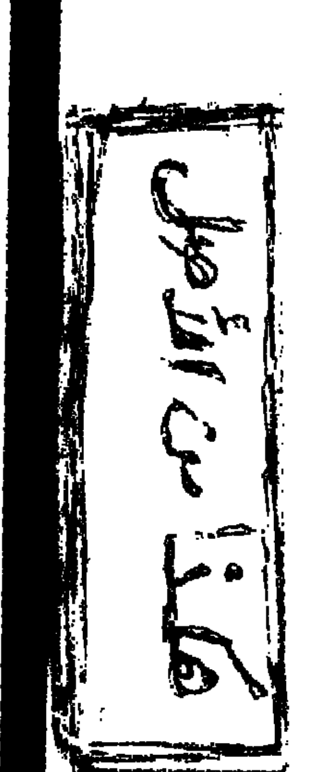
٢- الانذار الاولي .

٣- الانذار النهائي .

٤- الحسم من الراتب الاساسي لشهر واحد بما لا يتجاوز نصفه .

٥- وقف الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

٦- تنزيل الراتب بما لا يزيد على ثلاث زيادات سنوية .



٧- تنزيل الدرجة إلى الدرجة الادنى منها مباشرة وبراتب السنة المناظرة .

٨- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع مستحقاته المالية .

٩- العزل ، مع حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة ، او من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار او من كليتهما .

ب- لا يجوز ايقاع اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف .

ج- توقع على الموظف العقوبة الاشد في حال تكرار المخالفة نفسها .

د- لا يجوز ايقاع أي عقوبة تأديبية او تشديدها او تخفيفها قبل سماع اقوال الموظف ، لاتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه لدى الجهة التي لها صلاحية النظر في الاجراءات التأديبية المتخذة بحقه او من تفوض اليه تلك الجهة هذه الصلاحية .

المادة٤٦- توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من هذا النظام على المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- لرئيس القسم او المدير ايقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١-٣) من الفقرة (أ) من المادة (٤٥) على الموظفين في قسمه او دائرته ويجوز لمن اوقعت عليه أي من هذه العقوبات ان يستأنف القرار بذلك الى العميد او المدير خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها له رسميا .

ب- للعميد او المدير ايقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١-٤) من الفقرة (أ) من المادة (٤٥) على الموظفين في الدائرة ويجوز لمن اوقعت عليه أي من هذه العقوبات ان يستأنف القرار بذلك الى الرئيس خلال سبعة ايام من تاريخ تبلغها له رسميا .

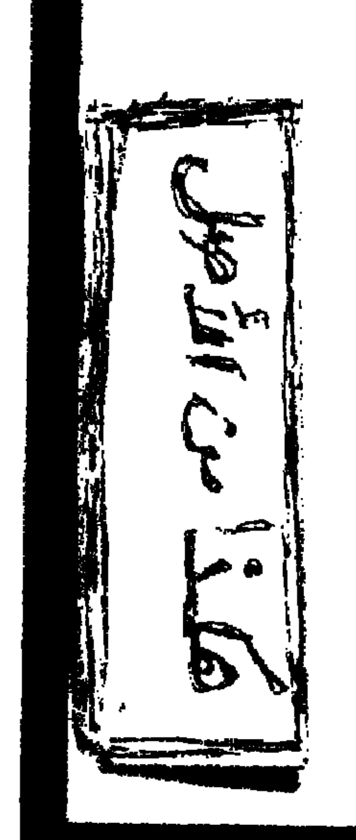
ج- للرئيس ، بناء على تنسيب العميد او مدير الوحدة او مدير الدائرة المختص ايقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١-٧) من الفقرة (أ) من المادة (٤٥) على جميع الموظفين في الجامعة ، ويجوز لمن اوقعت عليه أي عقوبة من هذه العقوبات ان يستأنف القرار بذلك الى المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها له رسميا .

د- يجوز للرئيس احالة الموظف الى المجلس التأديبي الابتدائي اذا رأى ان المخالفة التي ارتكبها الموظف تستدعي الاستغناء عن خدمته او عزله وللمجلس التأديبي الابتدائي ايقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا النظام .

المادة٤٧-أ- يؤلف في الجامعة مجلسان تأديبيان احدهما ابتدائي والاخر استئنافي ويتكون كل منهما من رئيس وعضوين يعينهما مجلس العمداء لمدة سنة قابلة للتجديد وله اعفاء أي منهم من عضوية أي من المجلسين او قبول اعفائه منهما وتعيين من يحل محله .

ب- للمجلس تعيين عضو احتياطي او اكثر في أي من المجلسين التأديبيين الابتدائي والاستئنافي ليحل محل أي عضو اصيل يتغيب عن جلساتهما .

المادة٤٨- يجتمع أي من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ويتكون النصاب القانوني لاي جلسة يعقدها أي منهما بحضور جميع اعضائه على ان يكون رئيسه من بينهم وتكون اجراءاته سرية ويتخذ أي من المجلسين قراراته بأغلبية اصوات اعضائه على الاقل .



المادة٤٩- اذا نسبت الى الموظف مخالفة لواجباته ومهامه الوظيفية فللرئيس قبل احالته الى المجلس التأديبي ان يشكل لجنة للتحقيق من ثلاثة اشخاص من العاملين في الجامعة يسمي احدهم رئيسا على ان لا تقل درجة أي من اعضائها عن درجة ذلك الموظف او عن مستواها اذا كان موظفا بعقد ويتولى رئيس اللجنة الدفاع عن تقريرها امام المجلس التأديبي .

المادة٥٠-أ- يبلغ الموظف المحال الى المجلس التأديبي خطيا بالمخالفة المنسوبة اليه في مكان عمله في الجامعة او في مكان اقامته وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للنظر في المخالفة بسبعة ايام على الاقل وله الرد بصورة خطية على ما هو منسوب اليه خلال تلك المدة .

ب- للموظف المحال الى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع اوراق ملف المخالفة التأديبية وحضور جلساته بنفسه او اختيار وكيل عنه لحضور جلسات المحاكمة للدفاع عنه .

ج- ينعقد المجلس التأديبي للنظر في المخالفة التأديبية خلال مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوما من تاريخ احالة المخالفة اليه .

المادة٥١- للمجلس التأديبي دعوة الشهود او الخبراء وسماع اقوالهم بعد اداء القسم القانوني وله التحقيق في المخالفة التي ينظر فيها المجلس التأديبي بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء ، لتمكينه من اصدار القرار المناسب في المخالفة .

المادة٥٢- اذا تغيب الموظف المحال الى المجلس التأديبي عن أي جلسة من جلساته دون عذر يقبله المجلس التأديبي فتجري محاكمته غيابيا ويصدر هذا المجلس القرار المناسب بحقه .

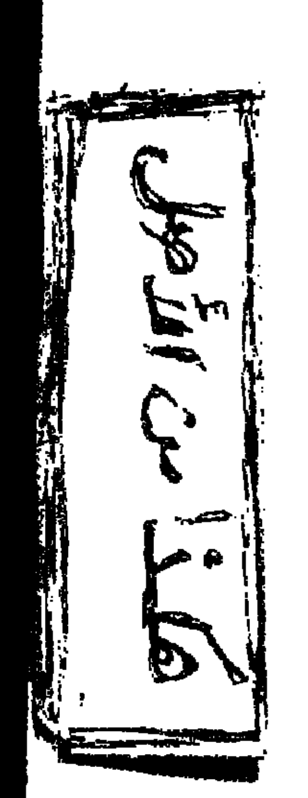
المادة٥٣-أ- للموظف الذي صدر قرار من المجلس التاديبي بالاستغناء عن خدمته او بعزله من الخدمة ، ان يستأنف ذلك القرار الى المجلس التاديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ذلك القرار ، ويقدم الاستئناف بلائحة خطية تسلم الى مكتب الرئيس مقابل ايصال رسمي بذلك .

ب- ينظر المجلس التأديبي الاستئنافي في الاستئناف المقدم اليه ، وينعقد لذلك الغرض خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف ويصدر قراره فيه على ان يتيح للموظف الفرصة للدفاع عن نفسه وتقديم بيناته وللجامعة ان تنيب عنها من يمثلها امام المجلس التأديبي الاستئنافي ليقدم اليه ما يراه من اقوال وبينات .

المادة٥٤- لا يجوز النظر في نقل الموظف او ترفيعه او تصنيفه او تثبيته او قبول استقالته اذا كان محالا الى التحقيق او المحكمة الا بعد صدور القرار النهائي بحقه واكتساب القرار الصفة القطعية .

المادة٥٥-أ- اذا رأى الرئيس او المجلس التاديبي او اي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تاديبية ، ان المخالفة التي يجري النظر او التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية ، فيحيل الرئيس القضية الى المدعي العام المختص لا تخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ، وتوقف الاجراءات التأديبية الى حين صدور قرار الحكم النهائي في القضية الجزائية .

ب- ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية الموظف او تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه لا يحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام .



المادة٥٦-أ- اذا احيل الموظف الى التحقيق او الى المجلس التأديبي الابتدائي او الى اي جهة قضائية فللرئيس الحق في كف يد هذا الموظف عن العمل خلال اجراءات التحقيق والمحاكمة وايقاف راتبه وعلاواته التي يستحقها كليا او جزئيا الى ان يصدر القرار النهائي بحقه .

ب-١- اذا صدر القرار النهائي للمجلس التاديبي او الحكم القضائي القطعي بتبرئة الموظف المحال الى اي من هاتين الجهتين من المخالفة المسلكية او الجريمة التي اسندت اليه ، حسب مقتضى الحال ، فيستحق راتبه وعلاواته كاملة عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل .

٢- اما اذا اسفرت محاكمة الموظف امام أي من الجهتين المنصوص عليهما في البند (١) من هذه الفقرة عن ادانته وايقاع عقوبة تأديبية عليه غير عقوبة الاستغناء عن خدمته او عزله من الوظيفة فيستحق راتبه وعلاواته كاملة عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل اذا كانت لا تزيد على ستة اشهر واذا زادت على ستة اشهر فيستحق نصف راتبه مع نصف علاواته عن المدة الزائدة على الاشهر الستة .

٣- لا يستحق الموظف الذي صدر القرار بالاستغناء عن خدمته او عزله من الوظيفة اي جزء من رواتبه وعلاواته اعتبارا من تاريخ احالته الى المجلس التأديبي او المدعي العام او المحكمة على الا يطلب منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاواته عن مدة ايقافه عن العمل بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٥٧- يتولى الرئيس او من يفوض اليه هذه الصلاحية تبليغ جميع ما يتعلق بالاجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام وتبليغ الاحكام القطعية الصادرة في المخالفات التأديبية الى المعنيين خطيا .

المادة٥٨- تطبق على رئيس واعضاء أي مجلس تأديبي احكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به .

انتهاء خدمة الموظف

المادة٥٩- تنتهي خدمة الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين في أي من الحالات التالية :-

أ- قبول الاستقالة .

ب- اتمام الخامسة والستين من العمر .

ج- العجز عن مواصلة العمل في الجامعة لاسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي .

د- فقد الجنسية الاردنية .

هـ- فقد الوظيفة .

و- الاستغناء عن الخدمة .

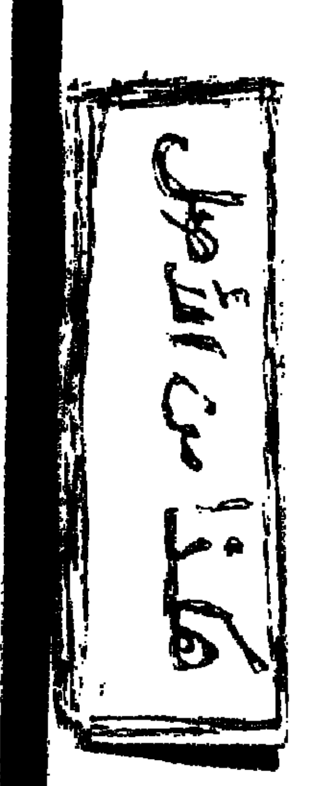
ز- العزل من الوظيفة .

ح- فقد اي شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام .

ط- الوفاة ، وتدفع الجامعة لورثته في هذه الحالة رواتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه اضافة الى راتب وعلاوات الشهر التالي لوفاته .

المادة٦٠-أ- يقدم الموظف استقالته خطيا ، وتقبل او ترفض بقرار من المرجع المختص بالتعيين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وفي حالة عدم الاجابة عليها تعتبر الاستقالة مقبولة حكما .

ب- على الموظف ان يستمر في اداء وظيفته الى ان يتسلم اشعارا خطيا بقبول الاستقالة واذا ترك العمل قبل تبليغه قبول الاستقالة او القضاء المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعتبر فاقدا لوظيفته حكما .



المادة٦١-أ- يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله لمدة عشرة ايام متصلة دون اجازة قانونية او عذر مشروع ، ولم يقم بتبليغ رئيسه المباشر خلال مدة غيابه بأي وسيلة متاحة له .

ب- يصدر القرار باعتبار الموظف فاقدا لوظيفته من المرجع المختص بالتعيين ويعتبر القرار نافذ المفعول اعتبارا من اليوم الاول الذي تغيب فيه الموظف عن عمله .

ج- للموظف الذي اعتبر فاقدا لوظيفته حق الاعتراض على القرار الى المرجع الذي اصدره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره متضمنا الاسباب التي استند اليها في اعتراضه ، فاذا اقتنع المرجع المختص بالتعيين بالاسباب الواردة فيه الغي قراره ويعود الموظف الى وظيفته .

د- لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي اعتبر فاقدا لوظيفته الا بعد القضاء ثلاث سنوات على الاقل على قرار فقده للوظيفة وحصوله على قرار من المرجع المختص بالتعيين بالموافقة على اعادة تعيينه .

المادة٦٢- يتم الاستغناء عن الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين اذا اوقعت عليه خلال خمس سنوات متصلة ثلاث عقوبات مختلفة او متكررة من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من هذا النظام .

المادة٦٣–أ– يعزل الموظف في أي من الحالات التالية :–

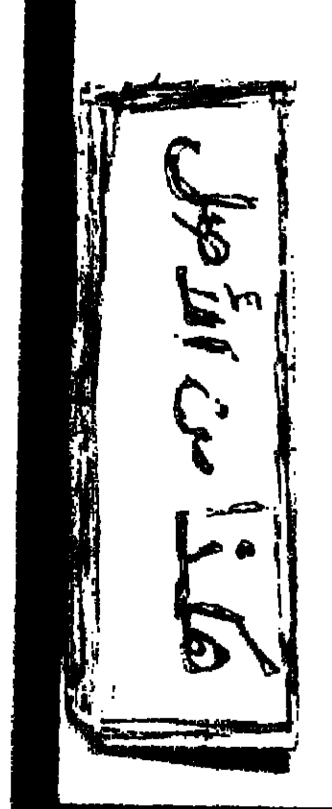
١– اذا صدر قرار من المجلس التأديبي ٠

٢– اذا صدر قرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب وعوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة مسلكية اخرى واوقعت عليه عقوبة تستدعي تنزيل الدرجة مرة اخرى ٠

٣– اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة واي جريمة اخرى مخلة بالاخلاق العامة ، او حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر لارتكابه أي جريمة من الجرائم ، ويعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا البند معزولا حكما من تاريخ اكتساب الحكم عليه الدرجة القطعية ٠

ب– لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة في الجامعة ٠

المادة٦٤– على الموظف الذي تنتهي خدمته في الجامعة لاي سبب من الاسباب ، ان يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للجامعة ، وان يرد جميع ما بعهدته من لوازم قبل تركه العمل ٠



احكام عامة

المادة٦٥– تراعى السرية فيما يتعلق بقضايا العاملين في الجامعة وملفاتهم ولا يجوز بأي حال من الاحوال السماح لاي شخص في الدائرة من غير المعنيين او ممن ليس له علاقة من داخل الجامعة او خارجها بالاطلاع على أي من الملفات الخاصة المحفوظة في الدائرة ٠

المادة٦٦– يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس ٠

المادة٦٧– يحدد الرئيس ساعات العمل المقررة للعاملين في الجامعة ٠

المادة٦٨– يصدر الرئيس براءة التشكيلات الخاصة بالعاملين في الجامعة وفق جدول تشكيلات الوظائف ٠

المادة٦٩– تنظم شؤون التأمين على حياة العاملين في الجامعة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس ٠

المادة٧٠– يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما لا تتعارض مع احكامه ٠

المادة٧١- يلغى (نظام الموظفين في الجامعة الهاشمية) رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام •

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

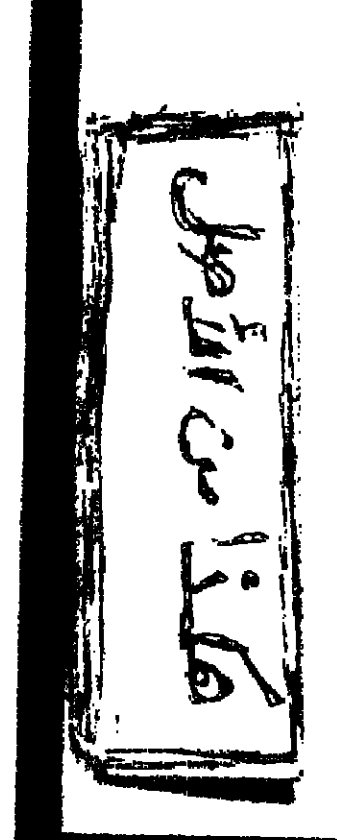
وزير السياحة والآثار ووزير البيئة بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ابو حمور



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٣
نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١-يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : الجامعة الهاشمية •
المجلس: مجلس عمداء الجامعة •
الرئيس : رئيس الجامعة •
اللجنة : لجنة التعيين والترقية المشكلة وفقاً لاحكام هذا النظام •

المادة٣-عضو الهيئة التدريسية في الجامعة هو:-
أ- الاستاذ •
ب- الاستاذ المشارك •
ج- الاستاذ المساعد •
د- المدرس •
هـ- المدرس المساعد •

التعيين والتثبيت

المادة ٤– يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) برئاسة الرئيس وعضوية ستة من اعضائه ، تتولى ممارسة الصلاحيات المتعلقة بشؤون اعضاء الهيئة التدريسية وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٥– يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته وتثبيته واجازته اجازة تفرغ علمي واجازته دون راتب والتدابه واعارته ونقله من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة وقبول استقالته وانهاء خدمته بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة المستند الى توصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية .

المادة ٦– يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية، بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام :–

أ– أن يكون قد حصل على درجة جامعية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة،على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ،والدرجة الجامعية الأولى .

ب– أن يكون قادرا على القيام بالعمل الجامعي و بخاصة التدريس .

ج– أن يكون لائقا من الناحية الصحية بناء على تقرير من المرجع الطبي الذي تعتمده الجامعة .

د– أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة .

المادة٧– يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس مساعد في الجامعة ان يكون حاصلاً على درجة الماجستير او ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه .

المادة ٨–أ– يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الجامعة ما يلي :–

١– ان يكون حاصلا على درجة الماجستير أو ما يعادلها في مجال التخصص الذي سيعين فيه .

٢– وان يكون قد عمل بعد حصوله على درجة الماجستير مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة في مجال التدريس في جامعة او معهد جامعي تعترف بهما الجامعة .

ب– يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في حقول الطب وطب الاسنان ان يكون قد تدرب تدريباً مبرمجاً ومتدرجاً في معهد او مستشفى تعليمي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وان يكون قد حصل على درجة الماجستير او شهادة الاختصاص العالي في الطب .

المادة ٩– يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراة (Ph.D.) او ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة، او ان يكون حاصلا على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراة من مؤسسة اكاديمية أو مهنية تعترف بها الجامعة .

المادة ١٠– أ–يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يلي:–

١– أن يكون حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام .

٢– وان يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة ولشر التاجا علميا قيماً أدى إلى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام ، على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ مشارك .

٣- او ان يكون قد شغل رتبة استاذ مشارك في جامعة او معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة على ان يكون قد نشر انتاجا علميا قيما بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام يؤهله لحمل رتبة استاذ مشارك وفقا للانظمة المعمول بها في الجامعة ٠

ب- يجوز أن يعين في رتبة أستاذ مشارك من لم يعمل أستاذا مساعدا وكان قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام مدة لا تقل عن عشر سنوات ، ونشر انتاجاً علمياً قيماً ادى الى تقدم المعرفة على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ مشارك ، او قام بأعمال مهنية او فنية متميزة ويجوز اعتبار الاعمال المهنية والفنية المتميزة جزءاً من هذا الانتاج ٠

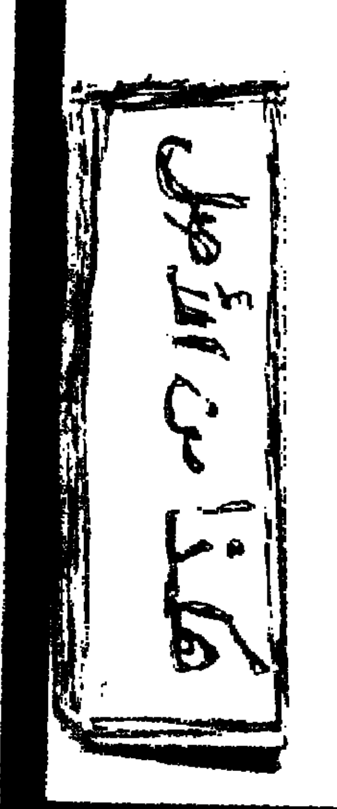
المادة ١١ - أ- يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ في الجامعة ما يلي:-

١- أن يكون حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام ٠

٢- وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو في معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة ٠

٣- وأن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك انتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة يؤهله الى الترقية الى رتبة استاذ في الجامعة على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ ٠

٤- او ان يكون قد شغل رتبة استاذ في جامعة او معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة و نشر انتاجاً علمياً قيماً تتوافر فيه الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية لرتبة استاذ وذلك بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام ٠



ب- يجوز ان يعين في رتبة أستاذ من لم يعمل أستاذا مشاركا اذا كان قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام مدة لا تقل عن عشرين سنة ، ونشر انتاجاً علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ او قام باعمال مهنية او فنية متميزة ٠

المادة١٢- يجوز عند تعيين عضو الهيئة التدريسية احتساب الخبرة العملية في غير التدريس الجامعي لمقاصد الزيادة السنوية في الراتب باعتبار كل سنتين من تلك الخبرة سنة واحدة في الخدمة شريطة ان تكون تلك الخبرة في مجال تخصصه وعلى ان لا يتجاوز راتبه راتب اعلى مربوط الفئة التي تم تعيينه فيها ٠

المادة ١٣-يجوز ، عند تعيين اي شخص عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة ، ان تعتمد الرتبة التي كان قد شغلها في أي جامعة اخرى او معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بأي منهما الجامعة وذلك لغايات تحديد رتبته واقدميته واي حقوق اخرى ورد النص عليها في هذا النظام ٠

المادة١٤-أ- يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بعد تعيينه تحت التجربة ، وينظر في تثبيته اذا توافرت فيه الشروط التالية :-

١- ان يكون اردنياً ٠

٢- قد امضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة ٠

٣- كان ناجحاً في تدريسه وعلاقاته في الجامعة ٠

٤- قد تمت ترقيته الى رتبة اكاديمية اعلى الا اذا كان قد عين برتبة استاذ ففي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة ، وقام بنشر ، او قبل له للنشر ، خلالها ما لا يقل عن ثلاثة بحوث قيمة ادت الى تقدم المعرفة ، واذا لم يثبت خلال خمس سنوات فتعتبر خدمته منتهية حكماً ٠

ب- ينظر في تثبيت المدرس اذا امضى مدة لا تقل عن سبع سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة وتم نقله الى الفئة (أ) من رتبة مدرس بما في ذلك المدة التي يكون قد امضاها برتبة مدرس مساعد واذا لم يثبت خلال عشر سنوات فتنتهي خدمته حكما ٠

ج- تعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة ٠

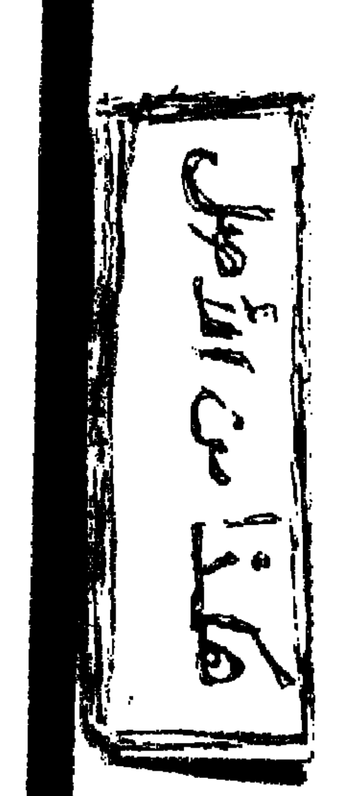
د- مع مراعاة احكام البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، يكون الحد الاعلى لمدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة تحسب ابتداء من تاريخ تعيينه ، واذا لم يثبت خلال هذه المدة فتعتبر خدمته منتهية حكما ٠

هـ- يجوز انهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد لانهاء خدمته ، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني اذا رأى مبررا لذلك ٠

و- اذا اعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة فيكون تحت التجربة من جديد وفقاً لاحكام هذه المادة ٠

النقل والترقية

المادة١٥- أ- ينقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة إذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات و نشر ، او قبل له للنشر ، انتاجاً علمياً قيماً ادى الى تقدم المعرفة في مجال تخصصه على ان تتوافر فيه الشروط والمواصفات المطلوب توافرها في الانتاج العلمي المطلوب للترقية ٠



ب- يشترط لنقل المدرس من فئة الى فئة اعلى ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على اساسه ونشر ما لا يقل عن بحثين تتوافر فيهما الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية ٠

المادة١٦- يرقى عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة استاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ اذا كان :-

أ- قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات ٠

ب- قد نشر ، او قبل له للنشر ، وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه، على أن يكون قد نشر جزءا من هذا الإنتاج العلمي أثناء خدمته في الجامعة، ويجوز أن تحسب ضمن الإنتاج العلمي المعتمد للترقية الاعمال المهنية او الفنية المتميزة التي قام بها وهو يشغل الرتبة ٠

ج- ناجحا في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي ٠

د- لم يصدر بحقه انذار نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنتين على الاقل من تاريخ توافر الشروط الاخرى للترقية اذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الانذار ٠

المادة١٧-أ- للمجلس ، بناء على تنسيب الرئيس ، منح عضو الهيئة التدريسية اقدمية في الرتبة والراتب لمدة لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة اذا قام باعمال متميزة في مجال البحث العلمي او في المجالات المهنية او الفنية ٠

ب- تحدد الاسس والشروط التي تمنح بموجبها الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

المادة١٨–أ– للمجلس ، بناء على تنسيب الرئيس ، تسمية الاستاذ (استاذاً متميزاً) اذا امضى في هذه الرتبة مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة و قام باجراء بحوث من مستوى فائق شهدت لها بذلك الاوساط العلمية ، المحلية والعالمية ، او قام بأعمال متميزة في المجالات المهنية او الفنية .

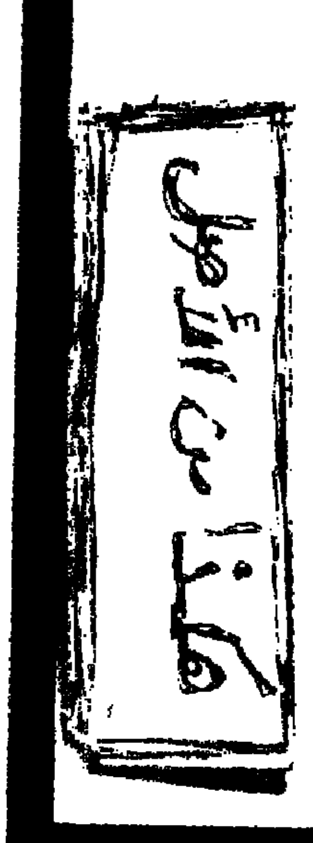
ب– يمنح (الاستاذ المتميز) ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك اضافة الى أي ميزات اخرى ترى الجامعة منحه اياها .

المادة١٩–أ– للمجلس ، بناء على تنسيب الرئيس ، تسمية الاستاذ (استاذاً متفوقاً)اذا امضى مدة ما لا تقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية في الجامعة ، منها خمس سنوات على الاقل في رتبة استاذ ، وكان خلال هذه المدة متفوقا في مجالات التدريس والبحث العلمي او الاعمال المهنية والفنية .

ب– يمنح (الاستاذ المتفوق) ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك اضافة الى أي ميزات اخرى ترى الجامعة منحه اياها .

ج– تحدد الاعمال المهنية او الفنية المتميزة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية .

المادة ٢٠–للمجلس ، بناء على تنسيب الرئيس ، تسمية عضو الهيئة التدريسية (استاذ شرف) اذا امضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة استاذ وقدم خلالها خدمات متفوقة في تسيير أعمالها ونموها وتطورها ، وانتهت خدمته فيها بسبب اكماله سن السبعين ، أو انهيت خدمته فيها بناء على طلبه ويحتفظ استاذ الشرف بجميع حقوقه العلمية، ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة بما في ذلك التأمين الصحي ، وللجامعة أن تستفيد من خبرته في التدريس والإشراف وفي غيرهما ، وذلك لقاء مكافأة يحددها الرئيس.



مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة ٢١– يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الراي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والانشطة الجامعية الاخرى وذلك في حدود القوانين والانظمة المعمول بها مع الالتزام بالقيم الجامعية وانظمة الجامعة والتعليمات الصادرة بمقتضاها .

المادة ٢٢ – تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي :–

أ– التدريس واجراء الامتحانات .

ب– إجراء البحوث والدراسات المبتكرة .

ج– الإشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلبة وتقاريرهم وانشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علمياً واخلاقياً .

د– الإرشاد الأكاديمي .

هـ– الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة .

و– اي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها الى التقدم .

ز– التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل الجهد للنهوض برسالتها العلمية والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والادارة .

ح– خدمة المجتمع وتنميته .

المادة٢٣- أ- على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه أو مشرف شعبته تقريرا سنويا عن انشطته الأكاديمية في التدريس والإشراف والبحث العلمي وعن انشطته غير الأكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع وتنميته واللجان وغيرها وعلى مشرف الشعبة أن يقدم تقريرا موحدا عن الشعبة إلى رئيس القسم .

ب-١- على رئيس القسم ان يقدم تقريرا يتضمن رأيه عن القسم ويرفعه الى عميد الكلية .

٢- يعد عميد الكلية تقريرا يتضمن رأيه عن الكلية وانشطة الاقسام ويرفعه الى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي .

المادة٢٤- يجوز لمجلس القسم ، بموافقة مجلس الكلية ، انشاء شعبة للتخصص الذي يتوافر له اكثر من عضو هيئة تدريسية في حقل تخصص واحد تعمل في نطاق مجلس القسم ، ويتولى ادارة شؤون هذه الشعبة مشرف يعينه عميد الكلية من بين اعضاء الهيئة التدريسية في ذلك التخصص بناء على تنسيب رئيس القسم .

المادة٢٥-أ- تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (٤٠) أربعين ساعة توزع على الاعمال التالية :-

١- التدريس

٢- الاشراف على الرسائل الجامعية .

٣- البحث العلمي

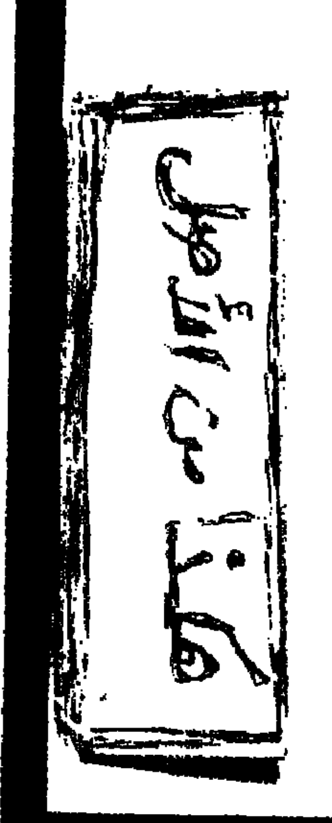
٤- الارشاد الاكاديمي .

٥- مراجعات الطلبة .

٦- المشاركة في المجالس واللجان الجامعية او تلك التي تشارك فيها الجامعة .

٧- خدمة وتنمية المجتمع .

٨- الواجبات الجامعية الاخرى .



ب- يكون العبء التدريسي للأستاذ تسع ساعات معتمدة ، وللأستاذ المشارك والأستاذ المساعد اثنتي عشرة ساعة معتمدة ، وللمدرس والمدرس المساعد خمس عشرة ساعة معتمدة .

ج- للرئيس ، اذا اقتضت الحاجة ، أن يخفض العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى مهام ومسؤوليات جامعية .

المادة٢٦- لا تصرف لعضو الهيئة التدريسية أي مكافآت عن المحاضرات الاضافية التي يلقيها داخل الجامعة الا اذا استوفى العبء التدريسي المخصص له بمقتضى احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من هذا النظام .

المادة٢٧- يجوز لعضو الهيئة التدريسية ، بموافقة خطية مسبقة من الرئيس و بناء على تنسيب من عميد الكلية وتوصية رئيس القسم ، القاء محاضرات خارج الجامعة على ان لا يتجاوز عددها ثلاث ساعات معتمدة خلال الفصل الدراسي الواحد .

الاجازات والايفاد والانتداب والاعارة

المادة٢٨-أ- تكون الإجازة السنوية لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة عن كل عام جامعي على النحو التالي :-

١- احد عشر اسبوعا لاعضاء الهيئة التدريسية .

٢- ثمانية اسابيع لاعضاء الهيئة التدريسية ممن يقومون بأعمال ادارية .

ب- توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة(أ)من هـذه المـادة بـين الفصول الدراسية وفقـا للتعليمات التي يصدرها الرئيس لهذه الغاية إلا إذا اقتضت طبيعة عمل الكلية غـير ذلك ، وفي جميع الأحـوال ، تكون الإجازة سنوية ولا يجوز ترصيدها للسنة التي تليها •

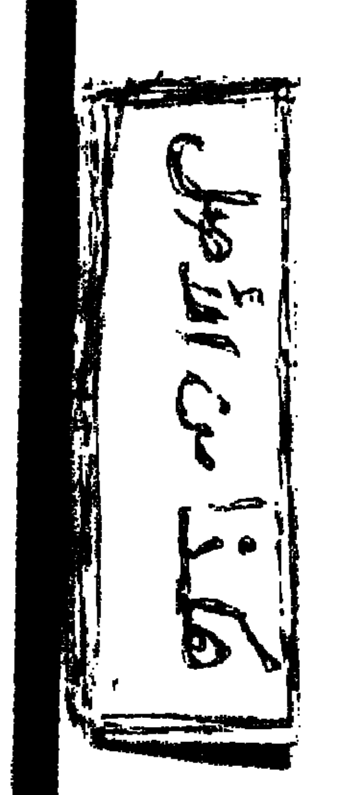
ج- للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية لقاء مكافأة يحددها الرئيس •

المادة٢٩- ا- يجـوز منح عضـو الهيئة التدريسية الأردنـي المثبـت في الخدمـة الدائمـة في الجامعة الذي يشغل فيها رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك اجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة أو مجزأة لفصلين اثنين او مجمعة لاكثر من سنة عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة بصفته اردنيـا، شريطة أن يقدم مخططا للبحث او البحوث التي سيعدها خلال تلك الاجازة •

ب- يتقاضى عضـو الهيئـة التدريسية راتبه وجميع العلاوات التي يستحقها خلال اجازة التفرغ العلمي وتحسـب هـذه الاجازة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة و الادخار •

ج- يجوز لعضو الهيئـة التدريسية الـذي منح إجـازة تفرغ علمـي ، وبموافقـة من الرئيس ، أن يعمـل خلال هـذه الإجازة في الجامعات أو مـراكز البحـوث العلمية داخل المملكة أو خارجها •

د- اذا امضى عضو الهيئة التدريسية المجاز اجازة تفرغ علمي لمدة سنة ، او جزء رئيسي منها لا يقل عن فصل دراسي ، خارج المملكة لاغراض البحث العلمي فتدفع له الجامعة اجور سفره مع الزوج واربعـة من اولاده خلال سنة التفرغ ولمرة واحدة ذهابا وايابا وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية•



هـ- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي ان يقدم الى عميد كليته بوساطة رئيس قسمه عند انتهاء اجازتـه تقريرا وافيا عن البحـث او البحوث العلمية مرفقا بـه الانتاج العلمي الـذي اعده خلال اجازته ليجري تقييمـها بمعرفـة عميـد الكليـة ويرفـع التقرير والتقييـم إلى رئاسـة الجامعـة لاعتماده واذا لم يتم اعتماده فتسترد منـه جميع المبالــغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة(ب) من هذه المادة •

و- لا تقبل استقالة عضـو الهيئـة التدريسية مـن عملـه في الجامعـة خلال إجـازة التفرغ العلمي أو قبل مرور سنة على انتهائها إلا إذا ردت المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة •

المادة٣٠- ا-يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة إجازة دون راتب لمدة فصل دراسي أو سنة قابلة للتجديـد على أن لا يزيد مجموعها على ثلاث سـنوات ولا يمنـح مثل هـذه الاجازة بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد مرور مثلي مدة الإجازة السابقة •

ب- يستثنى عضو الهيئة التدريسية الذي يعين وزيراً او رئيساً لجامعـة اردنيـة رسمية من شرط المدة الزمنية للاجازة دون راتب وشرط التثبيت •

المادة٣١- لا تعتبر الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمتـه الفعلية في الجامعة لأغراض منح اجازة التفرغ العلمـي والترقيـة ومكافأة نهايـة الخدمة والادخار ، الا أنها تحسـب لـه لمقاصد الزيادة السنوية في الراتب اذا قضاها في التدريس الجامعي •

المادة٣٢-يجوز في حـالات خاصـة يقدرهـا الرئيـس منـح عضـو الهيئـة التدريسـية اجـازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد •

المادة٣٣- للرئيس بعد الاستئناس برأي كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على ثلاثة اسابيع لأداء فريضة الحج وتمنح له هذه الإجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

المادة٣٤- تحدد الإجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

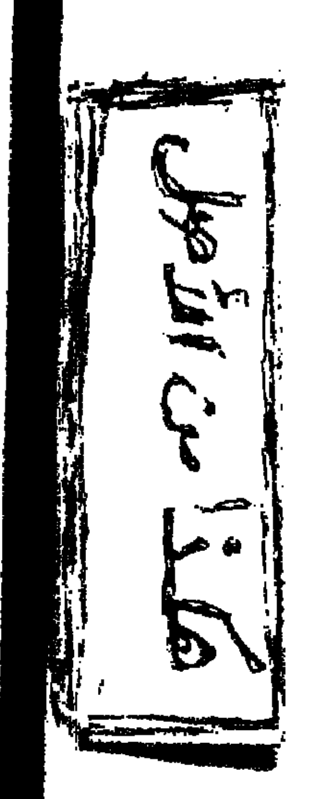
المادة٣٥-أ- للرئيس ، بناء على تنسيب مجلس الكلية ومجلس القسم ، إيفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة ، وتعتبر مدة إيفاد عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية واجازة التفرغ العلمي والزيادة السنوية في الراتب ومكافأة نهاية الخدمة والإدخار .

ب- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنظيم الامور المتعلقة بالايفاد بما في ذلك الامور المالية .

ج- يجوز ايفاد المحاضر المتفرغ في بعثة علمية وفقا لاحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة .

المادة٣٦- يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل الجامعة وتعتبر مدة انتدابه جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية واجازة التفرغ العلمي والزيادة السنوية في الراتب ومكافأة نهاية الخدمة و الادخار .

المادة٣٧-أ- يجوز للمجلس إعارة عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة إلى أي جامعة او جهة حكومية أو اقليمية او دولية للعمل فيها لمدة فصل دراسي أو أكثر، على أن لا تتجاوز مدة الإعارة في أي حال ثلاث سنوات ، ولا يعار مرة أخرى إلا بعد مضي مثل مدة إعارته السابقة.



ب- تعتبر مدة إعارة عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية والتفرغ العلمي ومكافأة نهاية الخدمة والإدخار والاقدمية في الراتب .

ج- تتحمل الجهة المعار اليها عضو الهيئة التدريسية تغطية ما يترتب عليه وما تساهم فيه الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي وصندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة واي مبالغ مالية اخرى تستحق لاجازة التفرغ العلمي التي يقضيها المعار في تلك الجهة .

المادة٣٨-أ- في حال استعارة عضو الهيئة التدريسية من جامعة اردنية رسمية اخرى ، تتحمل الجامعة تغطية ما يترتب عليها من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي وصندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة وتعتبر مدة هذه الاعارة استمرارية لخدمة العضو في الجامعة التي اعير منها .

ب- تتحمل الجامعة أي مبالغ اخرى تستحق لاجازة التفرغ العلمي التي يقضيها عضو الهيئة التدريسية الذي تمت استعارته في الجامعة .

المحاضرون والاساتذة الزائرون

المادة٣٩-أ- يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد او لقاء مكافأة شهرية في رتبة استاذ زائر او استاذ مشارك زائر او استاذ مساعد زائر اذا كان :-

١- يحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة .

٢- وحاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام .

ب- لا تعتبر مدة خدمة عضو الهيئة التدريسية المعين بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والاسكان .

المادة٤٠- للمجلس ، بناء على تنسيب اللجنة المستند الى توصية كل من مجلس الكلية ومجلس القسم ، الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين برتبة مدرس او استاذ مساعد او استاذ مشارك او استاذ من المؤهلين في تدريس المواد التي سيكلفون بتدريسها وذلك للعمل في الجامعة وفق الشروط التي يرى المجلس ادراجها في العقد ٠

المادة٤١- اذا تم تعيين المحاضر المتفرغ من حملة درجة الدكتوراة او ما يعادلها عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة فيجوز ان تحسب له عند تعيينه و لاغراض الترقية مدة خدمته كاملة او أي جزء منها وان يعتمد كل او بعض البحوث التي نشرها خلال خدمته في الجامعة او في جامعة اخرى وذلك وفق تعليمات يصدرها المجلس ٠

المادة٤٢-أ- للرئيس ، بناء على تنسيب عميد الكلية المستند الى توصية مجلس القسم ، تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس او القيام بأعمال التدريب في الجامعة وذلك وفقاً للاسس المقررة في الجامعة ٠

ب- للرئيس وفقاً للاسس والشروط التي يقررها دعوة اشخاص من خارج الجامعة لالقاء محاضرات او القيام بمهام علمية فيها لمدة محددة ٠

انتهاء الخدمة

المادة٤٣- تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك عن الجهة المختصة أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في أي من الحالات التالية :-

أ- قبول الاستقالة ٠

ب- عدم التثبيت ٠

ج- فقد الوظيفة ٠

د- الاستغناء عن الخدمة او انتهاء العمل الذي عين لاجله او انهاء العقد ٠

هـ- العزل ٠

و- فقد شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام ٠

ز- إتمام السبعين من العمر ، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتبارا من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين ٠

ح- الوفاة ٠

المادة٤٤-أ- يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطيا إلى رئيس القسم المعني قبل ثلاثة اشهر على الأقل من بدء أي فصل دراسي، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبررا لذلك ٠

ب- يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشان استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة حكما ٠

ج- على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته أن لا ينقطع عن عمله الى ان يتم تبليغه بقبولها وإلا اعتبر فاقدا لوظيفته ٠

المادة٤٥-يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة اسابيع متصلة ولا يجوز اعادة تعيينه او استخدامه في الجامعة الا بقرار من المجلس ٠

المادة٤٦- تحدد الاحكام المالية المترتبة على قبول استقالة عضو الهيئة التدريسية او فقده لوظيفته بمقتضى نظام المكافاة والتعويض والانظمة والتعليمات الاخرى ذات العلاقة المعمول بها في الجامعة ٠

الإجراءات التأديبية

المادة ٤٧-على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطه به، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع في سياق ذلك عن الأمور التالية تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام :-

أ- القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية او الاساءة الى سمعة الجامعة او العاملين فيها ٠

ب- ممارسة أي نشاط حزبي أو أي نشاط ذي صفة او دافع طائفي أو إقليمي داخل الجامعة او استغلال عمله للدعوة لهذه الانشطة ٠

ج- الاشتراك في عضوية مجالس ادارة المؤسسات او مجالس إدارة الشركات الا اذا كلف بذلك من الرئيس وبموافقته ٠

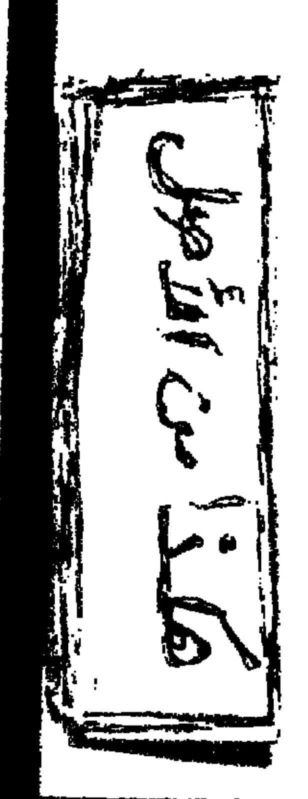
المادة٤٨- إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها فتوقع عليه أي من العقوبات التأديبية التالية :-

أ- التنبيه الخطي ، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار ٠

ب- الإنذار ، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي ٠

ج- الإنذار النهائي، ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة الى المجلس التأديبي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك ٠

د- تأخير النظر في الترقية بعد توافر شروطها على ان لا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (١٦) من هذا النظام ٠



هـ- تأخير النظر في التثبيت في الخدمة الدائمة ، بعد توافر شروطه فيه على ان لا تزيد مدة التأخير على سنتين ٠

و- وقف آثار التثبيت في الخدمة الدائمة بعد توافر شروطه فيه على ان لا تزيد مدة الايقاف على ثلاث سنوات ٠

ز- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع المستحقات المالية ٠

ح- العزل من الجامعة٠

المادة ٤٩-مع مراعاة أحكام المادة (٥٠) من هذا النظام ، توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٨) منه وفقا للصلاحيات التالية:-

أ- لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه الخطي ويجوز لمن اوقعت عليه ان يستأنف القرار بذلك الى العميد المختص خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه خطياً ٠

ب- لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه الخطي والإنذار، ويجوز لمن أوقعت عليه أي منهما ان يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها اليه خطيا وللعميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة الى عضو الهيئة التدريسية قبل ايقاع هاتيين العقوبتين ٠

ج- للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه الخطي وعقوبة الانذار وعقوبة الإنذار النهائي٠

د- للمجلس التأديبي الابتدائي والاستئنافي ايقاع اي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذا النظام، وذلك وفقا لما يتبين له وبما يتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المقدمة اليه ٠

المادة ٥٠-أ- لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة اكاديمية او ادارية ادنى على حامل رتبة أعلى وفي هذه الحالة ترفع التوصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له ايقاع العقوبة ٠

ب–لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع اقوال عضو الهيئة التدريسية وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وذلك من الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه •

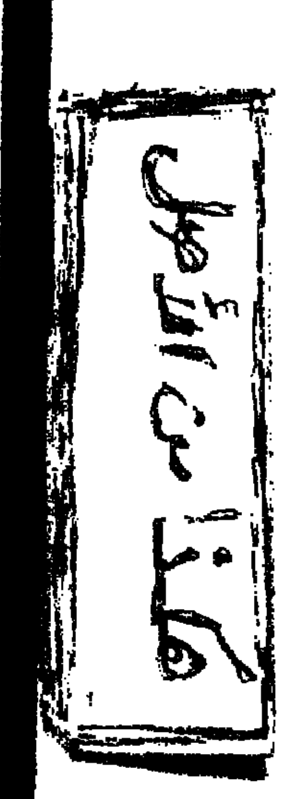
المادة ٥١– أ– يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من المجلس من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ ويعين المجلس رئيسا لهذا المجلس التأديبي الابتدائي من بين أعضائه، وللمجلس اعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي او قبول إعفائه منها •

ب– يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من المجلس برئاسة احد نواب الرئيس وعضوية اربعة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ ، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية هذا المجلس التأديبي أو قبول إعفائه منها •

ج– للمجلس تعيين عضو إحتياطي أو اكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو اصيل يتغيب عن جلسات اي منهما لأي سبب من الأسباب •

المادة٥٢– يجتمع كل من المجلسين التاديبيين بدعوة من رئيسه ،ويتكون النصاب القانوني لاي جلسة يعقدها أي منهما بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من اعضائه على ان يكون رئيسه من بينهم ، ويتخذ أي من المجلسين قراراته باغلبية اصوات اعضائه على الاقل •

المادة ٥٣–أ– إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه، ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو أو رئيس القسم صلاحية ايقاعها ، فيترتب عليه رفع أمر المخالفة او الشكوى إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها مع مطالعته ومطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال •



ب– للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك وفقاً لما تقضي به الوقائع المتصلة بهذه المخالفة بما في ذلك ايقاع العقوبة التأديبية المناسبة وفقا لصلاحياته على المخالف أو تشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة استاذ وبرئاسة احدهم للتحقيق معه ووفقا لنتائج التحقيق يتخذ الرئيس الاجراء المناسب اما بحفظ ملف المخالفة أو ايقاع العقوبة أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي الابتدائي •

ج– إذا قرر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التاديبي فيتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة(ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير لجنة التحقيق أمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات •

المادة ٥٤–أ– يبلغ عضو الهيئة التدريسية الذي احيل إلى المجلس التاديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه في مكان عمله في الجامعة أو في مكان إقامته، وذلك قبل سبعة ايام على الاقل من موعد الجلسة المحددة للنظر في المخالفة ، وله الرد خطيا على اللائحة خلال تلك المدة .

ب– لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الإطلاع على جميع اوراق ملف الدعوى ، وحضور جلسة المجلس بنفسه أو اختيار وكيل عنه بموجب وكالة رسمية لذلك الغرض من داخل الجامعة او من خارجها للدفاع عنه ، وفي حال اختيار وكيل يجب تبليغ رئيس المجلس التأديبي باسمه قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من بدء جلسات المحاكمة •

ج– للرئيس كف يد عضو الهيئة التدريسية عن العمل في اي من الحالات التاليـــة :–

١– اذا احيل الى المجلس التأديبي •

٢– اذا احيل الى المدعي العام •

٣- اذا احيل الى المحكمة بسبب ارتكابه جناية او جنحة مخلة بالشرف والاداب العامة •

د- اذا تم كف يد عضو الهيئة التدريسية عن العمل وفقا لاحكام الفقرة (ج) من هذه المادة فيوقف صرف راتبه وعلاواته على انه يجوز للرئيس صرف ما لا يزيد على نصف راتبه ونصف علاواته خلال مدة توقيفه عن العمل •

المادة ٥٥-أ- ينعقد المجلس التأديبي للنظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لاتتجاوز اسبوعين من تاريخ إحالة المخالفة إليه .

ب-تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار أي منهما .

المادة٥٦- لكل من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم ،ولاي من المجلسين تشكيل أي لجنة من بين أعضائه للتحقيق في أي امر يتعلق بالمخالفة التي ينظر فيها بما في ذلك اجراء الكشف بمعرفة الخبراء لتمكينه من إصدار القرار المناسب بشأنها •

المادة٥٧-إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال إلى أي من المجلسين التأديبيين او وكيله عن أي جلسة من الجلسات ، فتتخذ الاجراءات التأديبية بحقه بصورة غيابية •

المادة٥٨-أ- يحق لمن صدر بحقه قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرات (د) و(هـ) و (و) و (ز) و (ح)من المادة (٤٨) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي ، ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئيس مقابل ايصال وتحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها .

ب- يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ اليه في مركز عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل •

ج- يعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي نهائيا إذا لم يستأنفه من صدر بحقه القرار خلال المدة القانونية المقررة •

المادة٥٩- تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالاجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام •

المادة ٦٠-أ- اذا رأى الرئيس او أي من المجلسين التأديبيين او أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية ان المخالفة التي يتم النظر او التحقيق فيها تشكل جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها وتوقف الاجراءات التأديبية الى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية •

ب- ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية او تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه لا يحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى احكام هذا النظام •

المادة٦١- تطبق على رئيس واعضاء أي مجلس تاديبي احكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به •

المادة٦٢- تنفذ ، بقرار من الرئيس ، الأحكام النهائية الصادرة في الاجراءات التأديبية •

احكام عامة

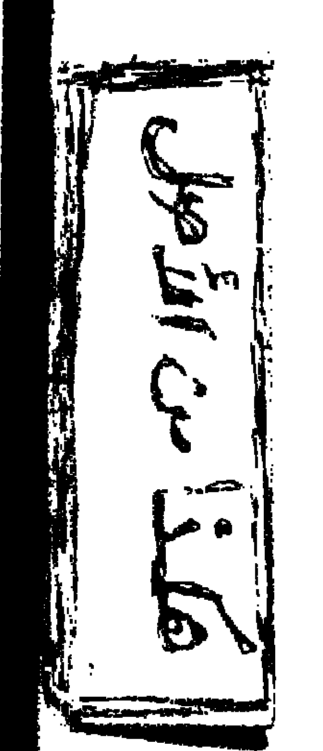
المادة ٦٣- يصدر المجلس ، بناء على تنسيب الرئيس ، التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام •

المادة ٦٤- يلغى (نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية) رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ ، على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم الغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام •

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية الدكتور محمد الحلايقة	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي		رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبد الرزاق طبيشات		وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد حمدان
وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة	وزير الشؤون البرلمانية توفيق كريشان
وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور عبد الشخانبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا
وزير النقل المهندس نادر الذهبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزير الثقافة حيدر محمود	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك		وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن
وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير السياحة والآثار ووزير البيئة بالوكالة محمد سامر الطويل		وزير الزراعة طراد الفايز
وزير الاعلام الدكتور نبيل الشريف	وزير الصحة الدكتور حاكم القاضي		وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة الدكتور محمد ابو حمور



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٣
نظام معدل للنظام المالي لجامعة آل البيت

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي لجامعة آل البيت لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بالغاء تعريف (اللجنة) الوارد فيها •
ثانياً : بالغاء تعريف كل من (المجلس) و (العميد) و (المدير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي :-
المجلس : مجلس العمداء في الجامعة •
العميد : عميد الكلية او المعهد او عميد اي نشاط جامعي •
المدير : مدير اي مركز او اي دائرة من دوائر الجامعة •

المادة٣- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
ب- يقدم الرئيس مشروع الموازنة بعد اعداده من الجهة المختصة إلى مجلس الامناء الذي يتولى دراسته ورفعه إلى مجلس التعليم العالي لاقراره •

المادة٤- تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (اللجنة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الامناء) •

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار ووزير البيئة بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٣

نظام الموظفين في جامعة آل البيت

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الموظفين في جامعة آل البيت لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة	:	جامعة آل البيت •
المجلس	:	مجلس عمداء الجامعة •
الرئيس	:	رئيس الجامعة •
العميد	:	عميد الكلية او عميد المعهد او عميد النشاط الجامعي •
مدير المركز	:	مدير أي مركز من مراكز الجامعة •
الدائرة	:	الوحدة التنظيمية الرئيسية في الهيكل الاداري او الفني او الخدمي في الجامعة وتشتمل شعبتين او اكثر •

الشعبة : الوحدة التنظيمية التي تتكون الدائرة من عدد منها ·

مدير الدائرة : مدير أي دائرة في الجامعة ·

اللجنة : لجنة شؤون الموظفين في الجامعة المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام ·

الموظف : الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في الجامعة وفق احكام هذا النظام في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في الجامعة ، بمن في ذلك الموظف براتب مقطوع والموظف المعين بعقد ، ولا يشمل ذلك المستخدم بأجور يومية ·

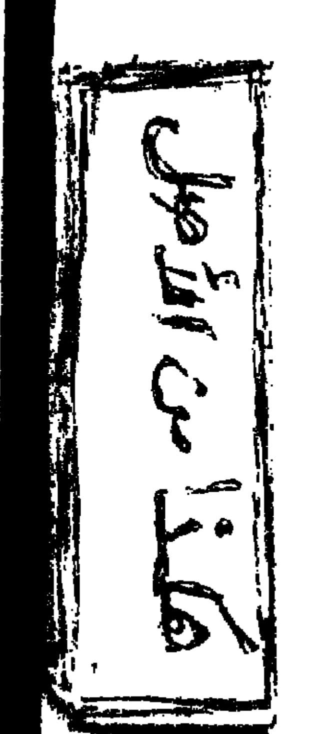
المستخدم : الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في الجامعة لقاء اجر يومي ·

جدول تشكيلات الوظائف : بيان بأسماء الوظائف وفئاتها وعددها ودرجاتها ورواتبها يصدره المجلس في بداية كل سنة مالية ·

الفئة : مجموعة من الوظائف ذات درجات ورواتب ومواصفات ومسؤوليات محددة لها بمقتضى هذا النظام ·

المرجع الطبي : الجهة الطبية التي تعتمدها الجامعة ·

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين العاملين في الجامعة وذلك باستثناء اعضاء الهيئة التدريسية ·



المادة٤- يقسم الموظفون في الجامعة إلى :-

أ- الموظفين المصنفين : وهم الذين يعينون في وظائف مصنفة ودائمة في الفئات الاولى والثانية والثالثة الواردة في جدول تشكيلات الوظائف ·

ب- الموظفين غير المصنفين : وهم الذين يعينون برواتب شهرية مقطوعة في وظائف دائمة في الفئة الرابعة الواردة في جدول تشكيلات الوظائف ·

ج- الموظفين بعقود : وهم الذين يعينون لمدة محددة بموجب عقود تبرم بينهم وبين الجامعة ممثلة برئيسها ، وتطبق عليهم الاحكام والشروط الواردة في العقود في جميع الامور المتعلقة برواتبهم وعلاواتهم واجازاتهم ونقلهم وانتهاء خدماتهم وغيرها وتسري عليهم احكام هذا النظام بالقدر الذي لا تتعارض مع الاحكام والشروط الواردة في عقود استخدامهم وفي الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه العقود ·

المادة٥- أ- للرئيس تكليف اشخاص للقيام بالعمل في الجامعة لساعات محددة او تعيينهم بأجور يومية او مكافأة لمدة محددة وذلك ضمن المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة الجامعة ، وتطبق عليهم احكام قانون العمل الاردني المعمول به ·

ب- للرئيس تعيين اشخاص بصفة مؤقتة على حساب المشاريع المقررة ، كمشاريع البحث ، وتصرف مستحقاتهم المالية من مخصصات تلك المشاريع ، وتنتهي خدماتهم بانتهاء تلك المشاريع او باستنفاد المخصصات ·

فئات الموظفين

المادة٦– تقسم الوظائف في الجامعة إلى الفئات التالية :–

الفئة الاولى : وتشمل الوظائف القيادية الادارية والتخصصية العالية ، ولا يعين في هذه الفئة او يرفع اليها الا من كان حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى على الاقل بالاضافة إلى المؤهلات والخبرات الاخرى التي ورد النص عليها في هذا النظام وتشمل مهام وظائف هذه الفئة ما يلي :–

١– اقتراح السياسة العامة للدائرة التي يعملون بها ٠

٢– اعداد الخطط الخاصة بالبرامج والمشاريع والخدمات الخاصة بتلك الدائرة ومتابعتها والاشراف على تنفيذها ٠

الفئة الثانية : وتشمل الوظائف التي تكون مسؤولياتها القيام بأعمال تخصصية في مجال العلوم التطبيقية والطبيعية والانسانية ، كالمهن الطبية والهندسية والاقتصادية والزراعية والادارية والقانونية والتربوية والمحاسبية والمالية ، او ما يماثل هذه التخصصات والاشراف على هذه الاعمال ، ولا يعين في هذه الفئة الا من كان حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى حدا ادنى ٠

الفئة الثالثة : وتشمل الوظائف التي تكون مسؤولياتها القيام بالاعمال المساندة في المجالات الادارية او الكتابية او المحاسبية والتدريبية وشؤون المستودعات واللوازم والمكتبات والاعمال الفنية والحرفية والمهنية ، او ما يماثل ايا منها ، والاشراف على هذه الاعمال ، ولا يعين في هذه الفئة الا من كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة ، او ما يعادلها حدا ادنى ٠

الفئة الرابعة : وتشمل الوظائف التي تكون مهامها القيام بأعمال حرفية او حرفية مساعدة والاشراف على تنفيذها ، او تأدية خدمات معينة ٠

المادة٧–أ– تحدد مسميات الوظائف وفئاتها ومؤهلاتها وشروط اشغالها ودرجاتها ورواتبها بموجب جدول تشكيلات الوظائف ٠

ب– تحدد مسميات وظائف الفئة الرابعة ومواصفاتها بموجب تعليمات يصدرها الرئيس بناء على تنسيب اللجنة ٠

التعيين

المادة٨– يشترط فيمن يعين في أي وظيفة في الجامعة ان يكون :–

أ– اردنيا ٠

ب– اتم الثامنة عشرة من عمره ٠

ج– حائزا على المؤهلات والخبرات المطلوب توافرها لاشغال الوظيفة المطلوبة ٠

د– خاليا من الامراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه او تعوقه عن القيام بواجبات وظيفته او تتعارض مع السلامة العامة بموجب قرار من المرجع الطبي ٠

هـ– حسن السيرة والسلوك ٠

و– غير محكوم عليه بجناية (باستثناء الجرائم السياسية) او بجنحة مخلة بالشرف او الامانة او الآداب العامة ٠

المادة٩– يجوز تعيين غير الاردني بموجب عقد اذا لم يكن هناك اردني تتوافر فيه بالاضافة إلى المؤهلات المطلوبة لاشغال الوظيفة الشروط المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (هـ) و (و) من المادة (٨) من هذا النظام ، على ان تراعى في تعيينه التشريعات المعمول بها في المملكة ٠

المادة١٠-أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة احد نواب الرئيس او احد مساعديه ، يختاره الرئيس وعضوية كل من :-

١- اثنين من العاملين في الجامعة يعينهما الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ٠

٢- العميد او المدير المختص عند بحث الحالات التي له علاقة بها ٠

ب- تتولى اللجنة التنسيب إلى المرجع المختص بتعيين الموظف وتثبيته وترفيعه وتعديل اوضاعه والنظر في الامور الاخرى المتعلقة بشؤون وظيفته ٠

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون رئيسها من بينهم ، وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها وفي حال غياب اي من اعضاء اللجنة يحل محله من يقوم بعمله ٠

د- يكون مدير شؤون العاملين في الجامعة امين سر لهذه اللجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والسجلات الخاصة بها ٠

المادة١١-أ- يعين موظفو الفئة الاولى ومن هم في سويتهم من حيث الراتب من الموظفين بعقود بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة ٠

ب- يعين موظفو الفئات الثانية والثالثة والرابعة ، ومن هم في سويتهم من حيث الراتب من الموظفين بعقود ، بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من اللجنة ٠

ج- يعين المستخدمون والعمال بقرار من الرئيس او ممن يفوض اليه هذه الصلاحية ٠

المادة١٢-أ- لا يجوز تعيين موظف الا في وظيفة شاغرة في جدول تشكيلات الوظائف ولها مخصصات في الموازنة السنوية للجامعة ٠

ب- لا يجوز ان يكون للتعيين اثر رجعي ٠

المادة١٣-أ- تتم تسمية مدير الدائرة بقرار من الرئيس ، وللرئيس تكليف أي من العاملين في الجامعة للقيام بأعمال مدير الدائرة ٠

ب- تتم تسمية وتكليف مساعد مدير الدائرة ورئيس الشعبة ورئيس الديوان او تكليف أي من العاملين في الجامعة للقيام بأعمال أي منهم بقرار من الرئيس ، بناء على تنسيب العميد او المدير المختص ٠

ج- لا يجوز تسمية او تكليف من لا يحمل مؤهلا جامعيا في أي وظيفة ورد النص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ٠

المادة١٤- يدرج عمر الموظف في قرار تعيينه لاول مرة ، واذا كان يوم ولادته غير معروف اعتبر الموظف من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة الولادة ، وتعتبر الوثيقة الرسمية الخاصة بعمر الموظف المقدمة عند التعيين لاول مرة غير قابلة للتغيير او التعديل مهما كانت الاسباب وذلك لغايات الوظيفة ٠

المادة١٥-أ- يتم تثبيت الموظف في الخدمة اذا توافرت فيه الشروط التالية :-

١- اذا امضى خمس سنوات متصلة في خدمة دائمة ومصنفة في الجامعة ٠

٢- اذا حصل على تقدير (ممتاز) مرتين على الاقل ولم يقل تقديره في أي سنة من سنوات خدمته تحت التجربة عن (جيد) ٠

٣- لم توقع عليه خلال خدمته تحت التجربة أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

٤- اذا شهد المدير والرئيس المباشر بتقرير مشترك بكفاءته في العمل واستحقاقه للتثبيت .

ب- يتم اعلام الموظف المعين تحت التجربة بتثبيته او انهاء خدماته قبل ثلاثة اشهر من نهاية مدة التجربة .

ج- للمرجع المختص ان ينهي خدمة الموظف في أي وقت خلال مدة التجربة .

د- تعتبر مدة التجربة للموظف خدمة فعلية له .

هـ- اذا اعيد تعيين موظف في الجامعة كان قد ترك الخدمة فيها وهو مثبت فانه يخضع للتجربة من جديد .

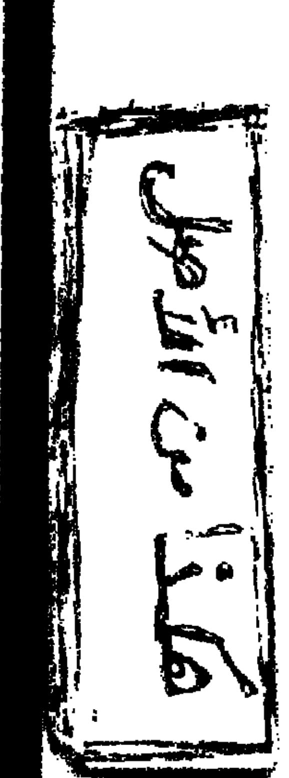
المادة١٦-أ- مع مراعاة احكام المادة (١٥) من هذا النظام يشترط لتثبيت الموظف ما يلي :-

١- ان لا يقل تقديره خلال السنتين السابقتين لتاريخ النظر في طلب التثبيت عن (جيد) .

٢- ان يوصي عميد الكلية او المدير المختص بتثبيته .

٣- ان لا تكون قد اوقعت عليه أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام خلال مدة التجربة ، باستثناء عقوبة التنبيه ، وفي حال ايقاع عقوبة التنبيه خلال هذه المدة فتمدد مدة التجربة لمدة سنة ولمرة واحدة .

ب- يتم بقرار من المرجع المختص بالتعيين المستند إلى توصية من اللجنة تثبيت الموظف او انهاء خدمته .



المادة١٧- عند تعيين الموظف يجوز ان تحسب له سنوات الخبرة ، وفقا لما يلي :-

أ- زيادة سنوية واحدة عن كل سنة من سنوات الخبرة المتخصصة في مجال العمل في الوظيفة التي سيعين فيها ، على ان لا تزيد سنوات الخبرة التي يتم احتسابها على خمس سنوات ، ويشترط في هذه الخبرة ما يلي :-

١- ان تكون قد تحققت بعد المؤهل العلمي الذي عين بموجبه .

٢- ان يكون الموظف قد اكتسبها في مؤسسة تعترف بها الجامعة .

ب- اذا لم تتوافر الدرجة التي يستحقها طالب التعيين في جدول تشكيلات الوظائف فيجوز تعيينه في اعلى مربوط الدرجة الادنى مباشرة ، اذا توافر فيها الشاغر ، على ان يشار إلى ذلك في قرار التعيين وتعديل درجته إلى الدرجة المستحقة عند شغورها او استحداثها .

المادة١٨- اذا حصل الموظف ، بموافقة مسبقة من الرئيس ، على مؤهل جامعي جديد تعترف به الجامعة في مجال عمله ، فيجوز بقرار من الرئيس وتنسيب من اللجنة تعديل وضعه وفقا للدرجة والراتب المقرر لذلك المؤهل .

الترفيع والحوافز التشجيعية

المادة١٩-أ- مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذا النظام ، يشترط فيمن يرفع من الفئة الثانية إلى الفئة الاولى ما يلي :-

١- ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى على الاقل من مؤسسة تعليمية تعترف بها الجامعة .

٢- وان يكون قد امضى خمس سنوات على الاقل في الفئة الثانية في الجامعة .

٣- وان لا يقل تقديره في التقرير السنوي عن (جيد جدا) خلال السنتين الاخيرتين ، وعن (جيد) في السنوات الثلاث الاخرى ·

٤- وان يكون قد شارك بنجاح في برنامج تدريبي في الادارة العليا بموافقة مسبقة من الجامعة ·

٥- وان يكون قد امضى مدة سنة واحدة على الاقل بأعلى مربوط الفئة (أ) من الدرجة الثانية من الفئة الثانية ، او يشغل وظيفة مدير دائرة او ما يعادلها ·

ب- يشترط فيمن يرفع من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية ما يلي :-

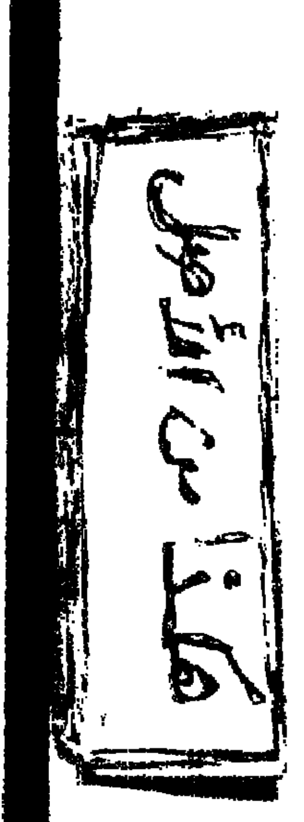
١- ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى على الاقل من مؤسسة تعليمية تعترف بها الجامعة ·

٢- وان تكون لديه خبرة في مجال تخصصه لا تقل عن خمس سنوات منها ثلاث سنوات على الاقل في الجامعة ·

٣- وان لا يقل تقديره في التقرير السنوي عن (جيد جدا) خلال السنتين الاخيرتين وعن (جيد) في السنوات الثلاث الاخرى ·

٤- وان يكون قد شارك بنجاح في برنامج تدريبي في مجال عمله او في مجال الادارة المتوسطة ·

٥- وان يكون قد امضى مدة سنة على الاقل بأعلى مربوط الفئة (أ) من الدرجة الثالثة من الفئة الثالثة ، او يشغل وظيفة اشرافية لا تقل عن رئيس شعبة ادارية اوما يعادلها ·



المادة٢٠- أ- يجوز ترفيع الموظف من درجة إلى درجة اعلى في الفئة الواحدة وفقا لسلم الرواتب المنصوص عليه في نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في جامعة آل البيت المعمول به اذا توافرت الشروط التالية :-

١- درجة شاغرة له في جدول تشكيلات الوظائف ·

٢- ان لا يقل تقديره في التقرير السنوي خلال السنتين الاخيرتين عن (جيد) ·

٣- ان لا تكون قد اوقعت عليه خلال السنتين الاخيرتين السابقين لتاريخ استحقاقه الترفيع أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، باستثناء عقوبة التنبيه ·

ب- يتم ترفيع الموظف وفقا لاجراءات التعيين المنصوص عليها في هذا النظام ·

المادة٢١- يستحق الموظف زيادته السنوية عند حلول موعدها ما لم يصدر قرار بحجبها عنه وفق احكام هذا النظام ·

المادة٢٢- للرئيس بناء على تنسيب من العميد او المدير المختص ، منح الموظف المتميز زيادة تشجيعية في الراتب تساوي زيادة سنوية واحدة ، على ان لا يعطى الموظف اكثر من زيادة تشجيعية واحدة في الدرجة الواحدة ، وتمنح له عند استحقاقه للزيادة السنوية ، وفقا للاسس التالية :-

أ- ان تكون قد مضت على خدمته في الجامعة مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة ·

ب- ان يكون متميزا في عمله وخلقه واثبت مقدرة فائقة في ادائه لعمله واتصف انجازه بالسرعة والفاعلية والاقتصاد ، او قدم بحثا او ابتكارا ادى إلى تحسين مستوى الاداء في دائرته ، او قام بعمل متميز حقق به مصلحة للجامعة حسب التقارير الخطية التي قدمها عنه رئيسه المباشر ·

ج- ان لا تكون قد اوقعت عليه عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام خلال السنوات الاربع السابقة لتاريخ استحقاقه الزيادة التشجيعية ، وان لا يقل تقديره في التقرير السنوي خلال هذه السنوات عن (جيد جدا) ·

د- ان لا تؤدي الزيادة التشجيعية إلى ترفيعه من درجة إلى درجة ، او من فئة إلى فئة اعلى ٠

النقل والانتداب والوكالة والاعارة

النقـــل

المادة٢٣-أ- ينقل مديرو الدوائر من وظيفة إلى اخرى بقرار من الرئيس ٠

ب- ينقل مساعد مدير الدائرة من وظيفة إلى اخرى بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من الرئيس المباشر ، اما اذا كان النقل خارج الدائرة ، فيتم بقرار من الرئيس بناء على تنسيب مشترك من الرئيس المباشر في الدائرة المنقول منها والرئيس المباشر للدائرة التي سينقل اليها ٠

ج- ينقل الموظف من كلية او دائرة إلى اخرى في الجامعة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب مشترك من العميد او مدير الدائرة المنقول منها والعميد او مدير الدائرة التي سينقل اليها ، اما النقل من وظيفة إلى اخرى ضمن الكلية او الدائرة فيتم بقرار من العميد او مدير الدائرة ٠

د- لا يجوز ان يؤثر نقل الموظف ، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة على فئته ودرجته وراتبه باستثناء الموظف الذي ينقل بسبب توجيه العقوبة الواردة في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من هذا النظام ٠

هكذا من الأصل

الانتداب

المادة٢٤-أ- للرئيس بناء على تنسيب العميد او المدير المختص ان ينتدب الموظف للقيام بأعمال وظيفة اخرى داخل الجامعة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة ، واذا دعت الحاجة إلى استمرار الموظف في انتدابه فيتم نقله إلى تلك الوظيفة مع شاغره ٠

ب- للرئيس بناء على تنسيب العميد او المدير المختص ان ينتدب الموظف للقيام بأعمال وظيفة اخرى خارج الجامعة ، لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، شريطة ان تكون قد مضت على خدمته الفعلية مدة خمس سنوات متصلة ٠

ج- يتقاضى الموظف المنتدب داخل الجامعة راتبه وعلاواته التي يستحقها من مخصصات الوظيفة التي انتدب اليها ،اما اذا كان الانتداب خارج الجامعة فتتحمل الجهة المنتدب اليها راتبه وعلاواته وجميع مستحقاته المالية في مكافأة نهاية الخدمة والادخار ، وتعتبر مدة انتدابه جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترفيع والاقدمية ٠

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، يجوز انتداب الموظف للعمل لدى الجهات التي ترتبط مع الجامعة بموجب اتفاقيات او توامه ٠

المادة٢٥- اذا استدعي موظف للخدمة العسكرية فيطبق عليه ما يطبق على موظفي الحكومة ٠

الوكالة

المادة٢٦-أ-اذا شغرت أي وظيفة او تغيب شاغلها لاي سبب مشروع فيجوز تكليف موظف اخر للقيام بمهام تلك الوظيفة واعمالها بالوكالة لمدة لا تزيد على سنتين .

ب- يتم التكليف بالوكالة المنصوص عليه في الفقرة(أ) من هذه المادة وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من الرئيس بعد الاستئناس برأي الرئيسين المباشرين ، اذا كانت الوظيفة خارج الكلية او الدائرة التي يعمل فيها الموظف .

٢- بقرار من العميد او المدير المختص اذا كانت الوظيفة الشاغرة داخل الكلية او الدائرة نفسها .

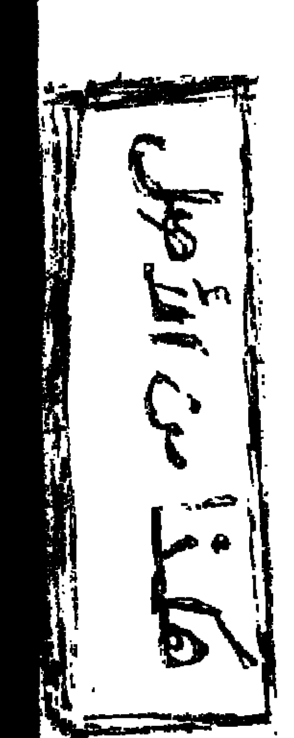
الاعارة

المادة٢٧-أ- للرئيس بناء على تنسيب العميد او المدير المختص اعارة الموظف المثبت في الخدمة الدائمة من الفئتين الاولى والثانية للعمل خارج الجامعة شريطة مراعاة ما يلي :-

١- ان يكون الموظف قد امضى خدمة فعلية في الجامعة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٢- ان لا تزيد مدة الاعارة على ثلاث سنوات ، وتجوز اعارته لمدة ثلاث سنوات اخرى شريطة ان تكون قد مضت على انتهاء اعارته الاولى مدة لا تقل عن خمس سنوات .

ب- تعتبر مدة اعارة الموظف جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترفيع والاقدمية ، على ان تتحمل الجهة المعار اليها ما يستحقه من مكافأة نهاية الخدمة والادخار .



ج- اذا انتهت اعارة الموظف فيعود إلى الوظيفة التي كان يشغلها او إلى وظيفة لا تقل عن مستوى وظيفته الاصلية .

د- لا يتقاضى الموظف المعار أي جزء من راتبه او علاواته من الجامعة خلال مدة اعارته .

هـ- لا تقبل استقالة الموظف المعار الا بعد عودته وعمله في الجامعة مدة تعادل مدة الاعارة اذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك .

المادة٢٨- لا يجوز ان يزيد مجموع مدة الاعارة والانتداب والاجازة دون راتب التي منحت للموظف بأي حال من الاحوال عن ست سنوات خلال مدة عمله في الجامعة .

المادة٢٩- مع مراعاة احكام هذا النظام ، يجوز للجامعة ان تستعير أي موظف للعمل فيها من الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية .

الاجازات

المادة٣٠-أ- يستحق الموظف الاجازة السنوية التالية :-

١- ثلاثين يوماً اذا كان من موظفي الفئة الاولى او الفئة الثانية .

٢- واحداً وعشرين يوماً اذا كان من موظفي الفئات الاخرى .

ب- تحسب الاجازة السنوية ابتداءً من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين على ان تحسب للموظف اجازة نسبية عن المدة التي تقع بين تاريخ مباشرته العمل بعد التعيين وابتداء السنة التالية ، وفي جميع الاحوال يجوز ترصيد الاجازة السنوية لسنتين متتاليتين .

ج- يستحق الموظف اجازته السنوية دفعة واحدة ، ويجوز منحها له مجزأة ، اذا اقتضت ظروف العمل ذلك ، وتحسب ايام الاعياد والعطل الرسمية من الاجازة اذا وقعت اثناءها ، ويستحق الموظف راتبه وعلاواته كاملة عن مدة الاجازة السنوية .

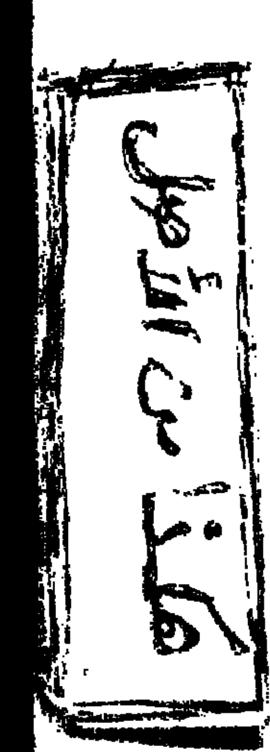
د- تحدد اجازة مدرسي اللغات في المراكز بموجب تعليمات يصدرها الرئيس .

المادة٣١- اذا انتهت خدمة الموظف في الجامعة ، لاي سبب من الاسباب ، فيصرف له الراتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام .

المادة٣٢-أ- يستحق موظف الفئة الاولى الاجازة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب العميد او المدير المختص .

ب- يستحق الموظف من الفئة الثانية والثالثة والرابعة والمستخدمون بالاجور اليومية الاجازة بقرار من العميد او المدير المختص وبتنسيب من رئيسه المباشر .

المادة٣٣-أ- مع مراعاة احكام المادة (٢٨) من هذا النظام ، للرئيس بعد اخذ رأي العميد او المدير المختص ، ان يمنح الموظف المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة من موظفي الفئة الاولى والفئة الثانية والذي امضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة في الخدمة الفعلية اجازة دون راتب لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد ، بحيث لا تزيد بمجموعها على ثلاث سنوات ، ولا يمنح الموظف اجازة ثانية ، الا بعد مرور خمس سنوات على الاجازة السابقة .



ب- يستثنى الموظف الذي يعين في منصب وزاري من شرط المدة الزمنية ومن شرط التثبيت في الخدمة المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- لا تعتبر الاجازة دون راتب التي تمنح لاي موظف جزءاً من خدمته لاغراض الترفيع والترقية والاقدمية والمكافأة والزيادة السنوية .

المادة٣٤-لا يجوز ان تتبع مدة الاعارة او الانتداب الخارجي باجازة دون راتب او بالعكس الا بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بينهما .

المادة٣٥-أ- يجوز للمرجع المختص منح الموظف الذي استنفد اجازته السنوية اجازة اضطرارية لمرة واحدة خلال السنة براتب كامل لا تزيد مدتها على خمسة ايام .

ب- يجوز للمرجع المختص منح الموظف الذي استنفد اجازته السنوية اجازة اضطرارية دون راتب لا تزيد مدتها في السنة على مجموع اجازته السنوية المستحقة .

ج- يجوز للرئيس في حالات استثنائية يقدرها منح الموظف اجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

د- لا تعتبر الاجازة دون راتب المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة مدة مقبولة لاغراض الترفيع والزيادة السنوية والمكافأة .

المادة٣٦-للرئيس بتنسيب من العميد او المدير المختص منح الموظف اجازة لاداء فريضة الحج لمدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً على ان لا يمنح هذه الاجازة الا مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة ، ولا تحسب هذه الاجازة من اجازته السنوية ، ويتقاضى راتبه وعلاواته كاملة عن مدة هذه الاجازة .

المادة٣٧-تراعى عند منح الاجازات مصلحة العمل في الجامعة ، وعلى الموظف ان لا يترك عمله قبل الموافقة المسبقة على اجازته من المرجع المختص ٠

المادة٣٨- لا يستحق الموظف الموفد في بعثه علمية تزيد مدتها على ستة اشهر او المجاز اجازة مرضية طويلة او الموظف المعار او الموقوف عن العمل ، اجازة سنوية عن مدة بعثته او اجازته المرضية او اعارته او ايقافه عن العمل ٠

المادة٣٩-أ- يجوز ان يمنح الموظف اجازات مرضية متفرقة لا يزيد مجموعها على سبعة ايام في السنة بتوصية من طبيب ، واذا زادت مدة الاجازات المرضية المتفرقة على سبعة ايام في السنة فتخصم المدة الزائدة من الاجازة السنوية المستحقة للموظف عن تلك السنة ، واذا استنفد اجازته السنوية فتخصم من راتبه ٠

ب- تمنح الاجازة المرضية المتصلة ، اذا زادت مدتها على اسبوع ، ولم تتجاوز ثلاثين يوماً ، بناءً على تقرير طبي معتمد من المرجع الطبي ، ولا تخصم هذه الاجازة من اجازته السنوية ٠

ج- اذا لم يشف الموظف من المرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مرضه ، فتمدد اجازته المرضية للمدة التي يراها المرجع الطبي ضرورية ، وعلى المرجع الطبي ان يحدد في تقاريره المدة التي يرى انها كافية لشفاء الموظف ، واذا قرر اعادة فحص الموظف بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح له بالقيام بمهام وظيفته الا اذا قرر المرجع الطبي مقدرته على ذلك بعد اعادة الفحص ٠

د- على الموظف المريض في جميع الاحوال ان يعلم العميد او المدير المختص بمرضه وعدد الايام التي سيغيب فيها ، وذلك في اليوم الاول من تغيبه ، ان امكن ٠

هـ- لا تحسب مدة اقامة الموظف في المستشفى والاجازة المرضية التي تلي ذلك والاجازة المرضية التي تمنح من المرجع الطبي والتي تزيد مدتها على سبعة ايام متصلة من الاجازات المرضية ، وذلك لاغراض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

المادة٤٠- مع مراعاة احكام المادة (٤٤) من هذا النظام :-

أ- يتقاضى الموظف المجاز من المرجع الطبي عن اجازاته المرضية ما يلي :-

١- راتبه كاملاً مع العلاوات التي يستحقها عن الاشهر الاربعة الاولى من مرضه ٠

٢- نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الاشهر الاربعة التي تليها ٠

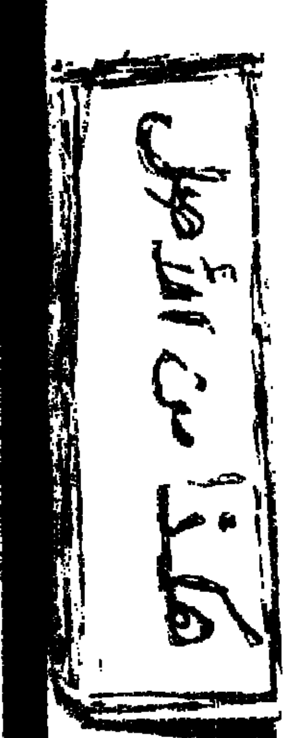
ب- يعاد فحص الموظف بعد مرور ثمانية اشهر على مرضه من المرجع الطبي ، فاذا تبين انه قابل للشفاء خلال اربعة اشهر اخرى ، فيتقاضى ربع راتبه مع ربع العلاوات المستحقة خلال هذه المدة ٠

ج- اذا لم يشف الموظف المريض خلال اثني عشر شهراً من بدء اجازته المرضية فتنهى خدماته بقرار من المرجع المختص بالتعيين وفي هذه الحالة تصرف له جميع مستحقاته المالية ٠

د- تعتبر الاجازة المرضية المنصوص عليها في هذه المادة خدمة فعلية للموظف لاي غرض من الاغراض بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة والادخار والاقدمية وغيرها ٠

المادة٤١- اذا قرر المرجع الطبي ان الموظف اصيب بحادث او بالمرض اثناء قيامه بوظيفته او بسببها ، دون اهمال منه فيستحق اجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات عن السنة الاولى من مرضه فاذا لم يشف خلال السنة فيمنح ستة اشهر اخرى بنصف الراتب ونصف العلاوات ، فاذا لم يشف خلال هذه المدة تعتبر خدمته منتهية بقرار من المرجع المختص بالتعيين وفي هذه الحالة تصرف له جميع مستحقاته المالية وفقاً لاحكام هذا النظام والانظمة الاخرى المعمول بها في الجامعة .

المادة٤٢-أ- اذا اصيب الموظف بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة او اثناء غيابه عنها بصورة قانونية ، فيستحق اجازة مرضية لا تتجاوز اسبوعاً واحداً ، بناء على تقرير من طبيب واحد ، وعلى الموظف في هذه الحالة ان يعلم دائرته برقياً او بأي وسيلة اتصال اخرى بمرضه وان يرسل اليها التقرير الطبي الذي حصل عليه بأسرع وقت ممكن .



ب- اذا زادت مدة مرض الموظف وهو خارج المملكة على سبعة ايام ، فعليه ان يحصل على تقرير طبي موقع من طبيبين اثنين او مستشفى ومصدق من المراجع الرسمية خارج المملكة ان وجدت ، وان يعلم دائرته برقياً او بأي وسيلة اتصال اخرى بوضعه المرضي ، ويرسل اليها التقارير الطبية التي حصل عليها بأسرع وقت ممكن لعرضها على المرجع الطبي المختص للنظر فيها وقبولها او رفضها ، على ان يقدم نفسه للفحص فور عودته إلى المملكة لدى المرجع الطبي .

المادة٤٣-أ-مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تطبق على الموظفين بعقود احكام الاجازات الواردة في هذا النظام ، ويعاملون معاملة الموظفين الذين هم في سويتهم من حيث الراتب ما لم ينص على غير ذلك في عقود استخدامهم .

ب- يستحق الموظف بعقد المجاز اجازة مرضية ما يلي :-

١- راتبه كاملاً مع العلاوات عن الشهرين الاول والثاني من مرضه .

٢- نصف راتبه مع نصف العلاوات التي يستحقها عن الشهرين الثالث والرابع التاليين .

٣- اذا لم يشف المريض من مرضه خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ مرضه ، فيحال الى المرجع الطبي ، وللمرجع الطبي المختص الحق في اعطائه اجازة مرضية لا تتجاوز شهرين دون راتب او علاوات ، فاذا لم يشف بعد ذلك فيعتبر عقده منتهياً حكماً .

٤- تسري احكام هذه المادة على الموظف بعقد ، ولو انتهى عقده اثناء مدة مرضه .

المادة٤٤-أ- تستحق المرأة الحامل الموظفة لدى الجامعة اجازة امومة قبل الولادة وبعدها لمدة عشرة اسابيع متصلة براتب كامل مع العلاوات التي تستحقها ، وذلك بناء على تقرير طبي مصدق من المرجع الطبي المختص على ان لا تقل المدة التي تقع من اجازة الامومة بعد الولادة عن ستة اسابيع .

ب- لا تؤثر اجازة الامومة على استحقاق الموظفة لاجازتها السنوية .

ج- للمرأة الموظفة لدى الجامعة بعد انتهاء اجازة الامومة الحق في الحصول خلال سنة من ذلك التاريخ على مدة او مدد بقصد ارضاع وليدها لا يزيد مجموعها على ساعة في اليوم الواحد ، وفق ترتيبات يقررها الرئيس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية ، وفي جميع الاحوال لها ان تأخذ لهذا الغرض اجازة دون راتب لمدة او مدد لا يزيد مجموعها على سنة من تاريخ انتهاء اجازة الامومة ، ولا تحسب هذه الاجازة خدمة مقبولة لاغراض المكافأة والادخار والترفيع والزيادة السنوية .

واجبات الموظف

المادة٤٥– على الموظف القيام بالمهام والواجبات المنوطة به والتقيد بأحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة ، وعليه :–

أ– القيام بنفسه بمتطلبات وظيفته وتكريس جميع اوقات الدوام الرسمي لها ٠

ب– تأدية واجباته بدقة وسرعة وامانة ، وتنفيذ اوامر رؤسائه وتوجيهاتهم ، ومراعاة التسلسل الاداري في اتصالاته الوظيفية ٠

ج– المحافظة على مصلحة الجامعة وممتلكاتها واموالها ، وعدم التفريط بأي من حقوقها وتبليغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز او اهمال او أي اجراء او تصرف اخر يضر بمصلحة الجامعة ٠

د– تقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في الجامعة ورفع مستوى الاداء فيها ٠

هـ– العمل على تنمية قدراته وكفاءاته العلمية والعملية والمسلكية والاطلاع على القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمله والاحاطة بها ٠

المادة٤٦– يحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية القيام بأي من الاعمال التالية :–

أ– ترك العمل او التوقف عنه دون اذن من رئيسه ٠

ب– الافضاء بأي بيانات او معلومات عن المسائل التي يجب ان تظل مكتومة بطبيعتها او الاحتفاظ لنفسه بأي خاتم رسمي او بأي وثيقة او مخابرة رسمية او نسخة منها او صورة عنها باستثناء تلك الموجهة للموظف مباشرة او التي يقرر المرجع المختص بالتعيين تعميمها على الموظفين ٠

ج– القيام بأي عمل او سلوك من شأنه الاساءة الى رؤسائه او مرؤوسيه او زملائه او اعضاء الهيئة التدريسية او الطلبة وكل من له صلة بعمله ٠

د– استغلال وظيفته لتحقيق منفعة ذاتية او ربح شخصي او قبول الهدايا او الاكراميات من أي شخص له علاقة او ارتباط مالي في الجامعة او له مصلحة معها ٠

هـ– ممارسة أي نشاط حزبي او سياسي او أي نشاط ذي صفة او دافع طائفي او مذهبي او اقليمي او عرقي داخل الحرم الجامعي ٠

و– القيام بأي عمل خارج نطاق الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس ٠

ز– الادلاء بأي معلومات لوسائل الاعلام المختلفة تتعلق بالجامعة ، الا بموافقة مسبقة من الرئيس ٠

تقييم الاداء والتقارير السنوية

المادة٤٧–أ– يتم تقييم اداء الموظف لجميع الاغراض المنصوص عليها في هذا النظام بما في ذلك استحقاق الترفيع والترقية والزيادات التشجيعية بموجب نماذج خاصة يقرها الرئيس ٠

ب– يتم تقييم الاداء العام للموظف بأحد التقديرات التالية (ممتاز ، جيد جدا ، جيد ، متوسط ، ضعيف) ٠

ج– للرئيس ان يشكل لجنة خاصة للنظر في التقارير السنوية عن اداء الموظفين بشكل عام او فردي على ان ترفع توصياتها وملاحظاتها الى الرئيس في اسرع وقت ممكن ٠

د– تعد التقارير السنوية عن الموظفين في شهر تشرين الثاني من كل سنة وترسل نسخ منها الى دائرة شؤون العاملين في الجامعة ٠

المادة٤٨- مع مراعاة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا النظام ، توقع على الموظف العقوبات التالية :-

أ- التنبيه اذا ورد بحقه تقدير (متوسط) .

ب- الانذار الاولي اذا ورد بحقه تقدير (ضعيف) .

ج- الانذار النهائي اذا ورد بحقه تقديران سنويان متتاليان بتقدير (ضعيف) وينقل في هذه الحالة الى وظيفة تتناسب مع وضعه .

د- انهاء خدماته اذا وردت عنه ثلاثة تقارير سنوية متتالية بتقدير (ضعيف) ، وان كان مثبتاً في الخدمة وذلك بقرار من المرجع المختص .

المادة٤٩- يرسل التقرير السنوي إلى دائرة شؤون العاملين ولا يجوز سحبه او تعديله بعد اعتماده .

الاجراءات والعقوبات التأديبية

المادة٥٠-أ- اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة ، او اقدم على عمل او تصرف من شأنه الاخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به او عرقلتها او اساء الى اخلاقيات الوظيفة ، او اخل بواجباته الوظيفية ، او قام بأي من الاعمال الواردة في المادة (٤٦) من هذا النظام فتوقع عليه أي من العقوبات التأديبية التالية :-

١- التنبيه .
٢- الانذار .
٣- الحسم من الراتب الاساسي لشهر واحد بما لا يتجاوز نصفه .
٤- وقف الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

٥- تنزيل الراتب .
٦- تنزيل الدرجة .
٧- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع مستحقاته المالية .
٨- اعفاء الموظف من المنصب الاداري الذي يشغله والغاء علاوة بدل التمثيل التي يتقاضاها لقاء ذلك .
٩- العزل مع حرمانه من المكافأة او من مساهمة الجامعة المالية في الادخار او من كلتيهما .

ب- لا يجوز ايقاع اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف .

ج- يراعى عند ايقاع أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ان تكون متناسبة مع جسامة المخالفة .

د- توقع على الموظف العقوبة الاشد في حال تكرار المخالفة .

المادة٥١- توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من هذا النظام على المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- لمدير الدائرة ايقاع العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥٠) على الموظفين في دائرته .

ب- للعميد او مدير المركز ايقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٥٠) على الموظفين في كليته او دائرته .

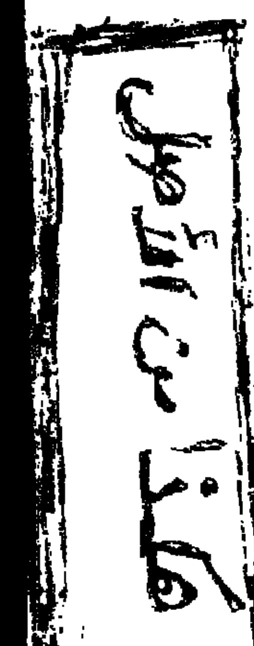
ج- للرئيس بناء على تنسيب العميد او مدير المعهد او المركز او مدير الدائرة المختص ايقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود من (١-٦) من الفقرة (أ) من المادة (٥٠) على جميع الموظفين في الجامعة ، ويجوز للرئيس احالة الموظف الى المجلس التأديبي الابتدائي اذا رأى ان المخالفة التي ارتكبها الموظف تستدعي الاستغناء عن خدمته او عزله ، وللمجلس التأديبي الابتدائي ايقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا النظام .

المادة٥٢-أ- يشكل في الجامعة مجلسان تأديبيان احدهما ابتدائي والاخر استئنافي ، لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس ويتكون كل منهما من رئيس وعضوين يسميهم المجلس وله اعفاء أي منهم من عضوية أي من المجلسين التأديبيين او قبول اعفائه من أي منهما .

ب- للمجلس تعيين عضو احتياطي او اكثر في أي من المجلسين الابتدائي والاستئنافي ليحل محل أي عضو اصيل يتغيب عن جلساتهما .

ج- يجتمع أي من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ويتكون النصاب القانوني لاي جلسة يعقدها أي منهما بحضور جميع اعضائه على ان يكون رئيسه من بينهم ويتخذ أي من المجلسين قراراته باغلبية اصوات اعضائه على الاقل .

د- تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها القرار .



المادة٥٣- اذا نسبت الى الموظف مخالفة لواجباته ومهامه الوظيفية ، فللرئيس قبل احالته الى المجلس التأديبي الابتدائي ان يشكل لجنة للتحقيق من ثلاثة اشخاص من العاملين في الجامعة ويتولى رئيس اللجنة الدفاع عن تقريرها امام المجلس التأديبي .

المادة٥٤-أ- يبلغ الموظف المحال الى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة اليه في مكان عمله في الجامعة او في مكان اقامته قبل موعد الجلسة المحددة للنظر في المخالفة بسبعة ايام على الاقل وله الرد خطيا على ما هو منسوب اليه اللائحة خلال تلك المدة .

ب- للموظف المحال الى المجلس التأديبي الابتدائي الاطلاع على جميع اوراق ملف المخالفة التأديبية وحضور جلسات المجلس ، او اختيار وكيل عنه من داخل الجامعة او خارجها لحضور جلسات المحاكمة للدفاع عنه .

ج- ينعقد المجلس التأديبي الابتدائي للنظر في المخالفة التأديبية خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ احالة المخالفة اليه .

المادة٥٥- للمجلس التأديبي دعوة الشهود او الخبراء وسماع اقوالهم ، بعد اداء القسم القانوني ، وله التحقيق في المخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء لتمكينه من اصدار القرار المناسب في المخالفة .

المادة٥٦- اذا تغيب الموظف المحال الى المجلس التأديبي دون عذر يقبله المجلس التأديبي ، فتجري محاكمته غيابيا ويصدر المجلس القرار المناسب بحقه .

المادة٥٧-أ- للموظف الذي صدر قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بتنزيل درجته او الاستغناء عن خدمته او بعزله ان يستأنف ذلك القرار الى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ويقدم الاستئناف بلائحة خطية تسلم الى مكتب الرئيس مقابل ايصال رسمي بذلك .

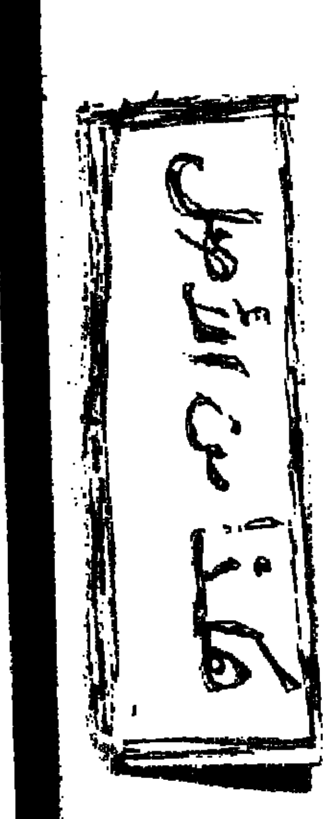
ب- ينظر المجلس التأديبي الاستئنافي في الاستئناف المقدم اليه ، وينعقد لذلك الغرض خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف ، ويصدر قراره فيه على ان يتيح للموظف الفرصة للدفاع عن نفسه وتقديم بيناته اما بنفسه او بواسطة من يوكله عنه وللجامعة ان تنيب عنها من يمثلها امام المجلس ليقدم اليه ما يراه من اقوال وبينات .

المادة٥٨- لا يجوز النظر في ترفيع الموظف المحال الى المجلس التأديبي او قبول استقالته الى ان يصدر القرار القطعي بحقه في الاجراءات التأديبية المقامة عليه .

المادة٥٩-أ- اذا رأى الرئيس او المجلس التأديبي او أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية ان المخالفة التي يجري النظر او التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية ، فيحيل الرئيس القضية الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ، وتوقف الاجراءات التأديبية الى حين صدور قرار الحكم النهائي في القضية الجزائية .

ب- ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية الموظف او تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه لا يحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام .

المادة٦٠-أ-١- اذا صدر القرار النهائي للمجلس التأديبي بتبرئة الموظف من المخالفة المسلكية التي اسندت اليه ، فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل .



٢- اما اذا اسفرت محاكمة الموظف امام المجلس التأديبي عن ادانته واوقعت عليه عقوبة تأديبية غير عقوبة الاستغناء عن خدمته او عزله من الوظيفة ، فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل اذا كانت لا تزيد على ستة اشهر ، واذا زادت على ستة اشهر فيستحق نصف راتبه مع نصف علاواته عن المدة الزائدة على الاشهر الستة .

٣- لا يستحق الموظف الذي صدر القرار بالاستغناء عن خدمته او عزله من الوظيفة أي جزء من رواتبه وعلاواته اعتباراً من تاريخ احالته الى المجلس التأديبي او المدعي العام او المحكمة لمحاكمته على المخالفة المسلكية التي ارتكبها او الجريمة التي اسندت اليه حسب مقتضى الحال ، على ان لا يطلب منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاواته خلال مدة ايقافه عن العمل بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب- اذا احيل الموظف الى التحقيق او الى المجلس التأديبي الابتدائي او الى أي جهة قضائية ، فللرئيس الحق في كف يد هذا الموظف عن العمل خلال اجراءات التحقيق والمحاكمة ، وايقاف راتبه وعلاواته كلياً او جزئياً ، الى ان يصدر القرار النهائي بحقه ، ولا يجوز قبول استقالة الموظف في هذه الحالة الى ان يصدر القرار النهائي القطعي في الدعوى التأديبية او القضائية المقامة عليه .

المادة٦١- يتولى الرئيس او من يفوض اليه هذه الصلاحية اجراء جميع التبليغات المتعلقة بالاجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام ، وتبليغ الاحكام القطعية الصادة في المخالفات التأديبية الى المعنيين خطيا .

انتهاء خدمة الموظف

المادة٦٢- تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات التالية :-

أ- قبول استقالته .

ب- اتمام الخامسة والستين من العمر .

ج- العجز عن مواصلة العمل في الجامعة لاسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي .

د- فقد الجنسية الاردنية .

هـ- فقد الوظيفة .

و- الاستغناء عن الخدمة .

ز- العزل من الوظيفة .

ح- فقد شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام .

ط- الوفاة ، وتدفع الجامعة لورثته في هذه الحالة راتبه وعلاواته التي يستحقها عن الشهر الذي توفي فيه والشهر الذي يليه .

المادة٦٣-أ- يقدم الموظف استقالته خطياً وتقبل او ترفض بقرار من المرجع المختص بالتعيين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، وفي حالة عدم الاجابة عليها تعتبر الاستقالة مقبولة .

ب- على الموظف ان يستمر في اداء وظيفته الى ان يتسلم اشعاراً خطياً بقبول الاستقالة ، واذا ترك العمل قبل تبليغه قبول الاستقالة او انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعتبر فاقداً لوظيفته حكماً .

المادة٦٤-أ- يعتبر الموظف فاقداً لوظيفته اذا تغيب عن عمله لمدة عشرة ايام متصلة دون اجازة قانونية او عذر مشروع ، ولم يقم بتبليغ رئيسه المباشر خلال مدة غيابه بأي وسيلة متاحة له .

ب- يصدر القرار باعتبار الموظف فاقداً لوظيفته من المرجع المختص بالتعيين ، ويكون القرار نافذ المفعول اعتباراً من اليوم الاول الذي تغيب فيه الموظف عن عمله .

ج- للموظف الذي اعتبر فاقداً لوظيفته حق الاعتراض على القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ، ويقدم الاعتراض الى المرجع الذي اصدر القرار ، متضمناً الاسباب التي استند اليها في اعتراضه ، فاذا اقتنع المرجع المختص بالتعيين بالاسباب الواردة فيه الغي قراره ويعود الموظف الى وظيفته .

د- لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي اعتبر فاقداً لوظيفته الا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل على قرار فقده للوظيفة وحصوله على قرار من المرجع المختص بالتعيين بالموافقة بجواز اعادة استخدامه .

المادة٦٥- يتم الاستغناء عن الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين اذا اوقعت عليه خلال خمس سنوات متصلة ثلاث عقوبات مختلفة من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من هذا النظام .

المادة٦٦-أ- يعزل الموظف في أي من الحالات التالية :-

١- اذا صدر قرار من المجلس التأديبي بذلك .

٢- اذا صدر قرار من المجلس المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب وعوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة مسلكية اخرى واوقعت عليه عقوبة تستدعي تنزيل الدرجة مرة اخرى .

٣- اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة واي جريمة اخرى مخلة بالاخلاق العامة ، او حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر لارتكابه أي جريمة من الجرائم ، ويعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا البند معزولاً حكماً من تاريخ اكتساب الحكم عليه الدرجة القطعية .

ب- لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة في الجامعة .

المادة٦٧- على الموظف الذي تنتهي خدمته في الجامعة ، لاي سبب من الاسباب ، ان يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للجامعة ، وان يرد جميع ما بعهدته من لوازم قبل تركه العمل .

احكام عامة

المادة٦٨- يحدد بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الرئيس الهيكل التنظيمي للجامعة والتسلسل الوظيفي للدوائر والشعب الادارية في الجامعة .

المادة٦٩- يحدد الرئيس ساعات العمل للعاملين في الجامعة .

المادة٧٠- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة٧١- يلغى (نظام الموظفين في جامعة آل البيت) رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٨ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها بمقتضى احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية الدكتور محمد الحلايقة		نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية الدكتور محمد عفاش العدوان		وزير الشؤون البلدية الدكتور عبد الرزاق طبيشات	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد حمدان
وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة	وزير الشؤون البرلمانية توفيق كريشان
وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور عبد الشخانبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا
وزير النقل المهندس نادر الذهبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزير الثقافة حيدر محمود		وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن
وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه		وزير السياحة والآثار ووزير البيئة بالوكالة محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز
وزير الاعلام الدكتور نبيل الشريف		وزير الصحة الدكتور حاكم القاضي	وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة الدكتور محمد ابو حمور

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٣

نظام الهيئة التدريسية في جامعة آل البيت

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في جامعة آل البيت لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : جامعة آل البيت .

المجلس : مجلس عمداء الجامعة .

الرئيس : رئيس الجامعة .

اللجنة : لجنة التعيين والترقية المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام .

العميد : عميد الكلية او المعهد او عميد النشاط الجامعي .

المادة٣- عضو الهيئة التدريسية في الجامعة هو :-

أ- الاستاذ .

ب- الاستاذ المشارك .

ج- الاستاذ المساعد .

د- المدرس .

هـ- المدرس المساعد .

التعيين والتثبيت

المادة٤- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) برئاسة الرئيس وعضوية ستة من اعضائه تتولى ممارسة الصلاحيات المتعلقة بشؤون اعضاء الهيئة التدريسية وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٥- يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته وتثبيته واجازته اجازة تفرغ علمي واجازته دون راتب وانتدابه واعارته ونقله من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة وقبول استقالته وانهاء خدمته بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة المستند الى توصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية او المعهد .

المادة٦- يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية، وذلك بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام :-

أ- ١- أن يكون حاصلا على درجة جامعية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة ، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها والدرجة الجامعية الأولى .

٢- ان يكون قد حصل على الدرجة الجامعية المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة بالدراسة المنتظمة من جامعة معترف بها .

ب- أن يكون قادرا على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس .

ج- أن يكون لائقا من الناحية الصحية بناء على تقرير من المرجع الطبي الذي تعتمده الجامعة .

د- ان يكون حسن السيرة والسلوك .

هـ- ان يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة .

المادة٧- يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس مساعد في الجامعة ان يكون حاصلا على درجة الماجستير في حقل التخصص الذي سيعين فيه .

المادة٨-يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الجامعة مايلي :-

أ- ان يكون قد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه .

ب- وان يكون قد عمل بعد حصوله على درجة الماجستير مدة لاتقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث او التدريس في جامعة او معهد تعترف بهما الجامعة .

المادة٩- يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراة (Ph.D) او ما يعادلها من جامعة معترف بها ، او ان يكون حاصلا على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراة من مؤسسة اكاديمية او مهنية تعترف بها الجامعة .

المادة١٠- أ- يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة مايلي:-

١- ان يكون حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام .

٢- وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي او فني من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة ، و نشر انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام ، على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ مشارك .

ب- يجوز أن يعين في رتبة أستاذ مشارك من لم يعمل أستاذا مساعدا وكان قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام مدة لا تقل عن عشر سنوات ونشر انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ مشارك او قام باعمال مهنية او فنية متميزة .

المادة١١- يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ في الجامعة ما يلي:-

أ- ان يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام .

ب- وان يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة .

ج- وان يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك انتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ .

المادة١٢ -يجوز عند تعيين عضو الهيئة التدريسية احتساب الخبرة العملية في غير التدريس الجامعي لمقاصد تحديد الراتب فقط ، وذلك باعتبار كل سنتين من تلك الخبرة سنة واحدة في الخدمة حدا اعلى وعلى الا يزيد عدد السنوات التي يتم احتسابها على خمس سنوات .

المادة١٣ -أ- تعد خدمة مستمرة خدمة عضو الهيئة التدريسية الاردني الذي كان قد عمل في جامعة اردنية رسمية وتم تعيينه في الجامعة وبدأ عمله فيها مباشرة دون فاصل زمني بين خدمته في أي جامعة اردنية رسمية والجامعة ،وتحفظ له في هذه الحالة جميع حقوقه وتعتبر خدمته كاملة وكأنها حصلت في الجامعة وذلك وفقا للشروط التالية :-

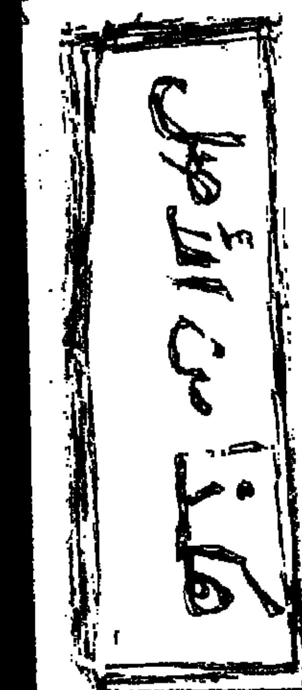
١ - ان يكون قد تم تعيينه في الجامعة على سبيل الاعارة او الانتداب لاشغال وظيفة رئيس الجامعة او نائب رئيس الجامعة او عميد كلية او معهد او عميد نشاط جامعي .

٢- قد تم تعيينه عضو هيئة تدريسية في الجامعة بسبب حاجة الجامعة الى تخصصه ، وتمت الموافقة على استقالته من الجامعة الاردنية الرسمية بهذه الصفة .

٣- ان يتم بموافقة الجامعة التي يعمل فيها تحويل جميع مستحقاته المالية وسجله الوظيفي وغيرها الى جامعة بشكل رسمي .

ب- اذا تم نقل عضو الهيئة التدريسية من الجامعة الى جامعة اردنية رسمية اخرى ثم اعيد تعيينه في الجامعة دون فاصل زمني تطبق عليه في هذه الحالة جميع الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة١٤ -يجوز ، عند تعيين أي شخص عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة ، ان تعتمد الرتبة التي شغلها في أي جامعة اخرى تعترف بها الجامعة ، وذلك لغايات تحديد رتبته واقدميته وفقا للشروط والمتطلبات المعمول بها في الجامعة .



المادة١٥ -أ- يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد او لقاء مكافأة شهرية في رتبة استاذ زائر او استاذ مشارك زائر او استاذ مساعد زائر اذا كان:-

١- يحمل هذه الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة .

٢- وحاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام .

ب- لا تعتبر خدمة عضو الهيئة التدريسية المعين بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والاسكان .

المادة١٦ - أ- يكون عضو الهيئة التدريسية بعد تعيينه في الجامعة تحت التجربة وينظر في تثبيته اذا توافرت فيه الشروط التالية:-

١- ان يكون اردنيا .

٢- قد امضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة .

٣- اثبت جدارة في تدريسه وعلاقاته في الجامعة .

٤- قد تمت ترقيته الى رتبة اكاديمية اعلى في الجامعة الا اذا كان قد عين برتبة استاذ ، ففي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة ، واذا لم يصدر قرار بتثبيته خلال خمس سنوات فتعتبر خدمته منتهية حكما .

ب- ١- ينظر في تثبيت المدرس اذا امضى مدة لا تقل عن سبع سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة وتم نقله الى الفئة (أ) من رتبة مدرس .

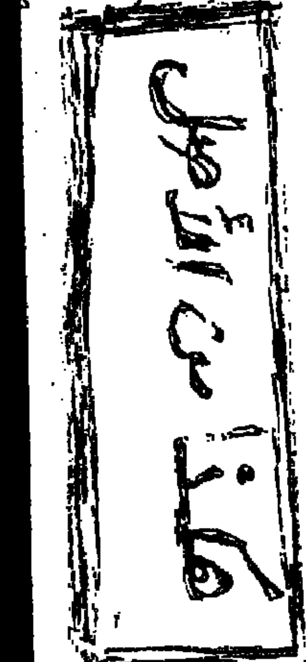
٢- ينظر في تثبيت المدرس المساعد اذا امضى مدة لا تقل عن سبع سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة .

ج- تعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة .

د- مع مراعاة احكام البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، يكون الحد الاعلى لمدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة تحسب ابتداء من تاريخ تعيينه واذا لم يثبت خلال هذه المدة فتعتبر خدمته منتهية حكما .

هـ- يجوز انهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد لانهاء خدمته ، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني اذا رأى مبررا لذلك .

و- اذا اعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة فيوضع تحت التجربة من جديد وفقا لاحكام هذه المادة .



النقل والترقية

المادة١٧-أ- ينقل عضو الهيئة التدريسية ، باستثناء المدرس والمدرس المساعد، من فئة إلى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة ، وحسب سلم الرواتب المنصوص عليه في نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة المعمول به ، اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها القدمية لا تقل عن خمس سنوات ، ونشر خلالها ما لا يقل عن بحثين على ان تتوافر فيهما الشروط والمواصفات المطلوب توافرها في الانتاج العلمي المطلوب للترقية .

ب- يتم نقل المدرس من فئة الى فئة اعلى اذا توافرت لديه القدمية لا تقل عن سبع سنوات وتتم ترقيته المدرس المساعد الى رتبة مدرس اذا توافرت لديه القدمية في العمل لا تقل عن ثلاث سنوات .

المادة١٨- يرقى عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة استاذ مشارك او إلى رتبة استاذ اذا كان:-

أ- قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها القدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات . اما اذا تم احتساب اي خدمة اكاديمية سابقة له في جامعة اخرى تعترف بها الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن سنتين في الرتبة التي عين فيها في الجامعة.

ب- قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا قيما ادى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه على ان يكون قد نشر جزءا من هذا الانتاج اثناء خدمته في الجامعة ، ويجوز ان تحسب ضمن الانتاج المعتمد للترقية الاعمال المهنية او الفنية المتميزة التي قام بها وهو يشغل الرتبة .

ج- ناجحا في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي .

د- لم يصدر بحقه انذار نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الاقل من تاريخ توافر الشروط الاخرى للترقية اذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الانذار .

المادة١٩-أ- للمجلس ، بناء على تنسيب الرئيس ، منح عضو الهيئة التدريسية القدمية في الرتبة والراتب لمدة لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة ، اذا قام بأعمال متميزة في مجال البحث العلمي او التدريس او في المجالات المهنية او الفنية في الجامعة .

ب- تحدد الاسس والشروط التي تمنح بموجبها الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٢٠- أ- للمجلس ، بناء على تنسيب الرئيس ، تسمية الاستاذ (استاذا متميزا) اذا امضى في هذه الرتبة مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة و قام باجراء بحوث من مستوى فائق شهدت لها بذلك الاوساط المحلية والعالمية او قام بأعمال متميزة في المجالات المهنية او الفنية او خدمة المجتمع •

ب- يمنح (الاستاذ المتميز) ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك اضافة إلى أي ميزات اخرى ترى الجامعة منحه اياها•

المادة٢١- أ- للمجلس ، بناء على تنسيب الرئيس ، تسمية الاستاذ (استاذا متفوقا) اذا امضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في رتبة استاذ ، وكان خلال هذه المدة متفوقا في مجالات التدريس والبحث العلمي او الاعمال المهنية والفنية •

ب- يمنح (الاستاذ المتفوق) ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك اضافة الى أي ميزات اخرى ترى الجامعة منحه اياها •

المادة٢٢- للمجلس ، بناء على تنسيب الرئيس ، تسمية عضو الهيئة التدريسية (استاذ شرف)اذا امضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة استاذ ، وقدم خلالها خدمات متفوقة في تسيير أعمالها ونموها وتطورها ، وانتهت خدمته فيها بسبب اكماله سن السبعين ، أو انهيت خدمته فيها بناء على طلبه ، و يحتفظ (استاذ الشرف) بجميع حقوقه العلمية، ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة بما في ذلك التأمين الصحي ، وللجامعة أن تستفيد من خبرته في التدريس والإشراف وفي غيرهما، وذلك مقابل مكافأة يحددها الرئيس.

مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة٢٣- يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الراي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والانشطة الجامعية الاخرى وذلك في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالقيم الجامعية وبأنظمة الجامعة والتعليمات الصادرة بمقتضاها •

المادة٢٤- تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي :-

أ- التدريس واجراء الامتحانات •

ب- اجراء البحوث والدراسات المبتكرة •

ج- الاشراف على الرسائل الجامعية وبحوث الطلبة وتقاريرهم وانشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم •

د- الارشاد الاكاديمي •

هـ- الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة •

و- أي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها إلى التقدم •

ز- التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل الجهد للنهوض برسالتها العلمية والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والادارة •

ح- خدمة المجتمع وتنميته •

المادة٢٥-أ- على عضو الهيئة التدريسية ان يقدم الى رئيس قسمه او مشرف شعبته تقريرا سنويا عن انشطته الاكاديمية وغير الاكاديمية ، وعلى مشرف الشعبة ان يقدم تقريرا موحدا عن انشطة اعضاء الهيئة التدريسية في الشعبة الى رئيس القسم •

ب- ١- على رئيس القسم ان يقدم تقريرا سنويا يتضمن رأيه وانشطة القسم ويرفعه الى عميد الكلية .

٢- يعد عميد الكلية تقريرا متضمناً رأيه عن الكلية وانشطة الاقسام ويرفعه الى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي .

المادة٢٦- يجوز لمجلس القسم ، بموافقة مجلس الكلية ، انشاء شعبة للتخصص الذي يتوافر له اكثر من عضو هيئة تدريسية في حقل تخصص واحد تعمل في نطاق مجلس القسم ، ويتولى ادارة شؤون هذه الشعبة مشرف يعينه العميد من بين اعضاء الهيئة التدريسية في ذلك التخصص بناء على تنسيب رئيس القسم .

المادة٢٧-أ- تكون ساعات العمل الاسبوعي لعضو الهيئة التدريسية اربعين ساعة توزع على الاعمال التالية :-

١- التدريس .
٢- الاشراف على الرسائل الجامعية .
٣- البحث العلمي .
٤- الارشاد الاكاديمي .
٥- مراجعات الطلبة .
٦- المشاركة في المجالس واللجان الجامعية ، او تلك التي تشارك فيها الجامعة .
٧- الواجبات الجامعية الاخرى .

ب- يكون العبء التدريسي للاستاذ تسع ساعات معتمدة ، وللاستاذ المشارك والاستاذ المساعد اثنتي عشرة ساعة معتمدة ، وللمدرس وللمدرس المساعد خمس عشرة ساعة معتمدة .

ج- للرئيس ، اذا اقتضت الحاجة ، ان يخفض العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى اعباء ومسؤوليات جامعية .

د- لا تدفع لعضو الهيئة التدريسية أي اجور او مكافآت عن المحاضرات الاضافية التي يلقيها داخل الجامعة ، الا اذا كان قد استوفى العبء التدريسي المخصص له بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

الاجازات

المادة٢٨- أ- تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة عن كل عام جامعي كما يلي:-

١- احد عشر أسبوعا لاعضاء الهيئة التدريسية .
٢- ثمانية اسابيع للاداريين من اعضاء الهيئة التدريسية .

ب- توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة(أ)من هذه المادة بين الفصول الدراسية وفقا للتعليمات التي يصدرها الرئيس لهذه الغاية ، إلا إذا اقتضت طبيعة عمل الكلية خلاف هذا الترتيب ، وفي جميع الأحوال تكون الإجازة سنوية ولا يجوز ترصيدها للسنة التي تليها .

المادة٢٩- للرئيس ، بناء على تنسيب العميد المستند الى توصية رئيس القسم المختص ، منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على ثلاثة اسابيع لأداء فريضة الحج و تمنح هذه الإجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة .

المادة٣٠- تحدد الإجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها الرئيس .

المادة٣١- أ- يجوز منح عضو الهيئة التدريسية الاردني المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة الذي يشغل فيها رتبة استاذ او استاذ مشارك اجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة او مجزأة لفصلين اثنين عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة بصفته اردنيا ، شريطة ان يقدم مخططا للبحث او البحوث التي سيعدها خلال الاجازة .

ب- لا يجوز لاي سبب من الاسباب ان يقل الفاصل الزمني بين اجازة التفرغ الاولى واجازة التفرغ التي تليها عن سنة من الخدمة الفعلية في الجامعة اذا كانت مدة تلك الاجازة فصلا دراسيا واحدا ، وعن سنتين اذا كانت مدتها سنة .

ج- يتقاضى عضو الهيئة التدريسية راتبه وجميع علاواته خلال اجازة التفرغ العلمي وتحسب مدة هذه الاجازة خدمة فعليه لاغراض الترقية ومكافاة نهاية الخدمة والادخار .

د- يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي ، وبموافقة من الرئيس ، ان يعمل خلال هذه الاجازة في الجامعات او مراكز البحوث العلمية داخل المملكة او خارجها .

هـ- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي ان يقدم الى عميد الكلية عند انتهاء اجازته تقريرا وافيا عن البحث او البحوث العلمية التي اعدها خلال اجازته ليجري تقييمها بمعرفة العميد ويرفع التقرير والتقييم الى رئاسة الجامعة لاعتماده ، واذا لم يتم تقييمه فتسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له بمقتضى احكام هذه المادة .

و- لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال اجازة التفرغ العلمي او قبل مرور سنة على انتهائها ، الا اذا رد المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة .

المادة٣٢- أ- يجوز منح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة اجازة دون راتب لمدة فصل دراسي او سنة دراسية قابلة للتجديد مدة لا يزيد مجموعها على ثلاث سنوات ، على ان لا يمنح اجازة ثانية بمقتضى احكام هذه المادة الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقة .

ب- يستثنى عضو الهيئة التدريسية الذي يعين وزيرا او رئيسا لجامعة اردنية رسمية من شرط المدة الزمنية وشرط التثبيت في الخدمة المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٣٣- لا تعتبر الاجازة دون راتب التي تمنح لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ، الا انها تحسب له اقدمية في الراتب اذا قضاها في التدريس الجامعي .

المادة٣٤- يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية اجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد .

الايفاد والانتداب والاعارة

المادة٣٥-أ- للرئيس بناء على تنسيب من مجلس الكلية او المعهد المستند الى توصية مجلس القسم ، ايفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة ، وتنظم الامور المتعلقة بهذا الايفاد بما في ذلك الامور المالية بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

ب- تعتبر مدة ايفاد عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار .

ج- يجوز ايفاد المحاضر المتفرغ في بعثة علمية وفقا لاحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة .

المادة٣٦-أ- يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية اخرى داخل الجامعة .

ب- تعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار .

المادة٣٧-أ- يجوز اعارة عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة وبموافقته إلى جهة حكومية او دولية للعمل فيها لمدة فصل دراسي او اكثر ، على ان لا تتجاوز مدة الاعارة في أي حال ثلاث سنوات ، ولا يعار مرة اخرى الا بعد مضي مثلي مدة اعارته السابقة .

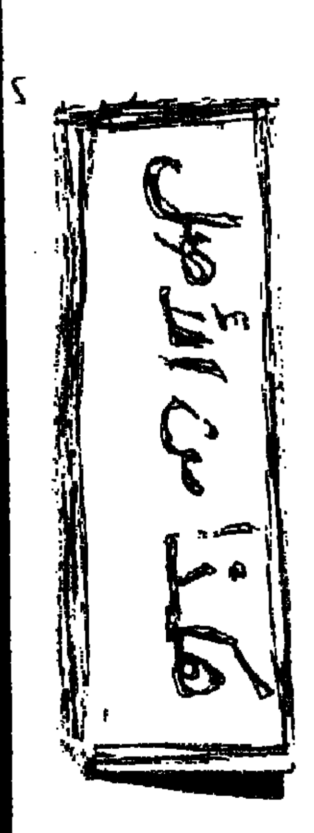
ب- تتحمل الجهة المعار اليها عضو الهيئة التدريسية ما يستحقه من مكافأة نهاية خدمة وادخار .

ج- تعتبر مدة اعارة عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار .

المحاضرون والاساتذة الزائرون

المادة٣٨- للرئيس ، بناء على تنسيب اللجنة وتوصية كل من مجلس الكلية او المعهد او مجلس القسم ، الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين مؤهلين للتدريس في الجامعة في المواد التي سيكلفون بتدريسها وذلك للعمل في الجامعة وفق الشروط التي يرى ادراجها في العقد .

المادة٣٩- اذا عين المحاضر المتفرغ الاردني عضوا في الهيئة التدريسية ، فيجوز عند تعيينه ان تحسب له مدة خدمته في الجامعة كاملة او أي جزء منها لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة وان يعتمد له كل او بعض البحوث التي نشرها خلال خدمته في الجامعة او في جامعة اخرى وهو برتبة محاضر متفرغ حاصل على درجة الدكتوراة او ما يعادلها وذلك وفق تعليمات يصدرها المجلس .



المادة٤٠- للرئيس ، بناء على تنسيب مجلس الكلية او المعهد وتوصية مجلس القسم ، التعاقد مع محاضرين برتبة استاذ مساعد ورتبة استاذ مشارك ورتبة استاذ للعمل في الجامعة بدوام جزئي ويتم تقدير مؤهلاتهم وتوزيع اعبائهم التدريسية والاشرافية وتحديد اجازاتهم واجورهم وفق اسس خاصة يضعها الرئيس بعد الاستئناس برأي المجلس .

المادة٤١- للرئيس ، بناء على تنسيب رئيس القسم وتوصية العميد ، تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس او القيام بأعمال التدريب في الجامعة خلال فصل دراسي او اكثر وذلك وفقا للاسس المقررة في الجامعة والتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ٤٢- للرئيس ، وفق اسس وشروط يقررها ، دعوة اشخاص من خارج الجامعة لالقاء محاضرات او القيام بمهام علمية فيها لمدة محددة .

انتهاء الخدمة

المادة٤٣-تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك عن الجهة المختصة او من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في أي من الحالات التالية :-

أ- قبول الاستقالة .
ب- عدم التثبيت .
ج- فقد الوظيفة .
د- الاستغناء عن الخدمة او انتهاء العمل الذي عين لاجله او انهاء العقد
هـ- العزل .

و- فقد شرط من شروط التعيين التي ورد النص عليها في هذا النظام .

ز- إتمام السبعين من العمر ، وفي هذه الحالة يكون إنتهاء الخدمة إعتبارا من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين .

ح- الوفاة .

المادة٤٤-أ- يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطيا إلى العميد قبل ثلاثة اشهر على الاقل من بدء أي فصل دراسي ، وللرئيس عدم التقيد بالشرط الزمني اذا رأى مبررا لذلك .

ب- يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية اسابيع من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة حكما .

ج- على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته ان يستمر في عمله الى ان يتم قبولها والا اعتبر فاقدا لوظيفته .

المادة٤٥-يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة اسابيع متصلة ، ولا يجوز اعادة تعيينه او استخدامه في الجامعة الا بقرار من المجلس .

الاجراءات التأديبية

المادة٤٦- على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به ، والتقيد بأحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها ، وان يمتنع في سياق ذلك عن الامور التالية ، وذلك تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام :-

أ- القيام باي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية او الاساءة إلى سمعة الجامعة او العاملين فيها .

نسخة عن الأصل

ب- ممارسة أي نشاط حزبي او أي نشاط ذي صفة او دافع طائفي او اقليمي داخل الجامعة او استغلال عمله للدعوة لهذه الانشطة .

ج- الاشتراك في عضوية مجالس المؤسسات ومجالس ادارة الشركات الا اذا كلف بذلك من الرئيس او بموافقته .

د- اشغال منصب نقيب لاي من النقابات المهنية .

المادة٤٧- إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها فتوقع عليه اي العقوبات التأديبية التالية :-

أ- التنبيه، فاذا اوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار .

ب- الإنذار ، فاذا اوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار النهائي .

ج- الإنذار النهائي ، ويحال من اوقعت عليه هذه العقوبة الى المجلس التاديبي اذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك .

د- تأخير النظر في الترقية عند استحقاقها وبعد توافر شروطها فيه ، على الا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

هـ- ايقاف اثار التثبيت في الخدمة الدائمة على الا تزيد مدة الايقاف على ثلاث سنوات .

و- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع المستحقات المالية .

ز- العزل من الجامعة مع الحرمان من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الإدخار .

المادة٤٨-مع مراعاة احكام المادة (٤٩) من هذا النظام توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٧) منه وفقا للصلاحيات التالية:-

أ- لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه ، ويجوز لمن اوقعت عليه ان يستأنف القرار بذلك الى العميد خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه .

ب- للعميد أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار ويجوز لمن أوقعت عليه اي منهما ان يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه وللعميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة الى عضو الهيئة التدريسية قبل ايقاع أي من هاتين العقوبتين •

ج- للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الإنذار وعقوبة الانذار النهائي•

د- للمجلس التأديبي ايقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا النظام بما يتناسب مع ظروف المخالفة التاديبية المحالة اليه •

المادة٤٩-أ- لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة اكاديمية او ادارية ادنى على حامل رتبة أعلى وفي هذه الحالة ترفع التوصية بايقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له ايقاع العقوبة •

ب-لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية او تشديدها او تخفيفها قبل سماع اقوال عضو الهيئة التدريسية وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وذلك من الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التاديبية المتخذة بحقه•

المادة٥٠- أ- يشكل المجلس التأديبي الإبتدائي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من المجلس من خمسة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ ويعين المجلس رئيسا للمجلس التأديبي الابتدائي من بين اعضائه ، وللمجلس اعفاء أي منهم من عضويته او قبول اعفائه منها .

ب- يشكل المجلس التاديبي الإستئنافي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من المجلس برئاسة احد نواب الرئيس وعضوية اربعة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الاستاذ وللمجلس اعفاء أي منهم من عضويته او قبول اعفائه منها •

ج- للمجلس تعيين عضو احتياطي او اكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو اصيل يتغيب عن جلسات أي منهما لاي سبب من الاسباب •

المادة٥١- يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ، ويتكون النصاب القانوني لاي جلسة يعقدها أي منهما بحضور ما لايقل عن ثلاثة من اعضائه على ان يكون رئيسه من بينهم ويتخذ أي من المجلسين قراراته باغلبية ثلاثة اصوات اعضائه على الاقل •

المادة٥٢-أ- إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه، ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تاديبية أشد مما يملك هو أو رئيس القسم صلاحية ايقاعها ، فيترتب عليه رفع أمر المخالفة او الشكوى إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي اجريت بشانها مع مطالعته او مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال •

ب- للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشان المخالفة التي ترفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك وفقا لما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك ايقاع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة استاذ والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق بحفظها أو ايقاع العقوبة او بإحالتها إلى المجلس التأديبي الابتدائي •

ج- إذا قرر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التاديبي فيتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة(ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير لجنة التحقيق أمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات •

المادة٥٣-أ- يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه في مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للنظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد خطيا على اللائحة قبل موعد الجلسة .

ب- لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى التأديبية ، وحضور جلسة المجلس بنفسه أو اختيار وكيل عنه من داخل الجامعة او من خارجها ليحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه .

ج- للرئيس ان يوقف عضو الهيئة التدريسية عن العمل في أي من الحالات التالية :-

١- اذا احيل الى المجلس التأديبي .

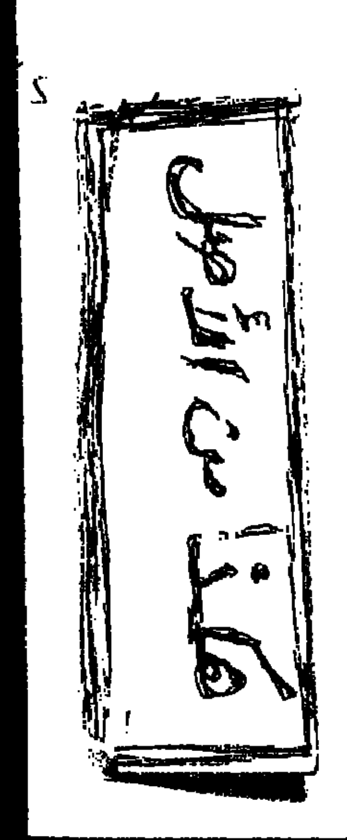
٢- اذا احيل الى المدعي العام .

٣- اذا احيل الى المحكمة بسبب ارتكابه جناية او جنحة مخلة بالشرف او الاداب العامة .

د- اذا تم ايقاف عضو الهيئة التدريسية عن العمل وفقا لاحكام الفقرة (ج) من هذه المادة فيوقف صرف راتبه وعلاواته على انه يجوز للرئيس صرف ما لايزيد على نصف راتبه ونصف علاواته خلال مدة ايقافه عن العمل .

المادة ٥٤-أ- ينعقد أي من المجلسين التأديبيين للنظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ احالة الدعوى اليه .

ب-تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس .



المادة٥٥- لكل من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم ولأي من المجلسين تشكيل أي لجنة من بين اعضائه للتحقيق في أي امر يتعلق بالمخالفة التي ينظر فيها بما في ذلك اجراء الكشف بمعرفة الخبراء لتمكينه من اصدار القرار المناسب بشأنها .

المادة٥٦-أ- يحق لمن صدر بحقه قرار من المجلس التأديبي الإبتدائي بايقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرات (د) و(هـ) و(و) و(ز) من المادة (٤٧) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي ، ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب رئيس الجامعة مقابل إيصال من مدير هذا المكتب وتحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.

ب- يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ إلى المستأنف في مركز عمله في الجامعة او في مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

ج- يعتبر قرار المجلس التأديبي الإبتدائي قطعيا إذا لم يقم من صدر بحقه القرار باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة .

المادة٥٧- اذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال الى أي من المجلسين التأديبيين عن أي جلسة من الجلسات فتجري محاكمته بصورة غيابية ويصدر أي من المجلسين قراره بحقه بتلك الصورة ولأي منهما السماح له بحضور جلساته اذا ابدى عذرا مشروعا لتغيبه .

المادة٥٨- تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة باجراءات الدعوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة٥٩-أ- اذا رأى الرئيس او أي من المجلسين التأديبيين او أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية ان المخالفة التي يجري النظر او التحقيق فيها تشكل جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها وتوقف الاجراءات التأديبية الى حين صدور قرار الحكم النهائي في القضية الجزائية .

ب- ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية او تبرئة عضو الهيئة التدريسية من التهمة الجزائية التي نسبت اليه لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٦٠- تطبق على رئيس واعضاء أي مجلس تأديبي احكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به .

المادة٦١- تنفذ الأحكام القطعية الصادرة في الاجراءات التأديبية بقرار من الرئيس.

احكام عامة

المادة٦٢- تحدد رواتب وعلاوات اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وفقا لنظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة .

المادة٦٣- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة٦٤- يلغى (نظام الهيئة التدريسية في جامعة آل البيت) رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٠ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها بمقتضى احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار ووزير البيئة بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

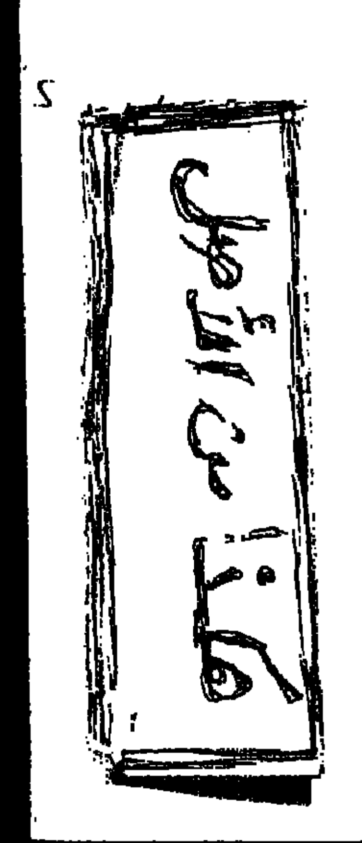
نظام رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل للنظام المالي لجامعة اليرموك

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي لجامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف (العميد) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-

العميد : عميد الكلية او عميد النشاط الجامعي .



المادة٣- تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (لا تزيد على (١٥٪) من قيمته) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تزيد على (١٠٪) من قيمته) .

٢٠٠٣/٩/٤

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار
ووزير البيئة بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير
الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد ابو حمور

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

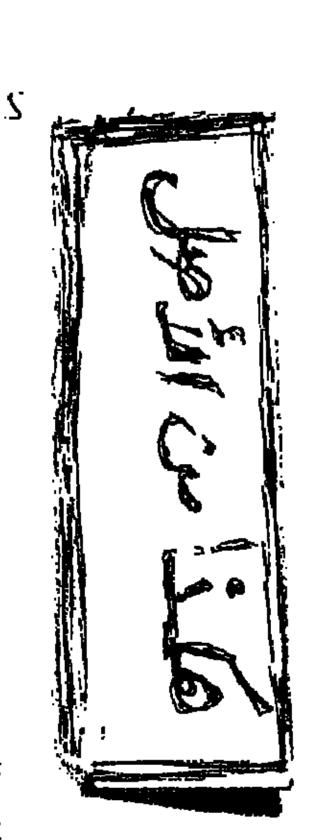
نظام رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٣

نظام مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٧) و المادة (١٩) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القوات المسلحة	:	القوات المسلحة الاردنية.
المركز	:	مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير.
الهيئة	:	هيئة مديري المركز .
الرئيس	:	رئيس الهيئة.
المدير	:	مدير عام المركز.
المشروع	:	اي مشروع يقوم به المركز من اجل تصميم او تطوير نموذج او جهاز او هيكل مهما كانت طبيعته او الغاية من استخدامه.



المادة٣-أ- ينشأ مركز يسمى (مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير) يرتبط مباشرة برئيس هيئة الاركان المشتركة ، ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وتأجيرها واستثمارها وتأسيس الشركات والمساهمة والمشاركة فيها وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والاقتراض وحق كفالة الغير وله حق التقاضي وينوب عنه في الاجراءات القضائية المتعلقة به المحامي العام المدني او أي محام آخر يوكله لهذه الغاية.

ب-يكون المقر الرئيسي للمركز في عمان ويجوز له انشاء فروع داخل المملكة وخارجها.

المادة٤- يهدف المركز الى تحقيق ما يلي :-

أ- تصميم المعدات والاجهزة الصناعية الدفاعية و المدنية وغيرها من المعدات والاجهزة وتطويرها.

ب- دراسة الحاجة الى المعدات والاجهزة الصناعية الدفاعية والمدنية والتجارية.

ج- اعداد دراسات فنية للمعدات الخاصة بالمركز او بأي جهة اخرى واجراء التجارب عليها وتقييم نماذج هذه المعدات.

د- اقامة المشاريع الفنية المتعلقة بأهداف المركز.

هـ- تسويق منتجات المركز في الاسواق المحلية والعربية والدولية ، بما في ذلك اقامة المعارض لهذه الغاية ، ووفقا للتعليمات التي تضعها الهيئة .

المادة٥-أ- يعين الرئيس واعضاء الهيئة بإرادة ملكية سامية بناء على توصية من وزير الدفاع وتنسيب رئيس هيئة الاركان المشتركة ، على ان لا يقل عدد اعضاء الهيئة ، بمن فيهم المدير ، عن خمسة اشخاص .

ب- تختار الهيئة من بين اعضائها نائبا للرئيس .

المادة٦-تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع السياسة العامة للمركز واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- وضع الهيكل التنظيمي للمركز ووصف الوظائف وتحديد مهامها ومسؤولياتها .

ج- تعيين ضابط ارتباط للمركز يكون مقره في القيادة العامة للقوات المسلحة لتسهيل الاتصال والتنسيق معها.

د- استثمار اموال المركز وعوائده بالطريقة التي تراها لازمة لتحقيق اهدافه.

هـ- انشاء وحدات عمل تنفيذية تناط بكل منها تحقيق هدف او اكثر من اهداف المركز.

و- الموافقة على اقامة المشاريع والاشراف على تنفيذها.

ز- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي يبرمها المركز مع الغير.

ح- اقرار الموازنة السنوية التقديرية للمركز.

ط- الموافقة على البيانات المالية الختامية وميزانية المركز للسنة المالية المنتهية.

ي- الموافقة على ايفاد العاملين في المركز في مهام رسمية خارج المملكة او في بعثات علمية للحصول على درجات عليا في مجال اختصاصهم.

ك- الموافقة على قيام المركز بأي انشطة ترتبط بأهدافه.

المادة٧-أ- تجتمع الهيئة بدعوة من الرئيس، او نائبه عند غيابه، مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل.

ب- يعين بقرار من الرئيس امين سر للهيئة يتولى تنظيم جدول اعمالها ومتابعة توجيه الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضرها وقراراتها وحفظ سجلاتها .

المادة٨- يتولى المدير الاشراف على الجهاز التنفيذي للمركز وضمان حسن سير العمل فيه وهو مسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للمركز وبرامجه وخططه التي تضعها الهيئة ويمارس لهذه الغاية الصلاحيات التالية:-

أ- تنفيذ قرارات الهيئة.

ب- توقيع الاتفاقيات والعقود التي توافق عليها الهيئة.

ج- اعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للمركز لعرضه على الهيئة.

د- اعداد التقرير السنوي عن اعمال المركز وبياناته المالية الختامية وميزانيته عن السنة المالية المنتهية وعرضها على الهيئة.

هـ- تمثيل المركز لدى الغير.

و- اعداد التعليمات الخاصة بالمركز وعرضها على الهيئة .

ز- أي صلاحيات او مهام اخرى تفوضه بها الهيئة.

المادة٩-أ- يكون للمركز موازنة سنوية مستقلة ضمن موازنة وزارة الدفاع .

ب- يتم الانفاق من المخصصات المالية المرصودة في موازنة المركز وفقا للنظام المالي المعمول به في القوات المسلحة ويجوز للهيئة وبقرار من الرئيس اذا اقتضت الضرورة، وفي حالات خاصة مبررة، الانفاق وفقا لما تتطلبه طبيعة عمل المركز .

ج- يتم نقل او تحويل أي مبالغ من بند إلى بند آخر في الموازنة بقرار من الهيئة وفقا لمتطلبات العمل في المركز ولا يجوز بأي حال من الاحوال نقل او تحويل أي مبالغ مرصودة للمشاريع إلى بنود اخرى في الموازنة لتغطية مصاريف ادارية في المركز .

المادة١٠- تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي :-

أ- المبالغ التي تخصص للمركز من موازنة وزارة الدفاع .

ب- ايرادات المركز وعوائد استثماراته .

ج- المساعدات والتبرعات والهبات والقروض التي يحصل عليها المركز بعد موافقة الهيئة .

د- أي عوائد او موارد اخرى تقبلها الهيئة .

المادة١١-أ- على الرغم مما ورد في اي نظام آخر ، تشكل لجنة عطاءات خاصة بالمركز برئاسة المدير وعضوية كل من :-

١- نائب المدير .

٢- رئيس دائرة المشاريع في المركز .

٣- احد موظفي الدائرة المالية في القوات المسلحة لا تقل رتبته عن رائد يسميه رئيس هيئة الاركان المشتركة لمدة سنتين قابلة للتمديد سنة اخرى ويجوز له تبديله خلال مدة عضويته .

ب- يعين بقرار من المدير من بين موظفي المركز امين سر للجنة العطاءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يتولى متابعة توجيه الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

المادة١٢-أ- للهيئة تقديم المساعدات لأي جهة في المملكة ضمن امكانات المركز .

ب- للمدير او من يخوله الحق في تقديم الهدايا التذكارية وفق اسس تضعها الهيئة لهذه الغاية .

المادة١٣- يتمتع المركز بالاعفاءات والتسهيلات المقررة للقوات المسلحة والوزارات والدوائر الحكومية .

المادة١٤-أ- يكون للمركز ملاكه الخاص من الموظفين والمستخدمين ، عسكريين ومدنيين ، ويتم تنظيم شؤونهم الوظيفية والمالية والادارية بمقتضى التشريعات المعمول بها في القوات المسلحة وللمركز ان يتعاقد مع اي شخص للعمل في المركز بموجب عقد عمل خاص يبرم لهذه الغاية .

ب- للمركز منح مكافآت او حوافز مالية لأي من العاملين في المركز بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية .

المادة١٥- للمركز عرض منتجاته للبيع مباشرة او بواسطة أي جهة يتعامل معها لهذه الغاية وله بيعها بأي طريقة تتطلبها مصلحة المركز .

المادة١٦- تدعم القوات المسلحة المركز بما يلي :-

أ- دفع رواتب العسكريين العاملين في المركز وعلاوات سفرهم ومياوماتهم .

ب- توفير متطلبات المركز من الوقود والمحروقات والزيوت .

ج- تزويد المركز بالملابس والتجهيزات والاسلحة والمعدات والخدمات اللازمة لأي منها .

د- تقديم خدمات التأمين الصحي للعاملين في المركز .

هـ-تأمين الاسناد الفني بما في ذلك انقاذ الآليات والاسلحة والاجهزة والماكينات والآلات الدقيقة والعمل على اخلائها وتصليحها وتزويدها .

و- تقديم الارزاق بمختلف انواعها .

ز- توفير معدات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية .

ح- توفير فرص التدريب للعاملين في المركز في المدارس والمعاهد والكليات التابعة للقوات المسلحة .

المادة١٧-أ- باستثناء ما ورد النص عليه في المادة (١٥) من هذا النظام ، يطبق المركز نظام اللوازم العسكرية رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته وتحقيقاً لهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات رئيس هيئة الاركان المشتركة ويمارس المدير صلاحيات أي مدير بمقتضى ذلك النظام.

ب- كما يطبق نظام الاشغال العسكرية رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته وتحقيقا لهذه الغاية يمارس الرئيس او من ينيبه صلاحيات رئيس هيئة الاركان المشتركة حيثما وردت في ذلك النظام.

المادة١٨-للرئيس الموافقة على صرف بدل ملابس مدنية للعسكريين الذين يعملون في المركز وفقا للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية .

المادة١٩- مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا النظام ، تصدر الهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكامه ، بما يكفل تحقيق اغراض المركز ، بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالشؤون المالية والادارية وشؤون الموظفين و بتنظيم اجتماعات لجنة العطاءات واتخاذ توصياتها و قراراتها .

المادة٢٠- يلغى (نظام مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير) رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠.

٢٠٠٣/٩/٩

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية الدكتور محمد الحلايقة	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي		رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام بالوكالة الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبد الرزاق طبيشات		وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد حمدان
وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة	وزير الشؤون البرلمانية توفيق كريشان
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور عبد الشخانبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان
وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير النقل المهندس نادر الذهبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة المهندس" محمد علي" البطاينه
وزير الزراعة طراد الفايز	وزير الثقافة حيدر محمود	وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة شاهر باك	وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن
وزير الصحة الدكتور حاكم القاضي	وزير البيئة الدكتور هشام غرايبه	وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير السياحة والآثار محمد سامر الطويل

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٣

نظام الادخال المؤقت للمركبات لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٣٠) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الادخال المؤقت للمركبات لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ المفعول .
المنطقة	:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
السلطة	:	سلطة المنطقة .
المجلس	:	مجلس المفوضين .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المفوض	:	مفوض شؤون الايرادات والجمارك في السلطة .

المديرية	:	مديرية خدمات المستثمر في السلطة .
المؤسسة المسجلة	:	الشخص المسجل لدى السلطة وفق احكام القانون .
المنطقة الجمركية	:	اراضي المملكة ومياهها الاقليمية باستثناء المنطقة .

المادة٣- يسمح للمؤسسة المسجلة بادخال المركبات للمنطقة تحت وضع الادخال المؤقت وفق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة٤-أ- لغايات هذا النظام ، يقصد بالمركبات أي وسائط نقل بري تسير بقوة آلية او كهربائية بما في ذلك وسائط الجر او الرفع او الدفع ذات عجلات وتشمل ما يلي :-

١- سيارات الركوب الصغيرة والمتوسطة والحافلات والبكبات بجميع انواعها الخاصة بنقل الاشخاص او البضائع او كليهما وسيارات النقل المشترك وسيارات الشحن والقاطرة المصممة لجر مقطورة .

٢- الدراجات الآلية وفق المواصفات التي تحددها ادارة ترخيص السواقين والمركبات في مديرية الامن العام بناء على توصية من المجلس .

٣- المركبات الزراعية ومركبات الاشغال بما في ذلك الجرافات ، والبلدوزرات ،و الغارفات ، و السكربيرات ،و القريدرات ، والحفارات ، والمداحل ، والكمبيرسورات ، والرجاجات ، والكسارات ، و الدنابر ، وخلاطات الاسفلت ، و الروافع ، و القشط الناقلة ، و مضخات الاسمنت ، و فاردات الباطون والاسمنت ، و سيارات القلاب وصهاريج نقل المياه والمحروقات والاسفلت والصهاريج الخاصة بنقل الاسمنت وخلاطات الاسمنت المركزية .

٤- أي آليات ومعدات اخرى وذلك بقرار من المجلس بناء على تنسيب المفوض المستند الى توصية المديرية .

٥- أي وسائط نقل اخرى يقرر المجلس ادخالها الى المنطقة تحت وضع الادخال المؤقت وذلك بالتنسيق مع ادارة ترخيص السواقين والمركبات في مديرية الامن العام .

ب- تستثنى وسائط النقل المعدة للسير على الخطوط الحديدية من تعريف المركبات الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- لا يسمح بالادخال المؤقت لقطع الغيار والاطارات والبطاريات .

المادة٥- يسمح للمؤسسة المسجلة ، بقرار من المفوض بناء على تنسيب مدير المديرية ولاسباب مسوغة ، بادخال المركبات والآليات والمعدات المنصوص عليها في البندين (٣) و(٤) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام تحت وضع الادخال المؤقت لاي مما يلي :-

أ- المشاريع التي تنفذها المؤسسة المسجلة لحساب الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة التي تزيد كلفتها على مائتي وخمسين الف دينار .

ب- المشاريع التي تنفذها المؤسسة المسجلة لحساب غير الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التي تزيد كلفتها على سبعمائة وخمسين الف دينار .

المادة٦- أ- تلتزم المؤسسة المسجلة التي تطلب السماح بالادخال المؤقت للمركبات والآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها بما يلي :-

١- ان تقدم توصية من الجهة التي ينفذ المشروع لحسابها في المنطقة مبينا فيها مدة المشروع وكلفته والمتعهدين الفرعيين المشتركين في تنفيذه ومدة الصيانة اللازمة للمركبات والآليات والمعدات بناء على دراسة اللجنة المختصة والمشكلة بقرار من المجلس .

٢- ان يقتصر استعمال المركبات والآليات والمعدات على المشروع .

ب- لا يجوز تغيير نوع وصفة المركبات والآليات والمعدات التي تم ادخالها بصفة الادخال المؤقت كما لا يجوز تبديل أي جزء جوهري منها الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مديرية الجمارك في المنطقة .

المادة٧- أ- للمجلس بناء على تنسيب المفوض السماح بالادخال المؤقت للسيارات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام ووفقا لما يلي :-

١- للمؤسسة المسجلة التي لا تقل استثماراتها الموظفة بصورة فعلية في المنطقة عن مليون دينار ولا تتجاوز مليوني دينار بواقع سيارة ركوب صغيرة واحدة .

٢- للمؤسسة المسجلة التي تزيد استثماراتها الموظفة بصورة فعلية في المنطقة على مليوني دينار ولا تتجاوز عشرة ملايين دينار بواقع سيارتي ركوب صغيرة .

٣- للمؤسسة المسجلة التي تزيد استثماراتها الموظفة بصورة فعلية في المنطقة على عشرة ملايين دينار بواقع ثلاث سيارات ركوب صغيرة .

ب- اذا انخفضت الاستثمارات الموظفة بصورة فعلية في المنطقة عن الحد الادنى المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة فعلى المؤسسة المسجلة تبليغ المديرية بذلك خلال اسبوع من وقوع ذلك الانخفاض وعليها تصويب اوضاعها باعادة الاستثمارات الى ما كانت عليه خلال المدة التي يحددها المجلس وبخلاف ذلك تفقد المؤسسة حقها في الادخال المؤقت للسيارات .

ج- لمقاصد تطبيق احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة تعني عبارة (الاستثمارات الموظفة بصورة فعلية) مجموع موجودات المؤسسة المسجلة مطروحاً منها مجموع المطلوبات .

د- للمؤسسة المسجلة الاستعاضة عن السيارات المخصصة لها وفقا لاحكام البنود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى النحو التالي :-

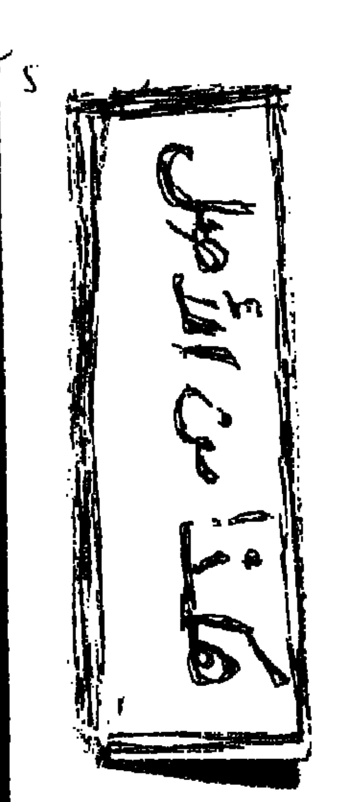
١- ادخال سيارات ركوب متوسطة لا يزيد عددها على ثلاث اذا كان عدد العمال لديها لا يقل عن خمسة عشر عاملا ولا يزيد على ثلاثين عاملا .

٢- ادخال ما لا يزيد على حافلتين اذا تجاوز عدد العمال لديها ثلاثين عاملا .

هـ- للمجلس السماح للمؤسسة المسجلة بادخال السيارات المنصوص عليها في كل من الفقرتين (أ) و(د) من هذه المادة مجتمعة وفقاً للعدد المقرر لكل مؤسسة مسجلة ، كما يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ولاسباب مسوغة زيادة عدد السيارات المسموح بادخالها للمؤسسة المسجلة عن الحد المقرر في هذه المادة .

المادة٨- على المؤسسة المسجلة التي سمح لها بادخال السيارات وفقا لاحكام المادة (٧) من هذا النظام ان تقدم للمديرية ما يثبت قيامها بتوظيف استثماراتها في المنطقة ، واستخدام العدد اللازم من العمال وفق ما يقرره المجلس .

المادة٩- يجوز للمجلس ، بناء على تنسيب المفوض ، السماح للمؤسسة المسجلة بادخال الدراجات الآلية المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام لاستعمالها في المنطقة ، اذا كانت طبيعة عمل المؤسسة المسجلة تستوجب استعمال مثل هذه الدراجات ، وذلك بالتنسيق مع ادارة ترخيص السواقين والمركبات في مديرية الامن العام .



المادة١٠-أ- يشترط للادخال المؤقت للمركبات الى المنطقة ما يلي :-

١- ان يكون نشاط المؤسسة المسجلة في القطاع الصناعي او الانشائي او الخدمي او السياحي .

٢- ان لا تستعمل هذه المركبات لغير الانشطة او الغايات التي ادخلت من اجلها .

ب- يترتب على المؤسسة المسجلة تبليغ مديرية الجمارك عن أي تغيير يطرأ على حالة المركبات المدخلة بصفة الادخال المؤقت او الشروط التي ادخلت من اجلها خلال مدة لاتزيد على ثلاثة ايام من تاريخ اجراء التغيير .

ج- تلتزم المؤسسة المسجلة بعدم اخراج المركبة من المنطقة الى المنطقة الجمركية واستعمالها فيها الا لغايات تحددها تعليمات يصدرها المجلس بالاتفاق مع دائرة الجمارك العامة .

المادة١١-أ- يقدم طلب الادخال المؤقت الى المديرية على الانموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا به الاوراق والوثائق المطلوبة وفق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة عن المجلس بهذا الشان .

ب- تقوم المديرية بدراسة الطلب خلال خمسة ايام عمل من تاريخ تسلمه فاذا تبين لها استيفاء الطلب لجميع المعلومات والوثائق المطلوبة فترفع الطلب للمفوض مشفوعا بالتوصيات المناسبة .

ج- اذا تبين للمديرية بان المعلومات المبينة في الطلب ناقصة او غير واضحة او غير مستوفية للوثائق المطلوبة فعليها اعادة الطلب الى المؤسسة المسجلة واخطارها بالمعلومات والوثائق التي يتعين استكمالها خلال خمسة ايام من تاريخ الاخطار واذا لم تقم المؤسسة باستكمال الطلب فيعتبر الطلب مرفوضا .

د- على المفوض اصدار القرار بالطلب المستوفي للشروط خلال يومي عمل ، واذا لم يصدر القرار خلال تلك المدة فيعتبر الطلب موافقا عليه .

المادة١٢-أ- تكون مدة الادخال المؤقت للمركبات سنة واحدة قابلة للتجديد سنويا بموافقة الرئيس المستندة الى توصية المفوض .

ب- تنتهي مدة الادخال المؤقت حكما بانتهاء مدة المشروع .

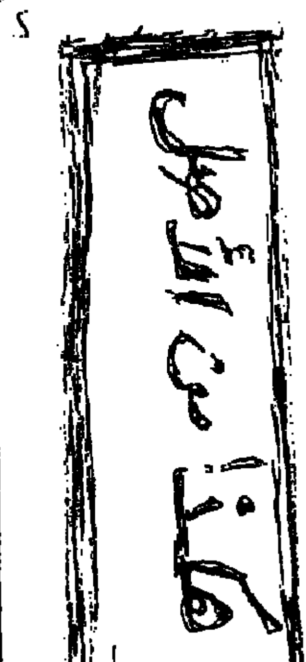
المادة١٣- لا يجوز ان يزيد عمر السيارة او الدراجة الآلية المستفيدة من الادخال المؤقت على ثلاث سنوات .

المادة١٤- يجوز للمجلس السماح للمؤسسة المسجلة بادخال المركبات الى المنطقة تحت وضع الادخال المؤقت اذا كان ادخالها لغايات العرض في المعارض والمتاجرة بها ، ويعتبر العرض والمتاجرة استخداماً من المؤسسة المسجلة ، على ان تتبع في ذلك الشروط التالية :-

أ- ان تكون المؤسسة المسجلة الوكيل المعتمد لدى الشركة الام لانواع تلك المركبات .

ب- ان يتم تقديم كفالة بنكية او شيك مصدق او تأمين نقدي لضمان الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والرسوم والضرائب الاخرى .

ج- ان لا تستعمل المركبة او ان لا يسمح باستعمالها خارج ساحات العرض الا اذا كانت مسجلة ومرخصة حسب الاصول وفقا لاحكام قانون السير المعمول به .



المادة١٥-أ- تكون مديرية الجمارك في السلطة الجهة المسؤولة عن تنظيم جميع الاجراءات المتعلقة بالادخال المؤقت للمركبات الخاصة بالمؤسسات المسجلة الى المنطقة بما في ذلك معاينتها وتحديد الرسوم الجمركية المستحقة عليها وتنظيم البيانات الخاصة بها وعن مسك الدفاتر والسجلات المتعلقة بهذه المركبات .

ب- تخضع المؤسسة المسجلة الى أي شروط او ضمانات تطلبها مديرية الجمارك في السلطة بشأن المركبات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة١٦-أ- على المؤسسة المسجلة التخليص على المركبة او اعادة تصديرها وفق احكام القانون والتشريعات المعمول بها في المملكة ، وذلك خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من انتهاء المدة المحددة للادخال المؤقت او انتهاء المشروع الذي ادخلت من اجله .

ب- يجوز للمؤسسة المسجلة وضع المركبات في مستودعات السلطة بعد انتهاء مدة الادخال المؤقت وذلك لحين التصرف بها اصولا وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، وتكون مدة حفظها في المستودعات لثلاثة اشهر شريطة دفع بدل التخزين الذي تستوفيه السلطة بمقتضى التشريعات المعمول بها ، ويجوز لمديرية الجمارك في السلطة ، بموافقة المفوض تمديد هذه المدة لثلاثة اشهر اضافية .

ج- اذا لم تقم المؤسسة المسجلة بالتخليص على المركبة او اعادة تصديرها خلال المدة المنصوص عليها في الفقـرة (ب) من هذه المادة ، فتعتبر المؤسسة متنازلة عنها لصالح السلطة التي يجوز لها التصرف بها وفقا للتشريعات ذات العلاقة .

المادة١٧- تعتبر المركبات تحت وضع الادخال المؤقت ، التي لا يتم العثور عليها في المنطقة بانها ادخلت الى المنطقة الجمركية بصورة غير مشروعة وتتم معاملتها وفقا لما هو منصوص عليه في القانون والتشريعات ذات العلاقة المطبقة في المنطقة الجمركية .

المادة١٨-أ- للسلطة الرقابة على المؤسسة المسجلة باجراء الكشف عليها كلما دعت الضرورة لذلك ولها اتخاذ الاجراءات المناسبة بهذا الشأن بما في ذلك انذارها ، في حال عدم التزامها بالشروط التي يضعها المجلس لهذه الغاية وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب- يتم حجز المركبات تحت وضع الادخال المؤقت ويسحب هذا الحق في حال عدم التزام المؤسسة المسجلة بعد انذارها بالشروط التي يضعها المجلس لهذه الغاية وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة١٩- تحدد اجراءات الحصول على الرخص المؤقتة للمركبات ولوحات المركبات الخاصة بالادخال المؤقت للمنطقة واي امور او اجراءات اخرى ذات علاقة بموجب مذكرة تفاهم توضع لهذه الغاية بين السلطة وادارة ترخيص السواقين والمركبات في مديرية الامن العام بما في ذلك مايلي:-

أ- الحد الاعلى للمدة الزمنية الواجب اصدار الرخص المؤقتة خلالها .

ب- الشروط الواجب اتباعها بشأن ادخال الدراجات الآلية الى المنطقة وغايات استعمالها .

ج- أي شروط اخرى يتم الاتفاق عليها .

المادة٢٠- أ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك مايلي :-

١- اجراءات معاينة المركبات وتنظيم البيانات المتعلقة بها والتدقيق اللاحق عليها .

٢- بدل الخدمات التي تستوفيها السلطة .

ب- يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام في الجريدة الرسمية .

٢٠٠٣/٩/٩

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير البيئة
الدكتور هشام غرايبه

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين (٣١، ١٢٠) من الدستور
والمادة (١٢) من قانون الموازنة العامة المؤقت رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٣
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
للسنة المالية ٢٠٠٣
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ٢٠٠٣) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٣/١/١.

المادة (٢): تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف الدائمة ودرجاتها والوظائف بعقود، المرصود مخصصاتها تحت المواد (١٠١و ١٠٢و١٠٣) من قانون الموازنة العامة وأسماء هذه الوظائف ومجموعاتها وفئاتها، ورواتب الوظائف بعقود حسب ما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والتي تعتبر جزء منه.

المادة (٣): أ- يتم تعيين الموظفين الدائمين على الوظائف الشاغرة او المحدثة على مخصصات المادة (١٠٢) من قانون الموازنة العامة، وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وحسب اسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين المعتمدة.

ب- يتم تعيين الموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات على الوظائف الشاغرة او المحدثة على مخصصات المادة (١٠٣) من قانون الموازنة العامة، وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

ج- يجوز التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الاعارة او الاجازة الدراسية او الاجازة بدون راتب وعلاوات المرصودة مخصصاتها في المادتين (١٠١، ١٠٢) بموجب عقد، شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وأسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين المعتمدة.

د- لا يجوز التعيين على مخصصات مواد النفقات الجارية الاخرى في قانون الموازنة العامة.

المادة (٤): لا يجوز تعيين أي موظف على وظائف الفئة الرابعة من الاشخاص الذين تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئات الاولى والثانية والثالثة المحددة بنظام الخدمة المدنية المعمول به.

المادة (٥): لا يجوز تعيين أي موظف في أي وظيفة، الا اذا توفرت الشروط والمؤهلات اللازمة لاشغال تلك الوظيفة، ولا يجوز استعمال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي احدثت من اجلها هذه الوظائف ويجب التقيد بمسميات الوظائف المحدثة عند التعيين كما وردت في هذا النظام.

المادة (٦): إذا شغرت وظيفة وتستدعي حاجة الدائرة الى وظيفة ذات وصف وظيفي مختلف، فيجوز التعيين على هذه الوظيفة شريطة الحصول على موافقة دائرة الموازنة العامة المسبقة على تغيير مسمى الوظيفة المعين عليها في جدول تشكيلات الوظائف للعام الذي يليه وبما ينسجم وتعليمات وصف وتصنيف الوظائف الحكومية السارية المفعول.

المادة (٧): لا يجوز ترفيع الموظفين الدائمين الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي على الوظائف الشاغرة الخاضعة لقانون التقاعد المدني أو العكس.

المادة(٨): أ- لا يجوز ترفيع الموظف ليتقاضى راتبه من أصل درجة شاغرة ضمن فئته أو في الفئة الاعلى او الأدنى من فئته في حال عدم توفر الدرجة الشاغرة المباشرة التي يستحقها في الفئة التي يشغلها.

ب- لا يجوز ترفيع الموظف من الدرجة الاولى من الفئة الثانية الى الدرجة الاولى من الفئة الاولى ليتقاضى راتبه من اصل درجة خاصة من الفئة الاولى في حال عدم توفر درجة اولى شاغرة من الفئة الاولى.

المادة (٩): على الرغم مما ورد في المادتين (٥، ٧) من هذا النظام فانه لا يجوز التعيين او الترفيع على أي وظيفة شغرت في (مجموعة الوظائف الاخرى) في الفئة الاولى، كما لا يجوز التعيين على أي وظيفة شغرت من وظائف (مجموعة أعمال العمليات المتنوعة) الواردة في وصف وتصنيف وظائف الفئة الرابعة، ولا يجوز اضافة أي مسمى وظيفي جديد عليها.

المادة(١٠): يتم ترفيع كل من امضى سنة في اعلى مربوط الدرجة التي يشغلها الى درجة اعلى منها والى الراتب الاعلى من راتبه مباشرة في الدرجة الاعلى ضمن الفئة الواحدة وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

المادة (١١): يتم تسكين الموظفين من الدرجات العاشرة وحتى الثانية من الفئات الاولى والثانية والثالثة الذين تجاوزت رواتبهم الاساسية في ٢٠٠٢/١٢/٣١ راتب السنة الخامسة من الدرجة التي يشغلونها بنفس الراتب الذي يتقاضونه او الراتب الذي يليه مباشرة اذا لم ينطبق عليهم ذلك الراتب في الدرجة التي يستحقونها، على ان لا يؤثر ذلك على تاريخ استحقاقهم لزيادتهم السنوية في موعدها، وذلك حسب الكشوفات الصادرة عن دائرة الموازنة العامة اعتبارا من تاريخ صدور هذا النظام.

المادة (١٢) : يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه او ترفيعه او تعديل وضعه، او آخر زيادة سنوية تقاضاها، دون ان يكون لتاريخ منح الزيادة السنوية الاضافية او الزيادات السنوية المقررة بموجب احكام المادة (٤٠) من نظام الخدمة المدنية المعمول به، أي تاثير على استحقاق الزيادة السنوية اذا تم منحه ايا من تلك الزيادات في ذات الدرجة التي يشغلها.

المادة (١٣): تحدد الزيادة السنوية على الراتب الاساسي للموظف بعقد بما يماثله من الزيادات السنوية للموظفين الدائمين باستثناء الموظف بعقد الذي يتقاضى راتبا شاملا لجميع العلاوات فيمنح الزيادة السنوية على النحو التالي:-

الراتب الاجمالي للعقد	الزيادة السنوية/ دينار
أقل من ٢٥٠ دينارا	٥
٢٥٠ ـ ٤٩٩ دينارا	٨
٥٠٠ ـ ٧٤٩ دينارا	١٠
٧٥٠ ـ ٩٩٩ دينارا	١٥
ما فوق ١٠٠٠ دينار	٢٠

المادة (١٤): للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة الى وظيفة أخرى في الراتب والدرجة والمستوى نفسه، ضمن المجموعة نفسها، ومن مجموعة الى مجموعة اخرى في الفئة الواحدة من فئات الموظفين الواردة في جداول تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية الملحقة بهذا النظام.

٢٠٠٣/٩/٢٣

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير الصناعة والتجارة ووزير الماليه بالوكالة
الدكتور محمد ابو حمور

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير البيئة ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور هشام غرايبة

نقلاً من الأصل

إعلانـــات

صادره بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١ (قانون الغاء قانون المعهد القضائي الاردني) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٠٦) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه قانوناً دائمياً .

رئيس الوزراء
المهندس علي ابو الراغب

* * * * * * *

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠١ (قانون الغاء قانون معهد الادارة العامة) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥١١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه قانوناً دائمياً .

رئيس الوزراء
المهندس علي ابو الراغب

* * * * * * *

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ (قانون الغاء قانون مؤسسة التسويق الزراعي) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه قانوناً دائمياً .

رئيس الوزراء
المهندس علي ابو الراغب

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٣) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه قانوناً دائمياً .

رئيس الوزراء

المهندس علي ابو الراغب

* * * * * * *

اعـلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور تمت احالت القوانين المؤقتة التالية الى مجلس الامة :-

١- قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠١ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٠٦) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ .

٢- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠١ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ .

٣- قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٢ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ .

فنال كل منها قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه قانوناً دائمياً .

رئيس الوزراء

المهندس علي ابو الراغب

قرار صادر بالاستناد

لقانـون سلطـة الميـاه

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المياه والري/ سلطة المياه ومرفقه قرار مجلس ادارة سلطة المياه رقم (١٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ وبناء على تنسيب مجلس ادارة السلطة، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ - بالاستناد لاحكام المادة (١٠/و) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته - الموافقة على اعتماد سعر بيع المياه غير الصالحة للشرب من مظلة بئر الربة رقم (٢) واية مواقع مشابهة قد تنشأ مستقبلاً بواقع (٢٥٠) فلس/م٣.

* * * * * * * *

قـرار

بإنشـاء مركـز جمركـي

- استناداً للصلاحية المخولة إلي بمقتضى المادة (٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرر ما يلي:-

١ - إنشاء مركز جمركي بمسمى مركز جمرك المنطقة الحرة الكرك لخدمة المستثمرين في مدينة الحسين بن عبدالله الثاني الصناعية.

٢ - إتباع هذا المركز ومن ناحية مبدئية إلى مركز جمرك مدينة الحسين بن عبدالله الثاني الصناعية للإشراف الجمركي على إدخال وإخراج البضائع وتنظيم البيانات الجمركية الخاصة بهذه المنطقة الحرة.

وزير المالية/ الجمارك

الدكتور ميشيل مارتو

تعليمـــــات

تنظيم استعمال مياه الري والرقابة عليها لسنة ٢٠٠٣
صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٢٤ – ي)
من قانون تطوير وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨
المعـــدل بالقانـــون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١

تم إعداد هذه التعليمات استنادا إلى المادة أعلاه والتي تنص على:
(يضع المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم استعمال المياه في الوحدات الزراعية في الوادي بما في ذلك أسس توزيعها وإيصالها لهذه الوحدات وإيقافها عنها وتعيين الحد الأعلى لكمياتها في ضوء وفرتها وطبيعة المزروعات في الوحدة على أن تحدد في التعليمات إجراءات الرقابة اللازمة لتطبيقها وتحدد أثمان هذه المياه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس).

أولا: تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم استعمال مياه الري والرقابة عليها لسنة ٢٠٠٣ وتطبق على توزيع مياه الري وإيقافها وتعيين كمياتها).

ثانيا: أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها كما وردت بالقانون ما لم تدل القرينة علـــى خلاف ذلك.

ب- يكون للعبارة (الزراعة المخالفة) أينما وردت في هذه التعليمات المعنى الأتي: هـــي زراعة أشجار الموز أو الأشجار المثمرة الدائمة المزروعة بالوحدة الزراعية بدون موافقة مسبقة من المجلس.

ثالثا: فيما يخص استعمالات المياه

١- يتم تزويد مياه الري للوحدات الزراعية المزروعة حاليا أو المنوي زراعتها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات.

٢- يتم تزويد الوحدات الزراعية بكامل احتياجاتها من المياه كما هو موضح بالمادة (٥) من هذه التعليمات ولكامل مساحاتها في حالة زراعتها بالخضار أو المحاصيل الحقلية وللمساحة المزروعة فعليا بالأشجار المثمرة قبل تاريـــخ ٢٠٠١/١٢/٣١ باستثناء الوحدات الزراعية المزروعة بأشجار الموز كزراعة مخالفة وللسلطة الحق في إنقاص هذه الكميات استنادا لمعطيات المخزون المائي المتوفر وتكون الأولوية في الإنقاص لزراعة الخضار والمزروعات الصيفية.

٣- يجوز تزويد مشاريع الإنتاج الحيواني وتربية الأسماك الموافق عليها من السلطة بالمياه بحيث لا يزيد استهلاك الوحدة المقام عليها المشروع عن استهلاك الوحدات المشابهة لها المزروعة بالخضار. ويشترط لذلك عـــدم إلحاق الضرر بالوحدات الزراعية المجاورة.

٤- يجوز بموافقة المجلس تزويد الأراضي التي ليس لها حقوق مياه مسجلة لدى دائرة الأراضي والمساحة بمياه الري شريطة وجود مياه فائضة عن احتياجات الأراضي التي لها حقوق مياه.

٥- يحظر تزويد الوحدة الزراعية المزروعة بالزراعة المخالفة بمياه الري.

٦- يحظر تزويد الأراضي المعتدى عليها بالمياه.

٧- يحظر تزويد الوحدات الزراعية التي يتم إنشاء مشاريع أو أبنية عليها بالمياه بدون ترخيص من السلطة أو موافقتها.

رابعا: فيما يخص توزيع المياه

١- تتولى السلطة أو من تفوضه توزيع المياه من خلال شبكات الري التابعة لها عن طريق (مأخذ الوحدة الزراعيـــة F.T.A) وبموافقة المجلس عن غير الطريق المذكورة.

٢- يكون التوزيع على أساس الدورة الأسبوعية بعد تقديم طلب أسبوعي أو موسمي من قبل المتصرف أو المستأجر للوحدة أو المفوض من أي منهما.

٣- للأمين العام أو من يفوضه الموافقة على تجميع المياه المخصصـــة لأكثر من وحدة زراعية ضمن الشروط التاليـــة :-

أ- أن تكون الوحدات متجاورة ومزروعة ومخدومة من نفس الخط الفرعي.

ب- أن يتم فصل أجهزة ري الوحدات الزراعية التي يتم تجميع مياهها.

ج- أن تكون جميع الوحدات المطلوب تجميع مياهها لمتصرف أو مستأجر واحد.

د- أن تتوفر الإمكانية الفنية.

هـ- أن تكون الوحدات المطلوب تجميع مياهها خالية من الزراعة المخالفة.

و- أن لا تتحمل السلطة أية تكاليف مالية ناتجة عن عملية التجميع لمياه هذه الوحدات أو إلغائها.

٤- تنطبق على الأراضي المزروعـــة من غير الوحدات الزراعية هذه الاشتراطات.

٥- يجوز إيقاف المياه عن الحدائق المنزلية إذا كانت غير مزروعة.

خامسا: كميات التزويد المائي

استنادا للدراسات الفنية المختلفة التي تم إجراؤها والمبينة في الملاحق رقم ٢ و ٣ لتحديد الاحتياجات المائية للوحدات الزراعية يكون التزويد المائي للوحدات الزراعية حسب الجداول ذوات الأرقام ١ و ٢ و ٣ :

هكذا من الأصل

جدول رقم (١)

المنطقة الشمالية / الأحواض من (١ إلى ٢١ ومن ٣٣ إلى ٣٩)

كيفية تزويد الوحدات الزراعية بالمنطقة الشمالية (ضمن الأحواض من١ إلى ٢١ ومن ٣٣ إلى ٣٩) بالمياه في أشهر السنة المختلفة وحسب المحاصيل المختلفة المبينة

الموز		الحمضيات		الخضار	
الفترة (التاريخ)	الاحتياج اليومي م٣ / للدونم	الفترة (التاريخ)	الاحتياج اليومي م٣ / للدونم	الفترة (التاريخ)	الاحتياج اليومي م٣ / للدونم
٠٤/٣٠ ـ ٠٤/٠١	٣	٠٤/٣٠ ـ ٠٤/٠١	٢	الفترة الربيعية ٠٣/١٥ ـ ٠٢/١٥	١
٠٦/١٥ ـ ٠٥/٠١	٥	٠٦/١٥ ـ ٠٥/٠١	٣	٠٤/١٥ ـ ٠٣/١٦	١,٥
٠٩/١٥ ـ ٠٦/١٦	٧	٠٩/١٥ ـ ٠٦/١٦	٤	٠٦/١٥ ـ ٠٤/١٦	٢
١٠/٣١ ـ ٠٩/١٦	٥	١٠/٣١ ـ ٠٩/١٦	٣	٠٨/١٥ ـ ٠٦/١٦	تزود الوحدات بمياه ري لا تزيد عن ١م٣ باليوم للدونم للزراعات الصيفية
٠٣/٣١ ـ ١١/٠١	تزود بمياه ري حسب معادلات صافي الاحتياجات اليومية على أن لا تزيد على ٣م٣ باليوم للدونم	٠٣/٣١ ـ ١١/٠١	تزود بمياه ري حسب معادلات صافي الاحتياجات اليومية على أن لا تزيد على ٢م٣ باليوم للدونم	الفترة الخريفية ٠٩/١٥ ـ ٠٨/١٦	١
				١٠/١٥ ـ ٠٩/١٦	١,٥
				١٢/١٥ ـ ١٠/١٦	٢
				٠١/٣٠ ـ ١٢/١٦	١

ملاحظة: يضاف نسبة (١٠%) من الكميات اعلاه لغايات غسيل التربة.

جدول رقم (٢)

المنطقة الوسطى / الأحواض من (٢٢ الى ٣٢ وحوضي ٥٣ ، ٥٤)

كيفية تزويد الوحدات الزراعية بالمنطقة الشمالية (ضمن الأحواض من٢٢ إلى ٣٢ وحوضي ٥٣ ، ٥٤) بالمياه في أشهر السنة المختلفة وحسب المحاصيل المختلفة المبينة

الموز		حمضيات		الخضار	
الفترة (التاريخ)	الاحتياج اليومي م٣ / للدونم	الفترة (التاريخ)	الاحتياج اليومي م٣ / للدونم	الفترة (التاريخ)	الاحتياج اليومي م٣ / للدونم
٠٤/٣٠ ـ ٠٤/٠١	٤	٠٤/٣٠ ـ ٠٤/٠١	٣	الفترة الربيعية ٠٣/١٥ ـ ٠٢/١٥	١
٠٦/١٥ ـ ٠٥/٠١	٦	٠٦/١٥ ـ ٠٥/٠١	٤	١١/٣٠ ـ ١٠/١٦	١,٥
٠٩/١٥ ـ ٠٦/١٦	٨	٠٩/١٥ ـ ٠٦/١٦	٥	٠٥/١٥ ـ ١٢/٠١	٢
١٠/٣١ ـ ٠٩/١٦	٦	١٠/٣١ ـ ٠٩/١٦	٤	٠٦/١٥ ـ ٠٥/١٦	١
٠٣/٣١ ـ ١١/٠١	تزود بمياه ري حسب معادلات صافي الاحتياجات اليومية على أن لا تزيد على ٣م٣ باليوم للدونم	٠٣/٣١ ـ ١١/٠١	تزود بمياه ري حسب معادلات صافي الاحتياجات اليومية على أن لا تزيد على ٢م٣ باليوم للدونم	٠٩/٠١ ـ ٠٦/١٥	تزود الوحدات بمياه ري لا تزيد عن ١م٣ باليوم للدونم للزراعات الصيفية

ملاحظة: يضاف نسبة (٢٠%) من الكميات أعلاه لغايات غسيل التربة.

جدول رقم (٣)
المنطقة الجنوبية / الأحواض من (٤٠ إلى ٤٨)

كيفية تزويد الوحدات الزراعية بالمنطقة الجنوبية (ضمن الأحواض من ٤٠ إلى ٤٨) بالمياه في أشهر السنة المختلفة وحسب المحاصيل المختلفة المبينة

الموز		الحمضيات		الخضار	
الفترة (التاريخ)	الاحتياج اليومي م٣ / للدونم	الفترة (التاريخ)	الاحتياج اليومي م٣ / للدونم	الفترة (التاريخ)	الاحتياج اليومي م٣ / للدونم
٠٤/٣٠ ـ ٠٤/٠١	٤	٠٤/٣٠ ـ ٠٤/٠١	٣	الفترة الربيعية ١٠/١٥ـ٠٩/١٥	١
٠٦/١٥ ـ ٠٥/٠١	٦	٠٦/١٥ ـ ٠٥/٠١	٤	١١/١٥ـ١٠/١٦	١,٥
٠٩/١٥ ـ ٠٦/١٦	٨	٠٩/١٥ ـ ٠٦/١٦	٥	٠٢/١٥ـ١١/١٦	٢
١٠/٣١ ـ ٠٩/١٦	٦	١٠/٣١ ـ ٠٩/١٦	٤	٠٤/١٥ـ٢/١٦	١,٥
٠٣/٣١ ـ ١١/٠١	تزود بمياه ري حسب معادلات صافي الاحتياجات اليومية على أن لا تزيد على ٣م٣ باليوم للدونم	٠٣/٣١ ـ ١١/٠١	تزود بمياه ري حسب معادلات صافي الاحتياجات اليومية على أن لا تزيد على ٣م٣ باليوم للدونم	٠٩/١٥ـ٠٤/١٦	تزود الوحدات بمياه ري لا تزيد عن ١م ٣ باليوم للدونم للزراعات الصيفية

ملاحظة : يضاف نسبة (١٠%) من الكميات أعلاه لغايات غسيل التربة

سادسا: أثمان المياه

أ-يعتبر العداد هو الوسيلة القانونية لتحديد كميات المياه المستهلكة في الوحدة الزراعية وتتم قراءته نهاية كل شهر وإصدار مطالبة مالية بالمبلغ المستحق.

ب-في حال تعطل العداد لأي سبب أو عدم وجوده أصلا فيتم احتساب كمية المياه المستهلكة في الوحدة استنادا لجدول التوزيع (أوامر السقاية).

ج-يجوز وقف إسالة المياه عن الوحدة الزراعية إذا لم يتم تسديد أثمان المياه خلال ٤٥ يوما من تاريخ التحقق ولا تعاد إسالتها إلا بعد تسديد المبلغ ودفع تكاليف الإعادة وقدرها (ديناران).

د-يجوز للسلطة في ظروف معينة تقسيط المبلغ المستحق بموجب ضمانات مالية حسب ما ينص عليه النظام المالي.

هـ-في حال تجميع مياه الوحدات الزراعية في وحدة أو أكثر يتم احتساب أثمان المياه المترتبة على كل وحدة من الوحدات الزراعية بحيث توزع كمية المياه الكلية المستهلكة نسبة وتناسب مع مساحة المحاصيل المزروعة في كل وحدة والاحتياج المائي لتلك المحاصيل كما جاء في الملحق رقم (١).

و-أجور صيانة جهاز ري (F.T.A) تبلغ دينارين شهريا تضاف إلى المطالبة المالية.

سابعا: المخالفات وإيقاف المياه

أ-توقف إسالة المياه عن الوحدات الزراعية غير المزروعة إلا لغايات غسيل التربة والتعقيم الشمسي وبموافقة السلطة على الكمية اللازمة.

ب-إضافة للإجراءات الأخرى يحظر تزويد الوحدة المزروعة بالزراعات المخالفة بالمياه.

ج-توقف إسالة المياه للوحدات الزراعية إذا تم تغيير صفة استعمال المياه فيها أو استعملت خارج حدود الوحدة الزراعية بدون موافقة السلطة.

د-توقف إسالة المياه عن كل وحدة زراعية يقوم المتصرف بها أو مستأجرها بالاعتداء على أية أرض أخرى في الوادي.

هـ-توقف إسالة المياه عن الحدائق المنزلية بقرار من الأمين العام ويلغى الاشتراك في حال وجود استعمال غير مشروع.

و-توقف إسالة المياه عن الوحدة الزراعية في حالة حفر أي آبار مخالفة لنظام مراقبة المياه الجوفية الساري المفعول.

ز-توقف إسالة المياه عن الوحدة الزراعية إذا تم الاعتداء على مآخذ الوحدة (F.T.A) أو التلاعب به أو على أي من منشآت السلطة وخطوطها وممتلكاتها أو التسبب بتلويث مصادر المياه أو البيئة ولا تعاد إلا بعد إزالة أسباب المخالفة وتسوية الأمور القانونية والمالية.

ح-لغايات اتخاذ قرار إيقاف إسالة المياه يقوم موظف السلطة المختص بتنظيم ضبط يبين نوع المخالفة والأجراء المطلوب لتصويبها ويتم تصديقه وإصدار قرار إيقاف المياه من قبل المدير المختص في المنطقة ويكون هو المرجع المختص بإصدار قرار إعادة إسالة المياه بعد تصويب الوضع.

ط-تعتبر أموال السلطة أموالا أميرية وفي حال امتناع صاحب العلاقة عن تسديدها يتم تحصيلها استنادا لقانون تحصيل الأموال الأميرية .

ي-يلتزم المتصرف بالوحدة الزراعية بالمحافظة على مآخذ الوحدة (F.T.A) ويتحمل تكاليف الإصلاح والصيانة اللازمة الناتجة عن الأعطال الناتجة عن العبث .

ثامنا :
يستوفي من المتصرف بالوحدة أو المستأجر لها مبلغ مائة دينار تكاليف ضبط مخالفة إذا قام باستعمال المياه بطريقة غير موافق عليها من السلطة إضافة لاثمان المياه المستعملة .

تاسعا :
تنشر هذه التعليمات في صحيفتين لمدة يومين متتاليين وتعلق في أمكنة بارزة في مديريات السلطة في الأغوار ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور حازم الناصر
وزير المياه والري
رئيس مجلس ادارة سلطة وادي الاردن

* * * *

ملحق رقم (١)

مثال على كيفية توزيع كميات المياه لكل وحد زراعية من الوحدات المجمعة لأغراض احتساب أثمان المياه.

رقم الوحدة	مساحة الموز دونم	مساحة الحمضيات دونم	مساحة الأشجار المختلفة / دونم	عدد الحصص
أ	30	0	0	210=0+(7×30)
ب	10	20	0	150=0+(4×20)+(7×10)
ج	0	15	15	90= (2×15)+(4×15)+0
د	0	0	10	20= (2×10)+0+0
هـ	0	0	0	0=0+0+0
مجموع الحصص				470

علما بان مجموع الاستهلاك للوحدات ١٤١٠٠ م٣ فيكون استهلاك الوحدات كما يلي:

حصة الوحدة (أ) بالدينار = ١٤١٠٠÷٤٧٠×٢١٠=٦٣٠٠ م٣

2500	8×	20.000=	دينار
1000	15×	15.000=	دينار
1000	20×	20.000=	دينار
1800	35×	63.000=	دينار
المجموع		118.000=	دينار

حصة الوحدة (ب) بالدينار = ١٤١٠٠÷٤٧٠×١٥٠=٤٥٠٠ م٣

2500	8×	20.000=	دينار
1000	15×	15.000=	دينار
1000	20×	20.000=	دينار
المجموع		55.000=	دينار

حصة الوحدة (ج) بالدينار = ١٤١٠٠÷٤٧٠×٩٠=٢٧٠٠ م٣

2500	8×	20.000=	دينار
200	15×	3.000=	دينار
المجموع		23.000=	دينار

حصة الوحدة (د) بالدينار = ١٤١٠٠÷٤٧٠×٢٠=٦٠٠ م٣

600	8×	4.800=	دينار
المجموع		4.800=	دينار

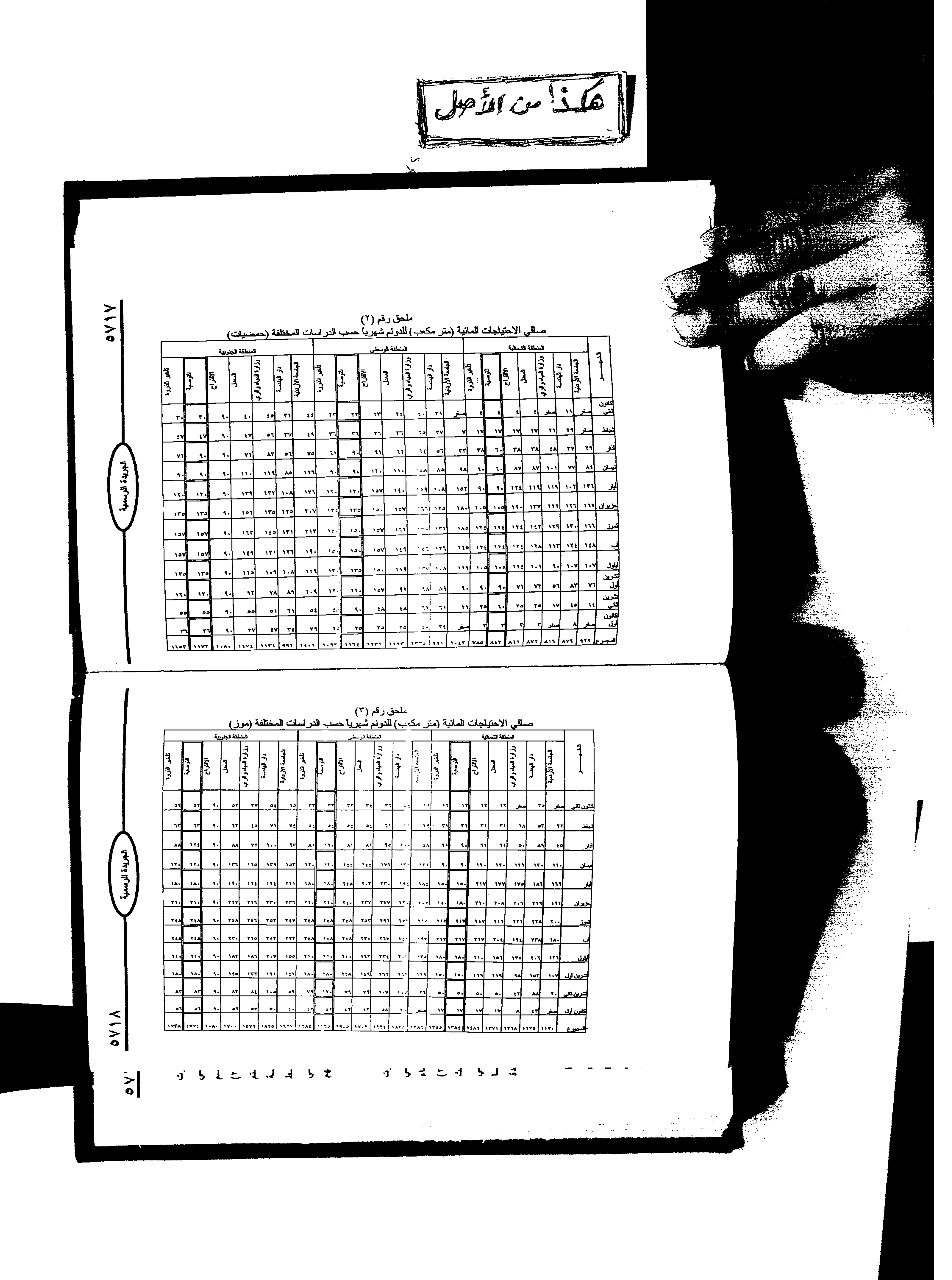
حصة الوحدة (هـ) بالدينار = ١٤١٠٠÷٤٧٠×٠=٠ م٣

0	0×	0.000=	دينار
المجموع		0.000=	دينار

المجموع الكلي للوحدات	200.800	دينار

أما احتساب توزيع الكمية المستهلكة على الوحدات بالتساوي فهي كما يلي:

14100	5 ÷	2820=	م٣ للوحدة



ملحق رقم (٢)

صافي الاحتياجات المائية (متر مكعب) للدونم شهرياً حسب الدراسات المختلفة (حمضيات)

الشهر	المنطقة الشمالية						
	الجامعة الأردنية	دار الهندسة	وزارة المياه والري	المعدل	الاقتراح	التوصية	تأخير الذروة
كانون ثاني	صفر	١١	صفر	٤	٤	٤	٤
شباط	صفر	٢٩	٢١	١٧	١٧	١٧	١٧
آذار	٢٩	٣٧	٤٨	٣٨	٣٨	٦٠	٣٨
نيسان	٨٤	٧٧	١٠١	٨٧	٨٧	٦٠	٦٠
أيار	١٣٦	١٠٢	١١٩	١١٩	١٢٤	٩٠	٩٠
حزيران	١٦٢	١٢٦	١٢٢	١٣٧	١٢٠	١٠٥	١٠٥
تموز	١٦٦	١٣٠	١٢٩	١٤٢	١٢٤	١٢٤	١٢٤
آب	١٤٨	١٢٤	١١٣	١٢٨	١٢٤	١٢٤	١٢٤
أيلول	١٠٧	١٠٧	٩٠	١٠١	١٢٤	١٠٥	١٠٥
تشرين أول	٧٦	٨٣	٥٦	٧٢	٧١	٩٠	٩٠
تشرين ثاني	١٤	٤٥	١٧	٢٥	٢٥	٦٠	٢٥
كانون أول	صفر	٨	صفر	٣	٣	٣	٣
المجموع	٩٢٢	٨٧٩	٨١٦	٨٧٢	٨٦١	٨٤٢	٧٨٥

الشهر	المنطقة الوسطى						
	الجامعة الأردنية	دار الهندسة	وزارة المياه والري	المعدل	الاقتراح	التوصية	تأخير الذروة
كانون ثاني	صفر	٣١	٤٠	٢٤	٢٣	٢٣	٢٣
شباط	٧	٣٧	٦٥	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
آذار	٣٣	٥٦	٤٤	٦١	٦١	٩٠	٦١
نيسان	٩٨	٨٥	١٤٨	١١٠	١١٠	٩٠	٩٠
أيار	١٥٢	١٠٨	١٢٩	١٤٠	١٥٧	١٢٠	١٢٠
حزيران	١٨٠	١٢٥	١٦٦	١٥٧	١٥٠	١٣٥	١٣٥
تموز	١٨٥	١٣١	[illegible]	١٦٢	١٥٧	١٥٠	١٥٠
آب	١٦٥	١٢٦	١٥٦	١٤٩	١٥٧	١٥٠	١٥٠
أيلول	١١٢	١٠٨	١٣٧	١١٩	١٥٠	١٣٥	١٣٥
تشرين أول	٩٠	٨٩	٩٨	٩٢	١٥٧	١٢٠	١٢٠
تشرين ثاني	٢١	٦١	٦٢	٤٨	٤٨	٩٠	[illegible]
كانون أول	صفر	٣٤	٤٠	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
المجموع	١٠٤٣	٩٩١	[illegible]	١١٢٣	١٢٣١	١١٦٤	١٠٩٣

الشهر	المنطقة الجنوبية						
	الجامعة الأردنية	دار الهندسة	وزارة المياه والري	المعدل	الاقتراح	التوصية	تأخير الذروة
كانون ثاني	٤٤	٣١	٤٥	٤٠	٩٠	٣٠	٣٠
شباط	٤٩	٣٧	٥٦	٤٧	٩٠	٤٧	٤٧
آذار	٧٥	٥٦	٨٣	٧١	٩٠	٩٠	٧١
نيسان	١٢٦	٨٥	١١٩	١١٠	٩٠	٩٠	٩٠
أيار	١٧٦	١٠٨	١٣٢	١٣٩	٩٠	١٢٠	١٢٠
حزيران	٢٠٧	١٢٥	١٣٥	١٥٦	٩٠	١٣٥	١٣٥
تموز	٢١٣	١٣١	١٤٥	١٦٣	٩٠	١٥٧	١٥٧
آب	١٩٠	١٢٦	١٣١	١٤٩	٩٠	١٥٧	١٥٧
أيلول	١٢٩	١٠٨	١٠٩	١١٥	٩٠	١٣٥	١٣٥
تشرين أول	١٠٩	٨٩	٧٨	٩٢	٩٠	١٢٠	١٢٠
تشرين ثاني	٥٤	٦١	٥١	٥٥	٩٠	٥٥	٥٥
كانون أول	٢٩	٣٤	٤٧	٣٧	٩٠	٣٦	٣٦
المجموع	١٤٠١	٩٩١	١١٣١	١١٧٤	١٠٨٠	١١٧٢	١١٥٣

ملحق رقم (٣)

صافي الاحتياجات المائية (متر مكعب) للدونم شهرياً حسب الدراسات المختلفة (موز)

الشهر	المنطقة الشمالية						
	الجامعة الأردنية	دار الهندسة	وزارة المياه والري	المعدل	الاقتراح	التوصية	تأخير الذروة
كانون ثاني	صفر	٣٥	صفر	١٢	١٢	١٢	١٢
شباط	٢٢	٥٣	١٨	٣١	٣١	٣١	٣١
آذار	٤٥	٨٩	٥٠	٦١	٦١	٩٠	٦١
نيسان	١١٠	١٣٠	١٢١	١٢٠	١٢٠	٩٠	٩٠
أيار	١٦٩	١٨٦	١٧٥	١٧٧	٢١٧	١٥٠	١٥٠
حزيران	١٩١	٢٢٦	٢٠٦	٢٠٨	٢١٠	١٨٠	١٨٠
تموز	٢٠٠	٢٢٨	٢٢١	٢١٦	٢١٧	٢١٧	٢١٧
آب	١٨٠	٢٣٨	١٩٤	٢٠٤	٢١٧	٢١٧	٢١٧
أيلول	١٢٦	٢٠٦	١٣٥	١٥٦	٢١٠	١٨٠	١٨٠
تشرين أول	١٠٧	١٥٣	٩٨	١١٩	١١٩	١٥٠	١٥٠
تشرين ثاني	٢٠	٨٨	٤٢	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
كانون أول	صفر	٤٣	٨	١٧	١٧	١٧	١٧
المجموع	١١٧٠	١٦٧٥	١٢٦٨	١٣٧١	١٤٨١	١٣٨٤	١٣٥٥

الشهر	المنطقة الوسطى						
	الجامعة الأردنية	دار الهندسة	وزارة المياه والري	المعدل	الاقتراح	التوصية	تأخير الذروة
كانون ثاني	[illegible]	[illegible]	٣٦	٣٤	٣٣	٣٣	٣٣
شباط	[illegible]	[illegible]	٦١	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤
آذار	٤٨	١٠٠	٩٥	٨١	٨١	١٢٠	٨١
نيسان	١٢١	[illegible]	١٧١	١٤٤	١٤٤	١٢٠	١٢٠
أيار	١٨٤	[illegible]	٢٣٠	٢٠٣	٢٤٨	١٨٠	١٨٠
حزيران	٢٠٥	٢٣٠	٢٧٧	٢٣٧	٢٤٠	٢١٠	٢١٠
تموز	[illegible]	[illegible]	٢٩١	٢٥٣	٢٤٨	٢٤٨	٢٤٨
آب	١٩٣	[illegible]	٢٦٧	٢٣٤	٢٤٨	٢٤٨	٢٤٨
أيلول	١٣٥	٢٠٠	٢٣٤	١٩٢	٢٤٠	٢١٠	٢١٠
تشرين أول	١١٩	[illegible]	١٦٦	١٤٩	٢٤٨	١٨٠	١٨٠
تشرين ثاني	٢٦	[illegible]	١٠٧	٧٩	٧٩	١٢٠	٧٩
كانون أول	صفر	[illegible]	٥٨	٤٣	٤٢	٤٢	٤٢
المجموع	[illegible]	[illegible]	١٩٩٤	١٧٠٢	١٩٠٥	[illegible]	١٦٨٥

الشهر	المنطقة الجنوبية						
	الجامعة الأردنية	دار الهندسة	وزارة المياه والري	المعدل	الاقتراح	التوصية	تأخير الذروة
كانون ثاني	٦٥	٥٤	٣٧	٥٢	٩٠	٥٢	٥٢
شباط	٧٤	٧١	٤٥	٦٣	٩٠	٦٣	٦٣
آذار	٩٣	١٠٠	٧٢	٨٨	٩٠	١٢٤	٨٨
نيسان	١٥٣	١٣٩	١١٥	١٣٦	٩٠	١٢٠	١٢٠
أيار	٢١١	١٩٤	١٦٤	١٩٠	٩٠	١٨٠	١٨٠
حزيران	٢٣٦	٢٣٠	٢١٦	٢٢٧	٩٠	٢١٠	٢١٠
تموز	٢٤٧	٢٥٢	٢٤٦	٢٤٨	٩٠	٢٤٨	٢٤٨
آب	٢٢٢	٢٤٢	٢٢٥	٢٣٠	٩٠	٢٤٨	٢٤٨
أيلول	١٥٥	٢٠٧	١٨٦	١٨٣	٩٠	٢١٠	٢١٠
تشرين أول	١٤٢	١٦١	١٣٢	١٤٥	٩٠	١٨٠	١٨٠
تشرين ثاني	٥٩	١٠٥	٨٤	٨٣	٩٠	٨٣	٨٣
كانون أول	٤٠	٧٠	٥٧	٥٦	٩٠	٥٦	٥٦
المجموع	[illegible]	١٨٢٥	١٥٧٩	١٧٠٠	١٠٨٠	١٧٧٤	١٧٣٨

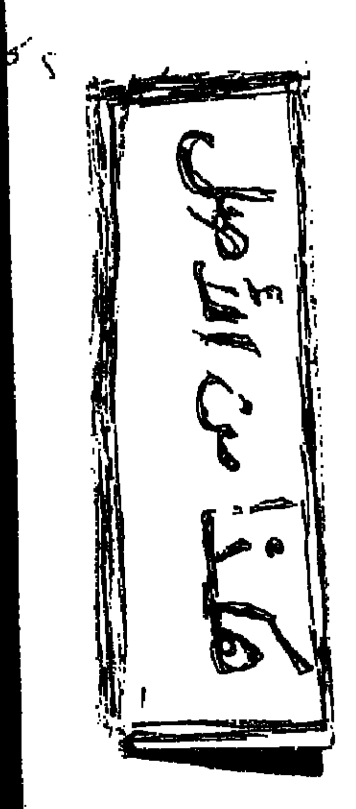
تصحيـــح خطـــأ

وقعت الاخطاء التالية في نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ .

١- سقطت سهوا الفقرة (د) من المادة (١١) من النظام التي تنص على ما يلي :-
د- يستمر صرف علاوة التأسيس الممنوحة للعاملين في الجامعة اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام ولمدة خمس سنوات .

٢- سقطت سهوا عبارة (والعلاوات) من السطر الثالث من المادة (١٤) من النظام بحيث تصبح العبارة الواردة فيها على النحو التالي :-
(باستثناء المكافآت والعلاوات التي كان يتقاضاها أي منهم) .

٣- وردت خطأ عبارة (مجلس العمداء) في المادة (١٦) من النظام والصواب هو عبارة (مجلس الجامعة) .



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦٢٦ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦

القســـم الثاني

وكالات الوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة سفر دولة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع بمعية صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم - حفظه الله - بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٤-١٩/٩/٢٠٠٣.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد الحلايقة نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الإدارية مهام واعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة سفر دولة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع بمعية صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم - حفظه الله - خارج المملكة اعتباراً من تاريخ ١٩/٩/٢٠٠٣.

ج - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس محمد البطاينة وزير الطاقة والثروة المعدنية اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد ابو حمور وزير الصناعة والتجارة في المكسيك بمهمة رسمية خلال الفترة من ٧-١٤/٩/٢٠٠٣.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد عفاش العدوان وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدولة للشؤون السياسية اعمال وزارة الاعلام بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور نبيل الشريف وزير الاعلام في بيروت بمهمة رسمية خلال الفترة من ٧-٩/٩/٢٠٠٣.

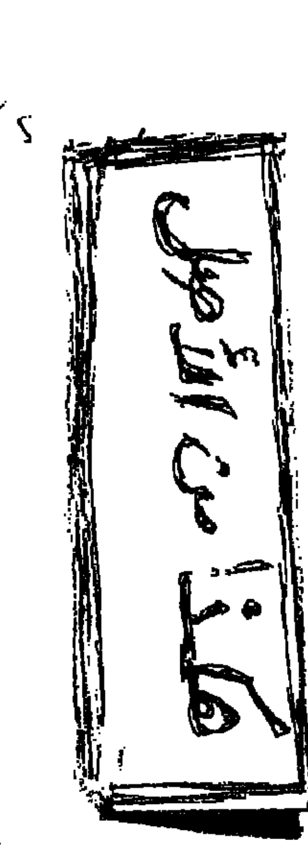
هـ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد عفاش العدوان وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدولة للشؤون السياسية اعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس سمير الحباشنة وزير الداخلية في ايطاليا بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٤-١٩/٩/٢٠٠٣.

و - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد ابو حمور وزير الصناعة والتجارة اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط في كل من الجمهورية الاسلامية الايرانية والولايات المتحدة الامريكية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢-٦/٩/٢٠٠٣.

ز - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد شاهر باك وزير الدولة للشؤون الخارجية اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية في فرنسا بمهمة رسمية خلال الفترة من ٨/٣١- ٩/٣/٢٠٠٣.

ح - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد شاهر باك وزير الدولة للشؤون الخارجية اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية في كل من:-

١ - القاهرة	خلال الفترة من	٩-١٠/٩/٢٠٠٣
٢ - الولايات المتحدة الأمريكية	خلال الفترة من	١٤-٢١/٩/٢٠٠٣
٣ - فرنسا	خلال الفترة من	٩/٣٠-٢/١٠/٢٠٠٣
٤ - السويد	خلال الفترة من	٦-٩/١٠/٢٠٠٣
٥ - ماليزيا والصين	خلال الفترة من	١١-٢٢/١٠/٢٠٠٣



الاوسمـــة

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح سعادة السيد تشن يونغ لونغ/ سفير جمهورية الصين الشعبية وسام الاستقلال من الدرجة الأولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على سعادة السيدة نازلي جميل قعوار بوسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الاولى بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١.

ج – صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للواء الركن الطيار رقم (٨٨٢١) سعود احمد عارف نصيرات بحمل وسام جوقة الشرف برتبة قائد والممنوح له بقرار من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية تقديراً لجهوده المبذولة للارتقاء بعلاقات التعاون بين سلاحي الجو في البلدين إلى اعلى المستويات بصفته ملحقاً عسكرياً في باريس ومن ثم قائداً لسلاح الجو الملكي الاردني.

* * * * * *

التمثيـــل الدبلوماسي والقناصل الفخريون

١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور صالح ارشيدات سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى مملكة السويد.

---

٢ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور صالح ارشيدات سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى فنلندا.

---

٣ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ المتضمن الموافقة على فتح قنصلية فخرية للمملكة الأردنية الهاشمية في مدينة براتسيلافا/ جمهورية سلوفاكيا وتعيين السيد ستيفان زياك قنصلاً فخرياً للمملكة فيها.

---

٤ – وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية الصين الشعبية ترشيح سعادة السفير لوه شينغ وو ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

---

٥ – وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية مالطا ترشيح سعادة السفير جورج دا بلازين ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

الموظفـــون

أ – تشكيلات/ تقاعد:–

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد عبدالكريم عليان الغرايبة مراقباً للشركات بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/٧.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور احمد طحيطر المشاقبة مديراً عاماً لدائرة اللوازم العامة بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

ج – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ المتضمن الموافقة على ما يلي:–

١ – تعيين عطوفة الدكتور محمد ممتاز حمادة مستشاراً في ملاك رئاسة الوزراء بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل وذلك بنقله من ملاك وزارة المالية.

٢ – تكليف عطوفته للعمل بوظيفة أمين عام وزارة المالية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

د – ١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني	
السيد عطاالله محمد رويعي الهروط	٢٠٠٣/٩/٢١
السيدة سهام كمال عبدالمعطي الفار	٢٠٠٣/١٠/١
السيد غازي محمود عقله النجادات	٢٠٠٣/١٠/١
السيد عبداللطيف عبد سليمان الحرايزه	٢٠٠٣/١٠/١
وزارة الزراعة	
السيد ابراهيم زعل الجواسرة	٢٠٠٣/١٠/١

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
السيد يوسف ذياب سلامه المجالي	٢٠٠٣/٩/١٦
وزارة التربيـــة والتعليـــم	
السيدة سمر عبدالكريم سالم مقبل الشطيرات	٢٠٠٣/١٠/١
السيد احمد عبدالحليم عبدالمهدي عربيات	٢٠٠٣/٩/١٦
السيدة ربا أمين عيسى جمعه	٢٠٠٣/١٠/١
السيدة ريف سليمان ارفيفان المجالي	٢٠٠٣/٩/١٦
السيدة سميحه حماد محمد سالم	٢٠٠٣/١٠/١
وزارة المياه والري/ سلطة المياه	
السيدة سوسن نزار عمر مطر	٢٠٠٣/٩/٣٠

وزارة الزراعـــــــة

السيد عدنان طعمه سليمان سواقد ٢٠٠٣/١٠/١

وزارة السياحة والاثار/ الاثــــار

السيدة بسمه كمال الزعبي ٢٠٠٣/١٠/١

وزارة التنميـــة الاجتماعيـــة

السيدة وصال سليمان محمود الزغل ٢٠٠٣/٩/١٦

السيد احمد علي حسين العلي ٢٠٠٣/٩/٢١

وزارة [illegible]

السيد اسامه محمد سلامه عبابنه ٢٠٠٣/١٠/١

السيدة فاطمة ايوب عبدالرحمن الجمل ٢٠٠٣/١٠/١

السيدة فايزة احمد محمد الزبيدي ٢٠٠٣/٩/١٦

السيدة محفوظة موسى مفلح الزيود ٢٠٠٣/٩/١٦

مؤسسة الموانـــــئ

السيد فيصل عزام شتيان العطيوي ٢٠٠٣/١٠/١

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ الموافقة على احالة المـــوظفين المـــذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة التربيـــة والتعليـــم

السيد علي محمد علي الزعبي ٢٠٠٣/١٠/١

وزارة الطاقـــة والثـــروة المعدنيـــة/ سـلطة المصادر الطبيعية

السيد زياد محمد حسين صليح ٢٠٠٣/٩/٢٥

وزارة المياه والري/ سلطـــة وادي الاردن

السيد نعيم احمد عبدالهادي الدغيلي ٢٠٠٣/١٠/١

وزارة السياحة والآثـــار/ الآثـــار

السيدة سحاب يعقوب فاخوري ٢٠٠٣/١٠/١

وزارة الصـــناعة والتجـــارة/ المؤسســـة الاستهلاكيـــة المدنيـــة

السيدة خوله جميل احمد ابو ليا ٢٠٠٣/١٠/٨

السيدة نجاح عبد مناور العبادي ٢٠٠٣/١٠/٨

وزارة الصحـــــــة

السيد احمد اسعد محمد الصمادي ٢٠٠٣/١٠/١

السيدة عتاب محمد اديب زايد ٢٠٠٣/١٠/٥

الدكتورة فلورنتينا ميهاي دوروفتي ٢٠٠٣/١٠/١

السيدة سهيله جميل عبدالرحمن موسى ٢٠٠٣/١٠/١

ب- استيـــداع:

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ الموافقة على إحالـــة المـــوظفين المـــذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كـل مـــنهم والـــى حـــين اكمالهم المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

وزارة التربيـــة والتعليـــم

السيد خالد محمد حمزه الشيخ حسن ٢٠٠٣/١٠/١

السيد مشهور مذيب علي حوراني ٢٠٠٣/١٠/١

وزارة النقـــل/ سلطـــة الطيـــران المدنـــي

السيد عمر ابراهيم خيرو الشديفات ٢٠٠٣/٩/٣٠

وزارة الصحـــــــة

الدكتور حمدي محمد ابو العدس ٢٠٠٣/٩/١٦

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ الموافقة على إحالـــة المـــوظفين المـــذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كـل مـــنهم والـــى حـــين اكمالهم المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

وزارة التربيـــة والتعليـــم

السيد عمر محمود مفضي اللوباني ٢٠٠٣/١٠/٨

وزارة المياه والري/ سلطة الميـــاه

السيد كامل حمود علي ابو السندس ٢٠٠٣/٩/٢٥

وزارة الصحـــــــة

السيد ماجد سليم موسى ابراهيم بطيحه ٢٠٠٣/١١/١

ج- إنهـــاء وتمديـــد خدمــــات:

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ الموافقة علـــى انهـــاء خدمـــة عطوفـــة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء الدكتور عبدالرزاق بني هاني اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/١٧.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ الموافقة على انهاء خدمة الموظف مـــن ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السيد فلاح محمود ابو زيتون اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/١٨.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ الموافقة على تمديد خدمـــة المـــوظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الصحة لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهمـــا بعـــد بلوغهما سن الستين.

- الدكتور عبدالفتاح عبدالله فارس الصاف ٢٠٠٣/١٠/١
- الدكتور منيب سليمان عبدالله ايوب ٢٠٠٣/١١/٢٠

الجنسيــــة الاردنيــــة

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ بالاستناد لاحكام المـــادة (١٧/ب) مــن قـــانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهما بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:–

١ – الآنسة تاتيانا وليد عيسى الشريف
٢ – السيدة هيام ابراهيم يحيى ابو اصبع

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قـــانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عــن الجنســية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:–

الاســـــم	الجنسيــة
١ – السيدة هدى بركات سالم الزواهرة	السعودية
٢ – السيد سمير محمد عيد ابو عيطه	اليابانية
٣ – السيدة تمام محمد خلف الشرعة	السعودية

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قـــانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المذكورة اسماؤهم بالتخلي عن الجنســية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:–

الاســـــم	الجنسيــة
١ – السيدة مها يوسف حنا الاعرج	السعودية
٢ – السيدة دينا حسن خليل ابراهيم المنشد	السعودية
٣ – السيد قاسم محمد رشراش الزعبي	الالمانية
٤ – السيدة فاطمة سلامه جديع البلاونة	السعودية
٥ – السيدة غاده راغب محمد عطيه	السعودية
٦ – السيد وليد احمد عبدالرحمن محمد وابنائــه خلود، ريم، مها.	السعودية
٧ – السيدة منى مصطفى عليان البطنيجي	الالمانية
٨ – السيدة هبه كمال محمد الاحول	الدنماركية
٩ – السيدة عفاف معيوف وادي عنزه	السعودية
١٠ – السيدة هيام سعود علي عطيه	السعودية
١١ – السيدة جهاد عزت يوسف الديرية	الدنماركية

الاســـــم	الجنسيــة
١٢ – السيدة هنادي صالح سعود عنوز	الالمانية
١٣ – السيدة بسمه عاطف محمد جويعد النزال	الالمانية
١٤ – السيدة ماجده امين طاهر شويكه	السعودية
١٥ – السيدة شيماء ريض عوض الرويلي	السعودية
١٦ – السيد بلال سامي نظمات عبيد	الالمانية
١٧ – السيد احمد "محمد سليم" عبدالقادر الكاظمي	الالمانية
١٨ – السيدة صلفه محمد علوش ابو تايه	السعودية
١٩ – السيدة منى ابراهيم عواد ابو غيث	السعودية

* * * * * *

الاستمـــــلاك

١ –قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ – بالاستناد لأحكام المـــادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على ما يلي:–

أولاً:–

١ – قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ المتضـــمن استملاك وحيازة المساحات المبينة في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليها مـــن منشآت والمنظم بها مخطط الاستملاك رقم (١٥/٣٠٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عـــدد (١٢٠٣١) والعــرب اليــوم عــدد (٢٢٧٧) تــاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامـــة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ – قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٣٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ المتضـــمن استملاك وحيازة مساحات من قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واســـماء احواضـــها واســـماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عـــدد (١٢٠٢٤) والعــرب اليــوم عــدد (٢٢٧٠) تــاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات تنفيذ تقاطع على شـــارع الأردن ضمن منطقة ابو نصير حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً:– يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقـــرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ – بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٥٠) دونماً و (٢٨٣)م٢ من قطعة الارض رقم (٨٣) من الحوض رقم (٤٦) من اراضي الطفيلة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٩٤٧) والعرب اليوم عدد (٢٢٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات انشاء مزرعة لاغراض التعليم الزراعي. حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ – بالاستناد لأحكام المادة (١٩/ أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:–

١ – التخلي عن استملاك ما مساحته (٢٨)م٢ من قطعة الارض رقم (٥) من الحوض رقم (٨) من اراضي تلاع العلي لعدم حاجة شركة الكهرباء الأردنية اليها.

٢ – التخلي عن استملاك ما مساحته (٢٩)م٢ من قطعة الارض رقم (١٦١) من الحوض رقم (٢) من اراضي دابوق لعدم حاجة شركة الكهرباء الأردنية اليها.

* * * * * *

الشؤون البلدية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ بالاستناد لاحكام المادة (٢٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته – الموافقة على تعيين السيد عبدالله اشتيوي الطورة مدير مكتب تنمية المجتمع المحلي لقرى العمرو والجدعا عضواً اضافياً لدى مجلس بلدي طلال/ محافظة الكرك.

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ بالاستناد لاحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته – الموافقة على ما يلي:–

١ – ضم قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها تالياً إلى حدود بلدية المفرق الكبرى/ محافظة المفرق.

١ – كامل القطع ذوات الارقام (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) حوض رقم (٢٠) رجم ابو فلاحة.

٢ – كامل القطع ذوات الارقام (١٢، ١٣، ١٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٤٣، ٤٤) حوض رقم (٣) السكة.

٣ – كامل القطع ذوات الارقام (١٣، ١٤، ١٥) حوض رقم (١) الغدير الابيض.

٤ – كامل القطع ذوات الارقام (١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) حوض رقم (١) مكب السمن.

٥ – أ – كامل القطع ذوات الارقام (٢٥، ٢٦، ٢٧، ١٤، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦١، ٦٨، ٦٩) حوض رقم (٩) المدورة.

ب – الجزء الغربي من القطعة رقم (٦) المفصول بالطريق الافرازي من نفس الحوض.

٢ – ضم قطع الاراضي ذوات الارقام (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) من الحوض رقم (٨) سوط البيادر المحصورة بين منطقتي زيد بن حارثه والعدنانية إلى حدود بلدية الكرك الكبرى/ محافظة الكرك.

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية الدكتور عبدالرزاق طبيشات

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد احمد فرحان سلامه الصرايرة نائباً لرئيس بلدية مؤته والمزار.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب الدكتور عبدالرحمن عبد السلام طبيشات نائباً لرئيس بلدية اربد الكبرى.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد حمدي سمير البريزات نائباً لرئيس بلدية ذيبان الجديدة.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد فارس مفلح هدهود الزموخي نائباً لرئيس بلدية صبحا والدفيانة.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد عادل محمود حسني الزطيمه نائباً لرئيس بلدية جرش الكبرى.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد حسين محمود ابو هويدي نائباً لرئيس بلدية الظليل.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيدة ابتسام احمد الفقهاء نائباً لرئيس بلدية لب ومليح.

تصويب إعلان

- ورد خطأ في إعلان توسيع حدود بلدية اربد الكبرى المنشور في الجريدة الرسمية عدد (٤٥٩٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠.
حيث جاء تحت بند رقم (١٥) وفي السطر الخامس منه القطع من رقم (١٠٠ – ٢٨٤) حوض رقم (٢٥) الدهمه الشمالية وهذا خطأ.
والصواب من رقم (٢٠٠ – ٢٨٤) حوض رقم (٢٥) الدهمه الشمالية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة بصيرا/ بلدية الحارث بن عمير قد قررت بقرارها رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه وذلك على النحو التالي:-

	فلس	دينار
١ . عوائد عن كل معاملة نقل ملكية لرخصة الانشاءات بالمقطوع	٠٠٠	١٠
٢ . عوائد عن كل معاملة بدل فاقد بالمقطوع	٠٠٠	٢
٣ . عوائد عن كل معاملة تجديد اذن اشغال بالمقطوع	٠٠٠	٦
٤ . تجديد رخصة البناء ٥٠% من قيمة الرخصة السابقة باستثناء التأمينات.		

- يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم المحلية لمنطقة غرندل/ بلدية الحارث بن عمير قد قررت بقرارها رقم (٥/٣١) لسنة ٢٠٠٣ واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:-

	فلس	دينار
١ . عوائد عن كل خزان تجميع مياه بالمقطوع	٠٠٠	٥
٢ . عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٣
٣ . عوائد عن كل معاملة نقل ملكية لرخصة الانشاءات	٠٠٠	٥
٤ . تأمين رخصة الانشاءات	٠٠٠	٢٠
٥ . عوائد عن تصديق أي معاملة بالمقطوع	...	١
٦ . عوائد عن كل معاملة بدل فاقد	...	٢
٧ . عوائد عن كل معاملة بيع بالمقطوع	...	٥
٨ . عوائد عن اصدار أي شهادة بالمقطوع	...	٢
٩ . عوائد عن كل معاملة نقل الارث والتخارج وازالة الشيوع	...	٣
١٠ . تأمين بدل قطع شارع لغايات ايصال الخدمات	...	٢٠
١١ . عوائد عن كل معاملة تجديد اذن اشغال		٣
١٢ . تجديد رخصة البناء ٥٠% من قيمة الرخصة السابقة باستثناء التأمينات		

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ومباني عامة ومسجد ضمن الحوض رقم (٢٣) الحنانه من اراضي العين البيضاء وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء الطفيلة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٥٤٦) تاريخ ٣/ ٦ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي داخل التنظيم الى سكن ريفي واضافة تنظيم بأحكام سكن ريفي ضمن الحوض رقم (١) من اراضي الزميله في منطقة العامريه وذلك في بلدة الجيزة الجديده / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة(٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ الموافقة على مخطط التحديثي لبلدة سد السلطاني لواء القطرانه موضع التنفيذ وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية باستثناء المواقع المعلنة للاعتراض حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء القطرانه ومكاتب بلدية السلطاني وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سد السلطاني خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٦٤٢) تاريخ ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي الكته وذلك في بلدة المعراض/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـون تنظيم المـدن والقـرى و الأبنيـة رقـم (٧٩) لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـى قـد قـرر بقـرار رقـم (٦٨١) تـاريخ ٢٠٠٣/٧/٦، الموافقـة على مخطط الغاء شوارع ضمن الحوض رقم (٣) كرم غنام من أراضي باعون وذلك في بلدة العيون /لواء قصبة عجلـون وحـسب المخطط التعديلـي رقـم (٤٨) تاريخ ١٠ / ٧/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار أليها بدائرة حمراء تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية العيون وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـى قد قـرر بقراره رقـم (٧٠٩) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ الموافقة على مخطط أحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٩٥) المربعه و (٩٩) الصخريات و (٩٢) عابور / لواء قصبة الطفيله تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقـم (٥) مـن اراضـي ارحابا وذلك في بلدة المزار الجديدة/ لواء المزار الشـمالي ، وحسـب المخطـط التعديلي رقـم (٨) تاريـخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٢/٧٤٩) تاريخ ١٧/ ٧ / ٢٠٠٣ ، الموافقـة على مخطط الغاء شوارع ضمن الحوض رقم (٧) الدوير من اراضي الاشرفيه وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقـم (٣) بتاريـــخ٢٠٠٣/٨/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١/٧٥٤) تاريخ ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٣ ، الموافقـة على مخطط تخفيض شارع ضمن الحوض رقم (٣) جمحا من اراضي كفر يوبا وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقـرار رقـم (٢/٧٦٩) تاريخ ٧/٢٢/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط الغاء جزء من طريـق واحداث نهايـة مغلقه ضمـن القطـع ذوات الارقـام (١٦،١٧،٢٠) حوض رقـم (٢) المدرسه وذلك في بلـدة الازرق / لواء قصبـة الزرقاء وحسب المخطط التعديلـي رقـم (١٢) تاريخ ٨/٤/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقـراره رقـم ١/٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من (١٠) متر الى (٦) متر ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي علان وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبـة السلط ، وحسب المخطط التعديلـي رقـم (١٤) تاريـخ ٢٠٠٣/٨/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

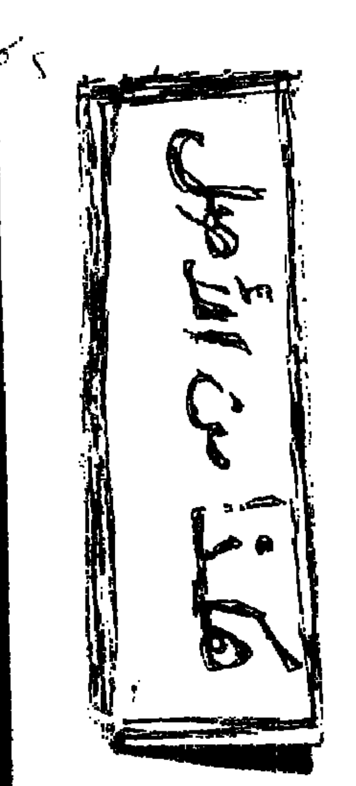
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٧٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ الموافقة على مخطط تتغيير صفة استعمال من حديقة إلى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٧٤٠) حوض رقم (١١) من اراضي برزة وذلك في بلدة ذيبان الجديدة / لواء ذيبان، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى و الابنيه رقــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) العزب في منطقة خالد بن الوليد وذلك في بلدة العارضه الجديدة / لواء قصبة السلط وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة السلط ومكاتب بلدية العارضه الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة العارضه الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعــلن للعموم بمقتضى أحكــام المــادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قــرر بقرار رقم (٧٨٨) تاريــخ ٢٧/ ٧ / ٢٠٠٣ ، الموافقــة على مخطط تخفيض منحنى ضمن القطعه رقم (١٦٩) حوض رقم (٥) من أراضي غرناطه وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (١/٧٨٩) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ الموافقة على مخطط إحداث شارع وطريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦ ، ٨) من أراضي عطروز وذلك في بلدة جبل بني حميدة / لواء ذيبان، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريــخ ٢٠٠٣/٨/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٢/٧٨٩) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (١) من أراضي الدير وذلك في بلدة جبل بني حميدة / لواء ذيبان، وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٧٩٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ الموافقة على مخطط إلغاء وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٢) عابده من أراضي صخره وذلك في بلدة الجنيد لواء / قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريــــــخ ٢٠٠٣/٩/٨ ووضعه موضع التنفيذ ، باستثناء المناطق المهشره بالأخضر بخصوص التعديلات التنظيمية وإلغاء الشريط التنظيمي الواقع ضمن أراضي الجيش تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية الجنيد وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلــى قد قــرر بقراره رقــم (٨٠١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ الموافقة على مخطط أحداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٥١) بطينه من اراضي الطفيله في بلدة الطفيله الكبرى /لواء قصبة الطفيله تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٧٩٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦ ، ١٧ ، ٢٠) حوض رقم (١٠) من اراضي زبود وسيل حسبان في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور ، وتصديقه تصديقاً مؤقتاً

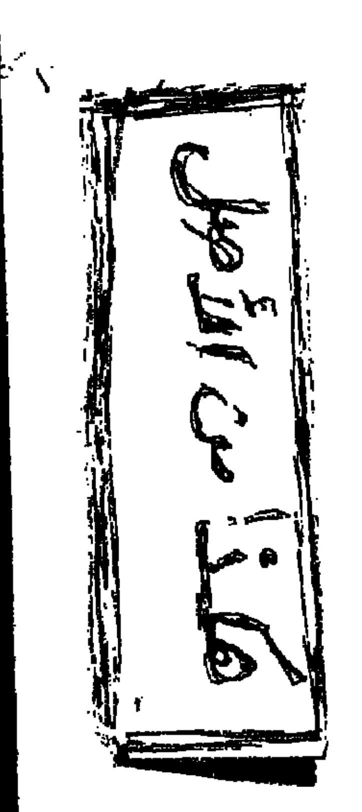
ســـررت
ـــــي
ـة رقـم
ع (٢٥)
يم يــتم
اللجنــة
مخطـط
ن فــي
ضــاتهم
ســـررت
ـــــي
سم بناء
(٢٢٤٩)
ا حيـث
رســمي
ـاك مــا
المــدة
ارهــا
يمــي
رقــام
مــن
نــعه
بنيــة

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٩٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي إلى سكن بأحكام خاصة ضمن القطعة رقم (٢٠)حوض رقم (٦) الخرشا من أراضي عين الباشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ الموافقة على مخطط اعتماد طريق ضمن الحوض رقم (٨) مدين من أراضي منطقة زيد بن حارثة وذلك في بلدة الدراك الكبرى/لواء قصبة الكرك ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٨١١) تاريخ ٣/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٥) الخنقه من اراضي مؤاب وذلك في بلدة مؤاب الجديدة / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٨١١) تاريخ ٣/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٥) البلد من أراضي مؤاب وذلك في بلدة مؤاب الجديدة / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٨١٢) تاريخ ٣/ ٨ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٥، ٦) حوض رقم (٢) الحنو وذلك في بلدة الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن القطع ذوات الأرقام(٢٣٦ ، ١٠٣، ١٠٤)حوض رقم(٢)الماكنة من أراضي القسطل وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٣٨) من أراضي الرمثا، وذلك في بلدة الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الرمثا ومكاتب بلدية الرمثا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الرمثا ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٨٢٢) تاريخ ٥/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (٣٨) الجلمه من أراضي الرمثا وذلك في بلدة الرمثا الجديدة / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٠) تاريخ ١٩ /٨/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

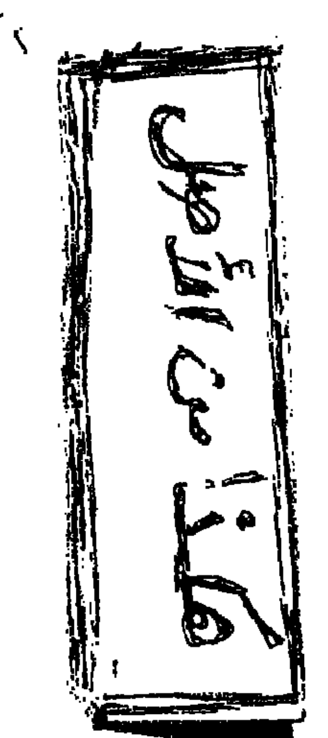
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٨٢٢) تاريخ ٥/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٣٢٧) حوض رقم (٢٣) البلد من أراضي الرمثا وذلك في بلدة الرمثا الجديدة / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ١٩ /٢٠٠٣/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (١٢١) حوض رقم (٢٣) من أراضي الرمثا وذلك في بلدة الرمثا الجديدة / لواء الرمثا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٨٢٥) تاريخ ٥/ ٨/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (١٣٨) حوض رقم (٢) من اراضي كفر يوبا وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي بيت يافا ، وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية غرب اربد وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة غرب اربد خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٣٠ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ الموافقة على مخطط تخفيض منحنى ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي كفر ابيل وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٨٣١) تاريخ ٥/ ٨ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٢) البلد حي البركة من اراضي السمط وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (١) البلد من أراضي مادبا وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء مادبا الكبرى، وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

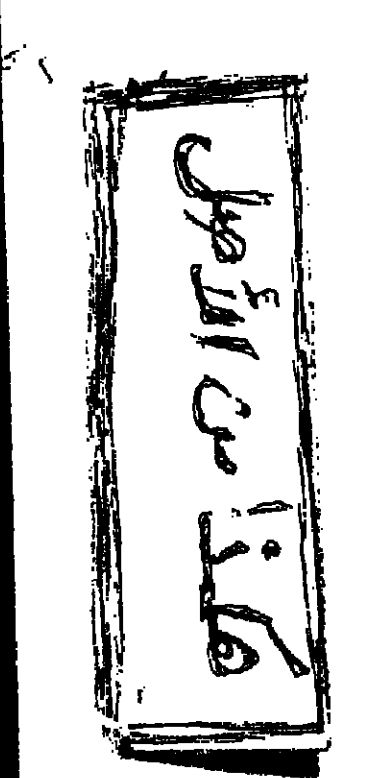
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٨٣٤) تاريخ ٥/ ٨ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن أخضر ضمن الحوض رقم (٨) الزبيديه وذلك في بلدة الأمير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٨٣٤) تاريخ ٥/ ٨ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (١) المرقاب من اراضي أم السرب وذلك في بلدة الأمير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٨٣٥) تاريخ ٥/ ٨ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مدارس الى سكن "ج" ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،٥) من اراضي مغير السرحان وذلك في بلدة السرحان/ لواء الباديه الشماليه الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٤١ ، ٦٠ ، ٣٤٩ ، ٤٠٩) حوض رقم (٤) من أراضي جرينه وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٩) حوض رقم (٢٤) من أراضي لب وذلك في بلدة لب ومليح / لواء ذيبان، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (١٥) الحصان وذلك في بلدة المفرق الكبرى لواء/ قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج)إلى تجاري طولي بارتداد أمامي ٣ متر ضمن الحوض رقم(١٣) بسطة وذلك في بلدة أيل الجديدة / لواء قصبة معان ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٧ ، ٤٨) حوض رقم (١١) من أراضي صما، وذلك في بلدة الطيبة الجديدة / لواء الطيبة ، وحسب المخطط التعديلى رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧١ ، ٢٦٤) حوض رقم (١) من أراضي الشونة الشمالية وذلك في بلدة معاذ بن جبل/ لواء الأغوار الشمالية ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

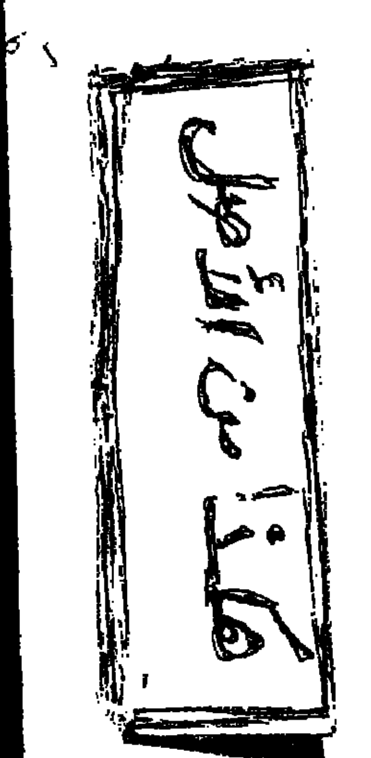
يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الأغوار الشمالية ومكاتب بلدية معاذ بن جبل، وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم (٢/٨٥٢) تاريخ ٧/ ٨ / ٢٠٠٣ ، الموافقــة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن "أ" ضمن القطعة رقم (٥٢) حوض رقم (٤) الصدار من اراضي حبراص وذلك في بلدة الكفارات / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (١/٨٥٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) حوض رقم (٢١) الرتامه من أراضي منطقة حمزة وذلك في بلدة الشوبك الجديدة/ لواء الشوبك ، وحسب المخطط التعديلي رقــم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٢/٨٦١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق وتعديل جزء من شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢١ ، ٢ ، ٣٠ ، ٣٤) حوض رقم(٢)من أراضي أم شجيرة الشرقية وذلك في بلدة ذيبان الجديدة لواء / ذيبان ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم (١/٨٦٣) تاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر الى سكن "أ" ضمن الحوض رقم (٤) مشاع الجوايه .وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لــواء قصبة جرش وحســب المخطط التعديلي رقـــم (٢٧) تاريـــخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم (٢/٨٦٣) تاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٤) ام قنطره الغربيه وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لــواء قصبة جرش وحســب المخطط التعديلي رقـــم (٤) تاريـــخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـــيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٦٣ تـــاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ المـــوافقة على مخطط احداث طريق ونهاية مغلقـــة ضمن الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لــــواء قصبـــة جـــرش ، وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٦٥) تاريـــخ ٢٠٠٣/٨/٣١ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـــيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٨٦٣ تـــاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ المـــوافقة على مخطط تعديل شوارع ضمن الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لـــواء قصبـــة جــــرش ، وحســـب المخطط التعديلي رقـــم (٢٨) تاريـــخ ٢٠٠٣/٨/٣١ ووضعه موضع التنفيذ،

يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقرار رقم (٣/٨٦٤) تاريخ ١٠/ ٨ / ٢٠٠٣ ، الموافقـــة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٢٤) من اراضي العين البيضاء وذلك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ ، الموافقه على مخطط تخفيض شارع من ٨ متر الى ٦ متر ضمن الحوض رقم (١٧) من اراضي الثنيه ،

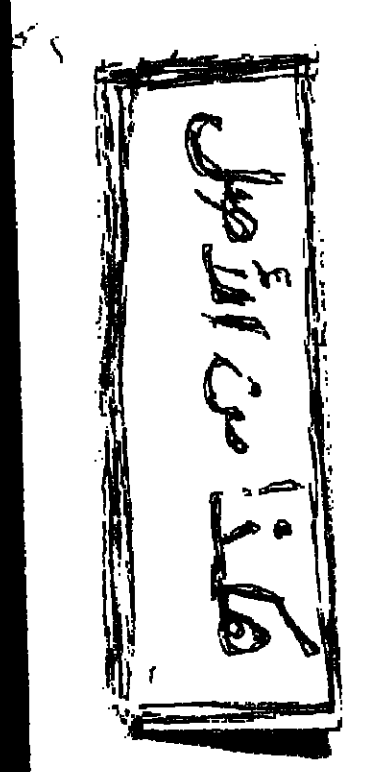
وذلك في بلده الكرك الكبرى / لواء قصبه الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٦٩) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٩) المقبلة، وذلك في بلدة الفحيص/ لواء ماحص والفحيص وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية الفحيص وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الفحيص ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٦٩) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر وتوسيع جزء منه ضمن الحوض رقم (٤) الحمر وذلك في بلدة الفحيص/ لواء ماحص والفحيص ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٨٨٧) تاريخ ١٧/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء شارع وتعديل مسار شارع آخر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٤، ٥) من اراضي الهاشميه وذلك في بلدة الشفا/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٧٨ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ ، الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي الى سكن ((ب)) مع احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٤) المشبك

وذلك في بلده مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٨٩٠) تاريخ ١٧/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٦، ٧، ٨) حوض رقم (٦) أم جرنه وذلك في بلدة مؤاب الجديدة / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٦ متر إلى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٢) المعمر وذلك في بلدة الرصيفة لواء/ الرصيفة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٠٠ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ ، الموافقه على مخطط تعديل الارتداد الامامي من ٥ متر الى ارتداد أمامي ٢ متر و٣ متر أقواس ضمن الحوض رقم (٧٢) الميه من اراضي العيص ،

وذلك في بلده الطفيلة الكبرى / لواء قصبه الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ ووضعه موضع تنفيذ ،

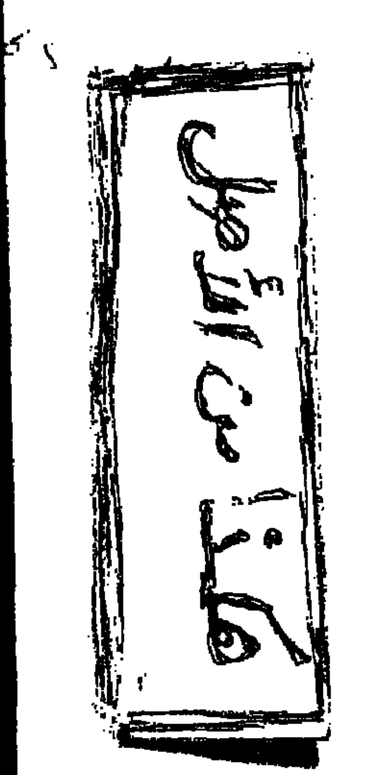
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الابنيه رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٩٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ الموافقـــة على مخطط تخفيض منحنى ضمن الحوض رقم (٧) بركة برخ من أراضي البتراوي وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية •

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة الزرقاء ومكاتب بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الزرقاء خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

يعـــلن للعموم بمقتضي أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانـــــــــون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقـــرار رقـــم (٤/٨٩٤) تاريخ ٨/١٧/ ٢٠٠٣، الموافقـــة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقـــم (١٠) البلد وذلك في بلـــدة الزرقـــاء / لـــواء قصبـــة الزرقـــاء وحســـب المخطط التعديلـــي رقـــم (١١٢) تاريـــخ ٩/٢/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـــيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٠٠ تـــاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعـــي الـــى زراعي باحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٦٦) الموردة وذلـــك فـــي بلديـــة الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة ، وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٣٣) تاريـــخ ٢٠٠٣/٩/٧ ووضعه موضع التنفيذ•

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٠٦٣)تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ عدم الموافقة على إحداث طريق ضمن القطعة رقم (١٣٩) حوض رقم (١) صبحا ، وذلك في بلدة صبحا والدفيانة/ لواء البادية الشمالية .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٩٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٧٠٢) حوض رقم (٩) كتم وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٩٠٩) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٧١٨) حوض رقم (١) صبحا وذلك في بلدة صبحا و الدفيانة لواء / البادية الشمالية، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريـــــــــخ ٢٠٠٣/٩/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٩١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ الموافقة على مخطط تخفيض منحنى ضمن الحوض رقم (١٢) البلد من أراضي الذنيبة، وذلك في بلدة سهل حوران لواء/الرمثا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٤) المشبك شريطة تسجيل القطع ذوات الأرقام (١) مؤقت و (٨٧) مؤقت باسم البلدية ، وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

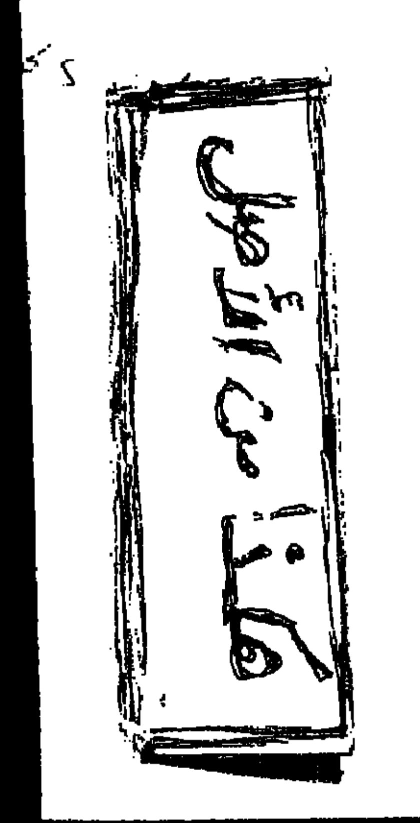
يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء وادي السير، ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة مرج الحمام ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٩٢٠) تاريخ ٢٤/ ٨ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٦٨،٧٠) حوض رقم (٧) الفج وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٩٢٢) تاريخ ٢٤/٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٦، ٧٧) حوض رقم (٣) من اراضي الكمشه وذلك في بلدة بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ١٦/٩/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي إلى سكن (ج) وتعديلات تنظيمية وعدم الموافقة على التجاري لتصبح سكن (ج) وذلك ضمن القطعة رقم (٨٣) حوض رقم (٣) من أراضي الكمشه وذلك في بلدة بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٩٢٥) تاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢، ٧) من أراضي موبص وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ الموافقة على مخطط إحداث طريق(٦)متر بالقطعة رقم (١١)حوض رقم (٥) من أراضي حواره والمنارة وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم(٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤١ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ ، الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢) الطبقه ،

وذلك في بلده مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٩٤٣) تاريخ ٣١/ ٨/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن "ب" ضمن القطعة رقم (٧٠٥) حوض رقم(٥) من أراضي ام الرصاص وذلك في بلدة الجيزه الجديدة / لواء الجيزه ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من فانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من منحنى شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٥٦ ، ١٧٢) حوض رقم (١١) البلد وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

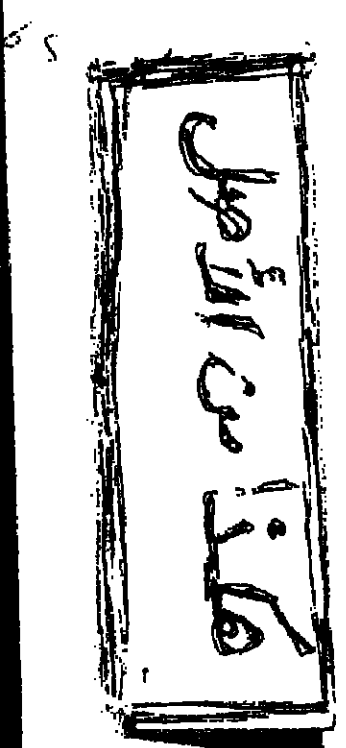
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٩٩) تاريخ ١٤/ ٩/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر الى سكن "ب" ضمن الحوض (٣) المسابك من أراضي كفرنجه وذلك في بلدة كفرنجه الجديدة /لواء كفرنجه

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٩٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ عدم الموافقة على إلغاء دوار ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧٨ ، ٤٢٧ ، ١٩٤ ، ٢٦٧) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧) الجب و(٣) القلعة من أراضي عجلون ، وذلك في بلدة عجلون الكبرى لواء / قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١/٩٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ الموافقة على مخطط تخفيض وتعديل شوارع ضمن الحوض رقم (١١) البلد من أراضي عنجرة ، وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٥٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٣٠) من أراضي كفر سوم وذلك في بلدة الكفارات / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من (١٦ م) إلى (٨ م) مع تعديل مساره وتخفيض سعة منحنيات ضمن القطعة رقم (٥٩) حوض رقم (٦) من أراضي بيت راس ، وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٩٦٣) تاريخ ٢/ ٩/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع وتغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى ريفي ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي كفر جايز وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤ ، ٨) من أراضي أبو نصير ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على مخطط أحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨، ٩) من أراضي بريك و (٣) من أراضي خان الزبيب في بلدة الجيزه الجديدة / لواء الجيزه تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على مخطط تخفيض شارع ضمن الحوض رقم (٤١) الشفاء الشمالي، وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة السلط ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة السلط الكبرى ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

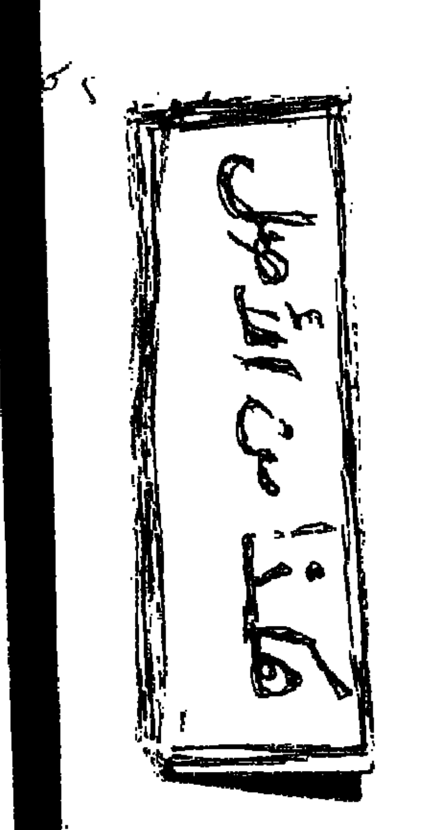
يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقـرار رقـم (٦/٩٦٧) تاريخ ٧/٩/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط احداث طريق "٤م" واحداث طريق آخر "٦م" ضمن الحوض رقـم (٩) من اراضي الزرقاء وذلك في بلـدة الزرقـاء / لواء قصبـة الزرقاء وحسب المخطط التعديلـي رقـم (٢٥) تاريخ ١٦/٩/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٨٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ ، عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٩) أبو النجم من أراضي كفرنجه وذلك في بلدة كفرنجه الجديدة لواء كفرنجه .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٢/٩٨٣) تاريخ ٩/ ٩/ ٢٠٠٣، عدم الموافقـة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن القطعه رقم (٧) حوض رقم(٣) القارمة من اراضي منطقة العامريه وذلك في بلدة الجيزه الجديده لواء الجيزه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٩٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ الموافقة على مخطط تخفيض وتعديل مسار شارع والغاء شارع آخر ضمن الحوض رقم (٢٦) من أراضي ادبيان وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريـخ ٢٠٠٣/٩/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/١٠٤٨)تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ عدم الموافقة على تغير صفة استعمال من سكن إلى تجاري ضمن الحوض رقم (٢) الطبقة، وذلك في بلدة مرج الحمام لواء / وادي السير .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٩ تـاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٢متر ضـمن القطعـة رقـم (١٣١) حوض رقم (٢٠) بصة الريحان من اراضي عجلـون وذلـك فـي بلـدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة علجون ، وحسب المخطـط التعديلـي رقـم (٤١) تاريـخ ٢٠٠٣/٩/٢١ ووضعـه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٤/١٠٢٦)تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ضمن الحوض رقم (١٩) من أراضي جوزا وذلك في بلدة الحزمان / لواء عي .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١٠٤٠)تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ عدم الموافقة على إلغاء طريق ضمن الحوض رقم (٢٩) الكفرين / منطقة الروضة ، وذلك في بلدة الشونة الوسطى/ لواء الأغوار الوسطى .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١٠٩٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ الموافقة على المخطط الهيكلي لمشروع تطوير امتياز الفوسفات المنطقة الوسطى، وذلك في بلدة الرصيفة /لواء الرصيفة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الرصيفة ، ومكاتب بلدية الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إعلانـــــات

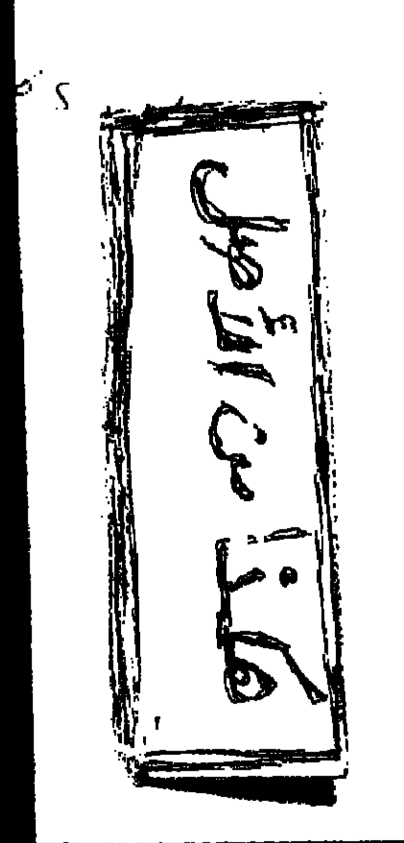
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٠) تـاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ المـوافقة على المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٢/٢٨٢/صويلـح) المتضمـن :- اعطاء صفة استعمال للقطع الواردة ضمن حوض (٢) الرحا سـكن (أ) وحديقـة وسـكن اخضر وسكن ريفي باحكام خاصة كما جاء بالمخطط رقم (أع/٩١/٧٢) شريطة تسـجيل القطعـة رقـم (٤١٠) حوض (٢) الرحا باسم مجلس أمانة عمان قبل تصديـق المخطط وكما هـو موضح علـى المخطط في منطقـة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) مـن المـادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـن اللجنه اللوائيه للتنظيـم والابنيـه في امانـة عمـان الكبـرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم (١٦٤) تاريـخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقـة على المخطط التعديلـي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١١٣/زهران) المتضمن : إلغاء جزء من سعة الشارع المار أمام القطعتين (٢٦٤،٢٥٨) حوض (٢٨) عبدون شريطة عدم تحمل الأمانة أية نفقات إستملاك وإستيفاء قيمة الفضلة الناتجة كأمانات وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح علـى المخطط في منطقـة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـم (٤٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٣/٣٣٠/تلاع العلي) المتضمن : تعديل النسـبة المئويـة لقطعـة الأرض رقـم (١٥١) حوض (٣) الخوارج لتصبح (٢٧ر٥%) وتعديل الارتفاع ليصبح (٩ر٥) متر وتبقـى بقيـة الاحكام كما هي مصدقة واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطعـة يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطـط لـدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلـن اللجنـة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قـررت بقرارهـا رقـم (٤٨٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ الموافقـة على ايداع المخطط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٠٠٣/١٨١/ الجبيهه) المتضمن : تحويل الاستعمال التنظيمي للقطعـة رقـم (٢٣٧) حـوض (٢) الحلوق من تجاري محلي ضمن سكن (أ) باحكام خاصة الى سكن (أ) وكما هو موضـح علـى المخطـط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (الجبيهه) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريـده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٤٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ الموافقـة على إعادة إيـداع جزء (٣) مـن المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/٢٠٠٢/٢٤٨/ القويسمة) المتضمن :- الغاء واستحداث جـزء من شارع ضمن حوض (٤) صرهيد وحوض (٥) الوسية لتلافي هدم الابنية القائمة علـى القطعـة (٤٧) حوض (٤) صرهيد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظـيم والأبنيـة فـي منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٥١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ الموافقـة علـى إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أ ع/٢٠٠٣/٤٥١/وادي السير) المتضمن استحداث شارع سعة (١٢) متر بفـرز رضائياً قبل تصديق المخطط ضمن حوض (١٤) الدربيات لوحة رقم (٢٩) وكما هـو موضـح علـى المخطط في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور فـي مكتـب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعـلان فـي الجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحليـة في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١١٠/ النصر) المتضمن : الغاء واستحداث اجزاء من شوارع ضمن حوض (٣) المغيرات وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٢٨٣/ خريبة السوق) المتضمن :- تعديل مسار شوارع ضمن حوض (٥) الحنو وحوض (٣) العميري وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/١٨٣/ الجبيهه) المتضمن :- تحويل الاستعمال التنظيمي للقطعتين ذوات الأرقام (٣٦٠،٣٥٩) حوض (٦) عرجان من سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) باحكام خاصة الارتداد الامامي (٨) متر والخلفي (٤) متر للقطعة رقم (٣٦٠) والارتداد الامامي (٨) متر للقطعة رقم (٣٥٩) واستيفاء تعويض بواقع عشرون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١٨١/ ام قصير) المتضمن : تخفيض سعة الشارع أمام القطع ذوات الارقام (٦٤٢،٣٩،٤٠) حوض (٧) الحمارة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ام قصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/١٢٥/زهران) المتضمن :- الغاء جزء من النهاية المغلقة أمام قطعة الارض رقم (٨٩١) حوض (٢٩) عبدون الوسطاني وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

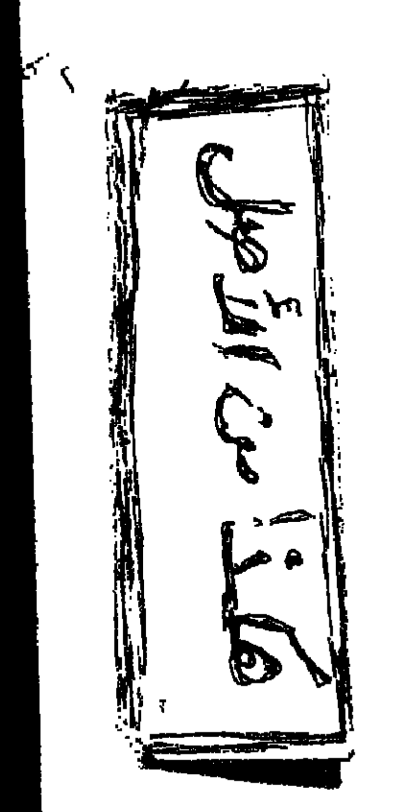
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/١١١/النصر) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شارع مسعود بن الاسود ضمن الاحواض (١) عويس ، (٣١) حنيكين وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٣٣٣/تلاع العلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٥٠) حوض (١٠) ام زعرورة من مكاتب باحكام (ت هـ/٦٦٤) الى مكاتب باحكام سكن (أ) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلــــن اللجنة اللوائيـــــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهــا رقـــــــم (٥٤٢) تاريـــخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقــــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٣/٣٣٢/تلاع العلي) المتضمن :- تخفيض الارتداد الجانبي لقطعتي الأرض رقـم (٧١٣،٧١٢) حوض (٧) ام الضباع من (٥) متر الى (٤) متر وتبقى بقية الاحكام كما هي مصـــدقة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانـــة عمــــان الكبــرى بأنهــا قــــررت بقرارها رقم (٥٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقــة علــى إيـــــداع المخطـــط التعديلـــــي التنظيمي رقــــم (أع/٢٠٠٣/١٨٣/ شفابدران) المتضمن :- استحداث شارع سعة (١٢) متــر مــن القطعتين (٤٩،٤٨) حوض (٥) ابو القرام لوحة (١٢) شريطة افرازه رضائياً من القطعة (٤٩) وقبـل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحليــة للتنظــيم والأبنيــة فــي منطقــة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــة أثنــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكـــان المشـــار إليـــه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمـــــان الكبــرى بأنهــا قــــررت بقرارها رقم (٥٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقــة علـــى إيـــــداع المخطـــط التعديلـــــي التنظيمي رقــــم (أع/٢٠٠٣/٢١٠/ طارق) المتضمن :- الغاء جزء من شارع امـــام القطعـــة رقـــم (١٨١٤) حوض (٢) الرواق وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـــة فـــي منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنـــة المحليـــة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريـــدتين محليتـــين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشـــار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



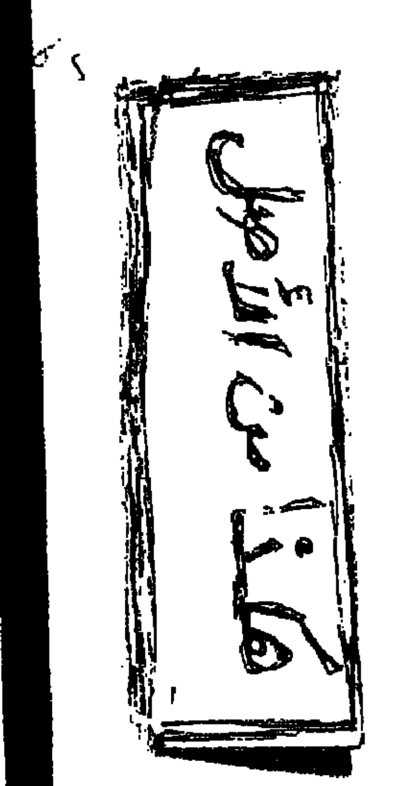
تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمــــان الكبــرى بأنهــا قــــررت بقرارها رقم (٥٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقــة علــى إيـــــداع المخطـــط التعديلـــــي التنظيمي رقــــم (أع/٢٠٠٣/٣٣٩/ تلاع العلي) المتضمن :- تحويل صفة اســتعمال القطعــة رقــم (١٤١٣) حوض (٤) بركة من سكن (ب) الى مكاتب باحكام سكن (ب) واستيفاء تعويض بواقــع (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً / م٢ من مساحة القطعة بالاستناد للمـــادة (٤٧) مـــن قــانون التنظــيم يــتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لــدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع علـــى المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تـــاريخ نشـــر الإعـــلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقــديم إعتراضــاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمــــان الكبــرى بأنهــا قــــررت بقرارها رقم (٥٥١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقــة علـــى إيـــــداع المخطـــط التعديلـــــي التنظيمي رقــــم (أع/٢٠٠٣/٤٥٢/ وادي السير) المتضمن :- تحويل ارتداد مكشوف الى جسم بناء ضمن القطعة رقم (٣٤٠٤) حوض (١٥) الصويفية وبعمق اربعة امتار مـــن جهـــة القطعـــة (٢٢٤٩) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقـــة (وادي الســـير) حيـــث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثنـــاء الـــدوام الرســـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنـــاك مـــا يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المـــدة السالفة الذكر .

تعلــــن اللجنة اللوائيـــــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهــا رقـــــــم (٥٤٤) تاريـــخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقــــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٣/٣٩/بدر) المتضمن :- اعطاء صفة استعمال سكن (ج) للقطـــع ذوات الأرقـــام (٢٢٧،٢٢٦،٢٢٥،٢٢٤،٢٢٣) حوض (٤٠) حجرة الشمالي والقطعة رقـــم (١٦٩) وجـــزء مـــن القطعة رقم (٢٠) حوض (٢٠) جحرا وكما هو موضح على المخطط لدى منطقـــة (بـــدر) ووضـــعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٥٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/١٨٤/ الجبيهه) المتضمن :- تحويل صفة استعمال للقطع (٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١) حوض (١١) بركة من سكن (ب) الى سكن (أ) واستيفاء فرق عوائد التنظيم الخاصة المفروضة اصلاً على القطع المنظمة معارض وحسب المساحة الناتجة عن التوحيد حسب الاحكام بواقع خمسة دنانير عن المتر المربع الواحد من مساحة الجزء المقترح اضافته وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٨٦/ صويلح / جزء ب) المتضمن : تخفيض الارتداد الخلفي للقطعتين (٦٧٤، ٦٨٧) حوض (١١) المنش من سبعة امتار الى خمسة امتار وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



إعلانات

صادرة عن رئيس مجلس ادارة سلطة اقليم البتراء المهندس شحاده ابو هديب

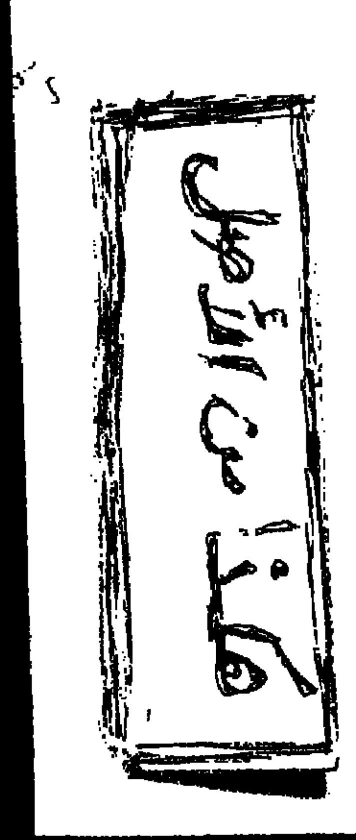
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٢)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١/٥/٢) تاريخ (٢٠٠٣/٩/١٠م) الموافقة على تصديق طريق تخديمي سعة ٨م مع نهاية مغلقة تصديقاً مؤقتاً ضمن القطعة رقم (١٩٠) من الحوض رقم (١/ الراجف) ، وذلك في بلدة الراجف / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ (٢٠٠٣/٩/٨) .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/٥/٢) تاريخ (٢٠٠٣/٩/١٠) الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئة (ج) وسكن فئة (د) الى تجاري طولي بارتداد امامي ٣م ضمن القطع ذوات الا رقام (٣٧٣،٣٧٤،٣٧٥،٣٧٦) من الحوض رقم (١٢/ البلد) ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ (٢٠٠٣/٩/٨م) واعلانة للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة اقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٥/٢) تاريخ (٢٠٠٣/٩/١٠م) الموافقة على تعديل مسارات شوارع تنظيمية واستحداث والغاء اجزاء من شوارع وطرق تنظيمية واضافة تنظيم باحكام سكن (ج) ضمن (عدة قطع) من الحوض رقم (١٣/ نقب الجبل) ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ (٢٠٠٣/٩/٨م) واعلانة للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة اقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٥/٢) تاريخ (٢٠٠٣/٩/١٠م) الموافقة على تخفيض سعة شارع تنظيمي من ١٢م –١٠م وتعديل مسارة حسب الواقع ضمن القطع ذوات الارقام (١٥،٢٣٤،٢٣٢،٢١٣) من الحوض رقم (١٥/مخيمر) ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ (٢٠٠٣/٩/٨م) واعلانة للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة اقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٥/٥/٢) تاريخ (٢٠٠٣/٩/١٠م) الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن فئة (ج) ضمن القطعة رقم (٧١٩) من الحوض رقم (٣٩/ الاسكان) ، وذلك في بلدة ام صيحون / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ (٢٠٠٣/٩/٨م) واعلانة للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة اقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .



إعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للواء قصبة السلط
المهندس سالم علي الحباري

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط احداث شوارع تنظيمية ضمن القطع (٣٢، ٣٧، ٤٢، ٤٨، ٧٤، ٧٣، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٧٦، ٧٥، ٦٨، ٦٩) ضمن الحوض رقم (١) المعلقة وجلاد سيف والقطع (١، ٢، ٤، ٥، ٧، ٩، ٨) حوض (٣) الداير والمسعودات من اراضي عيرا. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط اعتماد الشارع الافرازي بعرض (١٢)م تنظيمياً والمار بالقطع (٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢) حوض رقم (٣٣) الجبعة السلط. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محلتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (٢٠٠٣/٣٩) قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط تعديل الشارع التنظيمي ذو السعة (١٤)م المار بمحاذاة القطعة رقم (٥) حوض (٩) المقام من اراضي ميسرا والقطع الحرجية (٤، ٨) من نفس الحوض وذلك تجنباً لترك فضله وابقاء سعة الكيرف بدون تخفيض. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس بلدية الزرقاء المهندس صالح جرادات

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء علـى قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (٤٨/٦) تـاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ في المنطقة الثالثة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار شارع (٢٦)م المار من امام القطع ذوات الارقام (٤٨، ٤٩، ٣٩٠) وكذلك تغيير صفة الاستعمال للقطع (٤٩، ٣٩٠) من صفة استعمال معـارض تجارية إلى صفة استعمال سكن (ب) وذلك ضمن حوض (٧) المشتلة وفرع عطيان لوحة رقم (٧) من اراضـي جريبا لوحة تنظيمية رقم (٢٦) وحسب المخطط المرفق.

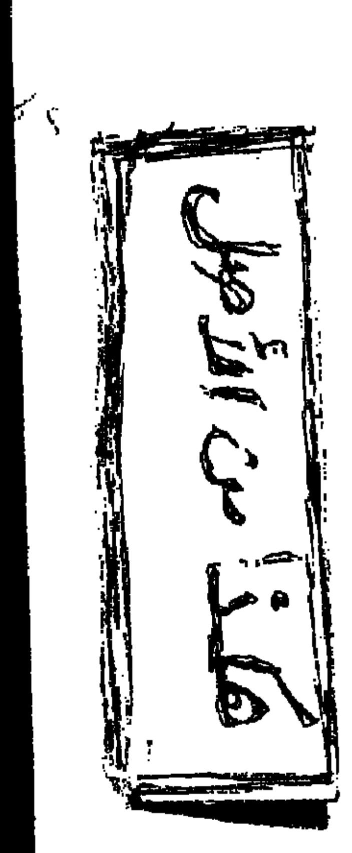
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٢/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شـهر مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع علـى المخططـات التنظيميـة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتـراض مدعمـه بالوثـائق الثبوتيـة والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء علـى قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (٤٤/١) تـاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ في المنطقة الثالثة والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق بعرض (٦)م تمر مـن خـلال القطع ذوات الارقام (١٩٠٥، ١٨٩٦) من حوض (٩) الابيض والتي تربط شارع (٢٦)م مـع شـارع (١٢)م ضمن لوحة رقم (١٥٨) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٨) وذلك لخدمـة المبـاني القائمة في الموقع حيث ان الطريق المقترح مفتوح ومعبد على الواقع وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٩/٤) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شـهر مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع علـى المخططـات التنظيميـة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتـراض مدعمـه بالوثـائق الثبوتيـة والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء علـى قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (٤٧/٣) تـاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ في المنطقة الثالثة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل الكيرف التنظيمي الواقع على القطعة رقم (١٢٣٠) ضمن حوض (٩) الابيض لوحة رقم (١٧٧) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقـم (١٠) وذلك بحيث يتم اعتماده حسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الاراضي والمساحة وحسب ما هـو منفـذ على الواقع وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٠/٥) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شـهر مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع علـى المخططـات التنظيميـة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتـراض مدعمـه بالوثـائق الثبوتيـة والمخططات الايضاحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء علـى قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (٤٤/٧) تـاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن عمل امتداد للنهاية المغلقـة (D.E) بعمـق (٤م) من خلال القطعة رقم (٢٧٩٧) لخدمة القطعة وذلك لوجود فرق منسوب بـين شـارع (١٦م) والقطعـة المذكورة بارتفاع (٧م) ولا يمكن خدمة القطع بواسطة الطريق الواقعة امامها وذلك من حوض (٤) البتـراوي الجنوبي لوحة اراضي رقم (١٨) من اراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٩/٣) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع علـى المخططـات التنظيميـة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتـراض مدعمـه بالوثـائق الثبوتيـة والمخططات الايضاحية.

إعـــــلان

- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (٢٣/١٠) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ في المنطقة الأولى والمخطط التنظيمي المتضمن إلغاء الكيرف التنظيمي الواقع على القطعـة رقـم (٩٨٨) ضمن حوض (١) البتراوي حي (٢) الحاووز لوحة رقم (٧) من اراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقـم (٣) واعتماد الكيرف حسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الاراضي والمساحة وذلك لوجود بناء قائم في سـعه الكيرف التنظيمي وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٣/١٥) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة علـى مـا جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شـهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططـات التنظيميـة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتـراض مدعمـه بالوثـائق الثبوتيـة والمخططات الايضاحية.

ياسر العمري

رئيس بلدية الزرقاء

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

إعـــــــلان

- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قـرار اللجنـــة المحليـــة رقـم (٤١/١٥) تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ في المنطقة الخامسة المتضمن اشارة إلى كتاب مدير عام المؤسسة العامة للاسـكان والتطـوير الحضري وبناء على تنسيب السيد مدير التنظيم بتعديل الاحكام الخاصة للقطع المصنفة تجاري ضـمن اسـكان البتراوي للمرحلة الأولى والمصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقـم (١/٤٦٣) تـاريخ ١٩٩٥/٤/٢٠ وذلك باعتماد الاحكام الخاصة للقطع المصنفة تجاري في مشروع اسكان البتراوي المرحلة الثانيـــة والمصـدق بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٦٣١ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ بحيث تصبح تجاري باحكام خاصة بند (٣، ٢) الموجودة على اللوحة الخاصة بمشروع اسكان البتراوي المرحلة الثانية المذكور اعلاه.

* بند (٢) احكام البناء للقطع المنظمة تجاري باحكام خاصة.

الحد الادنى للواجهة الامامية م	الحد الادنى لمساحة القطعة م٢	الحد الادنى للارتدادات امامي جانبي خلفي	الحد الاقصى للنسبة المئوية للبناء	الحد الاقصى للارتفاع
٩,٠٠	١٧٥,٠٠	٢ صفر ٣	%٧٠	ثلاثة طوابق بحد اقصى ١٤,٠٠م باستثناء طابق السطح

* بند (٣) احكام عامة لجميع الاستعمالات.

أ – في حال وقوع القطعة على طريقين يكتفي بالارتداد الامامي عن طريق واحدة فقط تحددها المؤسسة مـن خلال التصميم.

ب – يسمح بترخيص طابق اضافي للقطع التي يرتفع منسوبها عن الشارع الامامي ويزيد ميلانها عن (١٥)% على ان لا تزيد مساحة الطابق الارضي عن ٥٠% مـن النسـبة المسـموح بهـا وعلـى ان لا يزيـد ارتفاع البناء عن (١٤,٠٠)م باستثناء طابق السطح.

ج – تعفى الابنية السكنية والتجارية والعامة والواقعة ضمن المشروع من توفير مواقف السيارات وبئـر مـاء وملجأ.

د – لاغراض رسوم التراخيص تعامل هذه القطع السكنية معاملة السكن الشعبي ويتم استيفاء الرسوم الانشائية فقط مباشرة من خلال المؤسسة وتحويلها للجهات المعنية حسب احكام النظام.

هـ – في حال وقوع القطعة المنظمة تجاري على طريقين متقاطعين يسمح بفتح ابواب للمحلات التجارية على الطريقين بارتداد لا يقل عن ٢,٠٠م عن حد الطريق الجانبي باستثناء القطع التي يقابل ارتدادها الجانبي قطع منظمة سكن أو الواقعة على طريق بعرض اقل من ٨,٠٠م فيسمح بفتح ابواب للمحلات التجاريـة على الواجهة الامامية فقط.

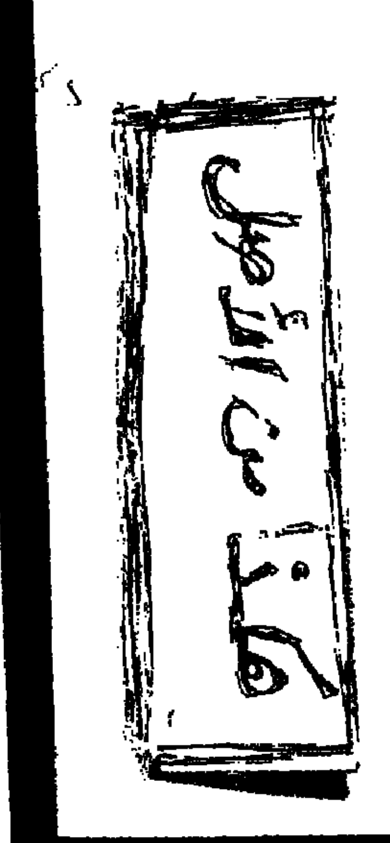
و – يسمح بانشاء طابق السطح على ان لا تزيد النسبة المئوية لهذا الطابق عن ٢٥% من مساحة الطابق الذي يقع تحته مباشرة وبحد اقصى (٥٠,٠٠)م٢ ويستعمل هذا الطابق لغاية خدمة هذا البناء.

ي – يسمح بدمج أي قطعتين متلاصقتين وحسب المخطط ولا يسمح بالتجزئة لاي قطعة.

ز – تطبق احكام النظام ((نظام الابنية والتنظيم)) فيما لم يرد له نص بذلك.

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٥/٩) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شـهر مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع علـى المخططـات التنظيميـة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتـراض مدعمـه بالوثـائق الثبوتيـة والمخططات الايضاحية.

ياسر العمري
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية



إعـــــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة الزرقاء بصفتها أيضا لجنة تنظيم محلية قـد قـررت بقرارها رقم (٥٨/ت/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٨. الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيدة فاطمة الخطيـب المتضمن طلب تغيير صفة الاستعمال من زراعي خارج التنظيم إلى حرفي واحداث شوراع للقطع ذوات الارقـام (٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤). واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عل المخططات لدى اللجنة المحلية في مديرية الشؤون البلدية في محافظة الزرقـاء وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس مدالله الطراونة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لواء قصبة الزرقاء

إعـــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقرة (١) من قانون تنظيم المـدن والقـرى رقـم (٧٩) لعـام ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الكرك قررت بقرارها رقم (٤/١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ والمتضـمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٢٢، ١٧، ١٦، ١٥، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من حـوض رقـم (٧) من سعة (١٢)م إلى (١٠)م وذلك حسب المخطط المرفق وايداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبـاراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة زيـد بن حارثة موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبدالحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الكرك

إعـــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الفرذخ/ بلدية ايل الجديدة رقم ٢٠٠٢/٢٠/١ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من مباني عامه إلى سـكن (ج) ضمن القطعة (٥٨) حوض (٢) العنيق وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني ببلدية ايل. وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وايداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الفرذخ/ بلدية ايل الجديدة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيـة معنونه باسم اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس حسين كريشان
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة ابو دنه/ بلدية ايل الجديدة رقم ١٤/١ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ والمتضمن الموافقة على اقتراح طريق سعة (٦)م تنظيمياً ضمن القطعة رقم (٤٧) حوض (١٠) ابو دنه وذلك لوجود بناء في القطعة ليس له خدمات وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبـل القسم الفني ببلدية ايل.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وايداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة ابو دنه/ بلدية ايل الجديدة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيـة معنونـه باسم اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

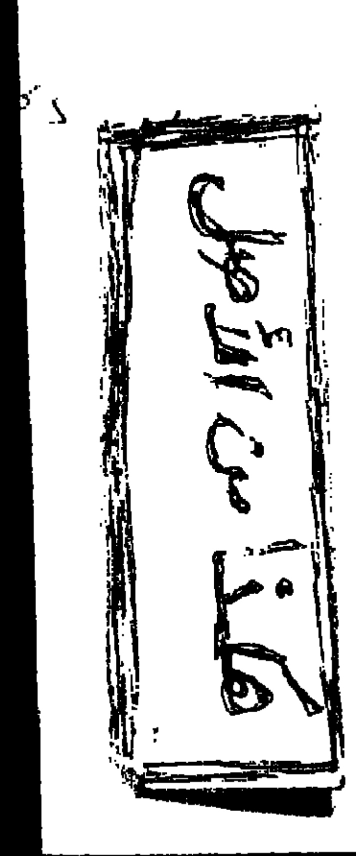
المهندس حسين كريشان
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ واطلعت على القرار رقـم (٣٥/م.ف) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٩ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦) حوض (٨) الجبعة من سكن (ب) إلى سكن (د) حسـب التنظـيم المجـاور وحسب المخطط المعد والمرفق لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٦) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحليـة الانـف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصـحيفتين محليتـين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضـاتهم خـلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالاوراق الثبوتية و المخططات الايضاحية.

الدكتور المهندس يحيى الغلايلة
رئيس بلدية المفرق الكبرى



إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ واطلعت على قرار اللجنة المحليـة للتنظيم لمنطقة بلعما/ بلدية بلعما الجديدة رقم (٢٠٠٢/٧/٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٦ والمتضمن الموافقـة علـى تغيير صفة اسـتعمال اجـزاء القطـع (٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ١٤٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٠٦، ٣٠٢) والقطع (٣٠٠، ١٩٥) وذلك من سكن زراعي إلى سكن (ج) وجميعها مـن حـوض (٧) الجابرية من اراضي بلعما وكذلك تغيير صفة استعمال القطعة (١٩٠) وجزء من القطعـة (١٨٩) مـن سـكن زراعي إلى سكن (ب) وتغيير صفة استعمال القطع (١٣٢، ١٩١) من سكن زراعي إلى مباني عامة وتوسـعة الطريق الافرازي سعة (٦)م إلى (٨)م الواقع ما بين القطع ذوات الأرقـام (١٣٢، ١٩١، ١٩٠، ٣٠٢، ٣٠٠) واحداث طريق سعة (٦)م ضمن القطعة رقم (١٩٥) واعتماد الطرق الزراعية ضمن القطع المـذكورة اعتمـاداً تنظيمياً وجميعها ضمن الحوض رقم (٧) الجابرية من اراضي منطقة بلعما وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المرفق بقرارها رقم (١٠٩) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريـدة الرسـمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية لمنطقة بلعمـا/ بلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خـلال المـدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الطفيلة

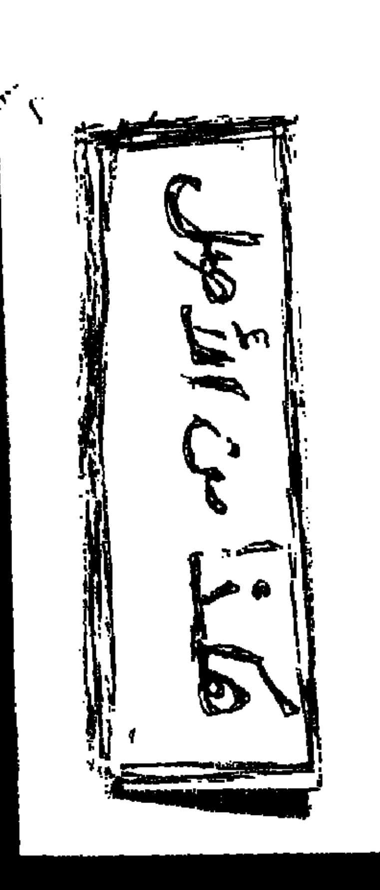
المهندس رضوان يعلي المدني

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة واد زيد رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال لكامل القطـع ذوات الأرقـام (١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٦٦، ٤٣١، ٥٥٩، ٥٥٨، ٩٤٥) من الحوض (٧٧) واد زيد من سكن (ب) إلى تجاري بعمق (١٤)م وكـذلك تغيير صفة الاستعمال لكامل القطـع ذوات الأرقـام (٢٩٣، ٢٥٨، ٢٩٨، ١٢١٢، ٣١٣، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٧، ٧٩٠، ٨٥٧، ٨٦٣، ٨٦٢، ٨٦١، ٨٢٧، ٨٢٨، ٧٨٦) من نفس الحوض من سكن (ج) إلى تجـاري طـولي بعرض (١٤)م وتغيير صفة الاستعمال في اجزاء من القطع ذوات الأرقـام (٢٧٢، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٤٠، ٩٤٦) من الحوض نفسه من سكن (ب) إلى تجاري طولي بعمق (١٤)م وتغيير صفة الاستعمال في اجزاء مـن القطع ذوات الأرقام (٩٤٩، ٩٤٨، ٩٤٧، ٥٩٩، ٨٥٨، ١٣٦٣، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٠٧، ٤١١) من الحوض نفسه من سكن (ج) إلى تجاري بعمق (١٤)م وذلك لوقوعها على الشارع العام الرئيسي ووجود مخازن تجاريه قائمه وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة اسبوعين اعتبـاراً مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المـودع لـدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية منطقة واد زيد إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عيمه رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٧٠١) من الحوض رقم (٣٣) البلد واستحداثه من القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤) من الحوض رقم (٣٣) البلد حي رقم (٣) وبسعه (١٠)م وذلك لتفادي استملاك القطعة كاملاً وتجنب دفع التعويضات للاجزاء الزائدة عن الربع القانوني.
وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية لمنطقة عيمه إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عيمه رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي بعرض (١٦)م والمار بالقطع ذوات الأرقام (٨٧، ٨٦) من الحوض (٣٦) الحزيم وذلك لوقوع مبنى برج الاذاعة والتلفزيون في سعه الشارع واستحداثه بنفس السعه من القطعة رقم (٧) من نفس الحوض علماً بان القطعة رقم (٧) داخل حدود البلدية وخارج التنظيم.
وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية لمنطقة عيمه خلال الفترة القانونية للاعتراض.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ والمتضمن تعديل مسار شارع وتوسعته من سعه (١٢)م إلى (١٨)م في القطعة رقم (٣٦) من الحوض (٤٤) الرضا الشرقي وكذلك استحداث شارع بعرض (١٠)م من نفس القطعة والغاء شارع بسعه (١٢)م في القطع ذوات الأرقام (٣٦، ١٥٥) والغاء الشارع المار في القطعة رقم (٣٦) بسعه (١٢)م من نفس الحوض وذلك لصعوبة تنفيذه على الواقع لانحداره الشديد وكون الشوارع المقترحة والتوسعه معبده على الواقع. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية منطقة العيص إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.



إعـــلان

- يعلن للاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي القادسية رقم (٢/١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢. المتضمن الموافقة على تحويل اجزاء القطع ذوات الأرقام (١٠٣، ١٠٤) حوض (١٢) البويضه من اراضي القادسيه من سكن زراعي إلى سكن (أ) واحداث شوارع من القطع ذوات الأرقام (١٠٣، ١٠٢، ٨٥) من نفس الحوض لخدمة الابنية القائمة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية في مجلس بلدي القادسية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس صقر الصقور
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة هام بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قررت بقرارها رقم (٢/١٧) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة (كفريوبا) بلدية غرب اربد رقم (٢/١٢) لعام ٢٠٠٣ المتضمن:-

١ - تغيير صفة استعمال من زراعي ال سكن (ب) لكامل الحوض رقم (٣) والقطع ذوات الارقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١) لوحة رقم (١٨) حوض رقم (٢) والقطع ذوات الارقام (٧٠١، ٧٢٤، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١) لوحة رقم (١٦) حوض رقم (٢) والقطع ذوات الارقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٦، ٧١٧) وجزء من القطعة رقم (٧٠٧) وجزء من القطعة رقم (٧١١) وجزء من القطعة رقم (٧١٥) لوحة رقم (١٢) حوض رقم (٢) والقطع ذوات الارقام (٧٣٨، ٧٥٢، ٧٥١، ٧٥٣، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٥٠، ٧٤٩، ٧٤٨، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥) وجزء من القطعة رقم (٧٤٧) لوحة رقم (٨) حوض رقم (٢) من اراضي هام كون مساحات القطع صغيرة ولا تتناسب مع التنظيم الزراعي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

٢ - تغيير صفة استعمال من زراعي إلى مقابر اسلامية للقطع ذوات الارقام (٧٠٦، ٧٠٧) لوحة رقم (١٨) حوض رقم (٢) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

المهندس مأمون علاونه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد
وبني عبيد والوسطية

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٢٣) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان/ منطقة مرصع رقم (١/١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ والمتضمن إلغاء الطريق التنظيمي سعه (٦)م والمار بمحاذاة القطعة رقم (٩٩) من حوض رقم (٣) كون الشارع يؤدي بالضرر على المنزل المقام على القطعة كون المنزل يقع في سعه الشارع والموافقة على اعتماد الطريق الافرازي (٤)م والمار بمحاذاة القطع (٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٢) من حوض رقم (٣) من اراضي مرصع تنظيمياً وحسب الترسم المعد من قبل بلدية باب عمان.

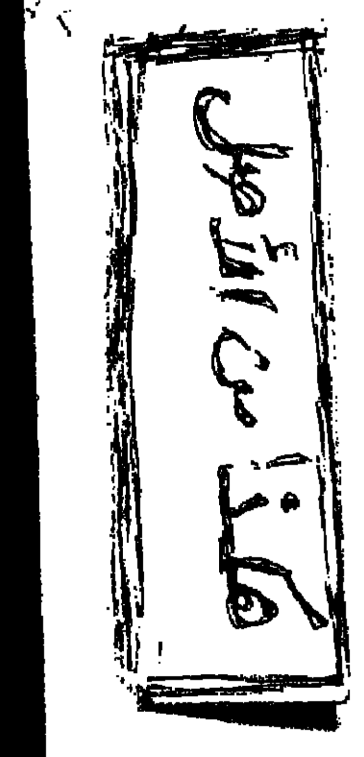
  واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية باب عمان خلال مدة الاعتراض.

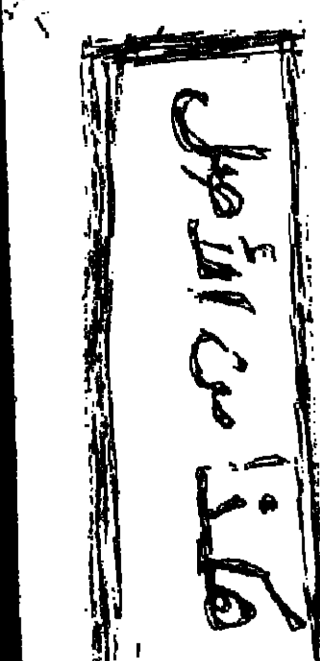
- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٢٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض/ منطقة الكته رقم (١٩/ بند ٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ والمتضمن تعديل الشارع عرض ١٠م وذلك بالغاءه من القطع ذوات الأرقام (٩٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩) حوض رقم (٦) من اراضي الكته وتحويله ليشمل الطريق الزراعي المار بين القطعتين (٧٩، ٧٨) من نفس الحوض.

  واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محليه بانها قررت بقرارها رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بند (٣) الموافقة على الطلب المقدم من اصحاب القطع ذوات الأرقام (٢٨، ٢٩) من حوض رقم (١٣) والقطعة رقم (٥٩) حوض رقم (١) وجميعها من اراضي نحله والمتضمن طلبهم ترسيم شارع لغاية الخدمات ضمن اراضيهم فأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش تقرر الموافقة وترسيم شارع بعرض (٦)م ينتهي بدوار ماراً بالقطعة رقم (٥٩) حوض (١) والقطعتين (٢٨، ٢٩) حوض رقم (١٣) والقطعة رقم (١٣) حوض رقم (١٢) وجميعها من اراضي نحله وحسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش.

  واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.





- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محليه بانها قررت بقرارها رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣ بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد محمد ارشيد طه العقيلي ورفقاه الذين يطالبون فيه بترسيم شوارع لغايه الخدمات ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٥، ٤) من اراضي بليلا.
  فان اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش تقرر الموافقة على ترسيم شارع عرض ١٠م يتفرع من شارع تنظيمي عرض (١٦)م بالقطع ذوات الأرقام (٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٦، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٥) من حوض رقم (٤) والقطع ذوات الأرقام (٥، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٥، ١٦، ١٧) من حوض رقم (٥) وجميعها من اراضي بليلا وكذلك ترسيم شارع عرض (٦)م ماراً بالقطع ذوات الأرقام (٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧) من حوض رقم (٥) من اراضي بليلا وحسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش.
  وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٢٢) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض/ منطقة الكته رقم (٢/٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢ والمتضمن:
  ١ - الموافقة على التعديل المقترح والمتضمن إلغاء الشوارع الملونه باللون الازرق الماره بالقطع ذوات الأرقام (١١٤، ١١٢، ١١٧، ١١٥، ٨٦، ٥٢) من حوض رقم (٣) من اراضي الكته واستبداله بالشارع الملون باللون الاحمر والمار بالقطع ذوات الأرقام (٨٦، ٥٢) من نفس الحوض والاجزاء والالتفافية من القطع ذوات الأرقام (٧٣، ٩٠) من حوض رقم (٢) من اراضي الكته.
  ٢ - الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن ريفي حسب السكن المجاور ليتلائم مع البند (أ) وذلك حسب التوضيح الاتي:

١ . باقي القطعة رقم (٥٥)	٢ . القطعة رقم (٥٦)
٣ . جزء من القطعة (٥٢)	٤ . جزء من القطعة رقم (٨٦)
٥ . جزء من القطعة (١١٢)	٦ . باقي القطعة رقم (٦٣)
٧ . القطعة رقم (٥٣)	٨ . جزء من القطعة رقم (٥٤)
٩ . جزء من القطعة رقم (٤٤)	١٠ . جزء من القطعة رقم (٤٣)

وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية المعراض.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

إعـــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٢٨) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم ١٩/٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ والمتضمن الموافقة على تحويل اجزاء من القطع ذوات الأرقام (٤٣، ٤٠٧، ٤٥١، ٦٠٥) حوض رقم (٦) البلد من سكن (د) إلى تجاري طولي بعمق (١٤)م كون المنطقة ضمن استثمارات تجارية ولوجود اكثر من مالك يطالب بتحويل الشارع إلى تجاري لاقامة مشاريع استثمارية فان الجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون

الدكتور المهندس محمد الطعاني

- يعلن للعموم في منطقة صخرة بلدية الجنيد بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٣١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة صخره رقم (٢٨/٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ والمتضمن تخفيض سعه الشارع المار في القطع ذوات الأرقام (١٣٩، ١٤١، ١٤٠، ١٣٦، ١٣٧، ٢٣٠، ١٣٣، ١٤٣، ١٣٥، ١٣٤) حوض (١٣) البلد من اراضي صخره من (١٢)م إلى (٨)م وكذلك تخفيض سعه الشارع المار في القطعتين (١٣٦، ١٣٧) من نفس الحوض من (١٢)م إلى (٤)م بحيث يكون التخفيض ضمن القطعة (١٣٧) وذلك لوجود عوائق في سعه الشوارع المقترح تخفيض سعتها. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية في منطقة صخره خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة عبين عبلين بلدية الجنيد أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عبين عبلين بلدية الجنيد رقم (٣٠/٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعه (١٢)م المار ضمن القطع (١٢٣، ١٢٩، ١٢٢، ١٩٤، ٨٧) حوض (١١) الجواريد من اراضي عبين عبلين وذلك تفادياً لهدم البناء القائم على القطعة رقم (١٢٣) والواقع جزء منه في سعه الشارع المقترح تعديل مساره. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحليه للتنظيم في منطقة عبين عبلين خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة اشتفينا بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (١٣٠، ٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ الموافقة على ترسيم طريق سعه (٦)م ضمن القطعة رقم (١٣) حوض (٣٠) اشتفينا من اراضي عين جنا وذلك لخدمة القطع ذوات الأرقام (١٢٨، ١٢٧، ١٢٦) من نفس الحوض.
وقررت ايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية للواء قصبه عجلون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (عجلون) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة عجلون رقم (٣٤) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق وبنفس سعته (٦م) ليصبح مناصفة ما أمكن بين القطع المار بها ذوات الأرقام (٢٢، ٤٣، ٤٥، ٤٤، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠) حوض (١٠) الجتولة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
المهندس وليد طعيمه

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (عجلون) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة عجلون رقم (٢٥) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع وبنفس سعته والمار في القطع ذوات الأرقام (١٧، ٣٤، ٣٦، ١٦، ٤٢، ٣٥) حوض (١٧) كروم الوعرة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
م. وليد طعيمه

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٣/٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (١٦٩) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ والمتضمن الموافقة على إحداث طريق بعرض (٦م) تنتهي بحلقه مغلقة بالقطعة رقم (١٠) من حوض رقم (٢٨) الدوار من أراضي الرمثا وذلك لتوصيل الخدمات العامة للمنازل القائمة على قطعة الأرض المذكورة وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس جميل المومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

هكذا من الأصل

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة حبكا) بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة / منطقة المزار رقم (١/٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١، والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بمحاذاة القطع (١٤٤، ١٢٠، ١٩١، ١٩٢) من حوض (٣) البرنس من أراضي حبكا من (١٢) إلى (١٠م) وذلك لرفع الضرر الذي لحق بالمسجد القائم على القطعة رقم (١٤٤) من حوض (٣) واعتبار الجزء المخفض منطقة ارتداد تجاري. وقررت اللجنة إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس نواف الجمال
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤتة رقم (٧/٥٥/٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع الواقع بين القطع ذوات الأرقام (١٦٠، ٧٣) حوض رقم (٤) حي (٢) البيادر والقطع (١٢٦، ١٢٥) حوض رقم (٤) البلد من أراضي منطقة مؤتة وضبط سعة اتساع الشارع بعرض (١٢م) وحسب المخطط المرفق وبعد المداولة قررت بقرارها رقم (٨/٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤتة.

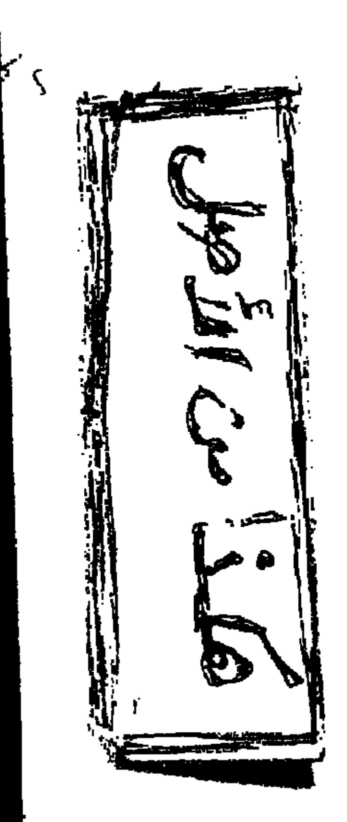
المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤتة والمزار

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

<u>المهندس إبراهيم المهيرات</u>

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (١٨٥) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٠١) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ والمتضمن الموافقة على مخطط مشروع إسكان سالم (٣) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٠٢) حوض رقم (٢) شاكر الجنوبي في بلدة الموقر. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.



- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (١٨٧) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد محمد إرغيان فهد العويزم والمتضمن طلبه في استحداث دخلة غير نافذة في القطعة رقم (٦٦) حوض رقم (٩) ذهيبات النقيرة وذلك لخدمة منزله المرخص الواقع على هذه القطعة. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الذهيبة الشرقية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٥٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي لواء الموقر رقم (٢٣٦) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ والمتضمن الموافقة على إلغاء شارع تنظيمي مار بالقطعة رقم (٣٦) حوض (٧) طور الشومر وتخفيض استمراريته ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١، ٨١، ٨٢، ٤٥، ٤٦) من (١٢م) إلى (٨م) مع إبقاء نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٤، ٨٢) من نفس الحوض وحسب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ل/٢٣/٩/١٤٢٤١) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الموقر أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية أم البساتين رقم (٦٦/ ٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الطريق سعة (٤م) ضمن القطعة رقم (٨٧) حوض رقم (٦) المرهفيه مع إحداث نهاية مغلقة بنفس القطعة أمام بوابة المسجد. قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور
رئيس بلدية ناعور الجديدة

إعـــــلان

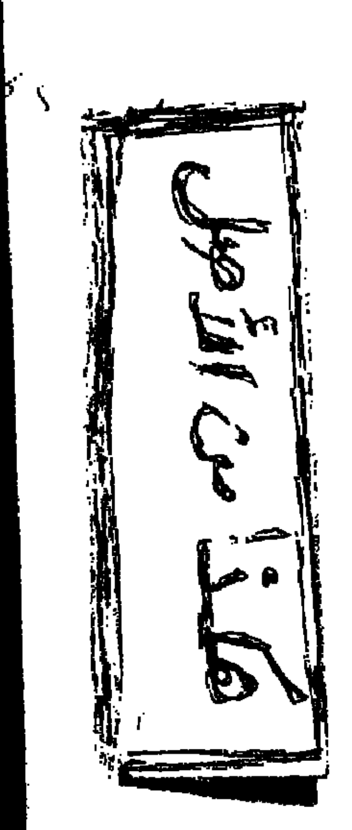
- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـــة لمنطقة المشقـــر في بلدية حسبان الجديـــدة رقم (٣٤/٢) تاريـــخ ٢٠٠٣/٩/٩ المتضمن الموافقة على تحويل واجهة القطعة (٩) حوض (٢) الوسية إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٦م) . قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١١١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ الموافقـــة علـــى قـــرار اللجنـــة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـــدة الرســـمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في منطقـــة المشقر أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـــي المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور
رئيس بلدية ناعور الجديدة

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية حسبان الجديده رقم (٢٢/٤/ لعام ٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٤ المتضـــمن الموافقـــة علـــى إضافة تنظيم وتغيير صفة الاستعمال في القطع ذوات الأرقام (٩١، ٨٩، ٢٢، ٢٣) حوض رقم (٢) أم الشوامر من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (أ) حسب التنظيم المجاور وتغيير صفة الاستعمال في جزء من القطع رقـــم (٢٣) من سكن ريفي إلى سكن (أ) من الحوض نفسه وأحداث شوارع ضمن القطع (٨٩، ٢٢، ٢٣، ٨٠، ٢٥، ٢٦، ٢٧) (٢٤) التي أفرزت إلى كل من القطع ذوات الأرقام (١٥٢، ١٥٣، ١٥١) حوض (٢) أم الشوامر من أراضي حسبان وأحداث طريق (٦م) ضمن القطع (١٠٥، ٢٣) من الحوض نفسه وإلغاء نهاية مغلقة ضمن القطع (٢٤، ٢٣). قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتـــراض لمـــدة شـــهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطـــلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة إثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خـــلال المـــدة الســـالفة الذكر .

المهندس إبراهيم باقوا
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور
رئيس لجنة بلدية ناعور الجديدة



إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٣٩/١٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ الموافقة على ايداع إعلان مخطط اعتماد مجرى مياه الأمطار ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) الحجار و(٢) الطبقة حسب المخطط المعد لهذه الغاية للاعتراض لمدة اسبوع لدى مكتب اللجنـــة المحليـــة لبلدية مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمـــن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيـــة معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان هريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام بانها قررت بقرارها رقم (٣٧/١٣٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة مـــرج الحمـــام رقـــم (٢٨١) تـــاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الأرقـــام (٢٨، ٣٧) حـــوض (١) القصـــير حســـب المخطط المرفق وذلك لتخفيض الاقتطاع دون التأثير على القطع المقابلة.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحليه واللوائية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هنالك ما يوجـــب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس غسان هريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة
المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بموجب قرارها رقم (٦١٦/ ل.م) لعـــام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اللبن والطنيب رقم (٣٠/١) المتضمن الموافقة على تغييـــر صفة استعمال باقي أجزاء القطعة رقم (١) حوض رقم (١٤) من أراضي اللبن من زراعي خارج التنظيم إلـــى سكن (ب) واقتراح شوارع تنظيمية ضمن التنظيم المقترح وتوسعة الطريق سعة (٦م) إلى شارع سعة (١٢م)، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميـــع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشـــتركة فـــي مبنـــى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقـــة أو مصـــلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضـــيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرســـمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

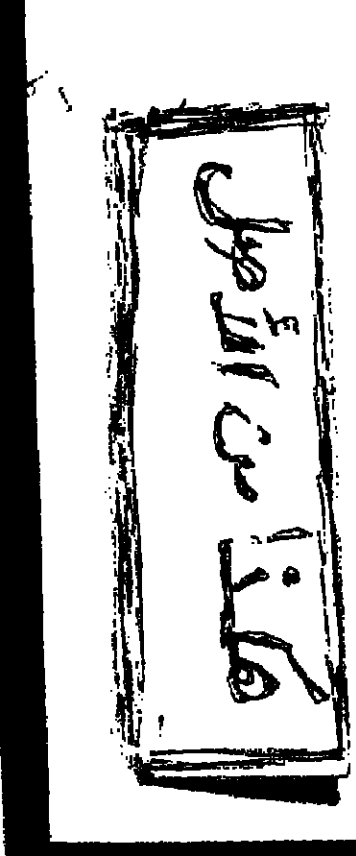
- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والابنية بأنها قررت بموجب قرارها رقم (٦٧١/ ل.م) لعام ٢٠٠٣م المتضمن الموافقة على إعلان الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٢٨١) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٣م للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هـذا الإعـلان فـي الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
على جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشـتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من لـه علاقـة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمـة والمخططـات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محليه للتنظيم والأبنية بأنها قررت بموجب قرارها رقم (٤٨٢/ ل.م) لعام ٢٠٠٣م المتضمن الموافقة على إلغاء الشارع المار بـالقطع ذوات الأرقـام (٧٢، ٩٣، ٧٩) حوض رقم (١) من أراضي ابو حليليفة/ أم الرصاص، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر مـن تـاريخ نشـر هـذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.على جميع الراغبين في الاطلاع على قـرار اللجنـة والمخطـط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء سـاعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحـاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونـة الـى رئـيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صـفة اسـتعمال القطعـة رقـم (٦) والجزء المنظم من القطعة رقم (٥) حوض رقم (٤) الشويحي الغربي من سكن (ب) إلى سـكن (ج) وتعـديل مسار وتخفيض الشارع المار بالقطع رقم (٦، ٥) لتصبح سعته (١٠م) كذلك تعديل مسار الشارع عرض (١٢م) المحاذي للقطع (١٥٨، ١٥٩) من جهة القطع (٦، ٢٤٢، ٢٤١) وكلها حوض رقم (٤) الشويحي الغربي مـن الجهة المقابلة. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشـر هـذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشـتركة خـلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة



إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة صبحا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٤م. الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية(صبحا والدفيانة/ منطقـة صبحا) رقم (١/٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٧ المتضمن الموافقة على:
  ١- توسعة حدود التنظيم ضمن القطعة رقم (١٥٩) حوض (١) صبحا على أن تكون صفة الاستعمال سكن (أ) حسب المجاور.
  ٢- اعتماد الشارع الإفرازي سعة (١٠م) تنظيمياً ضمن نفس القطعة وبطول (١٣٠م).
  ٣- إحداث شوارع تنظيمية سعة (١٠م) ودخلة تنظيمية سعة (٦م) ضمن نفس القطعة.
  وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (صبحا والدفيانة/ منطقة صبحا) خلال المدة القانونية معززة بالمخططـات التوضيحية والوثائق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس نايف المشاقبة
مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارهـا رقـم (١٠٢) تاريـخ ٢٠٠٣/٩/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فـي بلـدة كفرنجـة منطقة (كفرنجة) رقم (٣١) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٣ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بـالقطع ذوات الأرقام (١٠٠، ١٠٨) وحتى بداية القطعة رقم (٤٨١) حوض رقم (٤) البلد من أراضي كفرنجـة حيـث يكون التعديل حسب الواقع المفتوح والمؤدي إلى مجمع السفريات القائم على القطعة رقم (٤٨١) بحيث يكـون التعديل من سور المقبرة القائم إلى الجهة الغربية بسعة (١٠م) وذلك تلافياً لهدم المقـابر وإعطـاء الأجـزاء الملغية صفة استعمال حسب المجاور وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتـراض لمـدة (١٥ يوماً) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقـة تقـديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقـة بالمخططـات التوضـيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لبلدة كفرنجة

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة علـى ايداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٠٦) والجزء المتبقي من القطعتين رقـم (٢٠٧، ٢٠٥) من حوض (١٧) الدير من سكن إلى تجاري . للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحـيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئـيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦
بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على
ايداع إعلان مخطط تعديل طريق وتخفيض سعته ضمن الحوض رقم (١١) محاذي للقطع (٣٥٥، ٥٥٢، ٢٨٨،
٢٨٩، ٢٩٠، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨) حسب المخطط المقترح من قبل الوزارة. للاعتـراض
لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضــاتهم واقتراحــاتهم مدعومــة
بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة
القانونية.

المهندس سالم العيادي
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

إعلانـــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء الأغوار الشمالية

المهندس معين خصاونة

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معــاذ بــن جبــل/
منطقة وقاص رقم (١/٥) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢ والمتضـمن تغييـر صـفة اسـتعمال القطـع ذوات الأرقـام
(٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧) حوض (١٦) أراضي الطيبة من سكن (د) الى تجاري طـولي. وقــررت
الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجـوز
لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة وقاص خلال المدة
القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معــاذ بــن جبــل/
منطقة الشونة الشمالية رقم (٤/٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ والمتضمن تعديل مسار الدخلة التنظيمية المارة بـين
القطع ذوات الأرقام (١٩٩، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) حوض رقم (١) المدراج وذلك حسب الواقع المفتوح. وقررت
الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجـوز
لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشـمالية
خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معــاذ بــن جبــل/
منطقة الشونة الشمالية رقم (٢/١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ والمتضمن إلغاء جزء من الشارع التنظيمي المار مـــن
القطعة رقم (٣٦٧) حوض (١) البلد لتفادي هدم البناء القائم. وقررت الموافقة على ذلك وإعلانــه للاعتــراض
لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجــوز لــذوي العلاقــة تقـديم اعتراضــاتهم
واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونيــة علــى أن
تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

هكذا من الأصل

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معــاذ بــن جبــل/
منطقة المنشية رقم (١/١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٥٧) حـوض (٩)
المدرسة الجنوبي من مباني عامة إلى سكن (د) . وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة
المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة المنشية خلال المدة القانونيــة علــى أن تكــون مدعومــة بالمخططــات
التوضيحية.

المهندس محمود أبو جابر
مدير الشؤون البلدية للواء الأغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦
بأن اللجنة اللوائية المشتركة / الأغوار الوسطى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مثلث العارضــة رقــم
(١/٢٠٠٣/٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث شارع
سعة (٣م) مع دوار ضمن القطعة رقم (٥٧٠) لوحة (٨) أراضي مخطط تنظيمي رقم (٨) حوض (١٥) حمــره
نصيب من أراضي مثلث العارضة على أن تكون الطريق المستحدث بطول (٥١م) ابتداء من الشــارع الرئيســي
باتجاه الشرق ليمر بين منزل السيد محمد فلاح الختالين ومنزل محمد عبــد الله الــدواهيك. للاعتــراض لمــدة
شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية معدي الجديدة / منطقة مثلث العارضة وذلك اعتباراً من تــاريخ نشــر
هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة الاطــلاع علــى المخطــط وتقــديم
اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليــة
خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية معدي الجديدة/ منطقة مثلث
العارضه.

المهندس عادل هياجنة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
الأغوار الوسطى

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

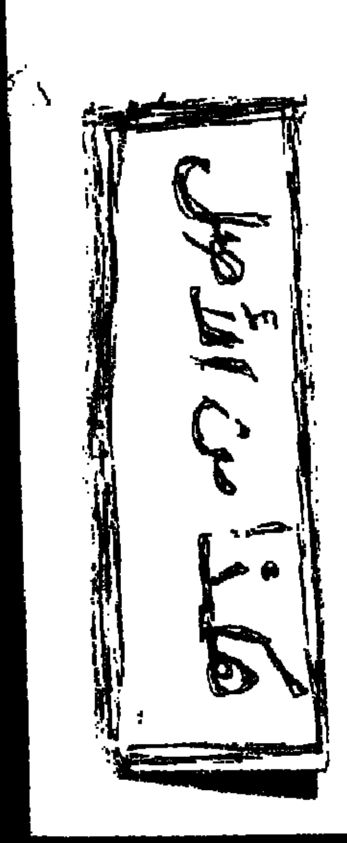
المهنـــدس حسيـــن الحيـــاري

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبــان قد قــررت بقرارهــا رقــم (٢/١٦) تاريـــخ:
٢٠٠٣/٤/٢٣ الموافقة على اعتماد طريق سعة (٦م) تمر بالقطعة رقم (٢٧) من الحــوض رقــم (١١) مــن
أراضي مليح وحسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شــهراً مــن
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة
المحلية لمنطقة مليح / بلدية لب ومليح/ لواء ذيبان مــدعمين اقتراحــاتهم واعتراضــاتهم بالوثــائق والأوراق
الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبـان قد قـررت بقرارهـا رقـم (٦/٣٠) تاريـــخ:
٢٠٠٣/٨/١٣ ما يلي.
١- الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من تجاري ومباني عامة وحدائق إلى سكن (ب) للقطعة رقم (١١٩)
حوض رقم (٢) بلوطة من أراضي الجديدة وللقطعتين (١، ٦) من الحوض رقم (٦) وادي النمر الشرقي
من أراضي الجديدة.
٢- الموافقة على تخفيض وتعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٠م) إلى طريق تنظيمي سعة (٨م) ضـمن
القطعة رقم (١١٩) من الحوض رقم (٢) بلوطة من أراضي جديدة وذلك تفادياً لهدم أبنية قائمة على نفس
القطعة.
الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (٢٠م) المار بالقطعتين (١١٩، ١٢١) من لحوض رقـم (٢)
بلوطة من أراضي الجديدة لتفادي هدم الأبنية القائمة على القطعتين ١١٩، ١٢١) أعلاه مـع المحافظـة علـى
مسار أعمدة الكهرباء ضمن مسار تنظيمي وذلك حسب المخطط التوضيحي المعد لغاية جميع بنود القرار وإيداع
إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهراً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريـدتين محليتـين هـذا
ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية جبل بني حميدة مـدعمين اقتراحـاتهم
واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

• يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبـان قد قـررت بقرارهـا رقم (١٢/٢٨) تاريـــخ:
٢٠٠٣/٧/١٦ الموافقة على إحداث طريق سعة (٨م) تمر بالقطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٥، ٥٧) من الحـوض
رقم (١٥) من أراضي مليح/ بلدية لب ومليح/ لواء ذيبان وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإيـداع
إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهراً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية جريدتين محليتين هذا ويحق
لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة مليح / بلدية لب ومليح مدعمين اقتراحـاتهم
واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

• يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبـان قد قـررت بقرارهـا رقـم (٢/٣٣) تاريـــخ:
٢٠٠٣/٨/٢٧ الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٧، ١١٧،
١٢٤) من الحوض رقم (٨) حي رقم (١) من أراضي ذيبان وكذلك الموافقة على توسعة الطريق المار بـالقطع
ذوات الأرقام (١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٣٢) حوض رقم (٨) حي رقم (١) من أراضي ذيبان من سـعة
(٣م) إلى سعة (٦م) وعمل منحنى مع الشارع المراد تعديله الموضح أعلاه وكما هو موضح بالمخطط المعـد
لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهراً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية جريدتين
محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة ذيبـان / بلديـة ذيبـان
الجديدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.



اعـــلان

• يعلن لاطلاع العموم في بلدة عي بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء عي والمنعقدة بتـاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ وأطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عي/ بلدية الحزمان رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣٠م وعلـى المخطـط التنظيمي الهيكلي لمنطقة عي وبعد المناقشة قررت اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي بقرارها رقم (٣٦) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية لمنطقة عي والمتضـمن الموافقـة علـى استحداث شارع بسعة (١٢م) م ماراً بالقطع ذوات الأرقام (٢، ٩،٢٥، ٢٨، ٢٧، ٢٩، ٧٢، ٧٨) من حـوض رقم (١٤) من أراضي منطقة عي لخدمة المقبرة ولخدمة قطع الأراضي المجاورة والموافقة على إلغاء جزء من الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٨، ٧٢) من حوض رقم (١٤) وذلك لوجود فضله تجنبـاً لـدفع تعويضات. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويحـق لمن له مصلحة مراجعة مكتب مدير منطقة عي للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضـات إن وجـدت مقـررة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رائد الرواشدة
رئيس بلدية الحزمان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية / للواء عي

إعلانـــــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

المهندس يوسف سواقد

• اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين رقم (٢٨/٣) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعـة رقـم (٢٧) حـوض (٣) حوشان /مرحب والقطع ذوات الأرقام (١١٣، ١١٢) حوض (٣) حوشان من أراضي مرحب من سكن (ب) إلى سكن(ج) وتغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقام (١١٥، ١١٤، ١١٧، ١١٦) حوض (٣) حوشـان من أراضي مرحب من خارج التنظيم إلى سكن (ج) وحسب المخطط المعد.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٣٠/٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣الموافقة على ما جـاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين المنوه عنه بأعلاه وإعلان وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية.

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين وبصفتها لجنة محلية بقرارها رقم (٣٢/٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ الموافقة على الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى (١٤٤٥) تاريخ ٩٦/١٠/٢٧ والقرار رقم (٨٤) تاريخ ٩٦/١/١٨ ضمن الحوض رقم (٢) المعمر من أراضي أم رمانة وإلغـاء جـزء مـن شارع تنظيمي واعتماد طريق افرازي تنظيمياً والمار ضمن القطع (٢٢٤، ٩) من حوض (٢) المعمر واستحداث طريق (٦م) ضمن القطعة (٩) من نفس الحوض وذلك لغايات الخدمات وحسب المخطط المعد وإيـداع إعلانـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع علـى المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجـب الاعتـراض مدعمة بالوثائق الثبوتية و المخططات الإيضاحية.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في قضاء بيرين قد قررت بموجـب قرارهـا رقـم (٢٦/٢) تـاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الكمشة والمتضمن تعديل جزء مـن شـارع سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (١٢) المكمان/ صروت واستحداث طريق لسعة (٦م) وتعديل مسـار أخر على نفس القطعة وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم وليناسب التعديل مـع طبيعـة المنطقـة والشـوارع المعبدة وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ويجوز لذوي العلاقة الاطـلاع علـى المخططات لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة الكمشة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان مـا يوجـب الاعتـراض مدعمة بالمخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية.

إعـــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على كتاب مدير الشؤون البلدية رقـم (ل/٤/١/٣٧٤) تاريـخ ٢٠٠٣/٦/٨م المتضمن الاستدعاء المقدم من السيد عدنان عبد الوهاب البغال والذي يطلب فيه تعـديل مسـار الأشغال حسب ما هو مستملك ومعبد والواقع ضمن حوض رقم (٢) اسعيدا من أراضي البتراوي وحسب المخطط المعد من قبل اللجنة اللوائية. وعليه تقرر اللجنة اللوائية وبصفتها أيضا لجنة تنظيم محليـة بقرارهـا رقـم (٢٧/٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦الموافقة على تعديل مسار شارع الأشغال كما هو على الواقع وضمـن حـوض (٢) اسعيدا ورفع القرار والمخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسـمية حسـب الأصـول ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية لدى اللجنة اللوائية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الأصول.

المهندس أحمد الحوامشة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المـدن والقـرى لبلديـة أم الجمـال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـة لبلدية أم الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمه رقم (١١/١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ المتضمن الموافقـة علـى الاستدعاء المقدم من السيد قبلان سالم شريتح بخصوص إلغاء شارع تنظيمي عرض (١٤م) يمر ضمن القطعـة رقم (٣٧) حوض (١٠) الشقف وإحداث شارع تنظيمي بعرض (١٤م) يمر ضمنه طريق إفرازي عـرض (٦م) ومعبد على الواقع بعرض (١٢م) ضمن نفس القطعة وإحداث شارع تنظيمي عرض (١٢م) يمر ضـمن نفـس القطعة من الجهة الشرقية وإحداث تجاري طولي بعمق (١٤م) بحيث يكون امتداداً للتجاري المجاور.
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتيـة إذا كـان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس فهد ابو جودة
رئيس لجنة بلدية ام الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

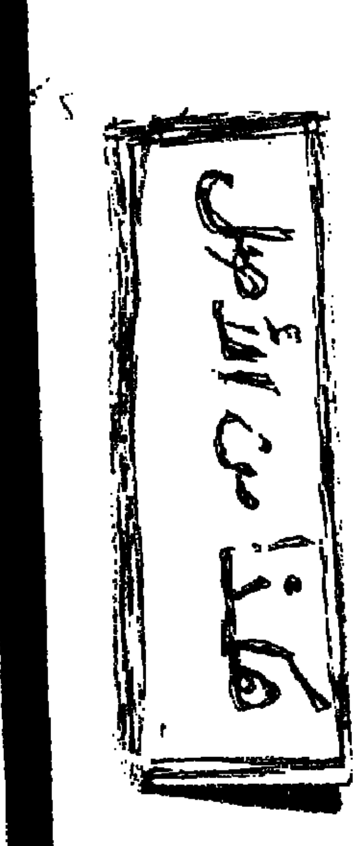
- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء القطرانة قد قررت بقرارها رقـــم (٢٠٠٣/٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ الموافقة على إلغاء صفة التجاري عن القطع ذوات الأرقام (٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦) حوض رقم (١) الشبيكة من أراضي القطرانة وتحويلها إلى سكن (ج) وذلك حسب المخطط المعد من قبل الجهاز الفني في بلدية القطرانة وإيداع وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

محمود أبو عرابي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة في لواء القطرانة

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية حوشا الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية حوشـا الجديـدة قررت بقرارها رقم (٢/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظـيم والأبنيـة لمنطقـة المنصورة رقم (٣٢/٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ والمتضمن الموافقة على المخطط المقترح والمتضـمن إضـافة تنظيم وإحداث شوارع وإعلان الطريق المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلـى رقـم (٨٧) تاريخ ١٩٩٧/٦/١٣ للاعتراض لمدة (١٥ يوماً) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيـث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب بلدية حوشـا الجديـدة خـلال المـدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

المهندس عصام غنيم
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
رئيس بلدية حوشا الجديدة



الإعلانـــــــات

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية الوفاق كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيـــات والهيئـات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

المهندس سمير الحباشنة
وزيـــر الداخليـــة

إعلانـــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويدا المعايطة

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانه الامانة/ عمان والمسجلة تحت الرقم ١١٦ في اليوم الثاني والعشرين من شـــهر آب لعام ١٩٨٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة سيدي الطفل/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٨٨٣) في اليوم الخامس من شـــهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٨ إلى حضانة الؤلؤة المضيئة على ان تحمل نفس الرقم وتاريخ التسجيل.

- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة عروس البحر/ عمان والمسجله تحت الرقم (٢٠٩١) في اليوم التاسع من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٣ لتصبح حضانة الاطفال المبتسمون على ان تحمل نفس رقم وتاريخ التسجيل.

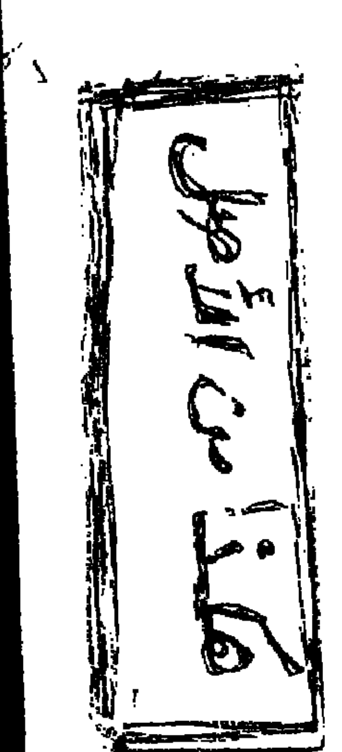
- يعلن بأنه في اليوم الرابع من شهر ايلول من عام الفين وثلاثة ميلادية تم تسجيل جمعية بلعما للتربية الخاصة/ محافظة المفرق تحت رقم (١٣٩٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية السيد عبدالمجيد العجارمة

- يعلن أن جمعية موظفي كلية الحصن الجامعية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد قـــد سـجلت تحت رقم (٢٣٤٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن من شهر ايلـــول لسنة ٢٠٠٣.

- يعلن أن الجمعية التعاونية لمنتجي الفواكة الأردنية في الشمال متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ المفرق قد سجلت تحت رقم (٢٣٤٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٣.



- يعلن أن جمعية بلر السبع التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية / عمان قد سجلت تحت رقـــم (٢٣٤٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس عشر من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٣.

- يعلن أن جمعية الربه التعاونية لتصنيع الالبان متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / الكرك قد سجلت تحت رقم (٢٣٥٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن عشر من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٣.

- يعلن أن جمعية سيدات كفرنجه التعاونية الانتاجية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / عجلون قـــد ســجلت تحت رقم (٢٣٥٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني والعشـــرين مـــن شهر ايلول لسنة ٢٠٠٣.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونيـــة رقـــم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

  اقرر إلغاء تسجيل جمعية السعادة التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وشـطبها مـــن الســـجل العـــام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

  اقرر إلغاء تسجيل جمعية الهلال التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الكرك وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

  اقرر تصفية جمعية الازرق التعاونية لموظفي الحكومة متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الازرق ، وتعيـــين السيد جمال يوسف شحاده مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون الزرقاء على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصـــفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية اسكان موظفي الزرقاء التعاونية محدودة المسؤولية/ الزرقاء، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد خليل عبد سيف مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون الزرقاء على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية الجمعية الأردنية لمربي النحل التعاونية محدودة المسؤولية/ البلقاء، وذلك اعتبارا من تاريخه وتعيين السيدة فايزه حسني مطر مصفية لها وعنوانها مديرية تعاون البلقاء على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية الارقم بن الأرقم التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الرمثا، وذلك اعتبارا من تاريخه وتعيين السيد عبدالكريم محمد العبابنه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

أمـــر تسويـــة
صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (٧+٩+١٨+٣٦) من الحوض رقم (٨) حي رقم (/) في قرية مزرعة الحصينيات التابعة لمحافظة المفرق.
أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعـــلان تسويـــة
صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم ٢٠٠٣/٩/١٠.
الوصف: القطعة رقم (٧+٩+١٨+٣٦) من الحوض رقم (٨) حي رقم (/) من أراضي قرية مزرعة الحصينيات التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

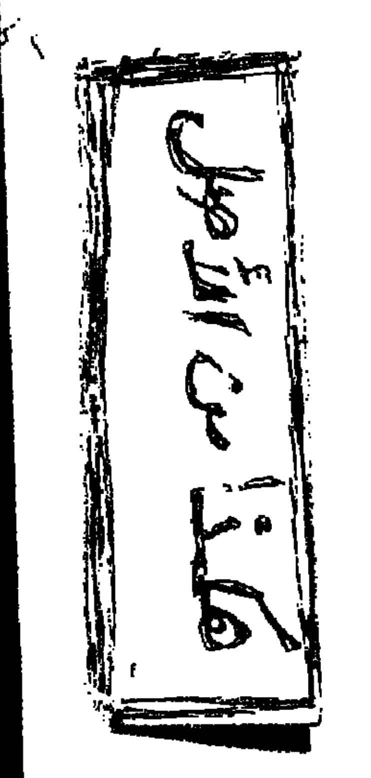
المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعـــلان

- إلى السادة مساهمي شركة مصانع الخزف الأردنية المساهمة المحدودة.

ترجو ادارة الشركة ان تذكر مساهميها المذكورين ادناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانوناً بضرورة مراجعة معرض الشركة الكائن في ام السماق - بجانب بلدية ام السـماق - هـاتف ٠٥٥٢٩٠٩٩/ ٠٥٥١٢٦٣٩ خلال وقت الدوام الرسمي لاستلام امانات ارباح اسهمهم والتي مضى عليها اكثر من خمسة عشر عاماً دون ان يطالبوا بها، وفي حال تخلفهم عن ذلك فان الشركة تذكرهم بان اموالهم المبينة ادناه من الاسـهم أو الاربـاح ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية استناداً لاحكام قانون تملك الحكومة للاموال التـي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها الا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية راجين من الورثة الشرعيين اصحاب العلاقـة مراجعـة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة واحضار شهادة حصر الارث حسب الاصول.

شركة مصانع الخزف الأردنية المساهمة المحدودة
رئيس مجلس الادارة/ ممدوح ابو حسان



رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الأسهم المتقادمة	الأرباح المتقادمة بالدينار
3971	منوى موسى عوض	0	50.000
3979	عبدالرحيم عبدالهادي الحسامي	0	2.500
3980	نضال جريس اسحق الحجازين	250	8.000
3984	مريم احمد الربيدي	0	4.000
3994	محمد صلاح الدين ياسين	0	26.000
4004	عبدالرحمن محمود صالح حسان	0	2.500
4005	هيام بديوي خليل المعاني	0	3.300
4015	ميسر عبدالمجيد محمد السعودي	0	45.000
4016	طلب محمد المدهون	0	25.000
4019	عبدالحكيم عارف الدواس	0	5.000
4024	منيره يوسف الحمصي	250	61.000
4025	فاطمه يوسف الحمصي	250	61.000
4032	سميره بشير عبدالرزاق	24	2.100
4034	مريم محمد عمر	0	0.800
4043	محمد موسى حسن ابراهيم	0	25.000
4044	توفيق محمد شحاده حسن	0	2.500
4046	محمد فريد احمد موسى	0	50.000
4047	سهام باسم فراج	0	13.000
4052	سعيد هاشم الداود	0	2.500
4062	معتز ابراهيم بربور	0	5.000
4063	اكرام ابراهيم العمري	0	56.000
4068	صالح محمد الزين	0	15.000
4070	بهجت اسماعيل سليمان احمد	124	30.500
4078	سيده صليبا اقرام مصريه	0	10.000
4092	محمود عبدالله مصطفى الامير	0	2.560
4095	محمد سليمان محمد الذويب	36	8.400
4096	جميل عوده حماد شحاده	0	10.400
4098	فايز رضوان فالح ابوطالب	74	10.800
4107	سميحه فارس	0	32.000
4131	نوال وليد صبحي خير	0	2.750
4132	ميسر موسى معطي	0	2.500
4134	نهله عبداللطيف هاشم	250	8.000
4135	نور عيسى عويمرين	50	2.000
4139	فدوى كشك	0	25.000
4146	محمود سعيد محمد حمدان	0	30.000
4147	سمير محمود سعيد حمدان	0	10.000
4148	فريد وميساء محمود سعيد حمدان	0	10.000
4149	سعيد ووليد محمود سعيد حمدان	0	10.000
4150	غازي وفدوى محمود سعيد حمدان	0	10.000
4153	حسن مصطفى موسى محمود	0	7.500
4168	محمد ماجد صبري احمد الحامد	0	6.100
4171	ناديه عوده النبر	0	5.000
4179	ياسين بشير شقير	24	6.100
4181	حلوه حسين عثمان	0	18.300
4191	محمود حامد ابوشام	0	30.500
4198	نجاح محمود ابوحوسه	250	26.000
4202	ياسر بشير شقير	24	6.100
4204	صباح ياسين محمود علي راضي	0	1.250
4206	جبرائيل بندلي غاوي	0	11.250
4207	مها جبرائيل غاوي	0	13.750
4210	اياد خالد الشماع	0	10.000
4211	امل خالد الشماع	0	20.000
4213	فادي خالد الشماع	0	10.000
4216	لانا خالد الشماع	0	10.000
4219	محمد نعيم سعيد الحلاج	0	50.000
4220	محمد شريف سعيد الحلاج	0	25.000
4226	مريم توفيق فضماني	0	10.000
4233	فيروز عيسى القراعين	0	13.000
4242	خوله علي امين ابو حجله	0	6.500
4245	ميساء علي محمد عابدين	250	5.000
4247	سوزان علي محمد عابدين	250	5.000
4248	عصام علي امين ابوحجله	0	5.000
4249	فؤاد صلاح عيسى	0	7.800
4250	فتحي صبري محمد التتشه	250	44.000
4251	امين علي امين ابوحجله	0	7.500
4252	حسناء موفق جميل الشويكاني	0	6.500
4253	عبدالكريم عبده صبحا	0	2.500
4257	يسرى صبري محمد حمزه	250	44.000
4272	محمد حسن موسى عرض	250	61.000
4273	وفيقه لطفي السمان	500	10.000
4275	عارف سعيد البطاينه	0	10.000
4277	محمد وليد امين مرعي	374	7.500
4280	عباس الياس الفاخوري	124	2.500
4281	محمد علي موسى خليل زياده	0	0.750
4282	سوسن علي موسى خليل زياده	0	0.750
4289	توفيق موسى شحاده الموسى	0	25.000
4291	خليل ابراهيم متري الشيشاني	0	5.000
4292	ناهده لطفي عوده	0	1.500
4298	باسمه مصباح عبدالخبير يغمور	0	8.700
4299	انعام كامل ماضي	50	4.600
4301	نهد جمال الدين جادالله	0	13.000
4302	جميل صالح سعدون	300	73.200
4303	مها ممدوح محمد علي الصباغ	0	5.000
4304	هيام ممدوح محمد علي الصباغ	0	6.000
4305	ابراهيم محمد خير رضوان سعدون	0	1.500
4306	غزاله احمد محمود غرايبه	0	2.500

رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الاسهم المتقادمة
4309	يوسف صالح الحسن الصالح	122.000	500
4310	ليلى ميشيل علي ابو السعود	5.000	0
4317	سلوى قريك انجوقه نرق	7.000	0
4327	محمد ناصر نظمي النابلسي	65.000	0
4328	مي علي موسى خليل زياده	0.750	0
4331	هرانش ملدوس باكنيان	0.400	0
4336	بندلي داود العيسى	10.000	500
4337	محمد سعيد جابر	20.000	0
4338	خالد ذياب حامد جابر	25.000	0
4354	محمد علي حسين قطم	160.000	0
4364	عبدالمحسن خليل ابوالضبعات	30.500	0
4366	بديع مصطفى احمد اسماعيل	50.000	0
4367	سعادات حسن عبداللطيف	50.000	0
4368	سامي حامد سالم	5.850	24
4378	رياض جميل خليل ابوراضي	7.600	50
4385	فاطمه عبدالجابر حموده	9.600	0
4387	محمد ابراهيم احمد غانم	7.500	0
4388	عبدالحميد موسى عابدين	25.000	0
4394	زياد عبدالله جاموس	5.000	0
4407	ليلى عبدالله احمد حداد	2.000	100
4408	ارسلان عبدالله احمد حداد	2.000	100
4409	جميل محمد عبدالله الناصر	12.500	0
4412	مؤتمن احمد	16.000	0
4414	اسيا عناب	10.000	0
4418	منى مؤتمن خليل عماد الدين	1.500	36
4421	مؤتمن خليل عماد الدين	1.500	36
4435	نعيمه ابوعناب	25.000	0
4438	هبه احمد ديرانيه	2.500	0
4441	ناديه محمد عبدالمجيد باكير	8.000	0
4443	محمد عبدالله مصطفى	1.500	0
4456	امينه فتحي موسى يوسف حلوه	2.500	0
4457	موسى فتحي موسى يوسف حلوه	2.500	0
4458	ماهر فتحي موسى يوسف حلوه	2.500	0
4461	غسان خليل علي حجازي	2.000	62
4462	ابراهيم خليل علي حجازي	2.000	62
4469	حسن خليل علي حجازي	2.000	62
4472	علي خليل علي حجازي	2.000	62
4482	عبدالله احمد شاهين	25.000	0
4486	وليد جميل محمد عبدالله شعبان	5.000	0
4487	وسن جميل محمد شعبان	5.000	0
4491	عبدالله محمداحمد نجار	14.250	0
4492	عبدالقادر الخليفه الحمدان العدوان	13.000	0
4493	عائشه عبدالقادر الخليفه العدوان	18.300	74

رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الاسهم المتقادمة
36	مروان عبدالله الجمال	7.800	0
59	باهره رامز درويش	4.000	124
67	عزيزه محمد صالح خليل	2.500	276
68	فيصل صدقي السائح	39.600	0
72	عائده فلاح حنون	40.000	0
73	ريما عادل العمد	30.000	624
81	جميل ناصر يعقوب مسلم	26.000	250
92	محمود ابراهيم ذيب ابوالعوف	5.000	250
96	خالد محمد شفيق عبدالله	16.000	0
97	عبدالله محمد شفيق عبدالله	8.000	0
102	محمود حسين عارف ابوشمط	144.000	0
110	احمد سليمان محمود دوغلس	10.000	0
111	حمدي رشيد الحنبلي	8.000	0
123	عمر محمد جبريل	89.600	0
140	يوسف علي صالح	12.000	0
142	عبدالكريم علي صالح	48.000	0
143	عبدالغني عبدالكريم شبيب	30.000	0
144	مشهور محمود سليمان مقبل	5.000	250
148	ندى فضل صالح	16.000	0
150	نجاح ميسر حسن بزازي	45.000	0
159	محمد عبداللطيف سليمان	6.100	24
169	محمد عبداللطيف حسن	15.000	0
172	محمود شحاده طاهر محمود	16.000	0
195	اسد سليمان هلال ابوجبش	8.000	250
207	محمود احمد ضمره	2.500	124
208	لوي علاءالدين محمد الشرفاء	2.500	124
215	هيام محمود احمد ضمره	2.500	124
217	وليد عبدالرحمن وهدان	32.000	0
220	محمد صديق طه الحنبلي	112.000	500
222	محمد حسن عبدالله	2.500	0
223	محمود يوسف عبدالقادر	30.500	124
232	سمر غالب سمرين	0.500	0
236	محمود عبدالله ابراهيم الدرعاوي	1.000	50
237	ابراهيم محمد سعيد الشرفاء	10.000	500
241	بسام محمد امين المصري	24.000	124
242	عزت عبدالفتاح الحاج عبدالغني	20.000	0
244	محمود حسين قاسم الاغا	56.000	250
246	عواطف محمد المغربي	5.000	250
247	فداء فاروق علي اسعد	5.000	250
248	عمر فاروق علي اسعد	5.000	250
251	ميسر محمد سعيد الشرفاء	6.000	250
252	احمد محمد احمد حمدان	56.000	250
253	انجي سمير الخطيب	40.000	0

رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة
256	نعيم سليم عيسى	16.000	0
257	فاطمه منيب الكيالي	10.000	0
262	منيره عبدالفتاح	12.000	0
268	فاطمه محمد عبد صالح	40.000	0
269	محمد يوسف شتيوي الخاطر	6.200	50
284	لبيب اسعد خياط	56.000	250
286	سمير موسى اسمير	84.000	74
294	زاهي احمد محمد السقا	112.000	0
298	شوقي فرج ابوجرجي	16.000	0
299	لوي خليل الشاعر	140.000	0
302	عطيه احمد عبدالرزاق عبده	224.000	1000
306	بسام خليل الشاعر	140.000	0
308	احمد سليمان احمد	16.000	0
323	خالد اسماعيل رزق المصري	36.000	250
324	سعاد اسماعيل المصري	36.000	250
325	زياد اسماعيل المصري	36.000	250
356	عادل احمد عبدالله	20.000	0
359	نوال حمدي الحنبلي	10.000	250
362	حلمي احمد نور	100.000	0
381	نائله ابراهيم مصلح	13.000	0
384	عيسى احمد خالد	560.000	0
394	فايزه العدوان الظاهر	32.000	0
401	احمد حريص محمود	112.000	500
424	احمد عوده موسى زيدان	8.000	250
427	اقبال اسعد عوده	4.000	124
428	نازك اسعد عوده	8.000	250
435	ليلى ابراهيم ابوالحور	56.000	250
460	زهير ابراهيم محمود	16.000	0
464	ماجده توفيق حامد مسلم	40.000	1250
466	حسن عبدالكريم محمود ياسين	1.600	0
468	ماجد حسني غزال	168.000	0
476	اكرم محمد بدوي عليان	16.800	74
493	احمد مصلح سعيد فايد	13.440	60
497	احمد حسين احمد حسين	16.000	0
500	ذيبه جريس صوالحه	8.000	0
501	تركي سرور الاسعد الحداد	56.000	250
512	محمد نجيب الرشدان	8.000	250
516	سمر علي المصري	150.000	0
518	جمال عطا الله البدور	3.200	0
544	فتحي علي رشيد ابوحليمه	1.000	0
555	فايزه احمد الفاضل القر	1.200	0
571	صلاح الدين نعمان صنع الله وزوجته	40.000	1250
578	نوفه علي المصري	56.000	0

رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الاسهم المتقادمة
593	ربحي داود صبح	40.000	0
594	رفعت محمد عبدالجواد	4.000	124
595	علي سالم المصري	560.000	0
598	ابراهيم سلامه السرو	50.000	0
611	نقولا ابراهيم البندك	56.000	0
619	عمر محمود بشناق	112.000	0
635	ابراهيم طوقان	8.750	0
636	شحاده ياسين شحاده	16.000	0
638	امينه فارس كايد	8.000	250
647	حسن عبدالله خليفه	40.000	0
658	فاطمه محمد يوسف اسبيتاني	8.000	250
666	حسني محمد ديرانيه	40.000	0
682	بيان محمود يوسف ابوسلمى	0.800	0
683	نسرين محمود يوسف ابوسلمى	0.800	0
684	علي محمود يوسف ابوسلمى	0.800	0
685	سلمى محمود يوسف ابوسلمى	0.800	0
686	سمير محمود يوسف ابوسلمى	0.800	0
687	سميره محمود يوسف ابوسلمى	0.800	0
688	صبريه محمود يوسف ابوسلمى	0.800	0
703	زينب ذياب دللموني	8.000	0
716	قاسم مصطفى مراشده	4.000	0
724	محمد ربيع الجيلاني	36.600	150
732	يوسف عزات الحناوي	48.000	0
733	عزات حنا حناوي	112.000	500
742	فريال مصطفى الشحروري	90.000	0
754	ملك البيروتي	8.000	250
755	مياس حسن عادل حسن النوري	4.000	0
756	حسن عادل حسن النوري	8.000	0
757	اميره حسن عادل النوري	4.000	124
763	نزهه علي توفيق الشريجي	1.000	0
764	غفران علي توفيق الشريجي	1.000	0
765	وفاء علي توفيق الشريجي	1.000	0
779	سهام محمد قاسم المعايطه	2.400	74
787	خلدون سليمان عباينه	4.000	0
788	ثريا مصطفى عباينه	4.000	124
791	خالد يعقوب عويس	8.000	150
792	ميخائيل فؤاد عويس	8.000	250
805	عواطف اسبيرو الجلده	28.000	24
806	نقولا اسبيرو الجلده	24.000	0
808	فؤاد نجيب ميخائيل عريضه	56.000	250
810	وصفيه علي محمود سلوم	58.000	0
819	بشير عبدالغني شحاده	40.000	0
854	سامي سويلم عباسي	12.000	374

رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة	رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة
859	ابراهيم محمود ابوقرمول	18.000	250	11[illegible]	عبد جورج السرياني	44.000	0
879	صديقه كامل حسن يوسف	5.000	250	11[illegible]	فائزه شحاده احمد التل	16.000	250
890	عدنان عبدالرحيم صالح ابوالرب	8.000	250	11[illegible]	نعمت فايز ابوحويج	11.500	124
892	مران عبدالكريم محمد البكري	4.000	124	11[illegible]	رقيه فايز ابوحويج	11.500	124
893	محمد عبدالكريم محمد البكري	4.000	124	11[illegible]	هيفاء غالب مولا	14.000	0
894	اسماعيل عبدالغفور محمود ابوغزله	3.000	150	11[illegible]	رائد محمود جرار	32.400	0
898	امال سعد قاقيش	20.000	0	11[illegible]	عبدالرزاق مصلح الشربجي	32.000	0
933	بديعه قسطندي ناصر	112.000	0	11[illegible]	ناصر فخري عاشور	4.000	3
936	ثروت يوسف محمد الجمعان	[illegible]	0	11[illegible]	فضه صالح حسين	2.600	0
937	يوسف محمد سليمان الجمعان	5.000	0	11[illegible]	عدنان قاره شعيب	1.600	0
938	عاطف محمد سليمان الجمعان	10.000	0	11[illegible]	فايز احمد الحاج عبدالرحمن الحسين	10.000	0
939	محمد يوسف محمدا لجمعان	5.000	0	11[illegible]	نوري عبدالحليم	1.000	0
940	منى محمد يوسف محمد الجمعان	5.000	0	11[illegible]	حسين حمدي حسين زينو	8.000	0
941	وفاء محمد يوسف محمد الجمعان	5.000	0	11[illegible]	نسيمه علي سعيد	30.500	124
943	ناهده جواد الدجاني	4.000	0	117[illegible]	خليل عيسى خريس	30.500	124
946	الكسندراغازي قبعين	20.000	250	118[illegible]	نجمه عوده عكاوي	19.200	300
947	غازي راجي قبعين	32.000	1000	118[illegible]	سالم عبدالهادي السعد	15.000	0
950	فاطمه علي طالب	10.000	0	118[illegible]	ربا سالم عبدالهادي السعد	15.000	0
955	هيا صالح ابراهيم حجازي	8.000	376	118[illegible]	ثريا سالم عبدالهادي السعد	15.000	0
961	عودةالله فالح عبده المحادين	16.000	0	11[illegible]	كرم عزت علي كرزون	24.000	750
986	ناظم محمود احمد غاوي	2.500	0	12[illegible]	عمر عيسى سلامه	2.500	0
994	خلف حامد الشهوان	0.500	24	12[illegible]	نضال جريس نقاع	4.000	0
997	مصطفى احمد ابوحجله	6.000	124	120[illegible]	عطاالله جريس نقاع	4.000	0
1000	موسى محمد العلاوين	5.000	0	120[illegible]	نايفه محمد حمزه طوقان	187.500	0
1004	عثمان محمد داود محمود	10.000	250	121[illegible]	مصطفى علي عبد حسن	5.000	0
1011	فهد جميل سليم	13.000	250	121[illegible]	شاهر عزت كرزون	16.000	0
1014	عليف سعيد قاسم الهرش	120.000	0	121[illegible]	رباح كامل حجازي	2.400	74
1023	عاهد محمد صالح الخطيب	72.000	2250	122[illegible]	حسن سليم حسن سرحان	40.000	250
1025	لطفي عبدالرحيم سماره	51.000	250	1228	تيسير كامل الشبلي	10.000	0
1031	امنه عبدالكريم يوسف ابوخليل	5.000	250	1236	رياض خالد رشيد	2.000	0
1033	نمر رشيد	5.000	0	1240	غالب خالد رشيد	2.000	0
1036	عبدالله رشيد علي	10.000	0	1241	ناصر خالد رشيد	2.000	0
1037	خليل عبد خليل شنك	2.600	50	1243	رائد خالد رشيد	2.000	0
1038	شكريه عبد شنك	2.600	10	1244	منال خالد رشيد	2.000	0
1039	فطوم عبد شنك	4.200	50	1255	سهام سامي عصفور	5.000	0
1054	حنه جبرا عبدالأحد بسو	80.000	1250	1271	لوريس عبدالله المشيني	28.000	124
1057	جمعه رشيد عبدالفتاح مصطفى	32.000	0	1274	عصام حداد	0.520	0
1065	ربيعه راشد عرفة	2.500	0	1277	سلامه سالم حداد	5.000	260
1072	محمد امين سعيد	10.000	0	1281	ندى صادق محمود ابوالرب	4.000	124
1084	نجوى رشيد حجازي	1.500	74	1284	مريم خليل شاهين العمرات	20.000	0
1096	فراس جريس يوسف	1.200	50	1292	جمال بشاره ابراهيم خوري	13.000	124
1106	عمر علي محمد الذياب	12.000	250	1300	مرغريت يوسف البينا	192.000	0
1111	وجدي بكر عبدالحق	60.000	750	1301	سليم للس	300.000	0

هكذا من الأصل

رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة	رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة
1302	عمران عبدالرحيم محمد ارشيد	56.000	0	1467	مديحه احمد السعود العدوان	52.000	0
1310	رجائي ابراهيم سلوم	0.800	24	1471	بثينه محمد البخيت النادر	44.800	200
1311	زياد ابراهيم سلوم	0.800	24	1481	سهيله خليل صالح عطا الله	10.000	0
1312	هيفاءابراهيم سلوم	0.800	24	1501	فايزه صابر محمد سعيد حفار	10.000	0
1313	فاتن ابراهيم سلوم	0.800	24	1502	انعام عدنان ابراهيم صنوبر	16.000	0
1331	محمد حسن احمد الدلقموني	30.000	250	1514	انعام عقيل عبدالله حداد	1.600	50
1343	خيريه عبدالله عوض جلاد الصانوري	8.000	0	1555	نائله عبدالفتاح محمود الحداد	28.000	124
1351	فؤاد جورج دحابره	8.000	250	1560	جان بيير كوخ	112.000	0
1353	شركة الشرق للتدفئه المركزيه	96.000	0	1586	حنا برهم عقله ابوديه	6.000	0
1355	عدلي بدوي دلال	56.000	250	1610	رشاد يوسف الدلال	28.000	124
1356	عبله مامون طوقان	23.000	250	1627	تاج الدين هدايه	24.000	750
1357	عبير طوقان	13.000	0	1631	فاطمه محمد شريف مامسر	8.000	124
1361	رشاد مامون طوقان	23.000	776	1633	عبدالرؤوف رجا الصالح	7.500	0
1363	احمد عبدالكريم سالم	1.700	44	1634	سميحه مصطفى الاحمد اليوسف	2.500	24
1370	ناديا السيد عبده	1.000	50	1636	جمال الياس العكاوي	61.000	250
1371	مها حسن عبد ابو سيف	1.000	50	1642	فريده سعيد صالح وربكات	5.000	0
1372	مازن حسن عبدابوسيف	1.000	50	1643	بكريه عبدالهادي محمد سالم	1.250	0
1373	منذر حسن عبدابوسيف	1.000	0	1645	عندليب سلامه الشحروري	122.000	0
1374	ماهر حسن عبد ابوسيف	1.000	50	1648	جميله سليم سلامه ابوعذيه	8.000	0
1375	محمود ياسين عبدالرحمن العضايله	22.400	100	1649	شوكت رزق السبول	115.000	0
1384	ظاهر منقال عبدالله النمري	32.000	0	1666	سليم مفضي طحيمر نقولا	10.000	0
1391	جوليا عوده النبر	80.000	2500	1672	زهير كمال عابدين	20.000	0
1393	مرسيل عوده النبر	40.000	1250	1680	وجيهه عبدالقادر ابونوار	5.000	0
1394	اسمهان عوده النبر	40.000	1250	1682	رابح صيتان ايوب	12.200	50
1395	سوزان عوده النبر	40.000	1250	1683	هدى عبدالقادر الشريف	5.000	0
1398	رضوان مصطفى ابوالرب	8.000	250	1684	نورالدين حسين المدني	4.000	124
1410	نجاة حسن توفيق الشربجي	20.000	50	1685	رنا نورالدين حسين المدني	4.000	0
1411	جمال سليمان يعقوب نقاع	4.000	0	1686	هنا نورالدين حسين المدني	4.000	124
1417	الحاج صباح البغدادي	50.000	0	1687	سمير مصطفى ابودهيس	61.000	250
1419	مخلد سمور عبدالعزيز	66.000	250	1700	محمد حسين عزام	10.000	0
1421	سميره عدنان عواوده	88.000	0	1704	عبدالله خليل حمدان	36.000	0
1431	حمدان عليان عبدالله غرايبه	10.000	124	1708	موسى معروف محمد الدن	2.500	0
1433	ياسين عبدالقادر عثمان اسعد	8.000	0	1709	لطفيه حسن برجوس	2.500	0
1438	هاني ابراهيم سالم الزعمط	8.000	0	1714	حنا ابراهيم سعاده حتر	8.000	250
1439	صالح عبدالجبار مصطفى جبر	48.000	0	1715	منذر ناجي ندى عبيدات	16.000	50
1440	زهور هاني ابراهيم الزعمط	6.000	0	1722	جودت ايوب بيروتي	20.000	0
1444	يوسف جورج ابوخضر	65.000	1250	1728	بشار جمال العلبي	122.000	500
1447	منتهى يوسف العوده	8.000	250	1729	حامده امين الملقي	4.000	124
1450	مقبوله سهيل منير بهاء	5.000	0	1730	سميره بدري الملقي	2.000	0
1451	صادق داود عبدالله احمد	5.000	0	1731	ندى بدري الملقي	2.000	62
1454	جميل محمد ابداح	48.000	250	1732	وهيبه محمد رمضان الضمور	10.000	250
1460	عاهد خليل ابراهيم الشاويش	8.000	124	1736	فتحي حسن عبدالله ابوطعيمه	5.000	0
1464	احمد سامي ابولبن	8.000	250	1737	صابر محمود صفريه	8.000	0

رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة
1739	عبدالرؤوف خميس خليل	5.000	0
1741	موسى الحاج عبدالله احمد	61.000	250
1743	حمدي اسعد حمزه	50.000	0
1751	داود علي اسماعيل صالح حميدان	5.000	0
1756	ابراهيمهدي رشيد	10.000	0
1761	نشاط فاروق عبدالكريم البليبسي	16.000	250
1762	فادي فاروق البليبسي	16.000	250
1763	فريد فاروق عبدالكريم بليبسي	16.000	0
1766	رشا سامي خوري	200.000	2500
1773	حسن مصطفى محمد نوفل	5.000	0
1787	عوني سليمان عبده حداد	4.000	50
1808	عبدالله ظافر زاهر الشهري	12.200	50
1813	عبد الحافظ محمد الحمد الصالح	89.600	400
1827	سليم محمود ياسين المصري	24.000	0
1828	خليل ابراهيم موسى شاهين	2.500	0
1830	فاطمه عبدالله اسهيله	1.600	50
1831	نسرين ضيف الله الفلل الصويص	61.000	250
1832	احمد حميد بيومي	30.500	124
1834	عطيه علي اسماعيل ياسين	5.000	250
1836	نبيله موسى حدادين	3.000	150
1837	زكيه مصطفى محمد ابراهيم العمري	5.000	0
1841	لينه ابراهيم موسى شاهين	1.250	62
1844	عبداللطيف سكجها	50.000	0
1848	موسى ابراهيم موسى شاهين	1.250	0
1852	تيسير سليم مصطفى وزوجته الهام	61.000	250
1870	منذر موسى السالك	10.000	250
1874	ياسين محمد ياسين ابوطوق	2.500	0
1883	سامح نيشان صويص	5.000	0
1898	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن البشير	3.600	0
1899	مازن محمد عبدالرحمن البشير	3.600	0
1900	عوني محمد عبدالرحمن البشير	3.600	0
1901	بلال محمد عبدالرحمن البشير	3.600	0
1902	صلاح الدين محمد عبدالرحمن البشير	3.600	0
1903	عامر محمد عبدالرحمن البشير	3.600	0
1904	ياسين محمد ياسين ابوطوق	2.500	0
1922	ليف الحايك	50.000	0
1946	الاب راشد سوالقه	15.250	62
1953	هيلدا نقولا زغلول	36.000	250
1958	يوسف ابراهيم الطاهر	17.500	436
1977	زهير سليم صبره	53.000	0
1979	اليس فضيل عواد فاخوري	5.000	0
[illegible]	محمد خلف سعيد خلف	240.000	0
[illegible]	محمود لمهيم محمد ابوزيد	36.000	250

رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة
199[illegible]	محمد عبدالمجيد محمد عبيدات	8.000	0
199[illegible]	شوكت عبدالرحيم النابلسي	10.000	0
199[illegible]	جورج سليم صنبر	31.000	250
2000	رانده جوهر عبدالنبي درويش	15.250	62
2001	محمد راند جوهر درويش	15.250	62
2002	جيهان جوهر عبدالنبي درويش	15.250	62
2009	سعاد اسماعيل الكسواني	5.000	0
2014	وصال صبحي الحلبي	2.000	12
2018	مي خليل محمد عصفور	6.100	24
2019	منصور اسماعيل الكسواني	2.500	0
2020	عبدالله اسماعيل الكسواني	2.500	0
2023	محمد زكي راشد عبدالهادي	4.800	100
2028	وليد محمد سعيد واخوانه	8.000	250
2027	طارق خليل محمد عصفور	6.100	24
2034	سامي صبحي محمد قنديلو	16.000	0
2038	منى موسى عايد فاخوري	5.000	0
2039	عدنان حسين علي حمدان	0.750	0
2041	ناديا لطفي عوده	1.000	50
2042	نعامه لطفي عوده	1.000	50
2044	زينب صبحي الحلبي	4.000	24
2046	ناهد اسحق ابراهيم قطينه قطينه	1.000	0
2048	نبيل اسحق ابراهيم قطينه	1.000	0
2053	عاهد موسى علي ابراهيم	1.200	0
2067	عثمان مجدي بسيسو	10.000	0
2071	محمد سالم حسين المغربي	61.000	250
2072	ضافي احمد حسن الشرافه	6.000	0
2075	محمد عبدالرحمن عواد خريسات	8.000	0
2076	محمد عبدالرحمن عواد خريسات	5.000	0
2089	ليلى عبدالنور هنديله	10.000	0
2106	رابحه فريد صالح حسين	10.000	0
2108	باسمه حسن حشيشو	39.000	374
2109	مصطفى عبيد مصطفى درويش	30.500	124
2111	محمد عبد مطر عبد السلام	28.000	124
2112	خديجه محمد المحتسب	2.500	124
2113	عبد مطر احمد عبد السلام	33.000	124
2117	زهير شحاده باولي	0.800	24
2118	نبيله شحاده باولي	0.800	24
2119	طوني شحاده باولي	2.400	74
2120	عمر صبري الملي	48.000	250
2128	سليدعبد الرحمن السنيد	73.200	300
2129	سمير حميد شابسوغ	20.000	0
2130	نديم حميد شابسوغ	20.000	0
2131	ياسر حميد شابسوغ	20.000	0

رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة
2132	باسل حميد شابسوغ	20.000	0
2133	هاني جورج عبدالاحد	3.900	0
2136	ماري حبيب اندراوس	30.500	0
2137	سعاد حبيب اندراوس	30.500	0
2138	محمود محمد مراد	25.000	0
2139	سهيل رفيق المجذوب وغاده شاكر الزهار	10.000	0
2143	وليد حسين سالم الشاعر	10.000	0
2144	مصطفى جمال مصطفى سالم	5.000	0
2145	زياد حسين محمد البيطار	8.000	0
2149	محمد صالح عبداللطيف زعتر	6.000	0
2159	رنا عنبتاوي	5.000	0
2195	عواد عبدالعزيز عبدالله	61.000	0
2204	غسان محمد محمود الرحال	13.000	0
2205	امتثال يوسف البيطار	13.000	0
2206	خجو خليل البيطار	13.000	250
2207	محمد محمود الرحال	13.000	0
2209	محمد عثمان احمد ابوعنقور	2.500	124
2214	حوريه احمد خلف	48.000	0
2219	نبيل محمد احمد الغول	18.000	250
2220	حازم محمد احمد الغول	18.000	250
2221	عبدالرحمن جودت هاشم	10.000	0
2226	حمدي محمد الحباشنه	56.000	250
2235	سناء سليم محمود عوض	1.000	50
2236	فاديه فواد الحسن	56.000	250
2237	رشيد عبدالرحيم سلوم	35.000	0
2242	ياسين امين يوسف الطحان	30.500	0
2257	مكرم الياس زريقات	1.500	74
2260	عدنان خليل محي الدين القطب	56.000	250
2261	فريال فايز القطب	26.000	250
2263	يحيى علي شقواره	2.500	0
2264	سهيله كامل عبدالله الداوودي	2.400	0
2265	رحاب كامل عبدالله الداوودي	2.400	74
2266	حسنه علي شنير	35.000	0
2270	اياد محمود صالح علاءالدين	0.400	12
2271	محمود صالح علاءالدين	2.000	62
2278	طلال عصام الشامي	23.000	250
2279	محمد محادين	25.000	0
2281	عبدالرحمن جمعه عبدالرحمن الدويك	30.500	124
2282	سمر جمعه عبدالرحمن الدويك	30.500	124
2291	صلاح الدين نجيب باقي	40.000	0
2299	نسيم فضل الدلقموني	18.000	0
2300	عطا عبد عوده البسابطه	6.100	24
2306	هدله يعقوب يوسف المغربي	8.000	0

رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة
2307	فايز احمد الطويل	16.000	0
2309	سامي حسن العالول	10.000	0
2310	سامح حسن العالول	10.000	0
2311	يعقوب حسن العالول	10.000	0
2312	عمار حسن العالول	10.000	0
2313	محمد علي حمدي العالول	12.500	0
2314	خالد حمدي العالول	12.500	0
2315	فاروق حمدي العالول	12.500	0
2348	عارف محمد محمود الفاضل	25.000	0
2351	محمود عبدالكريم الفاضل الفاعوري	2.000	0
2352	عدنان عبداللطيف علله	2.500	0
2353	فايق عبدالفتاح كريم الفاضل	5.200	0
2359	كوثر قاسم زعتر	9.150	0
2360	نوال زعيتر	0.750	0
2361	ساميه زعيتر	0.750	0
2368	محمد عبداللطيف ابوصرفه	2.000	0
2373	تاج الدين عبدالقادر الدريني	10.000	1000
2389	باسمه فؤاد الخضراء	5.000	0
2390	امل الخضراء الصاحب	61.000	0
2396	عاهد مرشد ذياب	5.000	0
2399	نجوى محمد علي الضباغ	12.500	0
2409	عبدالله محمد العمري	25.000	0
2425	محمود حسين ابراهيم ابوارشيد	4.000	186
2436	صباح رشاد البرجكلي	20.000	624
2449	عبدالسلام المجالي	80.000	1500
2460	سهيل جريس نصراوي	56.000	250
2461	محمد سعيد علي كليونه	305.000	1250
2466	هشام يوسف عزالدين حسنين	50.000	0
2467	فاطمه جمال ابراهيم	19.500	374
2469	محمد امين شاهين	50.000	0
2477	شاهين امين شاهين	48.720	1522
2481	انمار عبدالحليم النمر	16.000	500
2489	سعاد علي علي ابوشندي	7.500	0
2490	وكالة الاردن للتجاره والكمسيون	20.000	0
2498	فايزه اسعد محمد حمزه	9.360	292
2504	حبيب فرحان هلال	25.000	0
2511	علي محمود حسين زغول	30.500	124
2525	نازي حمدي ابو الذهب	16.000	74
2526	ايمن علي سليمان استيتيه	18.000	124
2527	راند محمد غالب استيتيه	18.000	124
2533	صبحي محمود بكر استيتيه	25.000	0
2535	زهير حسن البسومي	5.000	0
2541	نواف فهد شديفات	3.250	62

رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة
2552	ذياب سليمان احمد	10.000	0
2561	غاده محمد علي العكرماوي	1.000	50
2567	نقولا حنا عوده النقل	122.000	500
2575	اروى عمر اسماعيل عوده	2.000	100
2576	لميس عمر اسماعيل عوده	2.000	100
2592	هيام جميل توفيق ابراهيم	91.500	374
2597	مزنه وصفي حماد	10.000	0
2604	دلال اكرم ملحس استيتيه	61.000	0
2606	محمد سليمان حجاوي	107.500	0
2628	يسرى محيالدين محمد اديب الحلواني	5.000	0
2674	خوله حكمت البيبسي	10.000	0
2693	جرير صبحي طاهر الدجاني	15.000	0
2723	عبده ابراهيم محمد غزاله	18.000	250
2724	ميناء عبدالله فرج مخامره	4.800	120
2726	فكتوريا جورج مخامره	4.000	100
2756	بدريه الحاج محمود سدر	5.280	82
2788	خلف هاجم التل	91.500	374
2801	عزمي محمد نوفل	2.000	0
2806	حامد سعد عمر	2.500	0
2815	تمام عوض رزق الله	9.000	0
2819	غاده شريف بركات	15.000	0
2829	محمد نزيه نورالدين الحنبلي	12.000	250
2837	يوسف بشير محمد الشيخ ياسين	25.000	0
2840	هند محمد رضا ضياء	6.500	0
2854	ياسين صبحي الحلبي	15.000	0
2864	هيثم ياسين الحلبي	3.800	24
2865	سميره ياسين الحلبي	0.500	24
2866	صبحي ياسين الحلبي	0.500	24
2867	رغده ياسين الحلبي	0.500	24
2868	هدى ياسين الحلبي	0.500	24
2871	عبدالبديع عبدالوهاب حمام	25.000	0
2879	عبد يعقوب فريح القطامي	5.000	0
2881	بهيه ابراهيم علي نمر	8.000	374
2891	محمد يعقوب الديسي	268.400	0
2912	ماجده زياد كامل ماضي	1.600	24
2918	باسمه ياسين ارشيد	18.000	0
2930	حسنيه احمد ارشيد	54.900	224
2934	سلافه عدنان السلاخ	4.000	24
2936	حمدي سليمان ملحس	14.400	0
2941	نادره حسان صلاح	1.200	0
2954	محمود عبدالله اسماعيل اسهيله	8.000	0
2955	اميل يوسف اميل كليس	10.000	0
2956	عازر الخوري يعقوب البواب	15.000	50

رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة
2957	رووف يوسف اميل كاليس	5.000	0
2958	ليليان يوسف كليس	5.000	250
2959	سهيل يوسف كليس	6.000	0
2968	زكي محمد دعيس	5.000	0
2972	عماد الدين صبحي رشدي نوفل	16.800	74
2982	سمير خليل الفاخوري	30.000	0
2983	نهى ايوب يعقوب الفاخوري	10.000	0
2993	عبدالوهاب عبدالجواد فلاح	56.000	250
3008	تلاهي نعيم السعد حداد	5.000	250
3010	عصام صالح عبده	14.400	0
3019	قيس عقله ابوديه	4.000	124
3025	امين محمد امين ظاهر	60.000	0
3037	ليلى امين محمد امين الظاهر	16.000	0
3039	اديب شوقي كرادشه	13.000	0
3046	نقولا سليم حشمه	0.800	24
3047	انطوانيت سليم حشمه	0.800	0
3049	سليم نقولا حشمه	0.800	0
3053	عزمي صليبا ميخائيل الصناع	5.000	0
3054	مصطفى احمد محمد الشملتي	3.000	0
3065	صندوق ادخار مستخدمي شركة الثلج والصودا	200.000	0
3071	شاهر علاوي محمد عاشور	5.000	0
3074	محمد نادر عبدالكريم المعايطه	1.200	0
3078	كوثر طه قاسم الصفدي	6.000	0
3092	نجلاء عبدالفتاح امين الحموري	122.000	0
3100	سامي جبرائيل الربضي	16.000	500
3104	سيران محمد نوري السمان	25.000	0
3106	عمر هاني محمد السمان	5.000	50
3109	صالح شفيق ارشيدات	4.000	0
3115	غازي حسن نويران العطيات	1.000	0
3117	اليس بندلي غاوي	1.500	0
3119	زياد عبدالفتاح داود الخياط	5.000	0
3120	ادما مطالقه	5.000	0
3122	نورما سليمان فراعين	5.000	250
3123	سميه منذر فراعين	5.000	0
3127	محمد احمد حمزه الدجاني	3.950	0
3137	وليم فليب دياب	26.000	250
3139	محمد عبدالله عبده ابوعيسى	5.000	0
3140	سيما عصام سلطي	8.000	0
3141	اسامه عصام السلطي	8.000	0
3142	غيدا عصام السلطي	8.000	0
3143	رنده عصام السلطي	8.000	0
3144	هاله عصام السلطي	8.000	0

رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة
3146	عصام الياس السلطي	8.000	0
3157	انطون سابا غاوي	40.000	0
3167	كوثر عدنان عبدالله خليفه	30.500	0
3173	وداد محمد حسان عوض	0.500	24
3174	حسن صالح احمد الكسواني	24.400	100
3180	الين جورج يوسف بانو	15.000	0
3183	ابراهيم راجي سلوم	20.000	0
3191	نائله يوسف عبدالله مصطفى	8.500	0
3192	ساميه نمر الشبر	6.500	0
3195	جبرائيل جريس عكاوي	30.500	0
3196	محمد هاني حافظ الحلواني	30.500	124
3197	حنان رشاد الحلواني	30.500	8081
3199	سلام كمال محمد كلاب	36.600	150
3201	اسامه حلمي مراد الشاهد	25.000	0
3202	فهد اسامه حلمي الشاهد	25.000	0
3203	منى اسامه حلمي الشاهد	25.000	0
3204	لميس اسامه حلمي الشاهد	25.000	0
3206	سالم حنا الكيله	192.000	0
3208	مرغريت سالم الكيله	27.900	0
3216	وليد محمد ايوب	34.400	0
3219	اسماعيل علي احمد عبدالسلام	1.000	50
3222	عبده عبده ملحس	1.250	0
3224	فتحيه عبده ملحس	2.500	0
3228	حسن عبدالله الفرج المخامره	4.400	136
3233	نوفان رجا انبيه الحمود	12.200	50
3248	الهام محمود قطان	10.000	0
3263	حنا الياس زنانيري	125.000	0
3265	عبده مفضي تادرس	0.800	0
3266	نجدت باكير عمر الجركسي	5.100	24
3269	وداد سليمان سالم الطوال	30.500	124
3270	عماد سليمان سالم الطوال	9.800	50
3271	هنا حسن محمد البيطار	5.000	0
3272	مازن حسن ابوالخير البيطار	26.000	0
3291	حسناء موسى دخيل الصويص	5.000	0
3296	عزت عبده السجدي	26.000	0
3308	نبيل فرحان سلامه سعيد	10.000	500
3312	محمد محمود محمد حرب ابوهلاله	0.500	0
3318	حنا هنري زنانيري	52.500	0
3320	حنا الياس زنانيري	15.000	0
3322	سميح رضا مصطفى حمدان	10.000	0
3326	سامي بشاره نجم	5.000	124
3329	جمال جميل فهمي الادهم	17.500	0
3332	ابي صفي الدين رشيد الطاهر	1.800	12

رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة
3333	هناء حسن محمد البيطار	32.500	0
3336	نعمت ناهض حامد	6.100	24
3337	نجلاء خليل ابراهيم قاقيش	2.400	0
3342	حسين مفلح عوجان	1.250	0
3343	جانيت الياس تادرس	9.150	36
3351	فايزه محي الدين الحمصي	5.000	0
3353	اعتدال بدر محمد حسن	2.500	0
3357	طالب طالب الطيب الحسن	5.000	0
3358	تحسين منصور مصطفى منصور	3.400	50
3359	داود مصباح رشيد حلاوه	12.500	0
3386	عمر محمد صالح يوسف	2.000	0
3389	علي احمد حسين الشيخ علي	0.250	0
3393	غلاء عبدالكريم العزب	4.000	124
3394	حنان راسم رشدي	61.000	250
3412	محمد قاسم محمد احمد	10.000	0
3413	صلاح محمد عبدالرحمن ابوزيد	10.000	0
3418	سليمان عبدالله فيلان	30.500	124
3422	رياض نجيب النمري	10.000	0
3429	بهيه ابراهيم علي	5.000	0
3451	محمد نشات عطا الله العقاد	50.880	0
3459	ليلى صبحي نجيب المغاربي	5.000	0
3460	سوزان خليل عبده	2.500	124
3470	خليل ابراهيم كرسوع	305.000	0
3506	شريف عبدالرحيم مصطفى	20.000	0
3530	خديجه محمد علي منصوري	13.000	0
3575	منى انيس محمد علي الايراني	5.000	0
3578	فايز مالك المصري	5.000	250
3607	يسرى محمد سعيد صبح	6.100	0
3609	زاهي نعيم احمد هاشم	140.000	624
3629	ديشي حمد المصطلح الشمري	10.000	0
3631	زهدي عبدالرؤوف نمر ابوسريه	5.000	0
3707	ماري سمير الحوراني	5.000	0
3731	احمد عزت عبدالحميد توبان	122.000	0
3736	سميره سعيد رشيد غزال	54.000	374
3737	غالب الكسواني	5.000	0
3763	ماريوت نديم جورج الاقرع	8.000	124
3770	نديم نقولا بولص المصري وزوجته	100.000	0
3771	يوسف بشير محمد الشيخ ياسين	20.000	0
3777	عنايه وليد التل	10.000	0
3778	عنايه وليد التل	2.500	0
3779	ماجد رشدي راشد	5.000	0
3781	مريم يوسف يعقوب قاقيش	28.000	124
3807	ماري سمير الحوراني	5.000	0

رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة	رقم المساهم	اسم المساهم
3810	انطون توفيلميتا قطان	100.000	0	4496	محمد محمود مصطفى عناب
3811	امين حسين عثمان عمران	0.500	0	4511	زهير سليمان عبدالقادر
3814	حياة علي قشمر	2.500	0	4515	سريه حبيب الياس سماره
3815	عمر محمد عبدالله العرموطي	1.500	0	4519	ثامر هيثم ادلبي
3818	فوزيه محمد عبداللطيف ريان	0.500	0	4521	موسى محمد رشيد محمد
3819	عبداللطيف محمد عبداللطيف ريان	0.500	0	4526	فواز يحيى صلاح
3826	هيلانه عبود شابللو	2.000	0	4527	زيد يحيى صلاح
3827	سليمان شاكر الدجاني	15.250	62	4529	مديحه مسلم بارمه بستو
3831	فرحان عوض عيسى سهاونه	5.000	0	4530	عبدالرحمن رفيق خضر
3840	شريفه عارف فرج	5.000	0	4536	هدى تحسين بشير طوقان
3848	شوقي محمد سالم العريان	5.000	0	4538	فاطمه عبداله
3856	ابراهيم عبدالقادر شحاده	12.200	0	4548	عبدالرزاق يحيى وليد العابد
3859	محمود سليم مصطفى ابو غلوس	5.000	0	4551	نداء عبدالسلام نصري
3862	فتحيه احمد حسين دحبور	4.500	0	4553	خليل حنا خليل جهشان
3863	تيسير محمود احمد حسين	1.250	0	4562	امين محمود حسين عبدالرحمن
3864	جواهر ابرهيم سالم	2.000	0	4563	رسمي عيسى موسى ابو الضباع
3891	علي العبد الرحمن علي الفندي	760.000	5000	4564	منير حسان عادل النوري
3892	امين ياسين عبدالله	9.000	0	4565	عفاف غالب عبدالنبي مطر
3893	وداد خليل شقير	5.000	0	4566	خلود غالب عبدالنبي مطر
3895	مطيعه احمد الصباغ	24.000	0	4570	اسعاف سعيد محمد حجازي
3896	ناصر حسن عبدالله ناصر	10.000	0	4577	سيف الدين عبدالقادر الكيلاني
3897	زينب عوض الشيخ محمود	4.000	124	4578	جهاد قاسم محمد الدلقموني
3903	وليد موسى عوض نمر	13.000	124	4582	نوال حنفي داود الخطيب
3910	امل يوسف وردات	20.000	0	4583	مسلم قاسم
3916	رغده جريس هلسه	5.000	0	4584	وفاء مسلم قاسم
3926	نديه محمد امين محمود احمد صالح	2.500	0	4585	وفيقه سعيد قطرميز
3930	جمال حامد احمد معروف الكتوت	1.250	0	4594	توفيق رزق الله نمران
3931	ماجد حامد احمد معروف الكتوت	1.250	0	4596	سعيد عمر عبد ربه حسونه
3932	نها حامد احمد معروف الكتوت	1.250	0	4602	عيسى مفضي قاقيش
3933	سها حامد احمد معروف	1.250	0	4603	مهند ابراهيم نقولا قاقيش
3937	اديب سعد نفاع	7.500	0	4605	محمد العبد ابوصالح
3939	رغده يوسف سليمان حمود	30.500	124	4606	ميسر العبد ابوصالح
3948	نبيل نسيب حمامه	24.400	100	4608	محمد هاني فوزي الراشد
3949	نضال نسيب حمامه	24.400	100	4616	تريز نصار راجي
3950	سليمان محمد هلال السعدي	15.000	0	4617	زكيه راجي نصار
3952	محمد احمد علي البنا	10.200	0	4618	هيام محمد خير عوض
3955	هدى مصطفى رشيد الطاهر	2.500	124	4619	محمد خيرعبدالوهاب عوض
3958	ابراهيم عبدالاحد جبرا عز	50.000	0	4620	غيد محمد خيرعوض
3960	علي حساين عبدالحليم	61.000	0	4621	رانيه محمد خير عوض
3961	اياد علي حساين عبدالحليم	30.500	0	4622	خلود محمد خير عوض
3962	هبة علي حسين عبدالحليم	30.500	0	4623	مجد محمد خير عوض
3965	خسرو ميرزا رستم خسروي	25.000	0	4624	عدنان سليم احمد امين
3979	فاروق اديب كمال	10.000	0	4625	صباح سلامه محمد الروابده

هكذا من الأصل

الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة	رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة	رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة
5.000	0	4626	علا محمد خير عوض	8.000	124	5025	محمد عيد عبدالمجيد مرقه	52.000	1000
2.500	0	4627	بشرى يعقوب محمود عوض	4.500	0	5030	سلام جميل مرقه	25.000	0
5.000	0	4628	نجمه راج=ي نصار	13.000	0	5046	نورس نابل رجب خشمان	32.000	0
5.000	0	4629	اسماعيل خليل عثمان حسين	16.000	500	5050	سمر مرتضى حلاوه	5.600	0
10.000	0	4668	عبدالرحيم عارف عبدالرحيم محمود	50.000	0	5070	ايمن محمد جراد البرديني	10.750	62
26.000	260	4675	اسماعيل يوسف محمود سليم	8.000	0	5071	عماد محمد جراد البرديني	10.750	62
26.000	250	4681	جورجيت ميشيل اندريا مشحور	36.000	0	5072	محمد جراد البرديني	21.500	0
6.000	0	4686	لطفي حافظ هندي موسى	20.000	0	5075	فخري محمد احمد	1.500	0
30.000	0	4690	عبدالله فندي يوسف عيش	30.500	124	5103	سليمه فريد حنا زبانه زبانه	15.000	0
10.000	0	4693	وائل وليم ذياب	30.500	124	5108	عبدالنور عواد قاقيش	5.000	0
5.000	0	4700	يعقوب ابراهيم طنوس	20.000	0	5117	اعلام محمد عمر محسن	3.200	0
30.500	124	4703	سميح عبدالسلام الطيبي	2.500	0	5118	حسين ابراهيم خميس	1.500	0
10.000	124	4705	سامي رشيد موسى عمرو	6.500	0	5120	زينب محمد عمر محسن	1.950	0
16.000	0	4719	هنا علي سالم العابد	8.320	130	5123	فاطمه سمور سلمان الوريكات	13.300	0
5.000	0	4726	مروان راضي فياض الطاهر	35.000	0	5124	عطا عبدالفتاح محمود عدوي	4.000	124
4.800	150	4727	ريم صلاح الدين اسماعيل الكيالي	15.000	0	5125	سعاد محمود المولا	5.000	0
5.000	0	4728	يوسف فرح ناصر مطر	10.000	0	5129	زاهره محمود محمد الوريكات	15.000	0
56.000	260	4731	سميره موسى زيادات	24.000	374	5131	محمود المولا	16.000	0
14.000	62	4734	فؤاد اسحق ياسين صيام	30.000	0	5158	هدى عبدالله علي علان	2.600	0
10.000	0	4743	مكرم يوسف محمود	30.000	0	5168	زين عبدالغني العنبتاوي	48.000	750
3.050	12	4749	محمد عطاالله درويش	40.000	0	5171	تغريد عبدالكريم العزب	12.000	0
22.500	0	4750	اليس جوني قطان	22.360	214	5208	نزار عبدالرزاق الفيومي	50.000	0
10.000	0	4759	محمد جميل ابوحمور	6.400	0	5210	عصمت مصطفى الراميني	65.000	0
25.000	0	4774	موسى محمد موسى	6.000	0	5222	شهلا شاهر كوكش	5.000	0
20.000	0	4787	اعتدال عبدالله الكسواني	4.000	124	5223	يسرى عزت كوكش	5.000	0
5.000	0	4789	صلاح عبدالرحيم احمد الحارون	67.500	0	5236	جوزيف اديب النمور	5.000	0
5.000	0	4793	مزين اسعد الهدهد	13.000	0	5237	طاهر محمد زعبلاوي	16.000	0
2.500	124	4795	رهام فؤاد قعوار	12.000	0	5275	سليمان احمد بركات	10.000	0
2.500	0	4800	رجاء حنا جدعون	20.000	0	5296	فكتوريا توفيق كيله	10.400	0
26.500	24	4802	نعيمه صالح ماضي	2.400	0	5320	يسرى عليف عاشور	20.000	0
12.000	0	4817	محمد احمد الدجاني	15.000	0	5334	عنايه محمد صدقي كمال	61.000	250
46.000	0	4822	محمد عبد محمد علي سافريه	2.500	0	5337	سليمان احمد بركات	48.160	214
28.000	0	4872	نادره سمير عمر شكري ابوسريه	8.000	0	5374	ماجد مفلح عوجان	2.500	0
6.000	0	4877	ابراهيم سليم حنون	304.000	4750	5384	طاهر محي الدين الشهابي	5.000	0
13.000	0	4880	لمياء عليف عاشور	20.000	0	5444	وحيه توفيق حلاوه	12.500	0
8.000	260	4900	الياس عبدالله شاهين	5.000	0	5474	هاني هشام الحاج حسن	5.000	0
24.000	750	4903	حسن حماده محمد سعيد	1.000	0	5515	لينا عبدالرحيم عوض ملبس	7.500	0
4.000	124	4906	عيسى رضا الحوراني	2.500	0	5517	عبدالرحيم عوض مصطفى ملبس	27.500	0
4.000	124	4909	زيد عبدالرزاق الداود	1.600	0	5519	منيف ربحي علي نصرالله	52.500	0
4.000	124	4940	مها كمال البسطامي	15.000	0	5550	ثائر يعقوب صادق حسن	5.000	0
4.000	124	4985	حسن نمر العقاد	10.000	0	5562	فاتن بديع اردكاني	5.000	0
40.000	0	5012	ماهر سعيد كيالي	106.000	0	5584	محمد شريف عبدالقادر الجعبري	40.000	0
20.000	0	5020	نجاح زيد سنقرط	7.500	0	5680	ادوارد سعيد	21.600	0

رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة
5787	نائل محمد العبد خليل	2.500	0
5788	هاتم محمد العبد خليل	2.500	0
5816	ونهد سالم المعاني	10.000	0
5822	عبدالله طاهر الحارس	10.000	0
5830	عدنان عمر العمري	25.000	0
5832	داود علي العمري	25.000	0
5836	فوزي محمد يوسف العمري	25.000	0
5840	محمد جوده نعراش	5.000	0
5841	جوده محمد صالح نعواش	25.000	0
5857	سلوى صبحي رفا الدجاني	40.000	0
5894	منى محمد الزين	25.000	0
5896	لزي عبدالله جلموس	15.000	0
5919	عبدالمجيد محمد الصباح الرجا	7.500	0
5924	الاء محمد البرماوي	5.000	0
5925	محمد حسان بدران	21.350	86
5926	محمد عمر حسين عمر	2.500	0
5927	عز جميل مصطفى عبدالحليم	2.500	0
5951	شحاده ابراهيم نزال العرموطي	20.000	0
5961	منذر فؤاد الخياط	14.400	0
5962	عمر خالد العمري	5.000	0
5976	سمير رضا	7.500	0
6024	سميره فضل يعقوب	5.500	0
6034	محمد هادي علي الخالدي	12.000	0
6062	محمد فايز وحيد الخطيب	16.000	0
6064	خيرالدين حميد شعبان	18.000	0
6099	عصام زكريا عرفات	200.000	0
6117	دينا بولص عبدالمسيح بولص	4.000	124
6139	ثريا محمد علي النابلسي	2.160	12
6190	مرضيه احمد جرادات	8.000	0
6195	زهير عزت ابوشامه	56.000	0
6197	عزمي محمود محمد ابو الزنابيط	80.000	0
6200	عامر امين شاكر	56.000	250
6271	انصاف عيسى دحابره	16.000	500
6293	وجيهه امين الانصاري	9.520	42
6297	سميه محمود الهواري	3.200	20
6348	سيم وسيم الترك	8.400	36
6407	سليمان سالم الحافظ	160.000	0
6417	نادية محمد مسعود عبدالله	2.720	20
6616	ناهد عبدالرؤوف امين النابلسي	1.260	16
6718	المؤسسه الاردنيه للاستثمارات	25.600	0
6749	محمد خلف ابراهيم صنوبر	80.000	0
6782	محمود سليمان يوسف النجار	4.000	0
6797	علام عيسى ذياب ابوعلي	150.000	0

رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة
6847	ختام كمال سعيد	6.800	0
6900	جمال صالح قعوار وجوليا متري الرفيدي	16.500	0
6906	حنا سليم مفضي صويص	21.840	96
6915	رولاند سعيد الحاج	28.000	124
6983	وليم اوغستا قطان	56.000	0
7014	رامي يعقوب هلسه	5.000	0
7033	منير مصطفى الطاهر	10.000	0
7068	عمر نمر حسين طبازه	80.000	0
7151	اسعد ابراهيم الاتيره	36.000	0
7196	فؤاد يوسف ابوحجله	240.000	0
7237	محمد محمود صالح رحال	88.000	0
7288	سري جميل ناصر	80.000	0
7351	منال صبحي غوشه	30.000	0
7366	ادريس عمر شهاب	16.000	0
7383	محمد محمود الزعتري	140.500	0
7416	رفيق محمد صبحا	20.000	0
7422	يوسف احمد عبدالهادي	48.000	0
7458	سميح حبول	33.120	0
7464	سمير قسطه الشوملي	80.000	0
7487	هانيه موسى الحاج ابراهيم النابلسي	12.500	2000
7507	رشدي رشاد الجابي	8.000	0
7514	ماجد محمد الدحله	149.500	0
7522	نديم حنا صلاح	56.000	0
7614	امين محمود الدلو	3.200	0
7616	مصطفى محمود الدلو	3.200	0
7618	خيريه احمد باكير	8.000	250
7695	نينا فؤاد متري فراج	120.000	3750
7717	رجوان اسحق الحسيني	31.800	0
7722	حسن عبدالغني سليمان	100.000	0
7725	وديع علي الشعراوي	40.000	0
7731	عبدالله ابراهيم فريح	40.000	0
7741	علي مصطفى الخطيب	123.360	642
7776	ميسون هاني عبدالرحمن خريسات	12.000	0
7826	امنه صلاح ابوشعر	12.000	62
7932	محمود محمد محمود الفق	4.000	124
7976	عاطدصم ممحدوح خير	6.000	0
7989	يوسف سليم فينان وشركة الاردن للتمويل	767.000	0
8017	عبدالرحمن جودت هاشم	20.000	624
8024	علي(سهام) فضيان النبر	9.920	310
8025	سلام ابراهيم سلامه النبر	23.360	0
8026	بشار ابراهيم سلامه النبر	23.360	146
8027	سامر ابراهيم سلامه السرو النبر	23.360	730
8039	محمود صبحي علي المعاني	16.000	250

هكذا من الأصل

رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة بالدينار	عدد الأسهم المتقادمة
8062	حسن احمد فضه	24.000	0
8064	شركة البركه للاستثمار والتنميه	1,261.000	0
8079	الشركه الدوليه للتجاره والخدمات الالكترونيه	600.000	0
8114	اميراحمد مصطفى ابو حجله	120.000	0
8299	ريم ابراهيم الرجال	8.000	0
8340	محمد نبيل محمد ابراهيم بدر	50.000	0
8362	نوال عبدالقادر الحنبلي /علاء ودعاء	6.500	0
8363	اباء حمدي رشيد الحنبلي	3.500	86
8402	منور عبدالرحيم ازمقنا	4.000	0
8407	عدنان حسين علي جبر	6.500	0
8432	سعيد صبحي الحاج حسن	50.000	0
8435	عثمان رامز علاء الدين	0.780	6
8445	محمود اسعد محمود ياسين	40.000	0
8510	مرح عماد فهمي الصيفي	2.000	62
8511	اروى عدنان الخياط	6.500	0
8512	نافع اسحق سليم الجاعوني	6.500	62
8529	نمر عبدالفتاح خويره	32.000	500
8577	عبدالله محمد مصطفى الجولي	4.560	0
8580	ليلى عبود يعقوب طابلو	6.400	0
8606	محمد عيسى سعد سالم	15.200	474
8624	رشيد محمود رشيد محمد	16.000	0
8635	عبدالرحمن حمزه محمود طوقان	28.000	436
8636	محمدعبدالحق	28.000	0
8637	محمدعبدالعزيز حمزه محمود طوقان	28.000	0
8638	فلك وليد محمد سعيد	44.000	0
8672	عادل عبدالرحمن مرعي	64.000	0
8761	بسام عرفات عبدالرحمن ابوخلف	8.000	0
8773	فوزي محمد حسن عيسى	32.320	0
8796	ميسر صالح	1.600	0
		29,159.740	

إعـــــلان

- إعلان إلى السادة مساهمي الشركة العربية لصناعة الالمنيوم المساهمة المحدودة (آرال).

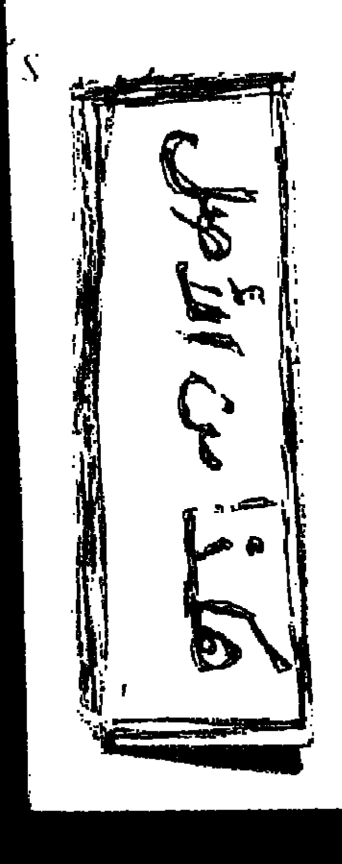
ترجو ادارة الشركة العربية لصناعة الالمنيوم المساهمة المحدودة (آرال) ان تذكر مساهميها المذكورين ادناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكتب الشركة العربية لصناعة الالمنيوم المساهمة المحدودة (آرال) قسم المساهمين الكائنة في عين الباشا/ خلف محطة محروقات باب عمان خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام امانات ارباح اسهمهم والتي مضى عليها اكثر من خمسة عشر عاماً دون ان يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فان الشركة تذكركم بان اموالكم المبينة ادناه من الاسهم والارباح ستؤول ملكيتهـا نهائيـاً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية استناداً لاحكام قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقـادم رقـم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها الا عن طريق معالي وزير المالية بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحف المحلية.

راجين من الورثة الشرعيين اصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصـطحبين معهـم الوثـائق الثبوتيـة اللازمـة واحضار شهادة حصر ارث حسب الاصول.

رئيس مجلس الادارة
محمد عبدالرزاق الداود

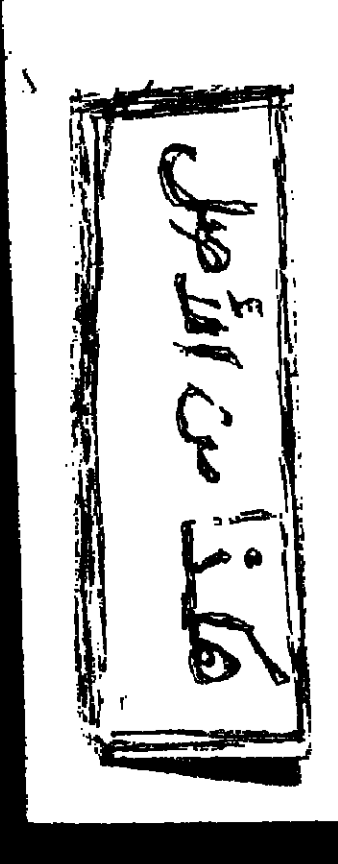
رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح المتقادمه	عدد الاسهم المتقادمة
4	ابتسام عبد الغني عنبتاوي	44	300
40	ابراهيم عارف الخطيـب	44	300
61	ابراهيم محمد السلوج	11	75
70	ابراهيم محمد عبد العزيز عريقات	110	750
74	ابراهيم محمد قوصـــاد	33	225
124	احمد برهوم الاحمـد	4.2	0
126	احمد توفيق كامل ابو الرب	350	0
135	احمد حسن ابو باشـا	22	150
147	احمد خلدون سليم النابلسـي	21	0
194	احمد سعيد عبد الله الجلاد	14	0
197	احمد عبد المعطي حكيـم	440	3000
212	احمد عمر محمـــد	14	0
219	احمد فوزي مصطفى الصعيدي	7	0
270	احمد نجدت محمد بشير عطار	11	75
323	اسحق حسـن الجلخ	110	0
341	اسماء رضا الصيـان	44	300
345	اسماعيل احمد العويوى	440	3000
387	اكرم خميس سرحان	14	0
393	الشريف ناهض حامد سعد الدين	2.2	15
395	الهام بهجت ابو غزالـه	22	150
399	الهام عبد الجليل حسن عبد المهدي	3.74	25
405	الياس عبد الله قاروط	11	75
407	الياس كامل خرعويه	2.8	0
409	اليزابيث رضـا سالم	4.9	0
447	اميره خليل طوقان	3.3	22
449	اميره طاهر المصـري	2.8	0
453	اميل اسحـق سحـار	5.5	37
475	انتصار زوجة شاكر محمد ابو ريان	7	0
479	انتصار محمـــود الدلق	10.5	0
484	انشراح احمد نعمان السلايمة	4.4	30
487	انطون عبد الله قاروط	44	300
524	ايمن فتح الله عباس	11	75
556	ابراهيم خليل جماليه	14	0
566	احمد محمد ارشيـد	220	1500
579	انعام امين شاهين	0.66	4
608	احمد عبد الحميد صالـح	280	0
615	اديب مفلح صالح حوراني	7	0
647	اديب عبد الرحيم حالوب	4.2	0
670	ابراهيـم محمد سعيد	3.3	22
701	احمد عبد الحليم عبد الرحيم سالم	7	0

706	احمد عبد الفتاح سالم العيسى	24.5	0
709	احمد عبد الله محمد الشماسله	21	0
800	امجد محمد الاطرش	35	0
814	امنه مصطفى فرايبه	2.1	0
827	انتصار محمد علي الدغيس	7	0
834	انصاف اسحق خالد ابو خلف	11.2	0
852	ايمان همام ابو النصر المفتى	10.5	0
886	باسمه يوسف السردى	14	0
897	بدر عبد الفتاح مصطفى	3.5	0
901	بدران محي الدين بدران بدر	7	0
905	بدريه رضوان بركات	4.2	0
942	بشير سبيل حامد الزوهره	7	0
952	بكر مهدي سليم الفرا	15.4	105
966	بلال روحي عفيف طبيله	11	0
975	بسام سميح طوقان	11	0
1009	بثينه توفيق بيطار	14	0
1036	بشير محمد نو الشامي	7	0
1062	تركـي مفلـح حسـن	4.5	45
1063	تريز عبد الله قاروط	11	75
1075	توفيق احمد العياش	34	300
1076	توفيق قطون كرياتو	2.1	0
1125	تمارا امين محمود شفا قوج	7	0
1131	توفيق عبد الرحمن ابو ساره	0.7	0
1230	جميل خالد نمـر	22	0
1246	جميل محمد شاهين	110	750
1248	جميل هلال حسين	44	0
1257	جهاد احسان الحلوانـي	6.6	45
1269	جواد عمر مصطفى	7.7	0
1270	جواد كمال الخطيب	88	0
1272	جواهر بنت فهد بن عبد الله	220	1500
1296	جلال عزمي محمد حبيبه	4.4	30
1314	جميله سليمـان داود	22	150
1319	جمال خليل حنا سالم	15.4	105
1345	جمال احمد عمارنه	11	0
1399	حسام توفيق الطاهر	2.2	15
1404	حسام علي مصطفى عوده	14	0
1419	حسن الملقب احمد عبد القادر	21	0
1431	حسـن صالح الكسوانـي	8.8	60
1433	حسن عادل النوري	14	0
1436	حسن عبد الحميد عبد الفتاح	22	150
1462	حسن ناصر حسين محمد علي	60	6000



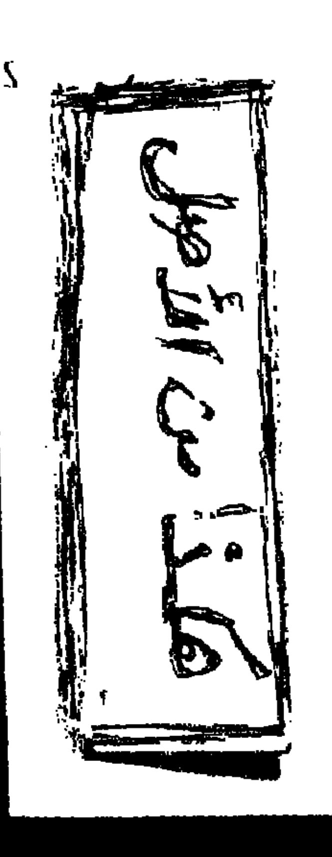
1470	حسني محمد عودة	88	600
1476	حسين ابراهيـم مرار	150	0
1507	حسين محمد هاشم الهنداوي	44	300
1508	حسين محمود الخطيب	21	0
1528	حلمي عمر رصاص	22	150
1536	حمد محمد حمد ابو خضر	22	150
1545	حمدى عبد الله شباقه	35	0
1554	حنا جريس رزق	11	75
1571	حنه ابراهيم العجيلات	6.6	45
1589	حسن عبد الرزاق سعيد	300	3000
1616	حرب محمد محمود جبريل	44	0
1719	خالد عبد العفو عسـاف	75	0
1762	خديجة عارف الخطيب	22	150
1770	خضر احمـد الملخ	44	300
1780	خضرة عبد السلام ناجي اللحام	2.1	0
1793	خليل ابراهيم جراد	70.7	0
1818	خليل قشطه سابا	1.75	0
1876	خالد احمد محمد عبد الهادي	22	150
1887	خوله سليمان السمهوري	10.5	0
1898	خالد صبحي حسن	3.01	0
1909	خالد يوسف عبد الحفيظ عرار	14	0
1937	داود خليل محمود حسن	35	0
1974	ديكران كريكون يورجيان	22	0
1980	ديما محمود محمد علي البون	8.14	55
2003	دانا بولاية والدها خالد حدادين	7	0
2063	راشد مثقال احمـد	44	300
2078	رانيه احمد يوسف الصوراني	22	150
2084	راند انطون كرياتو	2.1	0
2087	راند عزمي محمد حبيبه	6.6	45
2100	ربـى عبد المجيد درويش	37.5	0
2105	رباح محمود يحيى ملتامه	7	0
2127	رجاء حنا البوري	35	0
2140	رحاب محمد ابراهيم عبد القادر ابو راس	33	225
2153	رسميه جمال حسن زبده	33	225
2161	رشاد موسى مصطفى	7	0
2165	رشدي زكريا مراد	22	150
2198	رقيه عبد الرحمن قبوري	66	450
2209	رمضان صبري ظاظا	2.1	0
2232	روبين استبان كولخا نجيان	35	0
2237	روضه عمران البيطار	3.5	0
2241	رولا عيسى قاقيش	1.32	9

2310	رشيد محمود محمد بالي وخليل السيد	37.1	0
2322	رياض ابراهيم عيد ابراهيم	37.5	0
2325	راجح حسني خليل حسن	22	150
2350	رباح صالح رشيد صيام	11	0
2371	رسميه زوجة محمد سعيد	2.2	37
2390	رغيد عزام احمد المصري	55	375
2396	رولاشكيب دلال	17.5	0
2406	رنده باسم رضا النجار	7	0
2421	رياض صبحي حسن	75	0
2434	ريمان ظافر بركات بولاية والدها	7	0
2451	زكي حسين معاده	55	375
2483	زهره ارمله احمد محمد الكسواني	11	0
2502	زهير يوسف زباله	4.4	30
2521	زياد واصف الرفاعي	14	0
2561	زاهره احمد سليم سعيدان	35	0
2579	زياد عبد الرحمن ظافر بركات	7	0
2615	سامح سليمان عودة معايعه	112.5	0
2641	سامي عبد الغني عنبتاوي	44	300
2668	سرين عبد الرحمن الفارع	11	0
2682	سعد الدين خليل العجل واخيه ابراهيم	66	0
2685	سعد فوزي الخياط	700	0
2686	سعد محمد سعد ابو حمده	44	300
2693	سعدي احمد سعدي الحاج علي	3.5	0
2700	الامير سعود بن بندر محمد	660	4500
2704	سعيد السيد الحداد	110	0
2706	سعيد حسن سليمان	35	0
2746	سلوى عبد الكريم زغلول	3.5	0
2782	سليمان سلمان احمد الغرايبه	11	0
2791	سليمان محمد صادق	220	1500
2807	سميح توفيق ادريس	22	150
2860	سميرة اسحق الجلخ	33	0
2862	سميرة جريس ابو ناصر الكرادشه	11	0
2872	سميرة عدنان عواده	22	150
2876	سميرة منهل منير عبد الهادي	11	0
2894	سناء محمد عطاوي	30	0
2909	سهام عبد الرحمن الرشدان	4.2	0
2953	سلامة عبد القادر الكحلوت	35	0
3002	سعاد ابراهيم حجازي	123.2	0
3083	سعاد اسماعيل محمد اسماعيل	14.3	97
3084	سعاد عبد القادر سليمان عيد	3.3	0
3148	سميحة زكي عبد العزيز عمار	18.9	0



3152	سمر سميح يوسف ملقطق	22	0
3171	سندس-محمد رشاد-سعيد عوده	1.4	0
3201	سوسن شوقي فخر الدين نسيبه	7	0
3219	شاكر محمد نوفل	11	0
3223	شاهر حسين باك	44	300
3227	شبلي نمر الحاج احمد ابو حجله	35	0
3229	شحاده جريس ابو جوده	5.5	37
3236	شرعيه علي الحومل	220	1500
3344	شكيب جميل دلال	171.5	0
3361	صالح حسين جمال الحريري	66	450
3376	صالح محمد العبد الله	44	0
3394	صبحه محمد سعود علي	3.5	0
3397	صبحي جميل الكايد	5.6	0
3419	صبري خضر مفلح	11	75
3451	صلاح محمد رحيل الغرايبة	7	0
3453	صبحي محمود سرحان صالح	5.5	37
3511	ضرغام فوزي عبد الله العريض	11	75
3514	ضدي – محمد رشاد – سعيد عوده	2.8	0
3580	طعان فهد الحسن	14	0
3587	ظافر عبد الغني عنتاوي	44	300
3588	ظافر محمد البديري	44	300
3627	عارف يونس الحمدان	22	150
3630	عاصم ناصر هنداوي	3.5	0
3632	عاطف احمد شلبي	280	0
3673	عباس سيد حسين	7	0
3688	عبد الحافظ محمد الصالح	44	300
3707	عبد الرحمن ابراهيم عبيدان فخرو	11	75
3708	عبد الرحمن احسان الحلواني	4.4	30
3710	عبد الرحمن احمد العلي	22	150
3730	عبد الرحمن عمر عبد الرحمن	4.4	3
3746	عبد الرحيم حسن غريب	22	150
3750	عبد الرحيم عبد الله سالم	22	0
3772	عبد الرؤوف يوسف قراقيش	7	0
3785	عبد العزيز علي العطاليب	22	150
3788	عبد العزيز بن فهد بن عبد الله	220	1500
3793	عبد الغني محمد الدوي	110	750
3798	عبد الفتاح حسن داود بعاره	14	0
3808	عبد الفتاح محمد خليل	7	0
3874	عبد اللطيف محمود الصالح	11	75
3876	عبد الله ابراهيم عبيدان فخرو	11	75
3913	عبد الله بن فهد بن عبد الله	220	1500

3939	عبد المجيد مصطفى حسن محمد	24.75	0
3943	عبد المعز محمد جميل المحتسب	44	300
3947	عبد الهادي احمد محمد المحايري	11	75
3964	عبد محمود سليمان عبد الله	4.2	0
4012	عدنان حسن الماضي	14	0
4015	عدنان خليل ياسين	7	0
4037	عدنان مصطفى خليل المعاني	88	0
4056	عزت احمد عبد الفتاح ابو دواس	110	750
4105	عطاف توفيق رشيد	11	75
4107	عطيه احد، عبد الرزاق عبده	44	300
4111	عفاف بديع نـور	55	0
4133	علي امين عبد الغافـر	35	0
4137	علي حسـن احمـد	110	750
4147	علي حميد بيومي	11	75
4164	علي عبد حمـدان	7	0
4195	علي مصطفى عمر رمان الصوباني	11	75
4196	علي مصطفى عوده رحال	7	0
4223	عمار ياسر القيشاوي	44	300
4235	عمر ذيب اسماعيـل	44	300
4262	عمر محمد علي الليون	1.1	7
4293	عواطف اسبيرو الجلده	1.1	0
4297	عوده محمود حسين الحربي	11	75
4302	عوض سرحان محيمان الجهني	4.4	30
4304	عوض عثمان الشيخ محمـود	0.7	0
4306	عوض محمد طرزي	220	1500
4329	عيد يوسف الطوباسـي	110	750
4342	عيسى عيد سميرات	7	0
4364	عبد الغني محمد عنبتاوي	132	900
4369	عبد الرحيم عارف محمود	220	0
4393	علي احمد عبد الرحمن	11	0
4397	عبد القادر خيري عبد القادر عبد الهادي	7	0
4609	عرفات محمود حسين شركس	22	0
4638	عطا محمد رشاد سعيد عوده	2.8	0
4713	عيسى طايل حسن الغرابيـه	22	150
4731	غازي احمد الدوس	11	75
4742	غازي نجيب ابراهيم السيد	33	225
4797	غاده عرفات محمود شركس	22	0
4835	فاديا الهيثم هاشم	44	0
4872	فاطمه حافظ محمد الشرابي	56	376
4925	فتح الله احمد عباس	11	75
4965	فراس احسان الحلواني	4.4	30



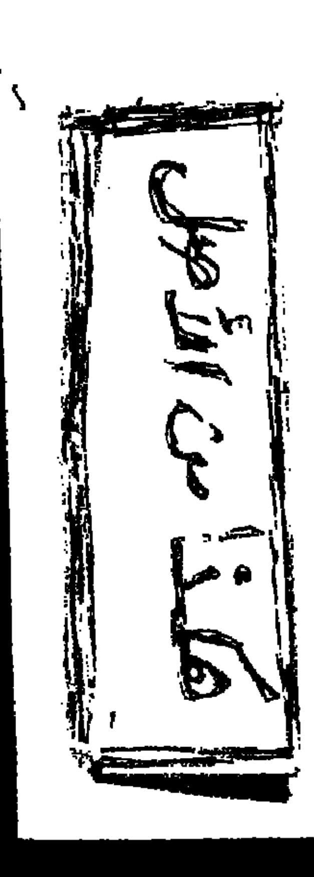
4970	فرتني نقولا الجلده	1.1	0
4979	فريال ادريس ابو محمود	11	75
4985	فريال مصطفى الشحروري	22	0
4989	فريحه عوض الشيخ محمود	0.7	0
5006	فريده حسين يونـس	6.6	45
5017	فكتوريـا حنا جريس عويس	7	0
5026	فهد بن عبد الله بن محمد	660	4500
5039	فؤاد ابراهيم العجيلات	15.4	0
5058	فواز شاكر هزاع العبدلي	13.2	90
5077	فوزي هاشم السلطي	220	1500
5080	فوزيه ذيب محمد عثمان	4.4	30
5086	فياض صالح عزوقه	44	300
5087	فيرا راجي بشارات	70	0
5103	فيوليت الطون كرياتو	2.1	0
5104	فيوليت خليل سابا	1.75	0
5108	فضيلـه الشريف عبد الاله محمد علي	7.5	0
5137	فؤاد حسام صالح الجمـل	22	0
5177	فادي محمد الاطرش	7	0
517[illegible]	فاديه احمد ابراهيم القريني	66	450
519[illegible]	فاطمة شكيب دلال	17.5	0
520[illegible]	فايزة حسن مسعود	8.36	67
5212	فايزة عرفات محمود شركس	22	0
5231	فراس محمد محمود ابو النادي	5.04	0
5244	فريد غازي فريد المشربش	8.75	0
5248	فكرية محمد الاطرش	35	0
5286	قبلان احمد قبلان	22	150
5293	قدري عبد الحميد السائح	22	150
5333	كمال ساكت المعالي	1.4	0
5336	كمال سليمان حسين	66	450
5346	كنده عصام هاشـم	44	0
5373	كفا فؤاد سعيد قطينه	19.14	130
5380	كوثر حسن مسعود	7.7	52
5382	كامل عرسان احمد	9.8	0
5391	لطفي عبد الرحمن ابو ليلي	21	0
5393	لطيفه رشيد شعراوي	22	0
5422	ليلى عدنان مصطفى المعاني	44	0
5432	لينا احمد يوسف الصوراني	22	150
5486	ليلى اسحق اسماعيل عاطف الدويك	42	0
5490	ليلى سعيد عبد المعطي ابو أمونه	44	0
5516	ماري انطون كرياتو	2.1	0
5524	مازن رشيد نوفل	220	0

5628	مازن عبد الغني طبتاوي	44	300
5544	مايسه محمد بيومي	22	150
5590	محمد الولق بهاء الدين عبد الله	28	0
5601	محمد اكرم محمود يغمور	44	300
5618	محمد توفيق خضير حسن احمد	7	0
5649	محمد حسن يوسف عثمان	15.4	105
5668	محمد خير مصطفى بدر	22	150
5703	محمد زكي البديري	700	0
5705	محمد زهير عبد الفتاح شخشير	22	150
5733	محمد سلطان نايف قدري اليوسف	0.85	7
5736	محمد سليم راضي قصف	126	0
5750	محمد سمير عبد الرزاق اياسو	11	75
5769	محمد قاسم مفيض الديك كرامي	4.4	30
5788	محمد بن عبد الرحمن احمد المقيطب	11	75
5797	محمد عبد الرزاق شالانتي	1.32	9
5803	محمد عبد القادر حسونه	110	0
5811	محمد عبد الله ابو ريان	7	0
5817	محمد عبد المعز المحتسب	4.4	30
5824	محمد عزمي محمد حبيه	3.3	22
5853	محمد عمر ابراهيم القنسي	14	0
5856	محمد عمر راتب الجاعوني	1.4	0
5891	محمد لطفي عبد الفتاح	5.25	0
5894	محمد محمد شاكر	66	450
5906	محمد محمود محمد	44	300
5928	محمد موسى محمد السروجي	22	150
5965	محمد يوسف بشير	88	600
5972	محمود احمد علي الزيتاوي	22	0
5978	محمود احمد حمدان	14	0
5999	محمود خليل احمد ابو اصبع	44	300
6008	محمود سعود موسى قطام	3.3	0
6024	محمود عبد الحافظ الحمد	14	0
6029	محمود عبد العزيز ابو لجيله	44	300
6035	محمود عبد الله الماير	110	750
6055	محمود محمد احمد طبيل	35	0
6056	محمود محمد احمد فرحان	22	150
6094	مروان سعيد الصفدي	11	75
6104	مريم بشير الصقر	110	750
6105	مريم زوجة جميل مصلح النجار	35	0
6120	مشهور حسن باك	11	75
6149	مصطفى سليمان بدران	0.45	0
6153	مصطفى عبد العظيم هيبه	66	450

6161	مصطفى محمود احمد حرب	22	150
6203	ممدوح كامل الباروي	11	75
6215	منال عزمي محمد حبيبة	3.3	22
6221	ملتهى ناصر عازر	7	0
6247	منير محفوظ عميره	4.4	0
6265	مها محمد درويش	37.5	0
6269	مهدى احمد النقاش	22	150
6298	موسى علي محمد الموسى اليعقوب	17.5	0
6330	ميسر حسين يونس	11	75
6332	ميسر صادق الرمحي	33	0
6422	محمد محمد فياض الحاج احمد	3.5	0
6425	محمد حسن النحاس	2.2	0
6446	محمد شوكت عبد العزيز	14	0
6448	مصطفى وهبي التل	5.5	37
6485	معاذ حسن طوقان	2.2	15
6492	مفيده محمد ابراهيم المبسلط	15.4	0
6503	محمود عبد الرحمن العامري	44	300
6516	محمد خيري عبد القادر	22	150
6520	محمد محمد سعيد الحسن	7	0
6540	محمد ابراهيم شيخ السروجيه	7.7	0
6555	محمد عمر اسماعيل الشاكر	22	0
6565	محمد تحسين كايد حسين	21	0
6573	محمد حمد العطيوي	22	150
6623	محبوبه صبري ابو سعد	11	75
6687	محمد طعمه سعيد محمد	3.3	22
6721	محمد فواز مصطفى احمد القطامي	11	75
6722	محمد فوزي سعيد القهوجي	6	60
6739	محمد مصطفى عثمان يوسف	110	750
6787	محمود محمد رشاد عوده	2.8	0
6803	مريم زوجة احمد سليم سعيدان	70	0
6813	مصطفى ابراهيم حسين سمرين	110	750
6820	مصطفى عبد الفاخر محمد يوسف	37.8	0
6823	مصطفى كامل مصطفى احمد	35	0
6837	منار شكيب دلل	17.5	0
6851	ملسى محمد سليم	2.7	0
6861	منصوره -سلدس-محمد رشاد سعيد عوده	1.4	0
6889	موسى سليمان حسين ابو موجه	14	0
6891	موسى-محمد رشاد سعيد عوده	2.8	0
6904	ميثه محمد الخليف الخليفات	11	75
6953	ناريمان يوسف نجيب صيداوي	24.2	165
6957	ناصر اسبيرو الجلده	1.1	0



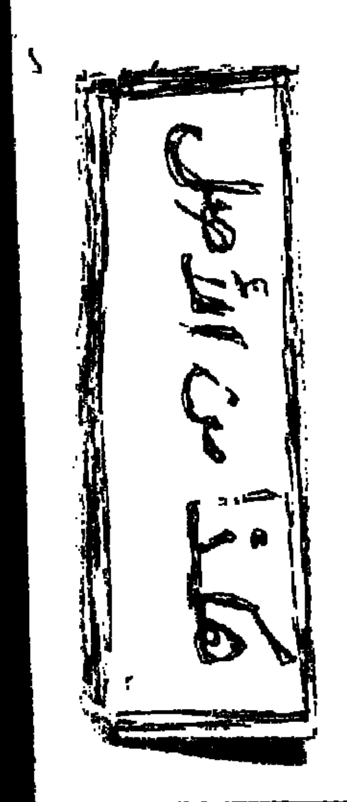
6963	نافز ابراهيم اسعد مصلح	11	0
6968	نانسي بهجت ابو غزاله	11	75
6993	نبيل احسان الحلواني	4.4	30
6997	نبيل جريس حنا رزق	11	75
7033	نجوى زكي حسين سعاده	55	375
7046	نجيب اسماعيل عرفات	7	0
7055	نجيه توفيق قاسم الحاج محمد	11	0
7081	نزيه يوسف زيانــه	2.2	15
7083	نسرين الشريف عبد الاله محمد عليان	7.5	0
7093	نشأت مصطفى خرفان	22	0
7094	نصر جلال البسطامي	3.5	0
7104	نصيفه عبد الرزاق التابوت	35	0
7115	نظميه عبد الرؤوف ابو علي	3.3	22
7164	نمر ابراهيم عبد الله شحاده	26.4	180
7165	نمر ايوب الجنيدي	22	150
7171	نهى بهجت ابو غزاله	11	75
7186	نهايه عبد الغني احمد جرار	7	0
7220	نيازي عبد القادر جرادات	220	0
7254	نهيده محمد سليم	6.3	0
7275	نضال صالح سعيد ابو عروق	6.3	0
7282	ناديه نايف عمر كوكش	2.45	0
7312	ناديا عاهد يوسف الريحاني	66	0
7335	نائله حازم رضــا هاشم	66	0
7341	نايف حسن احمد ثلجي	44	300
7351	نبيله فواز عبد العزيز الخليلي	44	300
7353	نبيهه مصباح محمود عوده	7	0
7395	نعيم حميد عبد محمد	66	450
7442	هاشم علي الشطريط	7	0
7443	هاشم علي النحاس	22	0
7449	هاله مسعود شحاده	3.5	0
7454	هاني توفيق ناجي واخواله	11	75
7468	هاني فرحان عبد المهدي وفوزه عباس محمد	2.45	0
7477	هدى راشد الخياط	1.4	0
7499	هشام عبد الفتاح محمد ابو شهاب	22	150
7500	هشام عثمان صيام	21	0
7529	هيام عبد الفتاح كشكش	14.98	0
7532	هيام يوسف الدسوقي	7	0
7535	هيثم فتح الله عباس	11	75
7612	هناء ظافر بركات	14	0
7631	هيثم فريد عبد القادر الحاج مصطفى	7	0
7643	وائل محمد الحورانــي	2.1	0



7664	وداد صالح صبحي البغدادي	4.4	30
7672	وريش هاكوب جويا ليان	10.5	0
7693	وفيق يوسف ابراهيم سالم	110	750
7699	وليد احمد نمر عطيه واخوانه	35	0
7726	وليم سليم شهوان	70	0
7735	وجيه ابراهيم حسن سمور	3.5	0
7784	وليد حسين يوسف العبويني	44	0
7804	ياسر محي الدين بدران	7	0
7863	يوسف احمد نعمان السلايمه	13.2	90
7882	يوسف صالح ذياب	44	300
7897	يوسف كامل الحافي	33	225
7901	يوسف محمد حسن شحاده	14	0
7930	يسرى محمد المغربي	14	0
7931	يوسف قاسم شقير	44	300
7964	يوسف عبد العزيز يوسف	3.5	0
7975	سعد الدين درويش فليفل	21	0
7983	اميره محمد حسن زوجة يوسف قشوع	49	0
8002	راكان عرسان احمد عبد الرحيم	17.6	0
8011	صبا غالب محمد مصطفى ابو بكر	2.2	15
8015	عايد سعيد محمد يوسف	44	300
8029	فيصل فهمي ابو علــاب	150	0
8052	وجيه توفيق حلاوه	28	0
8056	فكتوريا ايوب خان	7	0
8070	كوثــر محمـود الواكــد	24	0
8077	قدري زيدان عرفات	14	0
8110	عدنان ابراهيم شاهين	22	0
8115	خيريه احمد باكير	33	225
8137	حنا حسام رباح	11	75
8138	سامر جبري خلف	11	75
8140	حنا بسام رباح	11	75
8152	مصطفى سليمان العقله	17.5	0
8172	جوزيف عيسى شمعون	190.75	0
8206	سهيلــه جويد قلبيــان	7.5	0
8210	سامر جويد قلبيـــان	7.5	0
8225	مازن فواز دحدل	4.9	0
8228	نصرة نايف صالح ابراهيم عساف	33	0
8323	فاطمة علي عبد الرحمن ريان	15.4	105
8338	نور الصباح شفيق الحايك	2.2	15
8361	عدنان اسحق حجازي	44	300
8447	عيسى حسن الجراجره	21	0
8465	حسن محمد العايش	132	0

٩

8544	فواز بركات الزعبي	21	0
8556	جلال احمد صادق عبد الخالق	70	0
8560	عادل محمد القته	55	375
8562	فاروق عبد النور قاقيش	11.9	0
8580	جميل الحاج علي عبد الله الرابي	75	0
8613	سمير يعقوب صوالحه	14	0
8621	ماجد توفيق أيوب	17.5	0
8669	اميمه راشد الخياط	6.25	0
8681	محمد حربي يغمور	110.74	0
8702	نزهه صدقي العكر	35	0
8799	شركة مصمصي شقيروواولاده	70	0
8811	ثناء عبد الفتاح الخاروف	21	0
8814	خليفه بكر صدقي خليفة التركي	14	0
8828	ماهر ابراهيم خاف حجازين	14	0
8829	محمد عبد الرزاق المرايعه	35	0
8860	ممدوح متعب الفايز	44	0
8907	الياس عطا الله بشاره	44	300
8929	سهام محمد عيسي العوجـا	37.5	0
8960	نصرى جمال المفلح	14	0
9006	فهد منير صبحا	23.1	0
9025	نهى محمود معايعـه	75	0
9041	كامل فهمي الدخاني	2.06	0
9114	ميشيل ضمان حداد	88	0
9166	عبد الله عبد السلام عبد الهادي الحبش	14	0
9190	احمد محمد عبد الحليم	10.5	0
9201	نبيه فواز سعيد	22	0
9274	منذر فهد النبر	35	0
9278	سعيد مسعود قسوه	17.5	0
9304	غادة فؤاد أبو رحمه	3.5	0
9389	علي نجيب علي عاشور	22	0
9436	حمدي جميل احمد ماضي	22	0
9483	عبد الله احمد صالح	143	975
9517	رشاد رشيد مدقش	180	0
9527	رائق عبد القادر عرسان	42	0
9547	صادق حسني مصطفى صادق	7	0



9564	ايمان محمد خير ارشيدات	65	0
9567	عبد الوهاب يوسف ابو حجله	31.85	0
9587	حمزه رشيد غنايم	22	150
9616	محمد رفيق حسن شعبان	16.5	112
9641	غسان عبد الكريم العقله	22	150
9681	عبد الرزاق زكي عبد الغفور	14	0
9698	سمير نعمان صنع الله	8.8	60
9761	خالد وليد عبد الحق	3.5	0
9772	كامل محمـد موسـى	7.5	75
9804	خير الدين محمد عويدات	4.18	28
9805	عوني محمد عويدات	4.18	28
9808	لمياء ابراهيم البيطار	22	0
9861	سليم عبد الرحمن حمدان	22	0
9872	محمد خير قندور	231	1575
9880	غاده جورج حنا حكيم	34.58	0
9939	راجح فارس مصطفى	11	75
9940	لانا راجح فارس مصطفى	11	76
9941	اسامه راجح فارس مصطفى	11	75
9942	احمد راجح فارس مصطفى	11	75
9946	محمد محمد ابو الشعر	35	0
9956	فاطمه زوجة محمد محمد ابو الشعر	7	0
9975	حنان جورج حنا حكيم زوجة فريد اغابي	11.83	0
9980	عدلي فؤاد فرحان ابو حمدان	22	150
10055	عايده فليب مطر	43.75	0
10127	فرحان سليم ابو حمدان	44	0
10169	زكي يوسف عليان محمد	210	0
10188	محمود شريف ابو الراغب	7	0
10202	محمد عياش ملحـم	1779	0
10204	فضل يعقوب عبد الفتاح	18.2	0
10206	يسر احمد صنوبر	116.55	0
10229	احمد طلب عبد المطلب	80.4	0
10238	سهيله ابراهيم يوسف حجازي	77	525
10239	محمد عيسى احمد الاطرش	7	0
10264	فدوى نمر علوش	0.35	0
10286	اسامه علي ابراهيم ابو ريان	9	0

٩

10287	خيريه فتحي خليل	31.5	0
10289	ملى فتحي خليل	24.5	0
10315	مـي صفوت نزال	13.8	138
10342	معتز عزيز عبده السجدى	59.5	0
10345	احمد عارف احمد الحجاوي	1075	0
10346	كوثر سامي مصطفـى	96	0
10363	فوزيه خليل ابراهيم عيسى	17.5	0
10366	ريتا يوسف طـز	14	0
10393	رفيده عبد الكريم شويكه	15	0
10581	محمد سليم عـز الدين	37.5	0
10607	صـلاح عطا الله صالـح	75	0
10845	فراس بشيـر محمـد قدوره	15	0
10921	محمد سعيد الصيفي	150	0
10932	احمد الشيخ يونس مصطفى	150	0
10979	موسى عبد الله محمد الخميسي	60	0
11068	يوسف عبد الله صادق عرفات	15	600
11080	زيد وائـل فرح معايعه	30	0
14900	صديقه عربي ابو عسـر	2.4	0
11086	مروان عبد الحميد محمد العزب	45	25
11118	شعبان فلاح محمد علي السكران	45	0
11133	محمد غزلان بن محمـود	25.05	0
11837	ورثة سامر عادل عبد المهدي	44	0

إعــــلان

صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها فـي جمـرك عمـان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وسـتطرح للبيـع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المـادة (١١٢) مـن القانون المذكور.

دائرة الجمارك

اسـم صاحـب العلاقـة	المحتويـات
احمد محمد عبدالعزيز الشمايلة	دراجة نارية عدد ١
محمد خير درابسه	قطع غيار سيارات
شركة أوليه الأردن	مواد دعائيه
عواد نواش مسلم	كتب
اومتي ترايد	كتب
شركة مصطفى محمود ياسر	بضاعه مختلفة
الفنان صلاح يوسف	امتعة شخصيه
فرح سعيد الخطيب	البسه مستعمله
مؤسسة البكري	كرات قدم ٧٨ كره
امين قعوار	صمامات عدد ١ طرد
هشام	طفايات حريق ٥ طرود
مؤسسة تيسير القيسي	اقمشة عدد ١٤ كغم
شركة المصري واولاده	اقمشة عدد ١٤ طرد
شركة ملح الصافي	بكرات اقشطة ٢ بلت
شركة الوفاق	مصنوعات خشبية ١ طرد
جهاد اسماعيل	قطع غيار عدد ١ بلت
وكالات الخليج	اقمشة ٢٠ كغم
احمد محمد احمد	لوازم كهربائية
وكالة الارس التجارية	لوازم حمامات عدد ٤ طرود
شركة الاسكان للسياحة والفنادق	لوازم نحاسيه عدد ٤ طرود
محلات فاروق	قطع غيار عدد ١ بلت
كميل فرحات	كمبيوتر ولوازمه عدد ٦ كراتين
شركة الاردنية للالكترونيات	قطع غيار عدد ١ بلت
مجهول	العاب اطفال مختلفة عدد ١١٧ طرد

المطالبـــات

إعـــلان

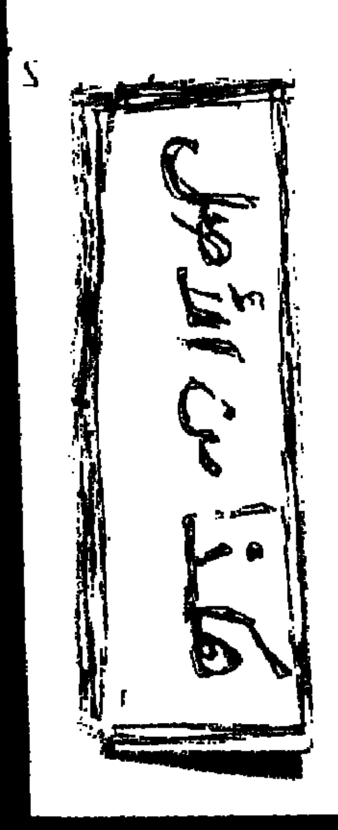
عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامـوال الاميريـة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتـرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام

احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مكتب تكسي السيوف	فراس احمد محمد البعول	عجلون/ عنجرة طريق عمان	١٠٤٣
معمل طوب سعد	محمد حمد محمد البعول	عجلون/ طريق اربد	٤٨٦٨
مركز الاميره بسمه للتنمية	الحجز على موجودات المركز	عجلون/ الوهادنه	٦٢٩
جمعيــة الهاشــمية الخيريــة للتنميــة الاجتماعية	الحجز على موجودات الجمعية	عجلون/ الهاشمية وسط البلد	٥٢٨
جمعية كفرنجة الخيرية	الحجز على موجودات الجمعية	عجلون/ كفرنجة	٤١٢٦
محطة ابودلبوح	سالم محمد النصر ابودلبوح	عجلون/ مثلث عبين	٢٢٨٦
بلدية صبحا وصبحية والدفيانة	الحجز على موجودات البلدية	المفرق	٢٠٠
بلدية الامير الحسين بن علي	الحجز على موجودات البلدية	المفرق/ الباعج	٦٦
بلدية ام الجمال	الحجز على موجودات البلدية	المفرق	٢٠٢٥
بلدية الصفاوي	الحجز على موجودات البلدية	المفرق	٤٠٥
بلدية حوشا الجديدة	الحجز على موجودات البلدية	المفرق	١١٥٧
شركة دوايمه لصناعة الالبسة	الحجز على موجودات الشركة	ســحاب/ مدينــة التجمعــات الصناعية	٤٣٥٨١
منشار حجر ورخام عجلون	قفطان الياس جويعد	عجلون/ قرب المجمع	٧٦٢٦



مطعم الاعزاء	بهاء محمد عماره/ سوري	خلدا/ قرب الضمان الاجتماعي	٥٦٧
شركة احمد وليد الجيطان (مخابز برادايس)	احمد وليد محمد الجيطان	خلدا/ الشارع الرئيسى	١٥٩٠
مؤسسة هيثم البهلوان	هيثم جودت حسن البهلوان	الشميساني/ مجمع البر التجارى	١١٩٣
الزنبقة الحمراء للاحذية	رينيه توفيق عيسى دافش رائد ريشه ميخائيل زنبقه	عمان/ عبدون مـول/ الطـابق الاول	٤١٥
روضة ربوع الطفولة	سهام درويش ابوعيطة جوهرة دوريش ابوعيطة	عمان/ تلاع العلى مقابل مدارس الشموع	٢٩٩
شركة حتر وشحادة / كفتيريا خان مرجان	زياد حتر ايهاب شحادة	عمان/ الصويفية	٤٩٧
شركة فضيله الرادى وشريكها مطاعم ليالي شهرزاد	محمد عاصم ثابت القاضي فضيله توفيق الرادي	عمان/ الجبيهة/ مقابل موقـف سيارات الرابية	٤٢٩
شركة بشار الطاهر وشريكه التجارية	بشار غازي الطاهر زياد مصطفى عوض	عمان/ الصويفية	٣٢٨
منجرة منى الشامى	منى "محمد مدحت" ابراهيم الشامى عمر "محمد مدحت" ابراهيم الشامي	عمان/ الجاردنز/ دوار الواحة	٦٧٩
التجار المتحدون	الحجز على موجودات الشركة	عمــان الشميســانى بجانــب روضة براعم الشميساني	١٩٣٦
كراسنة اخوان	اثيل وحيد "محمد علي" كراسنة ليث وحيد "محمد علي" كراسنة كثير وحيد "محمد علي" كراسنة محمد وحيد "محمد علي" كراسنة	عمان/ شارع مكة اشارة الكيلو مبنى مورسال	٣٠٨٥
العربية للمواد الاستهلاكية	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ دابوق مدارس عمــان الوطنية	٧٧٩
مخازن الى الابد للمواد التموينية	عماد عبدالله حسن يوسف حسن عبدالله حسن خالد حسن	عمان شارع مكة بجانب محطة السندباد	٢٥٢
شركة الحلاب والجنيني وشركاهم	خليل عبدالفتاح محمد الجنيني يوسف احمد عاصم منال شركة حلويات ابناء رفعت الحلاب	عمان/ الجاردنز/ عمارة يثرب	٥٨٧٤
مطبعة القدس	سهيلا احمد عبدالمجيد حماد محمود يوسف عبدالقادر قدوره	عمان/ بيادر وادي السير قرب عطاعلي	٦٧٤
شركة حنين هانى المجالى مرطبات انوار جود	حنين هاني المجالي تمارا هاني المجالي	عمان الصويفية	٢٥٧

كفتيريا سوار	حنا ميخائيل سمعان قعوار	الشميساني/ ساحة البرج	٤١٥
شركة اياد عبدالسلام الصيفي وشركاه	اياد جميل عبدالسلام الصيفي اسامة محمود عبدالرزاق ابوشقيره اياد سليم عبد العبدالله	عمان/ الرابية/ مجمع ابتسام الدباس	١٩٨
شركة مهند الفرح وشركاه	مهند شبلي عبدالله الفرج صالح احمد صالح الكرزون	عمان/ الرابية/ مجمع ابوعزام	٢٢٦
مصنع الفارس للبلاستيك	محمد اكرم عبدالحليم ابوغريبه	عمان/ صويلح	٤١٤
شركة محمد مدحت وعمر الشامي	"محمد مدحت" ابراهيم احمد الشامي عمر "محمد مدحت" ابراهيم الشامي	عمان/ بيادر وادي السير	٨١١
شركة محمد مدحت ومنى الشامي	محمد مدحت" ابراهيم احمد الشامي منى "محمد مدحت" ابراهيم الشامي	عمان/ الشميساني/ مقابل جبري	١٢٨٦
شركة عبر العالم العربي للوساطة التجارية	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ الرابية مركز سالم	٢٨٩
شركة عصام منصور وشركاه	عصام يوسف عيسى منصور لويس متولي بادي عويس	عمان/ شارع وصفي التل مجمع غازي التجاري	١٥٤
مطعم مراد	ختام يوسف صالح ابوشحادة	عمان/ صويلح مقابل صويلح مول	١١٩٤
شركة سعيد رباح وشريكته	سعيد محمد سالم رباح عفاف محمد عبد حمدان ابوشمه	عمان/ خلدا مقابل عمان مول	٢٠٣٥
شركة مازن مشتهى	مازن نبة محمود مشتهى	العقبة/ وسط البلد	٥٩٣٢
مطعم ومنتزه هوا الوديان السياحي	صالح محمد احمد العساف	عين الباشا/ بجانب محطة باب عمان	١٤٠٣
شركة عمون للصناعات البلاستيكية	الحجز على موجودات الشركة	الكرامة/ الشارع الرئيسي	١١٩٣
مخبز الرينبو	احمد محمد مذيب عطيه	عمان الدوار الاول	٥٨٠٠

هكذا من الأصل

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامـوال الاميريـة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتـرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

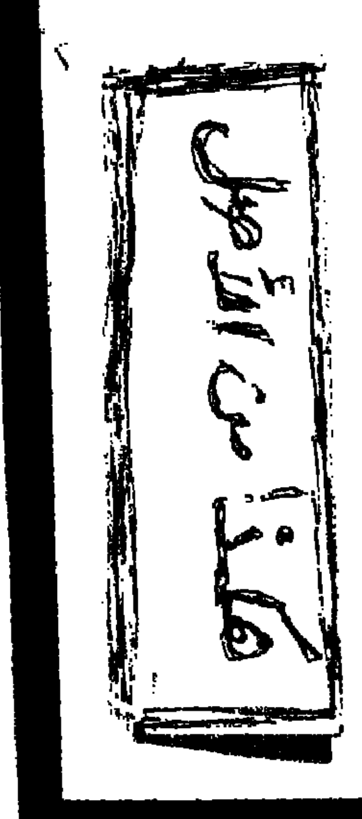
المدير العام

احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مصنع العاج للالبسة	الحجز على موجودات الشركة	مدينة التجمعات الصناعية	٣٣٧٦٥
شركة التقنية العربية للخراطة	خليل جودت عوض سمعان خليل مصطفى محمود عواد محمد زكريا مجاهد	شارع الستين فوق جسر الملك عبدالله الثاني ابن الحسين	٨١٤
الشركة النموذجية لخدمات النظافة	الحجز على موجودات الشركة	مقابل مدينة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين الصناعية	١٠٥٢
الشركة العالمية للصناعات التخصصية	زكيه محمد محمود ابوجابر	مقابل مدينة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين الصناعية	٦٢٦
شركة المحور للصناعة والاستثمار ذ. م. م.	الحجز على موجودات الشركة	مدينة الملك عبدالله الثاني ابن الحسن الصناعية قرب مركز الدفاع المدني	٢٤٩٧
مصنع التقنية للعدادات	عمر محمد فتح الله الحاج حسين محمد مصطفى خليل الشيخ حامد مجيد كامل ابوعياش	مدينة الملك عبدالله الثاني بن الحسين قرب مستودعات مجمع الشرق الاوسط	٥٥٤٧
المتحدة الدولية لصناعة المستحضرات الصيدلانية	محمد علي محمد عليان	عمان/ ماركا الشمالية	٣٦٩٦

مؤسسة ايمن خرفان للصناعة والتجارة	ايمن مروان شكيب خرفان	المحطـة/ مقابـل مطـاحن السكافي	٥٩٨٨
مصنع جوارب عياد	جواد عبدالرحيم محمد عياد وائل جواد عبدالرحيم عياد حسام جواد عبدالرحيم عياد	عمان/ ماركا حـي الوناتـات مقابل مخابز جواد	٢٢٦١
شركة موندبال للتريكو	غاندي محمد زين خالد	ماركا الشمالية/ دخنة حجازي	١٩٩
مشغل حمدي عطيه للاحذية	حمدي علي محمود عطيه	جبل التاج/ مقابل مفروشـات داوود	١١٧٧
محلات فاروق البشيتي	فاروق عوده اسحق البشيتي	المحطه/ مقابل مخابز رغدان الآلية	٢٢٥
منجرة فراس	فضل حافظ بدر احمد	ماركا الشمالية/ قرب مشحمة الكرزون	١٩٦
شركة ماعين للصناعات	الحجز على موجودات الشركة	ماركا الاتوستراد بجانب مركز السماح الفني	٥٢٢
شركة السلطان للتجهيزات الغذائية وملحقاتها	الحجز على موجودات الشركة	الشميساني/ خلف مركـز هيـا الثقافي	١١٠٦٤
شركة المماز للمقاولات/ سمير عيسى مراد	سمير عيسى مراد	ام اذينه مجمع الاقصى	٧٩٤
مدرسة القصواء للمقاولات	وائل طاهر محمود احمد جابر	عمـان الصـويفية السـوق الرئيسي	٧١٤١
مركز كنده للعناية بالجسم	سلوى اسحق عبدالعزيز الدقس	حي عبدون الشمالي	٧٤٠
مكتب المهندس منذر حداد	منذر هاني حداد	الحدائق مجمع غالب الحمود	٩٣٧
شركة كريستال للطباعة الرقمية	الحجز على موجودات الشركة	ام السماق/ تلاع العلي	٢٤٨٦
الشركة المتخصصة لخدمات التنظيف والصيانة العامة	بشاره فرح بشاره قذعر عيسى جورج نقولا زكاك	تلاع العلي الشـمالي/ شـارع المدينة المنورة	١٧٠٩
شركة بلسم للصيانة	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ البيادر	٥٢٤
الشركة المركزية لتجارة الالكترونيات	الحجز على موجودات الشركة	الصويفية/ عمارة حداد سنتر	٢١٦٣
الشركة الاردنية للهواتف العمومية	الحجز على موجودات الشركة	الصويفية/ مجمع عادل حجرات	٧٥٣
مصانع الوفا الحديثة	عمر وفيق عبدالرحمن السالم	الجبيهة/ شارع الجمعية العلمية الملكية	٢٢٨
روضة الشمس المشرقه	سميره علي قلعـاوي زوجـة احمد قواس	عمان/ ام اذينه	٧١٠٣

مؤسسة الاسراء للمقاولات	مأمون حلمي جميل خريشه فريد عبدالرحمن خليل نعيم حسني يوسف سمور	المدينـة الرياضـية/ شـارع الزمخشري	٦١١
الشركة الوطنية لصناعة المحاليل الوريدية	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ الجبيهة	١٤٣٦
شركة مخابز وحلويات رغدان	محمد طه القسيم الحراحشه كمال كامل احمد حبوب	عمان/ الصويفية	١٩٤٦
شركة الثريا للتقنيات الرقميه	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ شارع الجامعة/ مجمـع ابوالحاج	٤٨٩٩
مؤسسة الثرى للانتاج الفني	اريج عبدالرحمن الديري	عمـان/ الشميسـاني عمـارة الخطوط	٩٥٤٩
شركة همام روحي العموصي وشريكه سوبر ماركت همام	همام روحي مصطفى العموصي	عـان/ شـارع الملكـة رانيا/ مقابل مستشـفى الجامعة	٢٥٨٣
شركة الطيف للخدمات المعلوماتية	الحجز على موجودات الشركة	جبـل عمـان الـدوار الخامس/ شارع سليمان الحديدي	١٠٨٠
شركة الروابط الغربية للتجارة	الحجز على موجودات الشركة	عمـان دوار الواحـة مجمع رياض العساف	٣٥٨٥
الوفاق لخدمات الشحن	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ الجاردنز/ مجمع ناصر التجاري	٥٠٤٦
شركة انيس النبر وشركاه	انيس اسكندر عبدالنبر	عمان/ ام اذينه	١٢٢٦
شركة الزاد للمطاعم/ مطعم الكلحه	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ ضاحية الرابية	٤٧١٧
شركة زهرة اللوزي وشركائها	ايمان ممدوح اللوزي زهره حسني اللوزي	عان/ الجبيهـة بجانـب مطعم الكلحه	٥٧٥
شركة الامارات للتجارة الدولية	زياد رؤوف ابوجابر ناصر الخالدي	عمـان/ تـلاع العلـي/ شارع المدينة المنورة	١٢٧٨٦
شركة الصمادي التجارية الدولية	سهل محمد حمزه الصمادي	عمان/ ام اذينه	٣٧٨٢
مستودع ادوية منابر الاردن	فايز عبدالله صبري العتيني	عمان/ شارع مكه مجمع الفيصل	٦٧٢٩
شركة التقدم التكنولوجي الحديثة	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ الصويفية بجانب التصفية الامريكية	٢٥٥٤٧



مؤسسة حمو للتسويق	باسم خليل ابراهيم حمو	عمان/ شارع وصفي التل	٢٠٢٩
مؤسسة البركات للخدمة التجارية	موسى بركات سعود الزواهره	عمان/ المدينة الرياضية عمارة اللوزي	٢٥٥٤
بلدية الحسا	الحجز على موجودات البلدية	الطفيله/ بلدية الحسا	٩٠
مخبز السلام	فهد العمارين	الكرك/ مقابل الجامع العمري	٨٧
مكتب العالم العربي للنقل والشحن والتأمين	رجا جراح الصرايره	الكرك/ مدينة الامير الحسين الصناعية	٨٤٨
شركة ابوكريم وعبده للبلاط والطوب	عبدالله علي عبدالرحمن ابوكريم	سحاب/ الرقيم	٤١٥
مرعي لادارة المشاريع	موفق محمد عبدالحميد مرعي	اربد/ شارع الحصن	١٧٣
مؤسسة خالد علي محمد السختني	خالد علي محمد السختني	اربد/ الرمثا	٦١٥
مركز الاقصى الطبي	احمد محمد احمد علي	اربد/ دوار شركة الكهرباء	٢٢٠
مؤسسة السلام الطبيه	محمود حسين محمد جبريل	اربد/ شارع الهاشمي	٢٩٥
شركة البركه لتجارة الجلود	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء/ الطافح	٧٩٥
شركة خليل وجدي للتجارة	عدنان محمد خير جبري محمود خليل يعقوب خليل	ماركا الشمالية/ مقابل مبرة ام الحسن	٢٤٥٩

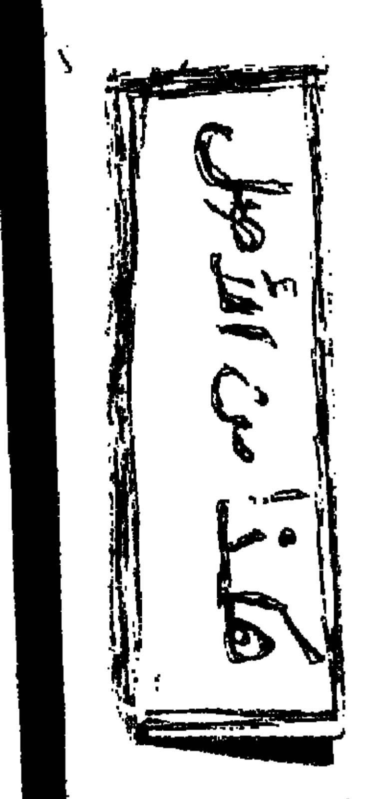
اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

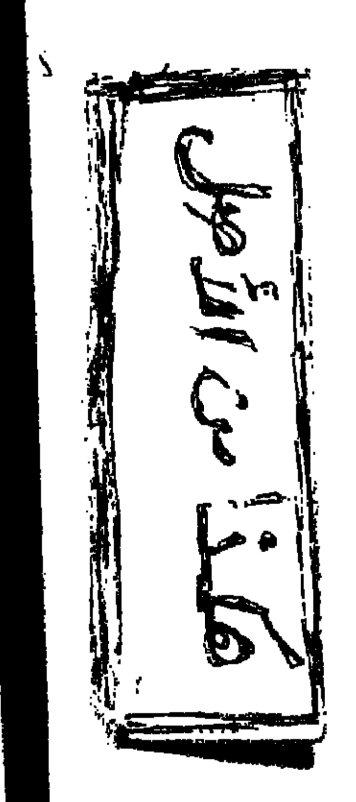
المدير العام

احمد عبدالفتاح



اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
محلات صابرين للحلويات	صباح يوسف محمود حمدان ارملة المرحوم فيصل بدر محمد المصري	عمان/ خريبة السوق	٢٠٩
علي محمد عبد الرحيم محمد	علي محمد عبد الرحيم محمد	عمان	٤٦٩٧
ورثة المرحوم محمود عبد الفتاح شحادة ابو مريم	عيسى محمود ابو مريم عمر محمود ابو مريم احمد محمود ابو مريم بسام محمود ابو مريم	عنوان عيسى وزارة الاشغال العامة	١٢٢٠
امل سالم محمد المدادحة	امل سالم محمد المدادحة	عنوان شقيقها ايمن سوق عمان المالي	١٥٩٣
متجرة احمد العريان	احمد علي احمد العريان	اربد/بيت راس قرب الاشغال العامة	٥١٧٤
مدرسة الاحنف بن قيس	علي احمد محمد الزغول	عجلون/عنجرة/اول البلد	١٧
مدينة الحسن للشباب	الحجز على موجودات المدينة	اربد	٤٢٦٨١
شركة بكاروة وشريكه	حسين احمد ذيب بكاروة احمد حسين بكاروة	اربد / ايدون	٢٩١
شركة عمري وعودات للخدمات الزراعية (معصرة زيتون)	سليمان رجا ابراهيم العودات علي عبد الجواد الاحمد العمري	اربد/طريق الحمة الاردنية	٢٠٤٩
شركة محلات طيفور التجارية	فهد علي محمود طيفور نبيه فهد علي محمود طيفور	اربد/شارع حكما/دوار المدينة الصناعية	٢٧٧١
محمد نبيل حمودة وشريكه للدواجن	محمد نبيل حمودة سمير عبد الهادي	جرش/الكتة	٣٩٠٩١
معصرة ورثة حمدي ابراهيم منكو	الحجز على موجودات المعصرة	جرش/مثلث المحول	١٩٦١٥
مزرعة علي محمود حمودة وشركاه	علي محمود حمودة	جرش/طريق ساكب	١٨٦٨٦
مؤسسة فؤاد قديسات وشركاه	فؤاد محمد سالم قديسات	اربد/سوم	١٨٢٥٥
جمعية ريمون الخيرية	الحجز على موجودات الجمعية	جرش/ريمون	١١٥٠٢
صالون زهرة اللوتس للسيدات	رحمة طلال سليمان سليم الهياجنة	اربد/شارع الحصن	١١٩٩٦

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مؤسسة نسرين للخدمات والصيانة	اسحاق ابراهيم ابو علي	عمان/عمارة اللوزي/دوار المدينة الرياضية	٣٤١٣١
استديو ومعرض زهرة اللوتس	وليد سليم محمد السليم الهياجنة رحمة طلال سليمان الهياجنة	اربد/شارع الحصن/مقابل عطا علي	١٧٢٩٥
روضة فجر الصباح التربوية	سهى فرحان عبدالله جادالله	اربد/حكما/الشارع الرئيسي	٣٧٥٢
مصنع شيما	يحيى عبد الرحيم يوسف بطاينة	اربد/كفر يوبا/حي الذهبية	٦٩٧٢
مطعم الجمال	يوسف محمد موسى خريبطي	اربد/شارع فلسطين/مدخل مجمع الاغوار	٤٧٦٧
مؤسسة ابراهيم ابو سليم(مركز لوزان للتسوق)	ابراهيم بدر عبد الهادي ابو سليم	اربد/شارع بغداد/مجمع طارق بن زياد	٨٦٦٤
شركة مزارع طه الهياجنة واولاده	طه فالح علي الهياجنة	اربد/شارع فلسطين/قرب حلويات الشرق	٨٠١٠
مدرسة الطرة النموذجية	سميحة محمد خلف القاسم	الرمثا/الطرة	٤٤
مؤسسة الاردن التربوية	جميلة محمود سعيد عمر	اربد/الصريح/الحي الغربي	٣٤١٨
مخبز البدر	ماجد احمد عطا الله بني سلمان	اربد/آخر شارع ايدون	٥٢٨١
بلدية بني هاشم	الحجز على موجودات البلدية	المفرق	١٥٢٤٦
مطاعم ومنتزه نبع العراء	نايل سلامة العبد القرالة ايمن سالم خليل ابو السندس زينة موسى سليمان الرياطي	عمان/منتزه عمان القومي	١٦٦٥
شركة باصات ياسين طشطوش واولاده	ياسين احمد محمد طشطوش	عجلون/كفرنجة/وسط البلد	٢٣١٤
مطعم واستراحة ابو العز	علي عبد القادر علي القضاة	عجلون/الساحة العامة	٢٨٤٩
معمل طوب خليفة الصمادي	محمد حمد فارس البصول	عجلون/عنجرة/وسط البلد	٣٠٨٣
معمل القلعة الذهبية	وصفية خالد حجاج الصمادي	عجلون/عنجرة/طريق عمان	١٧٧٥
مكتب تكسي الجبل	احمد محمد علي درويش	عجلون/طريق المجمع	١٠٩٢
كراج المنارة	راضي عيد هيشان ايوب	عجلون/عنجرة	٣٣٦٢



اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
معصرة عدنان وشريكه سامي	عدنان محمود طاهر ابو عتاب سامي عبدالله ساري ابو عتاب	عجلون/كفرنجة/قرب محطة الوقود	٢٦٣٢
شركة باصات اربد عبين عبلين عين جنا	خلفي عبدالله حسن المومني فهمي عبدالله حسن المومني احمد عبدالله حسن المومني	عجلون/المجمع	٣٣٦٧
مركز عجلون الثقافي	سمير سالم راشد القرعان	عجلون/طريق القلعة	٤٨٧
مخيطة القلعة الذهبية	حسن عبد القادر علي الزغول	عجلون/عنجرة/اول البلد	٣٠٣
شركة مخابز الصمادي الآلية	عبد الحفيظ سليمان صلاح الصمادي	عجلون/طريق القلعة/شارع البعاج	٣٧٩٣
مخبز راس العين	عبد الحفيظ سليمان صلاح الصمادي	عجلون/طريق القلعة	٧٩٧٠
شركة باصات صخرة اربد	محمد ذيب مفلح المومني	عجلون/صخرة/وسط البلد	١٠٧٠٣
كراج الربيع	سلامة الياس خوري عيسوة	عجلون/طريق اربد	٢١١٩
مؤسسة معاذ للتجارة والديكور	سمير حسن احمد القضاة	عجلون/عين جنا/وسط البلد	٤١٩٦
محلات ابو انس لمواد البناء	حمدان احمد سلمان بعيرات	عجلون/مثلث اشتفينا/قرب الكازية	٢٥٩

إعــــلان

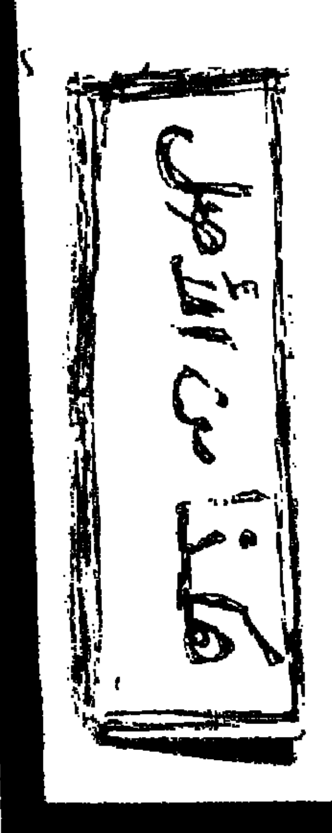
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل مـــنهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية جنوب عمان	الرقم الضريبي	المبلغ الطلوب فلس	دينار	السنوات
٠١	وليد عودة خليل الطرخان	١١٨٤٨٨١	٠٠٠	٢٠٠	١٩٩٨-١٩٨٩
٠٢	يعقوب موسى مصطفى الحاج علي	١٥٧٢٣١٨	٠٠٠	٢٧٠٠	٢٠٠٠-١٩٩٦
٠٣	نبيل عبد الرحيم محمد ابولبة	١٢٤٥٥٥٤	٧٠٠	١٨٨٢	٢٠٠٠-١٩٩٨
٠٤	احمد عبد الرحيم محمد ابولبة	١٢٤٥٥٨٩	٨٧٥	١٧٦١	٢٠٠٠-١٩٩٧
٠٥	فوزي سعيد ذيب الشريف	١٠٤١٥٥٠	٠٠٠	٥٢٤	١٩٩٩-١٩٩٥
٠٦	محمود احمد محمود الغندور	٦٩٠٢٣٦	٠٠٠	٦٢٦	٢٠٠٠-١٩٩٩
٠٧	عيسى سلامة شاهين ابوالعرايس	٦١٧٢٤٥	٠٠٠	٣٠٠	٢٠٠٠
٠٨	حنا ميخائيل منصور النبر	٨٦١٩٦٠	٠٠٠	١١٠٥	١٩٩٦-١٩٨١
٠٩	فاطمة عبدة عبداللة العبسي	٧٤٧٧٣٤	٠٠٠	٧٣٥٠	٢٠٠٠-١٩٩٢
١٠	عبدالاله عبدالكريم حامد الجبالي	٧١٢٠١٩	٠٠٠	٨١٩	٢٠٠٠
١١	فرحان علي محمد السكور	٤٤٢٢٥٩	٠٠٠	٩٦٩١	١٩٩٩-١٩٩١
١٢	محمود عيسى محمد الحنيطي	١٥٦٧٠١	٠٠٠	١٤٥٠	١٩٩٥-١٩٨٣
١٣	احمد محمد علي قاسم	٣٠٧٥٩٩	٠٠٠	١٠٠	١٩٩٨
١٤	شركة سمير العلوي وشركاة	٤٧١٢٦٣١٦	٠٠٠	٢٠٠٠	١٩٩٩
١٥	شركة الخليلي للتجارة العامه	٤٥١٦٥٤٠	٠٠٠	٩٠٠	١٩٩٨
١٦	محمد محمود محمد زغلول	٤٩٣٨٠٥	٠٠٠	٦٠٠	١٩٩٨
١٧	عبدالقادرسالم سلمان الشعار	١٥٤١٥٢٨	٠٠٠	٢٤٠	١٩٩٣
١٨	سلطي ميخائيل هشال حداد	٩٧٠٦٢٨	٩٩٥	٧٦٥	١٩٩٥-١٩٨٠
١٩	محمد حمدان محمود حمدان	٣٢٠٤٢٠	٠٠٠	٦٥٣	٢٠٠٠

التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية جنوب عمان	الرقم الضريبي	المبلغ الطلوب فلس	دينار	السنوات
٢٠	محمد مناع محمود ابوحماد	١٩٧٧٣٤	٠٠٠	٢٣٠٥٦	١٩٩٢-١٩٩١
٢١	علي فهيم مصطفي زيدالكيلاني	٧٢٠٨١٠	٠٠٠	٩٣٣٠	١٩٩٩-١٩٩١
٢٢	نجوى نجاة جمال عبدالرزاق سعدالدين	٦٦٤٩٤٤	٠٠٠	٧٢٠	١٩٩٩-١٩٩٨
٢٣	محمد جمال عبد الرزاق سعدالدين	٧٦٤٩٢٢	٠٠٠	٤٠٠	١٩٩٩-١٩٩٨
٢٤	عمران صلاح عثمان ابوسعد	٨٧٣٦٥٩	٠٠٠	٢٣٢١	١٩٩٤-١٩٩٢
٢٥	عبدالكريم عايد خليل الزيود	٥٤٦٣٣٠	٠٠٠	٢٧٦	٢٠٠٠-١٩٨٥
٢٦	طاهر خلف سلمان العبادي	٧٤٤٢٧١	٠٠٠	١٣٢	١٩٨٩-١٩٨٨
٢٧	محمود خليل عودة	١٧٩١٩١	١٣٠	٤٦٧	١٩٧٨-١٩٦٧
٢٨	وليد يوسف سعيد يوسف	٣٧٣٢٠٦	٤٠٠	٤٧٧	١٩٧٨-١٩٧٦
٢٩	عبدالرحمن عبد القادر مصطفى عايدة	٩٨٥٣١	٩٣٢	٤٧٢	١٩٧٩-١٩٦٨
٣٠	محمود اسماعيل جابر محي الدين	٧٦٤٥٠٤٠	٤٠٠	٤٩١	١٩٩٦-١٩٨٦
٣١	احمد عبداللة علي	١٠٨٢٣٠٢	٣٥٠	٤٩٣	١٩٨٠-١٩٧٦
٣٢	نجيب يوسف مالكي	١٥٢٢٠٠	٣٠٨	٤٨٥	١٩٩٤-١٩٦٤
٣٣	احمد عبدالكريم شرارة	٤٠٦٢٥٢	٧٢٠	٤٨٩	١٩٨٠-١٩٧٨
٣٤	غطاس سليم ابراهيم	٤٤٠٢٥٦	٩٤٥	٤٧٢	١٩٧٨-١٩٧٧
٣٥	كامل محمد حسين عبدالرزاق	٤١٩٨٠٠	٦٢٠	٤٦٦	١٩٨١-١٩٧٩
٣٦	عبدالغفار محمود مصلح ابومدللة	٤٧١٦٧٤	٤٠٠	٤٩٩	١٩٨٤-١٩٨٠
٣٧	ابراهيم صبري اسعد مرقة	٩٦٨٦٧٦	٧٤٠	٤٨٦	١٩٨٩-١٩٨٧
٣٨	احمد يوسف احمد الشلتاوي	١٨٧٤٨٠٢	٣٢٠	٤٦٦	١٩٩٩-١٩٨٨
٣٩	هاني خميس الهندي	٣٧٠٣٨٠	٠٠٠	١٥٤	١٩٧٧-١٩٧٠
٤٠	يوسف احمد علي عبدالخالق الشيخ	٣٥٢٤١١	٥٠٠	٣١٨	١٩٨١-١٩٧٨
٤١	صبحي مصطفى خليل الحسن	٣٦٠٧٠٨	٦٠٠	١٦٠	١٩٧٦-١٩٧٥
٤٢	ابراهيم صبري اسعد مرقة	٩٦٨٦٧٦	٧٤٠	٤٨٦	١٩٨٩-١٩٨٧
٤٣	احمد يوسف احمد الشلتاوي	١٨٧٤٨٠٢	٣٢٠	٤٦٦	١٩٩٩-١٩٨٨
٤٤	هاني خميس الهندي	٣٧٠٣٨٠	٠٠٠	١٥٤	١٩٧٧-١٩٧٠
٤٥	يوسف احمد علي عبدالخالق الشيخ	٣٥٢٤١١	٥٠٠	٣١٨	١٩٨١-١٩٧٨
٤٦	صبحي مصطفى خليل حسن	٣٦٠٧٠٨	٦٠٠	١٦٠	١٩٧٦-١٩٧٥

التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية جنوب عمان	الرقم الضريبي	المبلغ الطلوب فلس	دينار	السنوات
٤٧	روفل روميو جورج شحادة الياس	٣٦٢٠٦٩	٩٥٠	٢٥٠	١٩٧٦-١٩٧٥
٤٨	عمر يوسف عبدالفتاح ابوحليمة	٣٦٧٢٥٧	٠٠٠	٢٧٥	٢٠٠٠
٤٩	سليم شحادة مصطفى ابوميالة	٦١٧٧٤١	٠٠٠	٨٣١	١٩٩٨-١٩٩١
٥٠	خضر محمد حسين عابدين	٣٢٦٩٣٣	٠٠٠	١٦٠	٢٠٠١
٥١	عساف سلمان بخيت الحنيطي	٣٧١٩٦٥	٠٠٠	١٨٠	١٩٩٥-١٩٨٧
٥٢	سليم مجمد عبداللة الصوص	١٧٩٧٠١	٠٠٠	٤٢٠	٢٠٠٠-١٩٩٩
٥٣	حبيب الياس جريس البجالي	٩٣٧٠٠	٠٠٠	١٢٠	١٩٩٩
٥٤	عبدالوهاب محمد عبدالوهاب الحلواني	٧٩٣٤٨٥	٠٠٠	٢١٦٠	١٩٩٩
٥٥	علي خميس هندي عنبة	٦٩٤٩١٦	٠٠٠	٥٠٠	١٩٨٥
٥٦	هاني سليمان داود الصاحب	١٥٢٠٥٢٠	٧٦٠	٤٧٠	٢٠٠٠-١٩٩٤
٥٧	عمر ابراهيم فرحات لحمد	١٢٣٥٧٨٨	٢١٥	٤٦٨	١٩٨٧-١٩٧٩
٥٨	زكريا خليل ابراهيم طة	٧٠٣٠١٠	٠٠٠	٤٦٠	١٩٩٠-١٩٧٦
٥٩	خالد وليد ساري طة	١٥٦٧٦١٦	٠٠٠	٤٧٣	١٩٩٥-١٩٨٩
٦٠	عثمان محمد صبحي حمزة الزيط	١٥٦٦٦٣٦	٧٠٠	٤٦٩	١٩٩٥-١٩٨٧
٦١	زهير سعيد محمد حرز اللة	١٥٨٦١٢٢	٠٠٠	٤٧٣	١٩٩٥-١٩٨٨
٦٢	بلال احمد سليمان ملحم	١٢٧٥٣٧٢	٠٠٠	٤٩٤	١٩٩٦-١٩٨٨
٦٣	عاطف ضرار نمر الزين	٣١١٥٩٢٥	٠٠٠	١٢١	١٩٩٥-١٩٩٠
٦٤	يوسف حسين يوسف الغاوي	٥٩٨٤٧٠	٦٠٠	٥٣٠٨	٢٠٠ -١٩٩٣
٦٥	نعمان محمد خضر شلتوت	١٢٧٩٢٩٧	٠٠٠	٣٣٨٩	٢٠٠١
٦٦	عبدالمجيد محمد جبريل عايد	٣٦٢٠٧٧	٣٤٥	١٩٤	١٩٨٢-١٩٧٩
٦٧	علي ذياب بدر ابودان	١٦٥٦٠٨٢	٥٠٠	٤٦٧	١٩٩٥-١٩٨١
٦٨	سالم احمد سالم ابوالغنم	٩٠٢٣٩	٤٦٠	٤٧١	١٩٨٢-١٩٨١
٦٩	موسى عارف عبدالعزيز سدر	١٠٣٨٩٧٤	٥٠٠	٤٩٣	١٩٩٥-١٩٩٠
٧٠	احمد ابراهيم يوسف الكردي	١٠٥[illegible]	٧٧٢	٤٦٤	١٩٨١-١٩٦٦
٧١	نسيم عايد عساف حداد	٩٥٩٤٠	٣٥٠	٤٥٨	١٩٧٨
٧٢	حسن صالح محمد حرب	٤٦٤١١٢	٦٤٠	٤٦٤	١٩٨١-١٩٧٦
٧٣	احمد عايد سليم فريحات	٨٩٠٠٤٩	٧٣٢	٤٦٨	١٩٩٢-١٩٧٧



التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية جنوب عمان	الرقم الضريبي	المبلغ الطلوب فلس	دينار	السنوات
٧٤	محمود احمد محمود الشطرات	١٣٠٥٧٥١	٦٤٠	٤٦٠	١٩٩٠-١٩٨٨
٧٥	ابراهيم احمد علي الحاج	٤٦٢٣٥٧	١٥٧	٤٥٤	١٩٨١-١٩٧٦
٧٦	جمال عثمان احمد المصري	٤٠٣٧٧٦	٠٧١	٤٥٢	٢٠٠١-١٩٩٩
٧٧	عبداللة شريف عبداللة ابوهاشم	١٥٦١٠٩٠	٣٠٠	٢٣٠	٢٠٠٠
٧٨	سحر فايز قسطندي معايعة	١٢٧٠٦٨٠	٧٠٠	١٦١	٢ ٠٠-١٩٩٥
٧٩	شركة حازم علي عطية واخوانة	٤٥٦٨٩٩٠	٥٩٠	١٤٨٢	٢٠٠٠-١٩٩٩
٨٠	علي هادي شاتي	١٥٨٩١٠٥	٣٤٠	٨٨٥	٢٠٠١-١٩٩٩
٨١	علي ابراهيم يوسف الناشف	١١٥١٧٧٠	٢٣٠	١٣٠٣	١٩٨٩-١٩٨٨
٨٢	جاك الياس يعقوب تايلو	١٥٣٤٧٨	٨٠٠	١٦٢	٢٠٠٠
٨٣	سامي حسين حسن ابوحسين	١٥٧٥٣٣٣	٣٦٠	٧٤٢	١٩٩٥-١٩٩٤
٨٤	جهاد محمد عثمان سلمان	١٥٧٠٧٦٥	٢٨٠	١٠٩٤	١٩٩٨-١٩٩٤
٨٥	شركة فخري محمد عواد القهيوي	٤٧٠٤٣٨٠	٣٠٠	١١٧	٢٠٠٠
٨٦	محمود عبداللة محمد ملوالعين	٤٢٣٦٣٧	٥٠٠	٣٨٠	١٩٩٨
٨٧	غازي مطلق شاهر الحديد	٦٦٠٥٠٧	٨٢٠	٨٩٤١	١٩٩٧
٨٩	فيصل مذكور حميد الكباريتي	٥٨٠٠٠٧	٩٠٠	١٧٣٢١	١٩٩٧-١٩٩٦
٩٠	ايمن فوزي عبدالمطلب عابدين	١٥٢٩٨٥٤	٨٠٠	٨٩٧	١٩٩٥
٩١	درويش احمد محمد شادوح	٣١٥١٤١	٠٦٠	٢٥٦	٢٠٠٢-٢٠٠٠
٩٢	علي احمد علي ابراهيم	١٦٥١٥٩٥	٣٠٠	١٨٢	٢٠٠١-٢٠٠٠
٩٣	عطية سلمان محمد ابوزايد	٣٣٣٩٨٠	٠٠٠	٢٣٢	٢٠٠٢-١٩٩٧
٩٤	كمال عبدالمطلب محمود السماك	٩٨٧٠٤٢	٢٠٠	١١٢	٢٠٠٢-١٩٩٩
٩٥	عبدالقادر محمد عبدالقادر الحنيطي	١٨٨٧٧٤٢	٦٩٥	٢٠٢	١٩٩٥-١٩٩٤
٩٦	فارتان جورج فارتينيان كهكجيان	٦٨٣٧٤٤	٦٨٥	٢٠٩٥٢	١٩٩٢-١٩٩٠

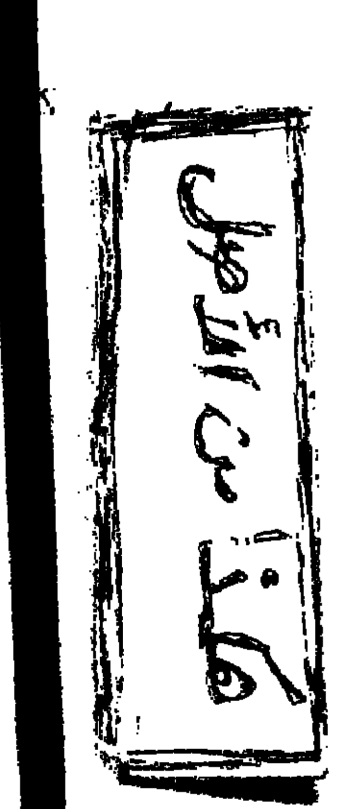
٩

إعـــلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمد مصطفى علي ابو سرية	٤٠٦٧١٦	٠	٣١٦	٩٦
مصطفى حسيب عبد الرؤوف شعشاعة	٩٨٣٤٧٠	٠	٣١٠	٩٤-٩٠
سمير حسن رجب راجي الصادق	٤٦٠٨٩٣	٠	٣٠٦	٢٠٠١
نظمي جمعة قاسم البغدادي	١٢٤١٤١	٠	٣١٥	٩١-٨٠
حسين نمر ابراهيم عثمان	١٤٠٧٢٤٤	٠	٣٥٤	٢٠٠١
اياد هاشم خميس محسن	١٤١٦٢٦٠	٠	٣١٤	٢٠٠١
قيس فؤاد سعد ابو جابر	١٢٩٣١٦٨	٠	٣٤١	٩٩
رشاد عبد الرزاق احمد البرجكلي	٥٦٧٤٠	٠	٣١٩	٢٠٠٠
عبد الحميد خليل عبد الحميد حوسة	٧٦٨٢٤٣	٠	١٩٧٠	٢٠٠١
حسين محمود صالح غزلان	١٣١٦٦٨٠	٠	٤٣٣	٩٤+٩٣
محمود يوسف حامد برغوث	٤٦٢٣٩٠	٠	٤٠٧	٢٠٠١
علي احمد خليل حماد	٦٢٨٢٦٣	٠	٣٧٣	٢٠٠١
حنا ميخائيل حنا القصير	٨٦٠٣٠١	٠	١٤٨٢١٥٨	٩٠-٨٤
عبد الله ذيب عبد القادر مقبل	٨٤٦٥٥٤	٠	٢٩٣١٥٧	٩١-٨٦
عمر ابراهيم عمر مصلح	٦٤٦٨١٤	٠	٣١٦٥٦٧	٢٠٠٠-٩٧
ميشيل حنا ميخائيل القصير	٨٦٠٣١٠	٠	٢٥٩٠٣	٩٠
فرح وهبة عبد الله تماري	٨٧٣١٦٠	٠	١٦٩٦٦٥	٨٧
محمد علي ذياب العسراوي	٨٦٤٥٣٦	٠	١٤٨٤٢٣	٩٧-٨٦
راضي فوزي عبد الله العريض	١٠٦٦٦٠٩	٠	٢٠٠١١	٨١-٧٥



اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
حمزة موسى اسماعيل ابو جبارة	١٠٤٤٣٤٦	٠	١٠٦٣٣٨	٩٥-٩٣
محمد شاكر محمود السيد	١٠٧٩٥٦٥	٠	٨١١٨٠	٩٣+٩٢
زكريا حسن محمود جبر	٩٦٥٦٣	٠	٦٢٣٥٥	٩٩-٧٩
فيكتور خليل خليل الضوني	١٣٧٩٢٨	٠	٥٢١٨٣	٩٢-٨٦
عبد الوهاب مصطفى محمد المريدي	١٦١٥٨٦	٠	١٥١٣٤١	٩٣-٨٢
ميشيل حنا ميشيل القصير	٧٢٥٦٢٥	٠	٨٦٣٨٥٥	٨٧-٨٣
ابراهيم محمود حسين مناصرة	٨٦٥١٧٦	٠	٣٥٩	٢٠٠١-٩٨
يونس اسماعيل موسى الدعيس	١٣٢١٤٨٥	٠	٧٤٨	٩٥-٩٣
نبيلة امين محمود الزين	١٤٠٣٧٤٥	٠	٨٦	٢٠٠٠-٩٦
محمد عبد اللطيف حسين بعارة	٦٦٥٠٩٦	٠	٤١٤٣	٢٠٠٠-٩٥
..عيد العبد محمد ابو سمرة	٧٢٣٠٠٨	٠	١٤٠٧	٩٥-٩٣
.حمد ابرا..م النترة الدترة	٧٤١٣٦	٠	٣١٦	٧٩-٧٥
شركة حسام غرفان وشركاه	٤٦٥٠٨٤٠	٠	٨٩٠	٢٠٠٠
سميح محمد جابر حمدان	١٣٧٤٨٠	٠	٥٠٧	٩٣
فؤاد عبد القادر زكريا ناغوج	٦٦٤٣٥	٠	٣٤٩٨	٢٠٠٢+٢٠٠١
بشار سليمان محمد الناطور	١٤١٩١١٠	٠	٥٥٦	٢٠٠٠-٩٥
فهمي فايز خليل ابو حويج	٢٤٣٢٠٥	٠	١٣٤٥	٢٠٠٠-٩٨
زهير حربي ابراهيم ابراهيم	١٣٩٠٩٩٦	٠	١٤٠٨	٢٠٠١
منيب عبد الله منيب جاموس	١٤٤٨٦٤١	٠	٤٤٦	٩٩+٨٢+٧٨
يوسف حسن احمد ابو حلاوة	٥٤٦٥٧٧	٠	١٠٠٤	٢٠٠٠
حسني راقي حسني ابو شيخة	١٣٨٩٤٩١	٠	١٣٢٠	٢٠٠٢
ياسر سليمان عبد القادر مقبل	٧٤٦٦٧	٠	٢١٢٥	٩٧-٩٥
عفاف خليل جريس ذوابة	١٩٠٨٠٩٠	٠	١٢٨	٩٠-٨٨
ايمان اسحق علي رضا	٧٣٤٤٢٠١	٠	١٩١	٩٨-٨٨
وجدان سليمان عبد الرحمن ارتيمة	١٤١٧٨٤٣	٠	١١٣	٩٩+٩٨

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
جمال حسن ابراهيم السطري	٦٨٧١٠٣	٠	٣٢٢	٩٧
خضر عبد الرحمن سالم الراعي	١٤١١٥١	٠	٢٥٥	٢٠٠١-٩٨
ايمان تيسير عبد الله الخياط	١٠٤٧٣٩٦	٠	٦٠٧	٢٠٠٠-٩٧
جمعة احمد جمعة مسعود	٩٧٣٠٣٣	٠	٢٣٧	٩٣
رياض يوسف عبد موسى ابو ذياب	١٣٨٦١٥٨	٠	٢٢٥	٩٥
جمال توفيق رمضان ابو شريحة	١٤١٨٣٦٠	٠	٢٢٥	٩٩-٩٥
سامر عبد العزيز سليمان بدران	٨٠٧٤٦١٥	٠	١١٩	٢٠٠١
امين محمود احمد محمود عميرة	٣٠٤٢٩٨	٠	٩٩٨	٨١-٧٤
عبد الكريم رحي محمد ابو عطية	١٣٩٠١٧١	٠	١٥٦	٢٠٠٠-٩٨
موفق توفيق حامد مسلم	٨٩٩٦٤٠	٠	٥٠١	٨١+٨٠
خليل محمود احمد حسن	١٤٣٨١٦٦	٠	٧٠٢	٩٨-٩٣
امجد ابراهيم محمد شحادة	١٤١٦٥١٠	٠	١٨٧	٩٥-٨٧
محمد علي محمد السمور	١١٨٢٢٨٥	٠	٤٠٦	٢٠٠٠-٩٨
محمود جمعة محمود الناطور	١٣٨٩٧٦٩	٠	١٣٦٨٥	٩٨+٩٧
اميل نصري عطا الله مينان	٨٤٨٧٧٨	٠	٢٤١٢	٧٨-٧٤
المرحوم نصوح سعيد محمد الكيالي بالاضافة للتركة	٨٤٨٤٤١	٠	٨٤٣	٨٥+٨٣
محمد محمد عبد الرحمن ابو عوض	١٨١٦٧٦	٠	١٠٣	٩٢+٨٩+٨٨+٧١+٧٠
ابراهيم عبد الله محمد شقبوعة	٦٣٨٨٦٢	٠	١١٥	٩٢+٩١+٨١
المرحوم سامي سلامة ابراهيم حدادين بالاضافة للتركة	٦٥٦١٥١	٠	١١٩	-٨٦+٨٥+٨١+٧٧ ٩٠
رسمي صبري عبد المحسن جابر	١٣٤٤٨١	٠	٢٠٩	٧٥-٦٧
المرحوم عبد الله عبد الله الن منيف بالاضافة للتركة	٣٢٠١٨	٠	١٦٨	٧٧-٦٨
المرحوم سالم مفضي حواتمة بالاضافة للتركة	٢٦٧٢٠١	٠	١٣٤	٧٧-٧٥
المرحوم فريد سليم عودة القسوس بالاضافة للتركة	٣٥٣١٨٣	٠	٢٠٠	٧٩
فتحية سالم حمادة باطا	٨٩٤٦٥٦	٠	١١٤٦	٩٩
فوزي سعيد ذيب العريدي	١٠٣٥٠٧٠	٠	٣٩٦٢	٢٠٠٠+٩٦

إعـــــلان

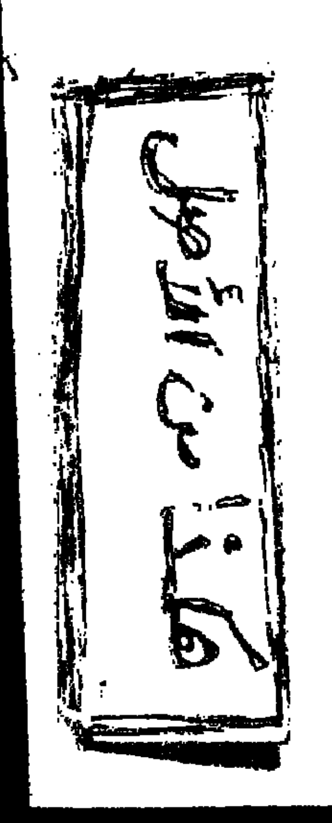
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
حلمي منيب عبدالله عرموش	١٥٢٠٠٢١٣	٥٧٥	١٠٩٩	١٩٨٣
باسم عاكف نادر الدجاني	٤٢٤٠١٣	٠٠٠	٣٧٠٤	٢٠٠٠
عليا محمد الحسن المحمد	٢٠٧٤٨٠٠	٠٠٠	١٨٠	٢٠٠٠ -١٩٩٧
روز سليمان خايل الحلو	٩٨٥٦٦٠	١٥٠	١٠٧	٢٠٠٠ -١٩٧٩
فايز عبده صادق ناصيف	٨٢٢٠٧٨	٩٠٠	٢٥٨٢٦	١٩٩٨ -١٩٩٥
فريد عبده صادق ناصيف	٨٢٢٠٨٦	٧٠٠	٣٤٥٤٧	١٩٩٨ -١٩٩٥
جانيت سليمان خليل الحلو	٩٨٥٦٤٣	٢٠٢	١٠٧	٢٠٠٠ -١٩٧٩
ماركو سليمان خليل الحلو	٩٨٥٦٥١	١٨٢	١١٦	٢٠٠٠ -١٩٧٩
مرعي ابراهيم موسى الطويل	١٢٤٤٨٠٩	١٠٠	١٠٤١	١٩٩٦
رندة صلاح ابراهيم الناظر	٧٤٢٢٩٠٣	١٤٧	١٥٩	١٩٩٧
نبيلة محمد غنيم خطاب	١٢٣٩١٠٤	٨٠٠	٥٩١	٢٠٠٠
روضة عبده صالح غنمة	١٢٦٦٨٥٣	٩٢٥	٢٣١٤٣	١٩٩٩ +١٩٩٥
رشيد اكرم رشيد الداودي	٧٩٧٠٣٠	١٧٠	٢٣١٦	١٩٩٨ +١٩٩٤
سيرين علي حسين حمود	١٧١١٢٧٠	٦٨٠	١٢٥١	٢٠٠٠ -١٩٩٨
محمد يوسف صالح الزعبي	٧٧٠٦٧٠٥	٣٨١	٤٣١	٢٠٠١ -٢٠٠٠
اسامة احمد عبد النعيمات	٣١٠٠٠٥٧	١٣٢	٤٠٢	١٩٩٨
فتحي احمد عمر السمهوري	١٣٧٧١٣٢	٨٠٠	١٤٠	١٩٩٨ -١٩٩٤
محمد خضر ابراهيم فرحات	٧٦٤٧٩٢١	٣٢٠	٢٧٨	٢٠٠٠ -١٩٩٩
جهاد تيسير حسن الحوري	٢٠١١٣٣٦	١٥٥	٧٨٤	٢٠٠٠ -١٩٩٣

أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصـــــدة الضـــــريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
علي احمد محمد عطاالله	١٠٣٩٦٦٠	٨٠٠	١٢٣٥	١٩٩٢ -١٩٩٥
مصطفى شاكر عادل القاعود	١١٣٢٣٧٧	٧٠٠	١٦٧٩	١٩٩٤
عمر عيسى عبدالله جاراالله	١٠١١٢٣٤٠	٠٠٠	١٤١	١٩٩٧
طاهر محمد يوسف الطاهر	٨٧٠٦٨٤	١٩١	٤٢٣٤	١٩٨٧
مجد سامي محمد الشمايلة	٧٠٣٣٨٣٤	٤٠٠	١٥٨	٢٠٠٠
ايمن محمود محمد ابوغوش	١١٣٧٠١٨	٨٧٥	٥٩٥	٢٠٠١
ياسر نذير يحيى عابدين	٦٧٧٣٣٩٧	٠٥٣	٢٩٦	١٩٩٢ -١٩٩٥
نواف حسين علي الخصاونة	٥٧٧٢١٧٦	٥٠٠	٣٠٢	١٩٩٩
شركة صالح العودة و اولاده	٩٩١٠٧١٩	٠٠٠	٢٢٠	١٩٩٨ -١٩٩٩
مروان سليمان محمد حامد	٧٥٢٢٩٠	٠٠٠	٢٢٠	١٩٧
حسن رشيد محمد العباسي	١٢٤٠٢١٨	٧٢٠	٢٥٨	١٩٧٩ -١٨٤
ممدوح يوسف محمد عبدالله	٢٠٨١٨٩٠	٠٠٠	٤٥٠٠	٢٠٠٠
حسان محمود نظمي عابدين	٢٠٣٠٠٤٧	٠٠٠	٥٦١	١٩٩٨
محمد حسن محمد حمدان	١٣١٤٥٨٠	٦٩٠	٢٥٣٥	١٩٩٦ -١٩٩٩
محمد عاطف احمد عليان الهويدي	٤٢٤٨٩٧	٥٠٠	٢٠٥٧٥	١٩٩٥+ ١٩٩٩
سليمان احمد سليمان العساف	٢٠٠٩٤٧١	٨٦٠	١٦١	١٩٩٧- ٢٠٠٠
علاءالدين نايف محمد عطوة	٢٠٣٧٢٩٧	٥٠٠	٧٣٨	١٩٩٦
آمنه عبدالرحيم ناصر قاسم	١٢٦٨٢٨٧	٣٢٠	٤٩٣	١٩٩٢+ ١٩٩٥
فواز احمد يوسف السردي	٢٠٣١٨٣٣	٨٠٠	٤٨٢٦	١٩٩٧
علي عبداللطيف عبدالرحيم شحادة	٢٠٢٧٣٣٠	٥٩٩	١١٩	١٩٩٨
نزار وجيه انيس ابوطبق	٢٠٨٧٧٤٠	٣٩٢	١٦٢	١٩٩٩- ٢٠٠٠
فتحية محمد يوسف محمود	١٢٦٥٧٩٢	٨٠٠	٤٦٥	١٩٩٣- ٢٠٠٠
زياد حسن احمد شحادة	٢٠٤٨٤٠٠	٧٠٠	١٨٣	١٩٩٥- ٢٠٠٢
زكريا محمد مصطفى البغدادي	٢٠٨١٢٣٧	٢٠٠	٢٤٤	١٩٩٤- ٢٠٠٠
سهير كمال مصطفى العلي	٢٠٧١٦٢٢	٨٠٠	١٨٤	١٩٩٩- ٢٠٠٠
سالم عقلة سليمان عميش	٢٠٣٤٠٢٦	٠٠٠	٢٠٠	١٩٩٧- ١٩٩٨



إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل مـــنهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

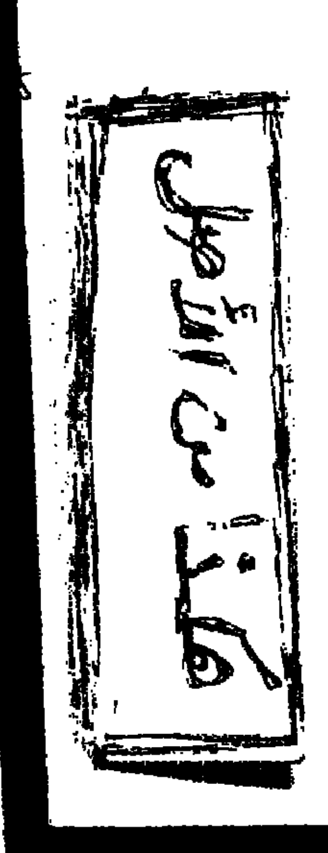
تسلسل	أسماء المكلفين التابعين لمديرية العقبة	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة	السنوات
١.	علي شهاوي عباس ياسين	٠١٥٢٠٨٤٩٤	٤٢٤٨,٢٢٠	٨٣-٨٧
٢.	روحي كمال سليم سعد	٠١٥٢٠٢٣٧٢	٢٢٩٠,٢٦٠	٩٦+٩٨+٩٩+ ٢٠٠٠
٣.	طارق محمد كامل عودة	٠١٥٢١١٨٣٥	٨٠٨٥,٥٣٧	٨٩-٩٣+٩٧- ٩٩
٤.	عدنان علي ضويع المحادين	٠١٥٢٢٥٠٢٠	٢٠٠	٩٥-٢٠٠٠
٥.	بخيتة عواد سليمان الاحيوات	٠١٥٢٤٤١٢١	٩٢١,٧٦٠	٩٤-٩٨
٦.	محمد عبد العزيز محمد الخماش	٠١٥٢١٥٠٣٢	١٦٤٠,٦١٩	٩٠-٩٥
٧.	فؤاد محمد بدوي مشتهى	٠١٥٢١٠٩١٠	٣١٤٤,٩٤٠	٩٩+٢٠٠٠
٨.	عطا محمد بدوي مشتهى	٠١٥٢٠٤٤٣٠	٦٢٠٣,٣١٢	٩٦+٩٩+ ٢٠٠٠
٩.	فتحي محمد فارس طبيلة	٠١٥٢١٢٣٩٤	٥٨٧,٤٥٠	٩٤-٩٥+ ٢٠٠٠-٢٠٠١
١٠	جميل صالح إبراهيم الخليلي	٠١٥٢٠٢٥٤٢	٣٢٢٢,٤٦٠	٩٨-٢٠٠٠
١١	بديعة جميل إسماعيل عبيدو	٠١٥٢٣٩١٣٦	٦٣١,٢٠٠	٩١-٩٦
١٢	شركة باسم حسني مشتهى وولده	٠١٦٧٧٣٤٥٤	٧١٩,٢٠٠	١٩٩٦
١٣	إحسان سعيد محمد الجزائري	٠١٥٢٣٨١٥٦	٧٢٤,٩٢٠	٩٢-٩٩
١٤	عامر صالح إبراهيم الخليلي	٠١٥٢٢٥٢٦٧	١٧٧٧,٧٦٠	٩٦+٩٨- ٢٠٠٠
١٥	رأفت فوزي سعد ظاظا	٠١٦٠٠٤٨٥٠	٨٨٣,٣٠٠	٨٣-٩٥
١٦	نظمي صالح محمد النسعة	٠١٦٠٠٨٤٦٤	١٥٢١,٩٧٧	٨٥-٩٣
١٧	احمد صالح عايش القصراوي	٠١٥٢١٢٢٨٩	٧٩٣,٧٢٨	٩٢+٩٤+ ٢٠٠٠+٢٠٠١
١٨	احمد عبد العزيز محمد الخماش	٠١٥٢٠٩٠٦٧	٣٠١١,٦٦٠	٩٥-٩٦

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل مـنهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد بركات احمد الفقيه	١٢١٣١٥٩٨		١٦٦	٩٥-٨٩
احمد قاسم احمد مرزوقه	١٢١٦٤٥٨٥		٣٩٩	٢٠٠١-٨٩
الشيخ محمود جعفر مصطفى	١٢٨٤٥٨٢٥		٤١٠	٢٠٠١-٩٩
انور علي فايز العزام	١٢١٠٠٠٩٩		٣٢٣	٨٦-٨٢
احمد محمود عوده مقابله	١٢١٥٦٧٩٥		٤٣٧	٩٤-٩٢
احمد حسن احمد الذيابات	١٢٥٤٤٣٤٥		٢٩٣	٩٣-٨٥
احمد حسين علي ذيابات	١٢١٧٣٨٣٥		٢٣٣	٩٤-٨٥
بسيم عبدالحميد مصطفى عبنده	١٢٠٩١٠٢٠		٣٠٤	٩٦-٩٠
تيسير محمد سالم الغزاوي	١٢١٤٠٣٠٩		٣٩٦	٩٠-٨٥
حسين محمود عبدالله الجمره	١٢١٧٦٤٣٥		٦٤٨	٩٩-٩٧
جهاد موسى محمد ابوعبيد	١٢١٠٣٠٩٨		٤٩٠٢	٢٠٠٠-٩٩
جهاد محمد عيد حموده الكردي	١٢٨٥٥٧٤٠		٣٦٧	٩٨-٩١
خليل محمد عبدالرحمن طلافحه	١٢١٨٨١٩٠		٣٢٧	٩٩-٩٥
سليم سهيل سليم الرجال	١٢١١٤٨٤٧		٧٨٥٧	٢٠٠١-٩٦
سمير جودة حسن شويكه	١٢١٦٠٢٧٠		٣٨٤	٩٨-٩٧
زكي محمد عوض مهنا	١٢٠٩١٦٠٠		٣٦٧	٨٢-٧٧
رزق انيس منصور الحواري	١٢٠٩٨٩٢٢		٣٣١	٨١-٧٨
زياد مصطفى عبد الجليل الزمر	١٢٠٩٠٩٦٤		٦٧:	٢٠٠٠
زياد حسين سليمان الخليل	١٢٠٩٤٥٠١		٣١٤	٩١-٨٥
صلاح رمضان عمر تلاوي	١٢١٢٤٢٤٩		٢٣٧	٩٦-٨٦
صفوان مصطفى صالح غرايبه	١٢٤٦٧٠٠٦		٣٤٧	٩٩-٩٦
عارف عقله خليفه الرفاعي	١٢١٥١٢٠٣		١٤٧	٩٥-٨٩



أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
عبد الرؤوف علي احمد البطران	١٢١٨٥٦٨		٣٣٣	٢٠٠٠
عقله محمد عقله بني ارشيد	١٢١٣٩٢٧٠		٣٧١	٩١-٨٣
علي تيسير حسن غرايبه	١٢١٨١٤٠٤		٤٠٥	٩٥-٩٣
عبدالرحمن سهيل سليم الرجال	١٢١١٤٨٧١		٥٠٦	٩٥-٨٦
عاطف نمر فؤاد مصلح	١٢٠٩٨٥٨٢		٢٤٩	٩٦-٨٥
عبدالقادر محمد محمود بني ملحم	١٢٠٩٦٦٤٤		١٦٤٥	٩٧-٩١
عدنان مصطفى احمد الخطيب	١٢١٥٦٦٤٧		٣٤٨	٩٦-٩٤
فايز حسين حامد ملكاوي	١٢٠٩٧٣٥٧		٤١١	٨٣-٧٧
فخري احمد محمد عقيل	١٥٢١٥٢٤٥		٣٩٢	٩٨-٨٢
فاطمه يعقوب حسن عبابنه	١٢١٧٣٣٥٥		٢٧١	٩٩-٩٧
كنج محمد فواز العزام	١٢١٥٩٠٩٣		٣٠٩	٩٤-٩٠
ماجد مصطفى محمد هياجنه	١٠٠٩٥٨٦١		٨٠٥	٢٠٠٠-٩٩
محمود يوسف سالم العكور	١٢١٦٣٢٨٧		٤٠٥	٩٩-٩٤
ماجد ابراهيم سعيد البيك	١٢١٥٧٨٤٨		٢٩٨	٩٧-٩٥
منير محمد حمدان اسماعيل	١٢١٦٧٥٨١		٣٧٢	٩٤-٨٩
محسن علي محسن الخطيب	١٢١٧٦٤٠٠		١٦٠	٩٩-٩٨
محمد محمود سعود الزعبي	١٢١٨٩١٦٢		٣١٩	٩٦-٩٥
مجدي مشيل موسى حداد	١٢١٧٥٤٦٣		٢٧٠	٩٥-٩٤
محمد عبدالله عبدالغني خصاونه	١٢١٢٦٧٤٨		٣١٩	٩٢-٨٢
منال صالح ابراهيم انصير	١٢١١٣٨٨٣		٣٩٠	٩٩-٩٠
محمد عدنان احمد ياسين دين	١٢١٢٧٦٩٨		٣٢٠	٨٨-٨٠
محمد بركات احمد بني هاني	١٢١٤٣٣٢٤		٣٣٥	٩٤-٩٢
"محمد شفيق" محمد سعيد احمد الصباغ	١٢١٦٤٥٤٢		٣٦٦	٩٦-٩٤
مصطفى محمد محمود حمدان	١٢٠٩٥٦٠٥		٩٣٣٠	٩٨-٩٤
نمر سعود حسين ابو النعاج	١٢١٥٥٧٢١		٣٠٠	٩٤-٩٠
يوسف اسماعيل محمد فوده	١٢١١٩٨٦٥		٤٤٠	٢٠٠٠-٩٤

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل مـــنهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصـــــدة الضـــــريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٠١	فؤاد نايف ميخائيل معايعة	٢٠٤٨٢٧٢	٦٠٠	٩٤١	٢٠٠١
٠٢	عامر عبدالعظيم مصباح ابوالفيلات	٢٠٠٤٢٥٩	٣٠٠	١٠٢	٢٠٠١
٠٣	سمير صبحي رشيد مصطفى ابوحسان	١٣٧٢٢٨٩	-	١٦٣٠	١٩٩٩
٠٤	زيدان محمد حمدان الحجاج	٢٠٠٨٨٣١	٩٠٠	٨٠٣٩	١٩٩٩
٠٥	عيسى حافظ عيسى نينو	٦٨١٢٥٣	٧٠٠	٦٠٥٣	٢٠٠١+٢٠٠٠
٠٦	نزار عبدالرحمن عبدالله زعتر	٢٠٣٧٢٢٠	٠٤٨	٢٠٩٥	٢٠٠٠-١٩٩٨
٠٧	احمد شكري امين جوري	٢١٠٥٨٨٨	٥٠٠	٥٦٨	٢٠٠١-١٩٩٩
٠٨	ابراهيم خليل عبدالحميد صرصور	١٧١٤٢٥	٤٨٥	٣٥٧	١٩٩٧+١٩٩٦
٠٩	خالد عدنان خالد البيات	٤٤٢٢٧٥	٩٩٥	١٦٩١	١٩٩٤+١٩٩٣
١٠	حسن كايد محمد الاسمر	٦٦٥١٣٤	٤٩٦	١١٩	١٩٩٥+١٩٩٤
١١	نهيل الياس سابا يعقوب	٧٢٤٨٣١	٨٣٠	٥٦٣	٢٠٠٠+١٩٩٩
١٢	عاكف محمد عبدالله النسور	٩٤٩٧٢٨	٩٥٢	٨٣٦٧	١٩٩٨-١٩٩٦
١٣	صالحة الحاج محمد مكي	٩٨٤٢١٣	٨٤٠	١٦٣٢	١٩٩١+١٩٩٠
١٤	اكرم يوسف خليل كوساية	١١٨١٩٢٠	٠١٥	١٥٣	٢٠٠٠-١٩٩٨
١٥	محمد عدنان محمد محمود الغلاييني	٢٠١٥٢٤٢	٠٠٤	٢٢٤٦	١٩٩٥
١٦	رياض حسن محمد القنبر	٢٠٤٣٢١١	١٠٠	٥٤٩	٢٠٠٠-١٩٩٨
١٧	منى خليل محمد العالية	٢٠٤٩٠٧٤	٠٥٠	٨٤٤	٢٠٠٠-١٩٩٨
١٨	ناصر محمد عبدالله الدراس	٢٠٥٢١٧٢	٦٧٥	٨٣٢	٢٠٠٠+١٩٩٧

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصـــــدة الضـــــريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١٩	ادنالين فرانك سانتوس	٢٠٨١٨٦٥	-	٨٧٠	٢٠٠١-١٩٩٨
٢٠	اسامة عبدالله حسن جودة	٨٥١٩٨٥٤	٤٤٠	٧٣٩٣	١٩٩٩+١٩٩٨
٢١	"محمد ربحي" شكري سعيد العامودي	٧٤٩٣٤٦	٢٠٠	١٢٧١	٢٠٠٠-١٩٩٨
٢٢	موسى فايز موسى الطوباسي	١١٧٨٦٢٨	٨٠٠	١٢١	٢٠٠٠
٢٣	عبدالرحمن صدقي عبدالرحمن العبوة	١٢٥٦٨٩٠	٩٥٠	١٤١	١٩٩٥
٢٤	جمال ياسين احمد دويك	١٣٢٥٤٤٢	-	٧١٠	٢٠٠٠-١٩٩٨
٢٥	نشأت موسى جاب الله ابوالعنين	١٣٧٦٩٨٥	٦٢٦	٢٠٦٨	١٩٩٩+١٩٩٧
٢٦	فايق عودة الفقس	٧٢٢٧٣	٠٨٠	١٤٠	١٩٩٦-١٩٨٩
٢٧	مازن فتحي عبدالرزاق الغلاييني	١٥٩٥٧٣	٠٢٥	٣٦٠	٢٠٠١+٢٠٠٠
٢١	احمد صالح طالب ابوالبصل	٦٦٤٢٩٤	٢٤٠	٣٠٣	١٩٨٥-١٩٨٣
٢٢	فتحي ربيع "محمود حسين " غيث	٨٧٩٠٢٩	٨٦٠	٤٩١	١٩٩٦-١٩٩٢
٢٣	بدرية حسين علي التلهوني	٩٦١٨٧٦	٨٢٠	١٠١	٢٠٠٠-١٩٨٤
٢٤	سميرة عبدالله ذياب محمود	١٠٣٧٥١٠	٣٠٣	٢٣٤	٢٠٠٠-١٩٩٢
٢٥	جعفر عبدالخالق موسى المصري	١٣٠٨١١٤	٩٥٦	١١٩	٢٠٠٠-١٩٩٨
٢٦	يونس شحادة يونس القاضي التميمي	١٣٢٠٩٨٠	٧٠٠	١٢٨	١٩٩٥-١٩٨٩
٢٧	حسام سامر عطية عبدالفتاح	٢٠١٥٤٠٤	٠٢٠	١١٢	١٩٩٥
٢٨	اياد سليمان عبدالهادي سلامة	٢٠٧٦٩٤٢	٤٠٠	٨٥٧٩	٢٠٠٠-١٩٩٣
٢٩	محمد صالح عدنان الخضري	١٣٢٤٤٢٠	٩٩٠	٧٢٧	١٩٩٩

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل مـــنهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

التسلسل	رقم الملف	أسماء المكلفين التابعين لمديرية تقدير عجلون	أرصدة الضريبة		السنوات	
			فلس	دينار	من	إلى
١	٤٥٧٢٧٢	فهمي محمد حسين الصمادي	٨٠٠	١٣٩	١٩٨٨	١٩٨٨
٢	١٢٢٨٠٣٩٩	علي عبد الرحمن محمد القضاة	٢٥٠	٤١	١٩٧٩	١٩٨١
٣	١٢٢٨١٤٥٠	عبد القادر علي علي القضاة	١٨٠	٢١٤	١٩٨٣	١٩٨٤
٤	١٢٢٨١٨٨٣	محمد مصطفى سليمان خطاطبة	٣٥٠	٤٢	١٩٧٥	١٩٧٦
٥	١٢٢٨٤٦٩٦	محمود عبد سعيد الخالدي	٢٥٠	٤١	١٩٧٨	١٩٧٨
٦	١٢٢٨٥٠٥٦	سالم حسن حمد عبد الله	٢٠٠	٤٦	١٩٧٨	١٩٧٩
٧	١٢٢٨٥١٠٢	خالد احمد محمد القضاة	٢٥٠	٤١	١٩٧٧	١٩٧٩
٨	١٢٢٨٧٢٢٩	محمد عواد محمود غرايبة	٨٠٠	٤٩	١٩٨٣	١٩٨٦
٩	١٢٢٨٧٤٥٨	تركية مصطفى يوسف المومني	٧٤٥	١٢٦٧٩	١٩٨٢	١٩٩٩
١٠	١٢٢٨٧٤٦٦	محمد ذيب مفلح المومني	٣٧٠	٩٣٥٠	١٩٧٨	١٩٩٩
١١	١٢٢٨٧٦٧٩	علي عبدالله حسن عبد الغني	٢٠٠	١١٢	٢٠٠٠	٢٠٠٠
١٢	١٢٢٨٨٧٢١	محمد سالم مفلح القضاة	٥٠٠	٤٩	١٩٨٥	١٩٨٥
١٣	١٢٢٨٩٩٤٩	كمال سعد عقله ايوب	٠٠٠	١٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
١٤	١٢٢٩٠٤٢٤	محمدعلي شحادة عقلة القضاة	٠٠٠	١٢٠٠	١٩٩٢	١٩٩٢
١٥	١٢٢٩٥١٠٨	بشارة غسان عبدالله الربضي	٨٦٠	١٦٨	١٩٩٧	٢٠٠٠
١٦	١٢٢٩٥٨٩٢	محمد يوسف احمد العنانبة	٠٠٠	١٢١	٢٠٠٠	٢٠٠٠
١٧	١٢٢٩٧٨٠١	عودة عبد الله رزق الله الزغول	٠٢٠	٢٩٣	١٩٩٦	٢٠٠٠
١٨	١٢٧٢٥٢٠٠	جمعية الجبل التعاونية الإنتاجية	٠٠٠	٢٢٠٠	١٩٩٧	١٩٩٩

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل مـــنهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	احمد حسن محمد اسماعيل ابراهيم	١٠١٧٧٢٢١	-	٩٠٤	٢٠٠٠رصيد
٢.	احمد سليمان ابراهيم الشامي	١٠١٧٣٦٠٩	-	٢٠٤٥	٩٤+٩٧رصيد
٣.	انعام فرحان سليم حداد	١٠١٦٩٢٥٣	-	٢٠٦	٨٧-٢٠٠٠رصيد
٤.	ابراهيم جبري خليل احمد عنيز	١٣٠١٣٤٣٢	-	٢٤٠	٩٥+٩٩-٢٠٠٠رصيد
٥.	بسام محمد هاشم العملة	١٠٢٢٨٨٩٦	-	٢٣١	٩١-٩٧رصيد
٦.	[illegible] سالم محمد ابو عبدة	١٠١١٢٤٥٦	-	١٧٥١	٢٠٠١رصيد
٧.	حاتم احمد حسن ابو صافيه	١٠٠٦٩١٥١	-	١٠٢٦	٢٠٠٠رصيد
٨.	حسن محمد حسن الكيالي	١٠٢٨٤٣١١	-	٢١٦	٩٣-٩٥+٩٨رصيد
٩.	حمدان عبدالفتاح سليم سليمان غباين	١٠٢١٠٠٩١	-	٢١٩٠	٩٥-٢٠٠٠رصيد
١٠.	خلدون زيدان خالد حسين	١٣٠١٢٧٥٤	-	٢٩٥	٩٤+٩٩رصيد
١١.	خضر عبدالعزيز عبدالقادر يوسف	٧٤٨٩١١٠	-	٩١٠	٩٩-٢٠٠٠رصيد
١٢.	خالد عطا ابراهيم اللالا	١٠٠٤٥٦٦٠	-	٨٣٦	٩٤-٢٠٠٠رصيد
١٣.	دلال شاكر رشاد جزر	١٣٠١٤٤٣٩	-	٥٢٨	٢٠٠٠رصيد
١٤.	ربيع يعقوب موسى ابو ركب	١٠١٤٢١٧٧	-	٢٨٩	٧٩-٨٣رصيد
١٥.	رياض محمد سالم الغزاوي	١٠١٧٦٢٠٩	-	٤٣٢	٩٤-٩٥+٩٨-٩٩رصيد
١٦.	سامي حسن سليمان القيسي	١٠١٥٧٩٥٦	-	٣٨٩٤	٨٧-٢٠٠٠رصيد
١٧.	سعيد هاشم سعيد يحيى	١٠١٦٣٢٤٧	-	٦٩٢	٢٠٠٠رصيد
١٨.	سلمان عارف الصالح عبدالرحمن	١٣٠٠٧١٥٧	-	١٩١	٩٩-٢٠٠٠رصيد
١٩.	سعيد حسين قاسم عوده	١٠١٠٦٥٩٦	-	٧٧٠	٨١-٨٩رصيد
٢٠.	شركة اكرم الرخ وشركاه	١٣٩٠١٩٦٦	-	٢٤٠	٩٩رصيد
٢١.	شركة محمد ابراهيم محمد يحيى وشركاه	١١٧١٤٦٢٠	-	٥٠٥	٩٦رصيد
٢٢.	عقل محمد يوسف ابو زياد	١٣٠١٩٤٩٠	-	٢٩٠	٩١-٩٥+٩٩رصيد

٢٣.	عصام سعدي شحاده عثمان	١٣٠٠٩٨٥٠	–	٢٢٧	٩٦+٩٨+٢٠٠٠رصيد
٢٤.	عبدالسلام خليل عبدالحميد نابلسيه	١٠٠٤٠٠٦٤	–	١٧١	٨٧-٩٠رصيد
٢٥.	عبدالمطلب خليل سلامه عاشور	١٥٢٢٤٥٧٠	–	١٧٢	٩٩رصيد
٢٦.	عصام عبداللطيف محمد ربيع	١٠١٩٣٥١٠	–	١٦٨	٩٤-٩٨رصيد
٢٧.	عبدالرحمن حسن سعيد جادالله	١٠١١٩٨٢٥	–	١٦٩	٧٧-٨١رصيد
٢٨.	علي موسى اسعد ابو مرة	١٠٣١١٩٨٠	–	٢٤٧	٩١-٩٥رصيد
٢٩.	عبدالرزاق قاسم سليمان البيك	٧٤٨٧٧٦٢	–	١٧٢	٨٢رصيد
٣٠.	عبدالمنعم احمد قاسم سعد	١٢٠٨٩٧٢٩	–	١٤١٤	٩٧-٢٠٠٠رصيد
٣١.	عيسى مصطفى خلوي اسعيد	١٠٢٠٦٥٤٠	–	٦٠٤	٢٠٠١رصيد
٣٢.	عيسى اديب عواد قاقيش	١٠٢٨٠٥٨٨	–	١٥١٩	٩٤-٢٠٠٠رصيد

إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	عبدالقادر فتحي احمد الشلالدة	٤٩٩٥٩٥	٧٠٠	٢٥٦	٨٠ - ٩٢
٢	عماد الدين سمير صبري عكاري	١٢٣١٩٤٨١	٣٨٠	٤١٦٣	٩٦ - ٢٠٠٠
٣	حامد عبدالوهاب عمر الحريري	٤٤٤٢٢٧	٤٠٠	٢٩٨	٨٠ - ٩٠
٤	ياسر احمد محمود ذياب	٣٠٨٢٣١٨		٨١٤	٩٠ - ٢٠٠٠
٥	اسامه تاج الدين رشاد حسيبا	٣٠٨٦١٩٤	–	٤٠٠	٩٦ - ٢٠٠٠
٦	سحر علي نهار القطاونه	٣٨٠٦٩٣٦	٩٤٦	١٠٩٢	٩٦ - ٩٧
٧	محمد غازي مسلم محمود شريم	١٢٣٥٤٧٨	٤٠٠	٤٩٩	٩٠ - ٩٦
٨	ديبه شحاده داغر داغر	٣٠٣١٨٧٠	٧٠٠	٢٢٩٥	٩٨
٩	نزار محمد توفيق شديد	٤٩٧١٦٩	٢٠	٩٦٥	٢٠٠٠
١٠	كمال صالح محمد دخان	٣٠٣١٢٨٤	١٤٠	٥٨٥٢	٩٧ - ٢٠٠٠
١١	بشير حسن محمد الخطيب	٣٠٨٨٨٢٠	٥٠٠	٤١٨	٩٨ - ٩٩
١٢	احمد يوسف محمد سليمان	٣٠٥٠٠٣٣	٥٠٠	١٠٠٦	٩٩ - ٢٠٠٠

إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
نبيل احمد عبدالله المصري	٣٠٦٦٨٠٠	٩٠٠	١٠٠	٩٦ - ٢٠٠١
سامر أمين داود القدومي	٣٠٨٣٢٧٦	٥٠٠	١٦٧	٩٩ - ٢٠٠٠
محي الدين طاهر محي الدين الشهابي	٣٠٢٨٩٢٥	٩٠٠	٢٣٥	٢٠٠٠
موسى حسين احمد بدر	٧٨٤٩٨٤٢	٥٩٠	٢٧٦	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
زياد محمد مصطفى دويكات	٣٠٥٦٦٣٥	٤٢٠	٢٨٥	٩٩ - ٢٠٠٠
حسين احمد حسين الزغل	٥٥٥٩٢٤	٧٨٥	١٦٨	٢٠٠١
عدنان حسن عبداللطيف مصطفى	٣٠٧٨١٨٣	١٠٠	١٤٤	٩٣ - ٩٥
شركة صلاح محمود احمد شعبان وشركاه	٣٩٠٢٦٦٨	–	١٢٥	٢٠٠١
انعام محمد عبدالله الزغير	٣٠٠٤٥٠٣	٤٠٠	١٢٥	٩٣ - ٢٠٠٠
ضامن معيقل عوده عكروش	٣١٠٠٩٢٨	٥٨٨	١٥٢	٩٣ - ٢٠٠١
امجد سعيد حسين الموسى	٧٨١٦٣٠٨	٨٤٧	١١٨	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
محمود حسين محمود مصلح	٣٠٤٦٩٧	٨٠٠	١١٧	٩٥ - ٢٠٠٠
ياسر ابراهيم خليل السمهوري	٣١١١٨٥٧	٩٠	١٣٤	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
لمى محمود بدوي الجباصيني	٨٨٠١٣٠٤	٤٦	١٨١	٢٠٠٢
راضي شحده عبدالله درويش	٣٠٥٦٠١٥	٧٠٠	١٨٣	٢٠٠١
نضال جمال طلال عابدين	٣١٤٠٠٦٧	٩٠٠	١٧٤	٨٨ - ٢٠٠١
احمد حسن علي عبدالفتاح	٣٩٣٦٩٠	٨٧٧	١٧٢	٦٧ - ٩٨
احمد سليمان محمد الصاف	٣١٣٩٥٥٧	١٨٠	٢٦٨	٩٩ - ٢٠٠٢
هشام عبدالرحيم ابراهيم الذهبي	٣٠٥٢٥٣٢	–	٢٢٠	٢٠٠١
طارق زياد صالح زيد الكيلاني	٣٠٢٨٣٥١	٢٠٠	٢١١	٢٠٠١

سامي عادل اسماعيل سليمان	٣٠٧٧٥٠٠	—	٢٠٩	٢٠٠٠-٩٩
بسمه هاني سليم خير	٣٠٧٥٥٣٢	٢٤٨	١٩١	٢٠٠٢-٩٠
رفيق عادل توفيق كنعان	٤٤٨٤٥١	١٤٠	٢٢٩	٩٩-٩١
زياد رشاد عارف ابو شمط	٣٠١٣٤٧٢	٧٠٠	١٠٦	٢٠٠١-٩٧
عبدالله محمد علي ابو زمع	٣١١٦١٥٨	١٠٠	١١١	٩٨-٩٦
سلاف محمد سعيد عايش	٣٠٧٩٦٨٦	٥٠٠	١٠٤	٢٠٠١
خميس حسين حمد الزعبي	٣٠٧٢٨٦٠	٥٨٠	١١٦	٩٩-٩٨
شعبان محمد عبدالخالق سعد	٣٠٨٤٢٤٨	—	١٢١	٢٠٠١
سارة ابو ذر اسماعيل قوفان	٣٠٧١٤٦٤	٨٣٠	٢٢٣	٢٠٠١-٩٩
شركة نصري نزال واولاده للتعهدات	٤٥٧٨٩١٠	٨٤	١٢٤	٢٠٠٠-٩٩
زياد ابراهيم احمد النعيمات	٣٠٦٢٧٤٠	٤٠٠	٢٤٩	٢٠٠٢

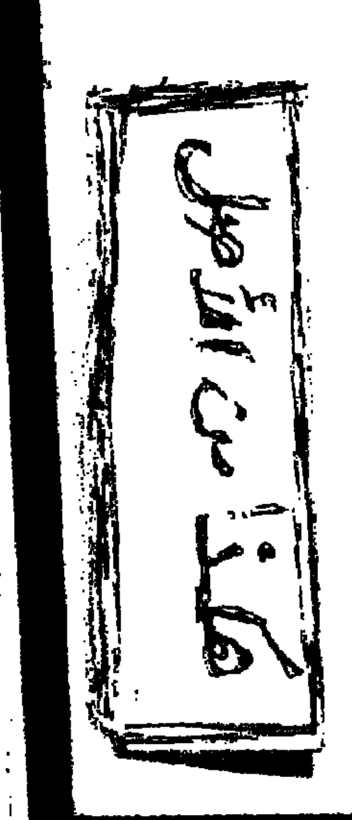
إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (المفرق)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	أرصدة الضريبة المستحقة دينار	السنوات
١	أحمد حمد عايد الحوامده	٠١٢٣٤٧٨٩٧	٦٠٠	٩٢٤	٩٥-٩٢
٢	أحلام عمر علي السالم	٠١٢٣٧٨٢٠٨	٢٠٠	١٣٤	٢٠٠١
٣	إبراهيم محمود حسين العليمات	٠١٢٣٤٣٧٤٩	٩٠٠	٥٨٢	٨٩-٨٣
٤	جمال عبد القادر أحمد الصباغ	٠١٢٣٣٢٧٠٤	٨٠٠	٩٤٣	١٩٩٤
٥	سجوده إبراهيم حسن العيسى	٠١٢٣٧١٩٠٤	٧٣٠	٦٢٤	٩٩+٩٨
٦	شركة عبد الكريم علي العاصي وشريكه	٠١٢٧٣٣٥٢٠	-	٣٧٣	١٩٩٩
٧	نجاح عبد الله هلال الشوحه	٠١٢٣٤٢٥٥٦	-	١٧٦	٢٠٠١



إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل مـنهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (مادبا)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	أرصدة الضريبة المستحقة دينار	السنوات
١	فايز حمدان محمد الحوراني	١٨٢٩٩٩٨	٨٦٠	١١٨	٢٠٠٢-٢٠٠١
٢	عبدالسميع عبدالمجيد محمد عبد العال	١٨٠٢٣١٣	٣٠٠	٢٦١	٢٠٠٠-١٩٩٦
٣	مامون سعود عبدالكريم النجوم	١٩٧٢٩١٠	١٠٠	٣٦٨	٢٠٠٢-٢٠٠١
٤	عبدالحفيظ عبدالعزيز احمد الشوابكة	٥٠٠٣٢٥٣	١٠٠	١١٦	٢٠٠٢-٢٠٠١
٥	رائدة عيسى سليم الحمارنة	١٨٢٢٥٧٨	٠,٨٠	١٣٩	٢٠٠٠-١٩٩٩
٦	امجد جريس طعيمة الغيشان	١١٩٤٠١١	٦٨٠	١٠٣	٢٠٠٢-٢٠٠١
٧	سابا بندلي سابا حبش	١٠٠٧٩١٢	٥٦٠	٢٢٤	٢٠٠٢-١٩٩٦
٨	شوكت حنا يوسف الحمارنة	١٠٣٠٢٢١	٤٥٠	١٧٨٤	٢٠٠٠
٩	نجاح داود هملان الهاشم	١٨٠٤١٤٦	٦٨٠	١٣٦	١٩٩٩-١٩٩٨
١٠	وديع عودة محمد نمشهرة	١٨٠١٩١٠	-	٣٥	١٩٩٧
١١	عصام فرحان عودة هلسة	١٠٢٢٠٠٨	-	٢٣٨	٢٠٠١-٢٠٠٠
١٢	علي محمود محمد الاقطش	٨٢٦١٠٣	٠١٩	٣٣١	٢٠٠١-٢٠٠٠
١٣	حسن سليم سالم ابوصليح	١٠٢٨٤٩٩	-	٥٢٩٦	١٩٩٦-١٩٩٥
١٤	سمير حمزة محمد عوض	١٨٢٦٦٧٠	٠٤٠	١٥٥	٢٠٠٠
١٥	ممدوح حسين سليمان الحواتمة	١١٩٦٠٤٩	-	٢٦٠٠	٢٠٠٠-١٩٩٤
١٦	صقر عمير فقطان الحامد	١٠١٩٦٣٥	٩٠٠	١٩٦٤	٢٠٠١-١٩٨٦
١٧	شات جريس مسعد حمارنة	٥٠٩٥٥١٤	١٤٠	١٨٩	١٩٩٥-١٩٨٥
١٨	سعيد خليل المقبل دباينة	٧٦٢١٦٤	٥٤٠	٦٦٧	٢٠٠٢-١٩٩٦
١٩	موسى محمد احمد حمايدة	١٠١١٩٧٩	٧٥٦	١٣٩	٢٠٠١
٢٠	احمد عبدالمجيد محمود حسين	١٠٠٢٦٥١	٦٤٠	١٠٨	٢٠٠١
٢١	فؤاد درويش عطوة حسين	١٠١١٩٧٩	٣٧٥	٥٢٥	١٩٩٧
٢٢	فاطمة مصلح عبدربه مصلح	١٨٢٨٨٢٧	٤٠٠	٢٠٢	٢٠٠٠
٢٣	خالد عيسى سليم حمارنة	٧٧٤٧٧٣٠	٠,٧٠	٢٢٧٩	٢٠٠٠-١٩٩٨
٢٤	اكرم احمد حمدان ابو سرحان	١٨٢٤٠٤٠	٧٠٠	١٢٨	٢٠٠١
٢٥	بكر احمد محمد عبيدالله	١٨٠٢٧٤٧	-	٤٠	١٩٩٥
٢٦	شركة شوكات حمارنة وشركاه	٤٨٠١٠٨٣	-	٢١٨٧	٢٠٠١-٢٠٠٠
٢٧	يحيى احمد محمد ابو قدورة	١١٩٢٠١٩	٠٩٥	٣٢٠	٢٠٠١
٢٨	مروان خلف متري الصوالحة	١١٩٥٨٩١	٩٦٥	٢١٢	٢٠٠١
٢٩	موسى سليمان الحمارنة	١٠٠٦٤٢٨	٤٠٠	١١٤	٢٠٠٢-١٩٩٦

٣٠	حياة عيسى سليم حمارنة	١٨٢٢٥٦٠	٠٨٠	١٣٩	٢٠٠٠-١٩٩٩
٣١	هاني حسن نمر العقاد	١١٩٦٥٠٢	١٠٠	٧٣	٢٠٠٢
٣٢	حمدي عبدالحميد احمد الشلة	٤٥٧٢٢١	٤٦٠	٢٥٤	٢٠٠٢
٣٣	محمد حسين عبدالحميد حسين جابر	١٨٠٢٨١٠	-	٢٠٠	١٩٩٥-١٩٩٤
٣٤	محمد ابراهيم خلف ضبان	١٨٠٠٢٨٠	-	١٧٠	٢٠٠٠
٣٥	جميل حسن علي حسين	٣٩٥٥٢٨	-	٨٦٤	١٩٩١
٣٦	سالم محمد سالم الركب	١٨٠٨٥١٦	-	١٢٥	١٩٩٩

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل مـــنهم، يرجــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية الطفيلة	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السـنـوات
		فلس	دينار	
إبراهيم محمد غانم السعودي	٠١٤٢٣٥٣٥٨	٠٠٠	٨٨	١٩٩٦ ـ ١٩٩٩
رائد عادل داخل جريان الصقور	٠١٤٢٣٨٦٦٧	٥٠٠	١٥٩	١٩٩٣ ـ ٢٠٠٠
مصطفى عوض مصطفى القطاطشة	٠١٤٢٢٨٦٨٨	٨٢٠	١٥٢	١٩٩٨ ـ ٢٠٠٠
حمد خلف إسماعيل السعايدة	٠١٤٢٢٨٤٩١	٠٠٠	٦٠	١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠
هاني عبد المعطي محيسن الفريجات	٠١٤٢١١١٢٢	٩٨٠	٦٦٥	١٩٩٨ ـ ٢٠٠٠
علي يوسف محمود الشباطات	٠١٤٢١٢٨٧٠	٠٠٠	١٤٣	١٩٩٩
عبد الوهاب عبدالرحيم محمد القواسمة	٠١٤٢٣٣٠٨٨	٨٨٠	٢٥٨٦٨	٢٠٠٠
هاني محمود محمد المعابرة	٠١٤٢٢٩١٢٩	٠٠٠	٤٠٢	١٩٩٧ ـ ٢٠٠٠
سالم عايش عودة السبول	٠١٤٢٢٥٤٥٠	٤٤٠	٢٨٧٨	١٩٩٧
إبراهيم خلف حسن الجفوت	٠١٤٢٢٣٥٥٤	٨٠٢	٨٩٩	١٩٩٧-٢٠٠٠
وداد عبد الحفيظ فرهود الثوابي	٠١٤٢٢٠٣١٨	٦٠٠	١٩٣	٢٠٠٠ ـ ٢٠٠١
أميرة عبد الحفيظ فرهود الثوابي	٠١٤٢٢٠٣٥٠	٠٠٠	١٧٦	٢٠٠٠ ـ ٢٠٠١
سعاد عبد الحفيظ فرهود الثوابي	٠١٤٢٢٥١٥٨	٦٠٠	٧٢	٢٠٠٠ ـ ٢٠٠١
حسين محمد محمود الشباطات	٠١٤٢٢٦٦١٨	٩٠٠	٣٥٤	١٩٩٩ ـ ٢٠٠١

إعـــــلان

- للمدينين والكفلاء صادر عن لجنة تصفية بنك البتراء.

عملاً بالصلاحيات المعطاه للجنة تصفية بنك البتراء بموجب قرار معالي محافظ البنك المركزي الاردني بصـــفته ممثلاً للمصفي البنك المركزي الاردني رقم ٢٥٤ - ٩٠ تاريخ ١٩-٧-١٩٩٠ واستناداً إلى المادة رقــم (٢٠) من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٤ -٩٠ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٥ والمعدل بموجب قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٧- ٩٠ تاريخ ٢٠-٩-١٩٩٠ فعلى جميع المدنيين المترتبة بذمتهم اية التزامـــات لصـــالح بنـــك البتـــراء والمبينة اسماؤهم ادناه وكفلائهم مراجعة بنك البتراء تحت التصفية دائرة الاعتراضات والتسويات خلال ثلاثـــين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في موقعه الكائن في جبل عمان الدوار الثاني- شارع ابو تمام دخلـــة ازهـــار الأردن لتسديد هذه الالتزامات وبخلاف ذلك فأن أي مدين أو كفيل لا يراجع البنك خـــلال مهلـــة الثلاثـــين يومـــاً والمحددة بقرار لجنة الامن الاقتصادي المشار اليه اعلاه، فانه يفقد حقه نهائياً في الاعتـــراض ويعتبـــر الـــدين المطلوب منه ديناً صحيحاً ويعتبر بمثابة قرار قضائي قطعي غير قابل للطعن فيه باي طريق من طـــرق الطعـــن وذلك عملاً باحكام الفقرة(ج) من المادة رقم (١٢) من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٤-٩٠ المشار اليه اعلاه.

اولاً مديني بنك البتراء – فرع الشميساني كما هو الوضع بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١.

اسم العميـــل	رصد الديـــن (فلس دينار)
نبيل جميل نمر الخطيب	١٩٥٦/٩٦٣دينار
ناديا نبيه اسعد معمر	١٢٤٢/٢٧٩دينار

لجنة تصفية بنك البتراء

إعـــلان

- عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من قانون مؤسسة المتقاعدين العسكريين والمادة (٦/ج) من قانون تحصيل الامـوال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ يطلب من السيد ادلمه عبد منصور الشقور مبلغ (٢٢١/٥٠٠) مـائتين وواحـد وعشرين ديناراً وخمسماله فلس. المستحق عليه لحساب المؤسســة الاقتصـادية والاجتماعيـة للمتقاعـدين العسكريين والمحاربين القدماء يرجى تسديده خلال مدة ٦٠ ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

الفريق الركن المتقاعد
المدير العام/ رئيس المجلس التنفيذي
سالم الترك

مطالبات

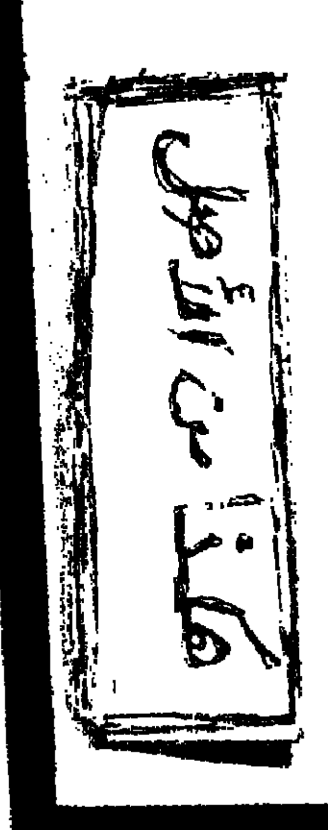
صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة/ شركة الانماء العربية للصناعات الغذائية مبلغ (٧٦٥و ٥١٨٤٣) واحـد وخمسـين الفـا وثمانمالة وثلاثة واربعين ديناراً و (٧٦٥) فلساً ضريبة عامة على المبيعات نتيجه للتـدقيق اللاحـق ا‍ـديوان المحاسبة بموجب الاستيضاح رقم (٢٠٠٣/٣١) فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقـق بـ‍ـد تهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخـاذ الإجـراءا‍ـ اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

- يتحقق بذمة السادة/ شركة الانماء العربية للصناعات الغذائية مبلـغ (٦٠٠و ٤٨٩٤) اربعـة الاف وثمانمالـة واربعة وتسعين ديناراً و (٦٠٠) فلساً ضريبة عامة على المبيعات نتيجه للتدقيق اللاحـق لـديوان المحاسـبة بموجب الاستيضاح رقم (٢٠٠٣/٣١) فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خـلال مـدة شهرين من تاريخ لشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

- يتحقق بذمة السادة/ شركة احمد عودة واولاده التجارية مبلغ (١٠٥و ٢٣٧١) الفين وثلاثمالة وواحد وسـبعين ديناراً و (١٠٥) فلساً رسوم موحدة وضريبة عامة على المبيعات نتيجه للتدقيق اللاحق اسـتناداً للمـادة رقـم (٢٤٥) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨. فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخـاذ الإجـراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

- يتحقق بذمة السادة/ شركة العصر للالبسة مبلغ (٥٧٨٥٣) سبعة وخمسين الفا وثمانمالـة وثلاثـة وخمسـين ديناراً وذلك رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات على محتويات بيانات الادخـال المؤقـت لعـام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٢. فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هـذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.



- يتحقق بذمة السادة/ شركة الخليلي للتجارة/ اصحابها كل من سعيد اسعد سعيد النتشه وفؤاد اسعد سعيد النتشه وعبدالعزيز اسعد سعيد النتشه وياسمين اسعد سعيد النتشه وسفيان اسعد سعيد النتشه وفـاروق اسـعد سـعيد النتشه ورياض اسعد سعيد النتشه وسماح اسعد سعيد النتشه مبلغ (١٥٠ر ٢٨٥٩) الفين وثمانمالـة وتسـعة وخمسين ديناراً و (١٥٠) فلساً لصالح للخزينة لنتيجة للتدقيق اللاحق بموجـب الاستيضـاح ارقـام ٩٩/٣٤٩، ٢٠٠٢/٣٧٥ بالاضافة إلى اتعاب محاماة الخزينة فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بـذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخـاذ الإجـراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

- يتحقق على:-
محمد محمود عوده ابو الجحاش/ اردني
مبلغ (٣١١٧٤) واحد وثلاثين الفا ومابة واربعة وسبعين ديناراً و ١٣٠ فلساً سنداً لقرار تحصيل.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسـمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
سلامه عوض محمد الخالدي/ الرويشد
مبلغ (٤٨٨٣) اربعة الآف وثمانماية وثلاثة وثمانين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٢٠٠١/١٦٩.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
مصنع المنظفات الكيماوية العربية/ عمان
مبلغ (٥٦٩٢) خمسة الاف وستماية واثنان وتسعين ديناراً و ٤٠٠ فلساً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـدد الجريـدة الرسـمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
شركة دراوشه اخوان/ عمان
مبلغ (١١٧٨٤) أحد عشر الفا وسبعمايه واربعه وثمانين ديناراً سنداً لقراري تغريم وتحصيل.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـدد الجريـدة الرسـمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.



- يتحقق على:-

شركة الموارد للمواد الغذائية/ عمان

مبلغ (٩٠٤) تسعمايه واربعة دنانير سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـدد الجريـدة الرسـمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مصنع يونس لانتاج الشبك حديد اللحام/ ماركا

مبلغ (٢٣٤٤٥) ثلاثة وعشرين الفا واربعماية وخمسة واربعين ديناراً سنداً لقرار تحصيل وتغريم.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

محمد مصطفى محمد ياسين

مبلغ (٥١٠٣٨) واحد وخمسين الفا وثمان وثلاثين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمـارك البدائيـة ٢٠٠١/٦١.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

محمود نعيم عبدالله ابو نصيره/ القويسمه

مبلغ (٥٠٠) خمسماية ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

صالح فضل فايز الماضي/ اردني

مبلغ (٥٣٠٤) خمسة الاف وثلاثماية واربعه دنانير و ٨٠٠ فلساً سنداً محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/١٣٨.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - عليان السيد علي علوان/ اردني

٢ - صالح ملفي العنزي/ سعودي

مبلغ (٣٠٩) ثلاثماية وتسعه دنانير سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـدد الجريـدة الرسـمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - حامد عبيد ابراهيم الرويلي/ اردني

٢ - احمد عبيد ابراهيم الرويلي/ اردني

مبلغ (٢٤٧٨٣) اربعه وعشرين الفا وسبعمايه وثلاثة وثمانين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـم ٩٩/١١٠.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـدد الجريـدة الرسـمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - علاء يحيى احمد ابراهيم الصرايرة

٢ - سالد اسماعيل خليل الرواشدة

٣ - احمد مزعل سعيد العنزي

مبلغ (١١٨٦) الف ومايه وستة وثمانين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٢٤٤.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـدد الجريـدة الرسـمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

الإعــــــــــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات/وزارة التربية والتعليم والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال مدة أقصاها(60) ســتون يومــاً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية و في حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

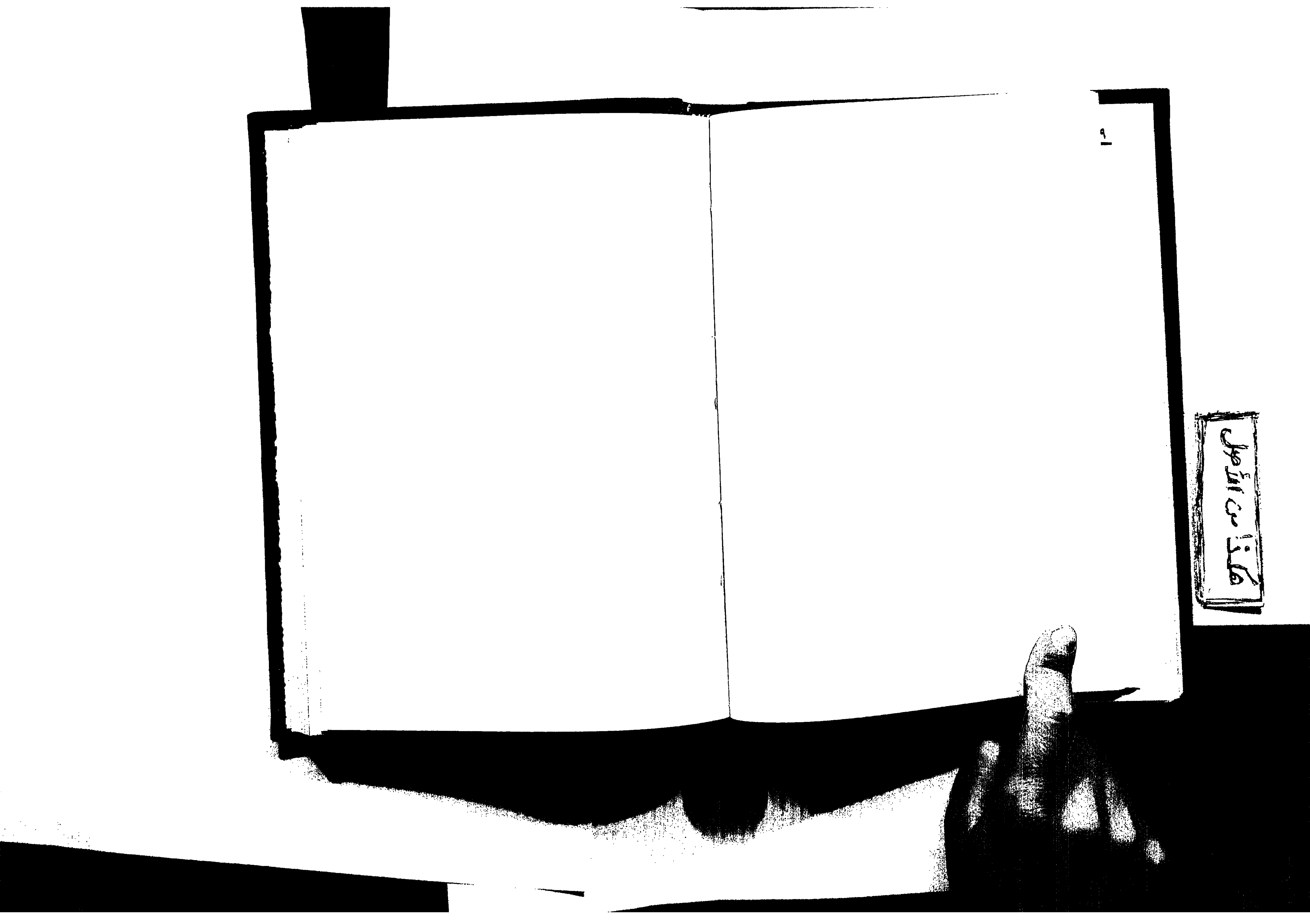
مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

[illegible]	[illegible]	المبلغ المطلوب		[illegible]
		فلس	دينار	
محمد حمزة " نذير عبد الرحمن هيكل	عمان – جبل النزهة – حي الامير حسن – هاتف منزل(5693967)	560	67	تربية/165
رائد سليمان طلب المجالي	الكرك – مرود هاتف منزل (03/2360243) او بواسطة هاتف عمه احمد (03/2360389) (03/23602990)	300	44	تربية/167
حازم محمود محمد الزغول	عجلون – علجره بواسطة هاتف والده (02/6461522) او بواسطة هاتف عمه ماجد (02/6461283) (02/6420891) (02/6460426)	454	86	تربية/168
فاطمة سليم فاضل العمري الحويطي	الرصيفة – عوجان شارع اسامة بن زيد هاتف (05/3753756) او بواسطة هاتف والدها (03/2022482)	270	13	تربية/169

ريمون عبد الله خليل حجازين	الكرك – لواء القصر بلدة السماكية بواسطة هاتف شقيقه عواد (03/2320347) او بواسطة هاتف شقيقه ميخائيل (03/2320214) (05/3861673)	215	69	تربية/161
سليم محمد سليم محمد البلاونة	دير علا – خزمه بواسطة هاتف شقيقته رنده (05/3572387)	650	378	تربية/162
حسان محمد عبد الهادي بنـــــات	صافوط – الكماليه هاتف منزل(5352641) او بواسطة هاتف عمه ابراهيم (4723897)	630	413	تربية/163
خالد محمد حسن مفلح الكساسبة	الكرك – حي الثلاجة قرب المسجد هاتف منزل(03/2353630) او بواسطة هاتف والده (03/2355594) (03/2352069)	241	230	تربية/164

* * *
* * * * * *
* * * * * * *

هكذا من الأصل



٩